الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة –

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

العدالة الانتقالية

-دراسة نظرية تطبيقية-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الحفيظ طاشور من إعدادا الطالبة:

سعاد خوجة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	اسم ولقب الخبير
رئيسا	جامعة قسنطينة	أ.د.حسنة عبد الحميد
مقررا ومشرفا	جامعة قسنطينة	أ.د. عبد الحفيظ طاشور
عضوا	جامعة تبسة	أ.د.دلول الطاهر
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	د.بن عبد القادر زهرة
عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة	د.خلفة نادية
عضوا	جامعة قسنطينة	د.بوطرفاس محمد

السنة الجامعية 2017/2016



شكر وتقرير

أتقرم بجزيل الشكر والعرفان واللامتنان للمشرف على هزا البحث الأستاذ الركتور طاشور عبر الحفيظ على ما برله من جهر ووقت في اللإشراف عليه وتوجيه النصع واللإرشاو، والصبر على ذلك كله مع كثرة انشغالاته، فله مني كل الشكر والعرفان واللامترام.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة (المناقشة، لما يتكبروه من عناء القراءة والتثمين، ولكل من كان لي عونا على إنجاز هزا العمل.



عقاعة.

العدالة الانتقالية مصطلح حديث النشأة ولكنه يحتل مركز الصدارة من حيث اهتمام الرأي العام الوطني والدولي، ويتداول بكثرة في المجتمعات التي واجهت انتهاكات في حقوق الإنسان، وجرائم ضد المواطنين نتيجة لخضوعها إلى أنظمة استبدادية قمعية، أو تلك التي تعرضت لصراعات وفتن داخلية وحروب أهلية، وتسعى هذه المجتمعات بعد انتهاء الحروب فيها وزوال الأنظمة القمعية والانفراج السياسي أو الانتقال إلى أنظمة ديمقراطية تكفل احترام حقوق الإنسان فيها، وتساعد على حدوث ذلك في أغلب التجارب الاحتجاجات الشعبية ومطالب السياسين والحقوقيين في مواجهة الأنظمة الشمولية والمتسلطة في العالم.

وتحتاج هذه المجتمعات إلى معالجة الانتهاكات السابقة وإحقاق العدالة حتى لا يتكرر ما جرى، فهي تحتاج إلى إحقاق الحق، وتمكين صاحبه منه، وتحتاج لعدالة تعني بالفترات الانتقالية كالانتقال من الحرب إلى السلم أو من الأنظمة القمعية إلى أنظمة ديمقراطية فهي تحتاج إذن إلى العدالة الانتقالية.

والعدالة الانتقالية من حيث المجال الذي تطرح فيه من خلال الحديث عن المصالحة وبناء السلام والانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي يمكن القول بأنها تتتمي إلى العلوم السياسية لأن هذه المحاور هي مادة العلوم السياسية، ولكن البعض ينسبها إلى مجال القانون وبالذات القانون الدولي بفروعه المتعددة انطلاقا من فكرة اهتمامها بحقوق الإنسان والدفاع عنها التي تجسدها هذه القوانين، ولكن في الواقع الفكرة تدور في كل هذه المجالات وتتهل منها، ولذلك قيل العدالة الانتقالية هي «مضلة تلتقي تحتها العديد من العلوم القانونية وغير القانونية».

وبخصوص الدراسات السابقة في الموضوع تعددت مناهجها باختلاف تخصص الباحثين، فالبعض منهم يتناول أحد المفاهيم المفتاحية للعدالة الانتقالية كالمصالحة الوطنية مثلا أو لجان الحقيقة أو المساءلة، أو التعويض، و يذهب البعض إلى الدراسات التقييمية، فتتناول تقييم آليات معينة للعدالة الانتقالية، و بعض الدراسات تناولت أسباب اختيار منهج معين للعدالة الانتقالية واستعملنا كذلك دراسة أكاديمية لباحث في العلوم السياسية يتناول الشق النظري والتطبيقي لفكرة العدالة الانتقالية، وأمكن الاستفادة من أبحاث المتخصصين في القانون الدولي الجنائي في القانون في شق العدالة الجزائية، وتأتي هذه الدراسة لتأصل لفكرة العدالة الانتقالية إذ تتبع أصولها، وتبحث تطور المفهوم، وتطور النقاشات والحوار والجدل بشأن استراتيجيات تحقيق النظرية هذا كله في محاولة لرسم المعالم النظرية للعدالة الانتقالية، ثم

عقاعة.

البحث في سبل تطبيق هذه النظرية بنماذجها وآلياتها المختلفة في الواقع وتقييم مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المنشودة، وتكتسي الدراسة على الشكل أهمية بالغة إن من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية.

فمن الناحية النظرية المعرفية يسلط الموضوع الضوء على تخصص أو فرع جديد في العلوم الإنسانية هو العدالة الانتقالية وهو مجال تتقاطع فيه كثير من فروع العلوم القانونية والسياسية لارتباطه بالسياسة والقانون في الوقت ذاته، ولكننا من خلال هذه الدراسة حاولنا تغليب الطرح القانوني على الموضوع والتركيز فيه على اعتبار أن الدراسات السابقة فيه وإن كانت تعترف بالطرح القانوني له إلا الباحثين المهتمين به هم المتخصصون في العلوم السياسية، وانعكس ذلك على طريقة تناول الموضوع فحاولت أن أغلب عليه هذا الطرح، ويبدوا ذلك من خلال بيان مفاهيم العدالة الانتقالية.

وفيما يخص هذه المسألة فقد حاولنا إظهار هذه الجزئية بتفاصيلها بخلاف كل الدراسات السابقة التي أشارت فقط إلى بعض الأحداث التاريخية التي كان لها الأثر في وجود العدالة الانتقالية، فتطرقنا إلى محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، واخترنا بعض النماذج التي حصل فيها التحول الديمقراطيي من أوربا ومن أمريكا اللاتينية وإفريقيا، وتطرقنا أيضا إلى الجيل الجديد من تجارب العدالة الانتقالية أي الربيع العربي بغية أن تكون الصورة مكتملة بشأن تطور مفهوم العدالة الانتقالية.

و فيما يخص تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية فأغلب الدراسات السابقة في الموضوع تكلمت عن بعض النماذج التطبيقية، وأغلبها تحدثت تدقيقا عن تقييم خبرة تلك التجارب وآثرنا تخصيص كل نوع من المحاكم بأمثلتها، فنتكلم عن الخلفية التاريخية لنشوء الانتهاكات ثم نذكر السياق الذي تم فيه إنشاء هذه المحاكم، ثم نبين ملامحها من خلال التطرق لتشكيلها واختصاصاتها، وحصيلة عملها ثم تقييمها.

كما أن تتاول نموذج العدالة الانتقالية في صورتها التصالحية هو كذلك جاء في إطار العرض القانوني لمادة العدالة الانتقالية فتناولنا مثلا تجارب لجان الحقيقة في كل من جنوب إفريقيا والمغرب والجزائر كمؤسسات قانونية فتطلب الأمر عرض ملامحها الخاصة من تنظيم واختصاص و...إلخ، ويساعد ذلك في صب وتنظيم مباحث موضوع العدالة الانتقالية كفرع من العلوم القانونية البحتة أي دراسة قانونية وإن كانت مجالا ذا بعدين.

مترحمة.....

والعدالة الانتقالية وإن كانت ليست وصفة جاهزة للتطبيق، حيث أنه ما يصلح لبلد معين قد لا يصلح في بلد آخر ولا يتلاءم معه وقد لا يتقبله المجتمع ومع ذلك وباعتبار أن العدالة الانتقالية هي عملية من شأنها إنجاح مسار التحول الديمقراطي من خلال معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمعات التي خضعت لأنظمة دكتاتورية استبدادية وتلك التي عاشت ويلات الحروب الأهلية.

وباعتبارها سلسلة من العمليات المتعاقبة ومجموعة من الآليات بعضها يعمل على معالجة الانتهاكات في فترات الانتقالية، كما يسهم في تقليص الاحتقان الموجود في المجتمع من خلال كشف الحقيقة عن الانتهاكات السابقة فالعدالة الانتقالية من شأنها تحقيق المصالحة مع الماضي المشوب بالنزاعات والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، والتطلع إلى مستقبل مشرق بطي صفحة الماضي، والالتزام بعدم تكرار ما حصل مستقبلا.

وتتمكن هذه المجتمعات من صياغة مستقبلها على نحو يضمن صون حقوق الإنسان فيه من أي انتهاك، وهذا مجال متخصص على المستوى العالمي نشأ في ظل تطور الاهتمام بحقوق الإنسان فدراستها لا تخلوا من أهمية في سبيل إيجاد الإطار النظري معرفي الذي يعول عليه في التأسيس للحلول الواقعية لمعالجة الانتهاكات.

أما الناحية التطبيقية فإنه من الأهمية بما كان الإطلاع على تفاصيل التجارب الدولية المختلفة في طريقتها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، ومواجهتها عن طريق آليات ثم اختيارها ضمن نموذج معين أو أكثر من نموذج يكون قد فرضته محددات أخرى والوقوف على هذه العوامل والمحددات خاصة إن كانت وطنية تتولد عن طبيعة المجتمع وبنيته الاقتصادية والثقافية وتاريخه الخاص، وهو ما يسمى السياق الانتقالي، ومعرفة مدى تأثير هذه الخيارات المتاحة لترافق مسار الانتقال الديمقراطي.

وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من الدروس وأخذ العبر من التجارب السابقة من مناطق مختلفة، وثقافات متباينة، وذلك من خلال التطرق إلى تفاصيل هذه التجارب وأخذ فكرة عن خبراتها، عن طريق تحليل عوامل النجاح وأسباب الفشل، ويسهم ذلك في تقديم صيغ العدالة الانتقالية، وتجنب المجتمعات التي تطمح إلى الانتقال الديمقراطي مغبة عملية الانتقال وتجنب الأخطاء التي وقعت فيها التجارب السابقة.

وفي سبيل إنجاح مواجهة انتهاكات الماضي تشهد دول العالم مؤخرا توجها كبيرا إلى

عقاله المنافقة المناف

التحول الديمقراطي، وصار الاتجاه إلى طرح العدالة الانتقالية كسبيل إلى إنجاح مسار التحول الديمقراطي ومعالجة الانتهاكات مسعى مطروح بصورة لم يسبق لها مثيل، إذ أضحى من مواضيع الساعة على الساحة الفكرية القانونية والسياسية في الكثير من الدول وهنا يثور التساؤل عما يجب فعله وما يجب اتخاذه من إجراءات لتخطي هذه المرحلة الحرجة في تاريخ الدول المعنبة.

ولكن الإشكالية المطروحة في الواقع هي عدم وجود رؤية قانونية أو غياب إطار قانوني يحكم وينظم فكرة العدالة الانتقالية في التصدي لجرائم الماضي،ويعول عليه في بناء السلم المنشود في الدول التي شهدت صراعات وفتن داخلية، فلا يجد البلد المعني بتطبيق العدالة الانتقالية أمامه إلا تجارب مختلفة هي عبارة عن ممارسات خاصة لتلك البلدان التي طبقت العدالة الانتقالية متأثرة بعوامل خاصة تتعلق بها وحدها هي تلك السياقات التي تمت فيها.

وفي هذا الوضع يكون من الضروري طرح إشكال التأصيل لفكرة العدالة الانتقالية محاولة رسم معالم نظرية العدالة الانتقالية، ومن ثم وطرح التساؤل بشأن الأساس القانوني الذي تقوم عليه أهو فكرة المسؤولية الجزائية؟ ومن ثم تطبيق المتابعات القضائية لمنتهكي الجرائم مما يطرح التساؤل عن الإجراءات التي تحقق ذلك فهل يتم ذلك أمام القضاء الوطني؟ أم يتم اللجوء إلى القضاء الدولي؟ أو المختلط؟ أم أنه يمكننا التأسيس لفكرة العدالة الانتقالية عن طريق التصالح بين الأطراف المتنازعة أي الاعتماد على فكرة المصالحة أو العدالة التصالحية والتي ينبغي أن تعتمد على آليات أو هيئات غير قضائية تمهد لمصالحة عن طريق كشف الحقيقة، والتعويض؟ أو الإصلاح المؤسسي أو إحياء الذكرى ؟ وكيف يتم ترجيح اختيار آلية معينة دون غيرها؟ أو اختيار مجموعة منتقاة من الآليات تجمع بين الأسس المختلفة للعدالة الانتقالية؟ وما هي العوامل التي تؤثر على فعالية هذه الآليات؟أي تقييم تلك الإجراءات ومدى قدرتها على تحقيق الهدف المنشود.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضى منا البحث الاعتماد على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي، فالمنهج التاريخي الذي يفرضه البحث في نظرية حديثة النشأة كما هو الحال في العدالة الانتقالية، حيث يستلزم الأمر تتبع المفهوم من ظهوره الأول وتتبع مسيرة تطوره في كل مراحلها وما توفرت فيها من معطيات على جميع الأصعدة، وهذا من شأنه أن يساهم في توضيح الرؤية بخصوص الفكرة المدروسة، وهذا يساعد الباحث على استيعاب أكثر لمضمون الفكرة وكيفية تطبيقها، والمنهج التاريخي المتبع أفاد في تبتع فكرة

عقاله المنافقة المناف

العدالة الانتقالية منذ ظهور إرهاصاتها أو بوادرها الأولى ومعرفة كل الأحداث التاريخية التي اعتبرت تطورا للمفهوم وتطبيق مفاهيم مختلفة للعدالة الانتقالية، وتتبع السياق الذي حصل فيه ذلك وساعد في ذلك التعرف على التجارب الدولية السابقة في طريقتها لمواجهة الانتهاكات كل تجربة بخصوصياتها.

وحتى في إطار أي تجربة دولية في معالجتها للانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان يكون من الضروري التطرق إلى الخلفية التاريخية التي أوجدتها، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى حدوثها، ويسهل ذلك أيضا في إلقاء الضوء على السياق التاريخي التي تمت فيه، وهذا كله من أجل فهم حقيقة ما جرى وتفسيره، ويرافق التجربة حتى لتحديد الخيارات المناسبة من بين آليات العدالة الانتقالية المتاحة ويساعد في توضيح أسباب ترجيح واحدة على الأخرى، وفهم الدوافع إلى هذه الترجيحات، إن كانت داخلية أو خارجية.

و تم الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي، ففي التجارب الدولية مثلا بعد التعرف على الخلفية التاريخية للانتهاكات ومعرفة الخيار الذي عول عليه في معالجة انتهاكات الماضي، فإذا كان الخيار هو إنشاء محكمة مثلا يتم دراسة النظام الأساسي لها، والوثائق المتعلقة بها وطريقة إنشائها، وتحليل ما تتضمنه من أحكام، ووصف طريقة عملها، ويمكن الوقوف من خلال ذلك على تقييم أدائها بالنسبة للهدف الذي من أجله وجدت، وكذلك الحال إذا كان الخيار هو المصالحة فبعد الكشف عن الخلفية التاريخية للانتهاكات يكون من الضروري دراسة وتحليل إجراءات المصالحة ليتم تقييم التجربة بناء على ذلك.

والمنهج الاستنباطي في إطار البحث عن التفاصيل في جزئيات الأحداث والإلمام بها، وذلك في كل جزئية، ويكون ذلك بناءا على نتائج التحليلات في التجارب التي وقع عليها الاختيار يتم تصنيفها ضمن العوامل المؤثرة في التجربة كما هو الحال في السياقات الانتقالية وما تتضمنه من تفصيلات دقيقة مستقاة من تحليل الوضعيات في تلك التجارب المنتقاة.

وتعددت الروافد العلمية لهذه الدراسة فكانت مادتها موزعة بين عدة فروع من القانون الدولي، فبالإضافة إلى السياسة اعتمدنا في الدراسة المراجع في القضاء الدولي الجنائي لرصد مسيرة المفهوم، وفي الجزء التطبيقي للعدالة الجزائية والسياسية من خلال التطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالعدالة الانتقالية والمتداولة في الحقل المعرفي له، ومن خلال التجارب الدولية في التحول الديمقراطي، فأخذت هذه المادة عموما من مراجعها وهمشتها جلها بطريقة واحدة حيث ذكرت اسم المؤلف ثم عنوان المرجع، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، رقم الصفحة،

<u>هن</u>خفة.....

وأملت طبيعة البحث المتابعة للمادة مما ألفه الباحثون الأكاديميون وأساتذة الجامعات وهو متاح على صفحات الشبكة الدولية للمعلومات، وهمشت لها بنفس الطريقة المذكورة أعلاه، وأشرت إلى أنها متاحة على الرابط، فإن كان المرجع عبارة عن وثيقة pdf ذكرت رقم الصفحة وإلا فلا.

وسوف نعالج الموضوع وفقا للخطة التالية:

الباب الأول: مفاهيم العدالة الانتقالية.

الفصل الأول: العدالة الانتقالية كآلية عدلية من أجل تحقيق السلم.


الفصل الثاني: العدالة الانتقالية كآلية عدلية وسياسية من أجل تكريس الديمقراطية.

الباب الثاني: تطبيقات العدالة الانتقالية.

الفصل الأول: تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية.

الفصل الثاني: تطبيق العدالة الانتقالية في صورتها التصالحية.

وخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها مع التوصيات المقترحة.



الباب الأول

مفاهيم العدالة الانتقالية

تحتاج المجتمعات التي عاشت صراعات داخلية وحروبا أهلية وكذلك المجتمعات التي خضعت إلى أنظمة ديكتاتورية وحكام استبداديين إلى تحقيق كرامة المواطن والعيش في مجتمع ديمقراطي يحفظ حقوق الإنسان ويرعاها ويضمن عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

ويكون ذلك في ظروف استثنائية حيث يمر المجتمع المعني بالعدالة الانتقالية بفترة ما بعد سقوط النظام الدكتاتوري الشمولي، أو فترة ما بعد انتهاء الحرب الأهلية، أو الصراعات الداخلية أي بعد إحلال السلام، فهذه الفترة حساسة لأن أوضاع البلاد تكون غير مستقرة والنظام الجديد يكون هش وضعيف، ولا يمكنه التصدي بقوة للمعوقات والعقبات التي تواجهه، ويكون السلام المتوصل إليه يحمل بين طياته احتمال العودة إلى حالة الصراع، فالعدالة هنا هي عدالة استثنائية وذات طبيعة خاصة تختلف عن العدالة في الأوضاع العادية، فهي عدالة مرتبطة بالانتقال بين هذه الوضعيات المذكورة.

والعدالة الانتقالية كمفهوم ظهر وتطور في ظل تطبيقات مختلفة تجلت فيها فكرة العدالة الانتقالية كآلية عدلية من أجل تحقيق السلم وكان ذلك من خلال النقاشات والمحاكمات التي تمت بعد الحربين العالميتين، ثم تجسدت من خلال محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وهو ما سنراه في (الفصل الأول) ثم كان للعدالة الانتقالية أن تطورت في ظل الاتجاه نحو الديمقراطية ووجدت أرضيتها الخصبة في خطاب حقوق الإنسان فظهرت العدالة الانتقالية كآلية سياسية من أجل تكريس الديمقراطية، وهذا ما سنراه في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

العدالة الانتقالية كآلية عدلية من أجل تحقيق السلم

إن مفهوم العدالة الانتقالية ظهر في تسعينيات القرن الماضي كأفكار مشتتة في أحداث متعاقبة مع نهاية الحرب العالمية الحرب العالمية الأولى والثانية من خلال ما تمخض عن المناقشات الدائرة في هذه الفترات في تفاصيل المساءلة عن المتسببين في جرائم الحرب فارتبط مع بناء السلام وقت الحرب، وصولا إلى ما أسفرت عنه محاكمات نومبرغ وطوكيو، ومن ثم تجسيد الفكرة من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان مثلتا نموذج العدالة الجزائية عن طريق المحاسبة وذلك بالاعتماد على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما نتطرق له تفصيلا في (المبحث الأول).

ثم إن تسلسل فكرة العدالة في صورة المحاسبة الجزائية تجسدت في مواقف تاريخية على مر السنوات، فتجمعت هذه الأفكار وتتاسقت وتطورت لتشكل الجانب النظري لنموذج للعدالة الجزائية، ومن هنا يأتي التنظير لفكرة المحاسبة الجزائية على جرائم الماضي من خلال دراسة نموذج العدالة الجزائية وآليات تحقيقه، وهو ما سنراه تفصيلا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

فكرة العدالة الانتقالية وارتباطها بالحروب

يرجع الفقه بوادر العدالة الانتقالية إلى طرح فكرة معاقبة مرتكبي جرائم الحربين العالميتين بالنظر إلى ما تسببوا فيه من الانتهاكات الصارخة والفضاعات الإنسانية التي مثلت اعتداءات على سلم وأمن البشرية، وتهديدا لهما بالخطر مما استوجب المطالبة بإنشاء محاكم جنائية لتحقيق المساءلة المنشودة، وحتى يرتدع كل من تسول له نفسه القيام بتلك الأفعال.

وتتكرر نفس الاعتداءات مع أكثر وحشية في كل من يوغسلافيا ورواندا، وتحت ضغط المجتمع الدولي تتم مساءلة مرتكبي الفضاعات الإنسانية عن طريق محاكم جنائية دولية، وسنحاول الوقوف على تفاصيل ذلك أي فكرة العدالة الانتقالية بعد الحربين العالميتين في

(المطلب الأول)، ثم تجسيد الفكرة من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

فكرة العدالة الانتقالية بعد الحربين العالميتين

مع نهاية كل من الحربين العالميتين كان يثور الجدل بشأن معاقبة والأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم أثنائها وفي الوقت الذي طرحت هذه الأفكار ومناقشتها ومحاولة تطبيقها في الواقع ظهرت بوادر العدالة الانتقالية، وارتبطت في البداية بالمحاسبة الجزائية على الجرائم المرتكبة والاعتداءات الحاصلة على الأبرياء، ونحاول هنا أن نتطرق إلى فكرة العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الأولى بتفاصيلها في (الفرع الأول)، ثم فكرة العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية بتفاصيلها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فكرة العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الأولى

أثناء الحرب العالمية الأولى حدثت انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب ولقواعد القانون الدولي الإنساني، فألمانيا ألحقت بالدول التي احتلها جرائم في غاية البشاعة، حيث قصفت المدن والأعيان المدنية، وعذبت المدنيين والأسرى عذابا يقشعر منه البدن واستعملت الغازات السامة⁽¹⁾، وهذا ما دفع بزعماء الحلفاء إلى الدعوة إلى ضرورة معاقبة كل من تسبب في تلك الفضاعات، وإنزال جزاءات جنائية رادعة بهم، وتعالت نداءات رؤساء الدول الحليفة وأعضاء المجالس التشريعية فيها مطالبة بذلك حتى قبل انتهاء الحرب العالمية الأولى في كل من فرنسا وانجلترا، والمعارك لا تزال تدور رحاها (2).

⁽¹⁾ الفتلاوي (سهيل حسين)، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1432هـ-2011م، ص66.

⁽²⁾ المخزومي (عمر محمود)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص114.

⁻ حميد (السعدي): مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، [د.ن]، بعداد، ط1، 1971م، دار الثقافة، الأردن، 1430هـ-2009م، ص85 -87.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون لجنة تحقيق دولية خلال مؤتمر السلام التمهيدي في باريس في 25-01-1919، وعقدت معاهدة السلام مع ألمانيا في 28-06-1919 التي تحدثت عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية.

وفي الجزء السابع من المعاهدة نصت في المواد من 227 إلى 230 على، تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاء من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس (المادة227)، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفقرة الأولى)، وعلى اختصاص المحاكم العسكرية للحلفاء وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقانون الحرب وأعرافها (المادة228)، وإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص بمحاكمتهم للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول (المادة229))،

الفقرة الأولى

محاكمة إمبراطور ألمانيا

فبالنسبة إلى إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" فقد تنازل عن العرش وفر هاربا إلى هولندا، وطبقا لنصوص معاهدة السلام تقرر إجراء محاكمة دولية بمقتضى المادة (227)، من معاهدة فرساي التي نصت على ما يلي:

⁽¹⁾ وقد اقترحت اللجنة تقسيم مجرمي الحرب إلى طائفتين الأولى: مجرمو الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم داخل دولة محددة فيجب أن يخضعوا لقضائها. الثانية: مجرمو الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في عدة دول، فهؤلاء يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولية، وقد عارض الوفدان الأمريكي هذا الاقتراح بحجة أن المحكمة الدولية ليس لها قانون جنائي تطبقه وأن الاختصاص بالمحاكمة ينعقد لقضاء الدول التي وقعت فيها الجرائم راجع في ذلك:

⁻ سليمان (عبد الله): المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص34.

⁽²⁾ مطر (عصام عبد الفتاح): القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص20. ومعاهدة فرساى متاحة على الرابط: http:// www.yale.edu/lawweb/aralon/imt/menu.htm

« إن الدول الحليفة والمشاركة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم هونزلن الثاني holen Zalem لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة.

وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا وايطاليا واليابان.

وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية لتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات الأخلاقية الدولية.

ويكون للمحكمة أن تحدد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، وسوف تتجه الدول المتخالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلبات تلتمس فيها تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة» (1).

ولما كانت المسألة المتعلقة بمسؤولية الإمبراطور وما تطرحه من إشكالات قانونية في حال قيامها بشأنه كطلب التسليم والجهة المختصة بالمحاكمة، والقانون الذي ينبغي تطبيقه في هذه الحالة، لم يتطرق لها من طرف لجنة المسؤوليات، فلجأت إلى استشارة الفقيهين، عميد كلية الحقوق بباريس الأستاد "لارنود" Larnande، والأستاذ بالكلية ذاتها والفقيه "دي لابراديل" De Lapradelle، وقد تقدما بقريرها عن الاستشارة والذي جاء فيه التأكيد على قيام المسؤولية الجنائية بشأن الإمبراطور بخصوص إثارة جريمة إثارة حرب أي العدوان، وعن جرائم الحرب، وأنه يصح المطالبة بتسليمه على أساس أنه مجرم حرب، وحثا على إنشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة مجرمي الحرب تتكون من الحلفاء لا غيرهم من الدول المحايدة (2).

⁽²⁾– Antoine Garapon, Les Crimes Qu'on ne peut Ni Punir Ni Pardonner Pour Une Justice Internationale, odile Jacob, Paris, 2002, P21-22.

13

⁽¹⁾⁻يشوي (لندة معمر): المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 1429هـ-2008م، ص39- 40.

⁻ مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص20.

وتظهر فكرة العدالة الانتقالية في النقاشات بشأن هذه المحاكمة والمبادئ الأساسية، إذ طرحت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أو مساءلة رئيس الدولة عما يرتكبه من جرائم حرب أمام محكمة جنائية دولية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذه المحاكمة في الإشارة إلى فكرة المسؤولية، إلا أنها لم تتم، فالإمبراطور "غليوم الثاني" لجأ إلى هولندا، وطلب اللجوء السياسي، وهي بدورها رفضت تسليمه إلى الحلفاء لإتاحة محاكمته (2)، وانتقدت المحكمة المشكلة لمحاكمته، وأنه لا يمكن لها الوجود لإشكالات قانونية منها:

مشكلة تحديد الاختصاص القضائي، حيث ينص مبدأ الإقليمية على أنه يطبق قانون دولة المكان الذي ارتكب فيه الفعل مع مبدأ الشخصية التي يقضي بتطبيق قانون دولة المتهم⁽³⁾، وتسليم الإمبراطور يعني إبعاد الدولة لرعاياها، وهو ما يخالف المبدأ المستقر عليه في القانون الدولي، كما أن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية ويتناقض مع أحكام القانون الهولندي، ويهدر حقه في محاكمة عادلة لأنه يحاكم بواسطة أعدائه حيث يتم ⁽⁴⁾.

-القهوجي (علي عبد القادر): القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001، ص177.

⁻ سلامة (أيمن عبد العزيز محمد): المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006م، ص285.

^{(1) –} كما أن المؤتمرات العلمية والدبلوماسية التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى وتناولت المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية، مثل مؤتمر جمعية القانون الدولي ببيونس أيرس بالأرجنتين سنة 1922، والمؤتمر ال 23 الذي عقده الإتحاد البرلماني الدولي في واشنطن سنة 1925 والمؤتمر الذي عقدته الجمعية في فيانا في 1926، أنظر في ذلك:

⁻ الخشن (محمد عبد المطلب): الوضع القانوني لرئيس الجمهورية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص294-295.

^{(2) -}سلامة (أيمن عبد العزيز محمد): المرجع السابق، ص287.

^{(3) –} يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص40.

^{(4) -} عبد الرحيم (صدقي): دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1984، ص19-20.

⁻مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص21.

⁻بكة (سوسن تمرخان): الجرائم ضذ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية، ط1، 2006م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص22.

وهناك إشكالية أخرى تتعلق بتحديد نوعية المحكمة التي يمثل أمامها مجرموا الحرب الألمان، وقد فرق الحلفاء بين مجرمي الحرب الكبار، وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا، وكبار قادته، وهؤلاء محاكمتهم من اختصاص المحاكم العسكرية وبين غيرهم من الجنود الألمان.

كما أن هناك مشكلة في تحديد الاختصاص التشريعي إذ أن المادة 227 من معاهدة فرساي سالفة الذكر أشارت إلى ما ارتكبه إمبراطور ألمانيا من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات لم تحدد بدقة الجرائم التي ارتكبها الإمبراطور، فكيف يمكن تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس دولة استنادا إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصيغة الدولية الأخلاقية، كما أن نص المادة 227 من معاهدة فرساي لم يحدد العقوبة التي يمكن أن توقع على الإمبراطور في حالة إدانته، بل ترك ذلك لتقدير المحكمة التي ترى ملائمة جسامة السلوك المرتكب من طرف الإمبراطور مع العقوبة التي تراها، وهذا يخالف مبدأ الشرعية، حيث تعرف النظم قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (1).

وأكثر من ذلك كله هناك إشكالية مهمة جدا وتتمثل في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الدولة، أو أحد قادته، ومعاونيه، فهؤلاء يتمتعون بالحصانة التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجزائية⁽²⁾.

وهكذا ضاعت فرصة محاكمة إمبراطور ألمانيا عن تهمته بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامره، وبالاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات، وضاعت معها فرصة أول تطبيق فعلى واقعى للقضاء

15

⁻ محمد (محفوظ سيد عبد الحميد): دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولى الإنساني، دكتوراه جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2009، -9.

^{(1) –} محمد (محفوظ سيد عبد الحميد): دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولى الإنساني، دكتوراه جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2009، ص9-10.

^{(2) –} وكانت الحصانة محل خلاف، حيث انقسم حولها الفقه إلى رأيين يرى الرأي الأول أن يعاقب رئيس الدولة عما ارتكبه من الجرائم، وأن القانون الدولي عندما أقر الحصانة لم يقصد تسهيل الإفلات من العقوبة، ويرى الرأي الثاني أنه لايمكن محاسبة الرؤساء على جرائمهم وقت الحرب لأنهم يمثلون سيادة الدولة، وقد تمت دراسة هذه الجزئية بتقصيل في الباب الثاني من البحث، راجع في ذلك:

⁻ يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص41.

الجنائي الدولي في العصر الحديث (1)، وظلت نصوص ومعاهدة فرساي حبرا على ورق.

الفقرة الثانية

محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان

وبالنسبة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان وهو ما نصت عليه المادتين 228 و 229 من معاهدة فرساي فالمادة 228 تطرقت إلى أنه: « تعترف الحكومة الألمانية بحق الدولة المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم.

وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا، أو في أراضي أي دولة من حلفائها.

وعلى الحكومة الألمانية أن تقوم بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية، أو الإدارة أو العمل الذي خوّل إليهم بمعرفة السلطات الألمانية، وإلى الدول المتحالفة أو المتعاونة، أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك».

ونصت المادة 229 من المعاهدة على أنه: « يحاكم الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول، أما الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، فسوف تتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من أعضاء من المحاكم العسكرية للدول المعينة، وفي جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تعيين محام عنهم».

كما نصت المادة 230 من معاهدة فرساي على أنه «تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات من أي نوع كان، والتي يقدر أن إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا، وبالبحث عن المتهمين، وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة»

_

^{(1) -} شعبان (محمد حسين علي):القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية،2010، ص28.

فبمقتضى هذه النصوص تحددت المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب الألماني، وكان مطلوبا بحسب ما ورد فيها من ألمانيا تسليم المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها في المحاكم العسكرية لهذه الدول، حيث أوكل لها مهمة المحاكمة لهم، وأما المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة أوكلت مهمة محاكمتهم إلى محاكم عسكرية تتشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعينة⁽¹⁾.

وبمقتضى ذلك كان مطلوبا من ألمانيا تسليم أكثر من 900 شخص من كبار الضباط والقادة العسكريين، ولأن ألمانيا كانت لا تريد تسليم هؤلاء الأشخاص فقد كانت تعرقل العملية، ثم أعلنت رفضها للتسليم صراحة بحجة أن تسليم هؤلاء يثير موجة من الاضطرابات والقلاقل الداخلية، بالإضافة إلى كونه يخالف قواعد التشريع الألماني، إذ تتص المادة 79 من قانون العقوبات الألماني على حَظْر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية⁽²⁾.

وفي 18 ديسمبر 1919 أنشأت المحكمة العليا للإمبراطورية في ليبزج، وبدأت المحكمة مهامها في 23 ماي 1921، ومن بين قائمة الأسماء التي أعدت سنة 1919، وتضمنت 896 متهما صدرت لوائح اتهام ل45 متهما، ووقعيا نظرت المحكمة 6 قضية، تمت خلالها إدانة ستة أشخاص (3) وواجهت المحكمة صعوبات وعوائق عملية في

^{(1) -} بكة (سوسن تمرخان): المرجع السابق، ص10.

ويبدوا أن الحلفاء لم يكونوا يسعون إلى إجراء محاكمة الإمبراطور في الواقع حتى لا ينتج عن ذلك سابقة تتمثل في محاكمة رؤساء الدول سابقة بسبب ارتكابهم جرائم حرب، وهذه الدول لم تمارس أي ضغط على الحكومة الهولندية حتى تجبرها على تسليم الإمبراطور لمحاكمته، وبدا ذلك جليا من خلال المذكرة التي وجهها الحلفاء إلى الحكومة الهولندية في صياغتها التي ورد فيها أن «الحكومات الحليفة والمشاركة تود أن توضح بجلاء أن الاتهام العلني الموجه للإمبراطور السابق ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، وإنما المقصود هو محاكمته محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية كما جاء في النص عليها في المادة 227»، وهذا كان السبب الذي جعل الحكومة الهولندية ترفض تسليم الامبراطور. راجع تفصيل ذلك في:

⁻ بسيوني (محمد شريف): المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية واللجان الدولية السابقة، [د. ن]، القاهرة، 2002، ص16.

^{(2) -} الشكري (على يوسف): القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة، 2008، ص23.،

^{(3) -} شعبان (محمد حسن علي): المرجع السابق، ص31-32.

قيامها بالمهام الموكلة لها منها حيث اختفى بعض المتهمين، والبعض الآخر اختار الهروب إلى خارج ألمانيا، وعندما طرح مشكل عدم قبول الشهود القدوم إلى ألمانيا والإدلاء بشهادتهم فيها في حالات أخرى لم يكن إحضار الشهود بالأمر اليسير على المحكمة، حيث رفض أغلبهم (1)، وفي الحالات القليلة التي حصلت فيها إدانات لبعض المتهمين، لم يكن فيها تناسب بين الجرائم المرتكبة والتي توصف بالخطورة وبين والعقوبات البسيطة غير الرادعة، التي حكم بها عليهم، وهرب معظم المحكوم عليهم قبل تنفيذ مدة الحكم، ولم تهتم الحكومة لذلك (2).

وما طغى على هذه المحاكمات النظر إلى هؤلاء المتهمين على أنهم أبطال حرب وأنهم كافحوا ضد العدو دفاعا عن وطنهم، واتسمت هذه المحاكمات أيضا بالصورية الأمر الذي جعل فرنسا تسحب مراقبيها احتجاجا على ذلك، وأطلقت بريطانيا بعض المتهمين المحتجزين لديها⁽³⁾، وفي هذا الإطار جاءت مطالبة الحلفاء بإعادة إجراء المحاكمة أمام محاكمهم الوطنية أو المحكمة الدولية الخاصة بحسب الاقتضاء، إلا أنّ الحكومة الألمانية تجاهلت ذلك واستمرت في إجراء المحاكمات بنفس الطريقة لم تغير منها شيئا⁽⁴⁾، وقامت فرنسا وانجلترا، وبلجيكا بإجراء بعض المحاكمات وأصدرت أحكاما غيابية في أغلبها⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من فشل هذه المحاكمات واقعيا، إلا أنها أسفرت عن نتائج هامة وعن تطور كبير في تاريخ القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي، إذ تتاولت العديد من المسائل المهمة منها رفع الحصانة عن الرؤساء وإقرارها بمسؤوليتهم عن أفعالهم إذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي (6)، وحسمت الرأي في بعض المسائل التي كانت محل نقاش وجدل فهذه المحاكمات أدخلت لأول مرة مفهوم جرائم الحرب في

^{(1) -} حسن (سعيد عبد اللطيف): المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص95.

⁽محمد حسن على): المرجع السابق، ص32. (محمد حسن على): المرجع السابق، ص32.

^{(3) -} مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص26-27.

^{(4) -} القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص179.

^{(5) -} حسن (سعيد عبد اللطيف): المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص95.

^{(6) -} عبد الحميد (محمد عبد الحميد): المرجع السابق، ص67-68.

نص المادة 228 من معاهدة فرساي التي جرمتها (1)الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم الحرب، وهي كذلك دعمت ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية (2).

الفرع الثانى

فكرة العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية

نتيجة للتجاوزات الخطيرة والرهيبة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعد انتصار الحلفاء قرروا في أوت 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب هي محكمة نومبرغ، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الأول)، وفي يناير من سنة 1946 قرروا إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار اليابانيين في الشرق الأقصى، وهو ما سنراه في (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى

محاكمات نومبرغ

حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية مجازر مروعة مست السكان المدنيين والممتلكات المدنية، واستعملت فيها الأسلحة المدمرة⁽³⁾، كالقنابل النووية، والسلاح البيولوجي والكيمياوي والغازات السامة، وكثرت فيها أحداث القتل، إذ قتل الملايين من الأطفال والنساء والرجال، وحصل فيها التدمير والخراب لدرجة يعجز القلم عن وصف بشاعتها وفضاعتها ومنافاتها لأبسط المبادئ والقيم الإنسانية، وأدى تعاقب هذه الأعمال الوحشية للتنديد بها من طرف الحلفاء⁽⁴⁾، وأعلنت الدول التي احتلتها ألمانيا عقب المؤتمر الذي عقدته في سان جيمس بالأس في 13 يناير 1942 بوجوب تقديم كل من

^{(1) -} حسن (سعيد عبد اللطيف): المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص96.

⁽²⁾ مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، 27

^{(3) -} الفتلاوي (سهيل حسين): المرجع السابق، ص70.

^{(4) -} محمد (عبد الحميد): المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010م، ص56.

له يد في ارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة⁽¹⁾، وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا في 80-05-1945 اجتمع مندوبوا الحلفاء أمريكا، انجلترا، روسيا وفرنسا في لندن وخرجوا باتفاقية لندن في 26-06-1945، وفيها قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب لما اقترفوه من جرائم، والذين لا ترتبط جرائمهم بمكان معين، وأنهم سوف يحاكمون إما بصفتهم الشخصية الفردية وإما بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بهما معا⁽²⁾، وبدأت هذه المحاكمة أول جلساتها في نومبرغ الألمانية في 20 نوفمبر 1945، وأنهت عملها بتاريخ 31 أوت 1946⁽³⁾.

وكانت خلاصة أعمالها أنها أصدرت أحكاما مشددة على بعض الضباط حيث قضت بإعدام اثنتي عشر متهما، وحكمت بالسجن مدى الحياة على ثلاثة فقط، وبالسجن عشرين سنة على اثنتين منهم، وبالسجن خمس عشرة سنة على متهم واحد، وبالسجن عشر سنوات على متهم آخر، وحكمت ببراءة البعض منهم، أما "هتلر" فلم يمثل أمام القضاء لأنّه انتحر (4)، وأدينت ثلاث منظمات وأجهزة وهي جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي (5).

وبالنظر إلى ما نتج عن محاكمات نومبرغ وما سنته من مبادئ قانونية اعتمدت في التقنين لاحقا اعتبرت سابقة في التشريع القانوني الدولي، ومن بين المبادئ الإجرائية المستمدة من محاكمة نومبرغ عدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية حال ارتكاب الجريمة الدولية، فلا يحتج بها أمام القضاء، فهي لا تمنع قيام المسؤولية عن مرتكبيها ولا تخفف

^{(1) –} جرادة (عبد القادر): جرادة (عبد القادر): القضاء الدولي الجنائي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص147.

^{(2) -} محمد حنفي (محمود): جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22-23.

^{(3) –} الفتلاوي (سهيل حسين): المرجع السابق، ص(3)

^{(4) –} محمود (محمد حنفي): المرجع السابق، ص 37. وللمزيد من التفاصيل عن الأشخاص المحكوم عليهم أنظر: – عتاني (زياد): المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص99 – 100.

⁻ مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص62.

^{(5) -} حسن (سعيد عبد اللطيف): المرجع السابق، ص119.

حتى من العقوبة، وأيضا مبدأ الحق في محاكمة عادلة يمنح فيها المتهم بكل حقوقه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

ومن المبادئ الموضوعية المستمدة من هذه المحكمة فيما يخص الجرائم الدولية تأكيد مبدأ المشروعية فيها، وكذلك إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وأحكام المساهمة الجنائية التبعية فيها، ومبدأ عدم إعمال أمر الرئيس كسبب للإباحة في الجريمة الدولية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

محاكمات طوكيو

بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها وهزيمة اليابان بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونجازاكي، حصل توقيعها لوثيقة الاستسلام في 02 سبتمبر 1945، وبعد أشهر قليلة جاء إعلان "دوغلاس ماك آرثر" القائد الأعلى للقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وبالضبط في 19 يناير 1946عن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو هدفها هو محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (اليابانيين) (2)، فلم يكن إنشاؤها إذن بناءا على اتفاق دولي أو معاهدة كما حصل في محكمة نومبرغ، بل على قرار من قوات الحلفاء (3)وتم التصديق على لائحة النتظيم الإجرائي لتلك المحكمة في نفس اليوم، وبدأت عملها في 29 أبريل 1946(4).

ولم تختلف محكمة طوكيو كثيرا عن محكمة نومبرغ في اختصاصاتها أو تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصها عدا الجرائم ضد الإنسانية التي لم تختص بها محكمة طوكيو، وكذلك الحال بالنسبة للقواعد الإجرائية المتبعة أمامها، أما على مستوى الاختصاص الشخصي فقد اختصت محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، ولم تجرم المنظمات والهيئات بحسب ما نصت عليه المادة 5 من ميثاق طوكيو على خلاف محكمة نومبرغ التي نص ميثاقها في المادة 9 منه على تجريم

^{(1) –} محمود (محمد حنفي): المرجع السابق، ص29–37.

^{(&}lt;sup>2)</sup> - القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص261.

^{(3) –} الشكري (علي يوسف): المرجع السابق، ص37.

^{(4) -} القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص261.

المنظمات (1)، كما اعتبرت محكمة طوكيو أن الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي لا يمكن اعتباره ظرفا مخففا للعقوبة (2).

وبدأت محاكمات طوكيو في 19 أفريل 1996، واستمرت إلى غاية 12 نوفمبر 1948، أي أنها دامت قرابة السنتين ونصف السنة، وكانت حصيلة أعمالها إدانة ستة وعشرين(26) متهما من العسكريين والمدنيين من أصل ثمانية وعشرين(28) متهما، وحكم على اثنين منهم بالبراءة، وكان من بين المدانين الإمبراطور الياباني "ياماشيتا"بسبب ما ارتكبه جنوده من جرائم، وحكم عليه بالإعدام، والعقوبات التي قضت بها متقاربة جدا مع العقوبات التي قضت بها محكمة نومبرغ(3).

وعلى الرغم من أن كل من محكمة نومبرغ وطوكيو كانتا مؤقتتين، وانتهى وجودهما إلا أنهما كانتا مهمتان وخلفتا على أرض الواقع نتائج ايجابية واعتبرتا سوابق في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، وكذا القانون الدولي الجنائي وذلك بالنظر إلى ما تم النص عليه في أنظمتها حيث أن العالم لا يزال يرى قيام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (4)، وذلك من خلال ما تم تطبيقه في هذه المحاكمات كتقنين فكرة المسؤولية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية، وعدم القبول بالحصانة للأشخاص كمانع لقيام المسؤولية بشأنهم، وألغت واجب الطاعة لأوامر الرؤساء المخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة، وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني (5).

فقد أنشأت كلا من المحكمتين في جو يخلوا من وجود أي مؤسسة قضائية دولية دائمة

^{(1) -} محمد (محفوظ سيد عبد الحميد): المرجع السابق، ص25.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – جرادة (عبد القادر): المرجع السابق، ص165.

⁻ أبو رجب (محمد صلاح): المسؤولية الجنائية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، القليوبية، القاهرة، ط1، 2011، ص746.

⁽³⁾ يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص(3)

⁻أبو رجب (محمد صلاح): المرجع السابق، ص 746.

⁽على عبد القادر): المرجع السابق، ص265.

⁽⁵⁾⁻رضوان (محمد): المباديء العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا للشرق، الدار البيضاء، المغرب،1010، ص 302.

⁻يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص62، 64.

⁻ عبد القادر (جرادة) المرجع السابق، ص149.

يتمثل دورها في التصدى للمجرمين وتحقق المساءلة المنشودة، فمثلت واستطاعت هذه المحاكم أن تسد الفراغ الناشئ عن ذلك الغياب، وأكدت على ضرورة إنشاء مثل هذه الهيئة (1).

هذه التفاصيل كلها هي رسخت فكرة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان، ولو كان مرتكب هذه الانتهاكات هو رئيس الدولة أو أحد كبار الشخصيات فيها سواء ارتكبها هو شخصيا، أو أعطى الأوامر بارتكابها وهذا الإجراء هو إنصاف للضحايا وهو قوام فكرة العدالة الانتقالية.

المطلب الثاني

تجسيد فكرة العدالة الانتقالية في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

عرفت هذه المرحلة تجسيد ما سبق وترسخ في وعي المجتمع الدولي من ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم والقضاء على احتمالات الإفلات من العقاب والاحتماء بالحصانة، وأخيرا تحقق الحلم الذي راود المجتمع الدولي لمدة طويلة وتجسد على أرض الواقع من خلال إنشاء تين محكمتين دوليتين هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في سنة 1993، وتم ذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الأول)، ثم أنشأت محكمة أخرى هي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في العام 1994، وهو ما سنرى تفصيله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

قبل التطرق إلى محكمة يوغسلافيا السابقة ينبغي أن نتوقف عند واقع الأزمة اليوغسلافية وظروف نشأتها، وذلك من خلال التطرق إلى الخلفية التاريخية للانتهاكات في يوغسلافيا السابقة نظرا لما لها من أهمية في توضيح أسباب إنشاء المحكمة، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفقرة الأولى)، ثم تشكيل واختصاص المحكمة، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفقرة الثانية)، ثم

^{(1) –} مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص41.

⁻ كمالي (امحمد): المرجع السابق، ص 87.

نتطرق إلى حصيلة عمل المحكمة وتقييمه في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الخلفية التاريخية للانتهاكات في يوغسلافيا السابقة

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة بحسب دستور 1974 والتي أسسها "تيتو"، تتشكل من ست جمهوريات من قوميات مختلفة وأديان مختلفة، وهذه الجمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفيينا، الجبل الأسود، وصربيا، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو وفويفويين. (1)

وعندما تولى "سلوبودان ميلوزوفيتش (Slobodan Silosevic) رئاسة الحزب الشيوعي، وكان قد قام بحملة دعائية لتوعية الصرب إلى الخطر الوشيك الذي قد يتهددهم وهو إمكانية تعرضهم للاعتداءات، وركز السلطة في يد جمهورية صربيا على كافة أنحاء يوغسلافيا، ورفض بناءا على ذلك الاعتراف بالسيادة الفدرالية لجمهورية كرواتيا كما هو معمول به حسب مبدأ التداول بين جمهوريات يوغسلافيا، ونتيجة لذلك أعلنت كل من كرواتيا وسلوفيينا عن استقلالهما عن يوغسلافيا في 1991.

وتلا ذلك إعلان البوسنة والهرسك استقلالهما كذلك، وكان ذلك بعد استفتاء شعبي كان نسبة الموافقة على الاستقلال هي 70% $^{(2)}$ من مواطني البوسنة والهرسك، وبالتالي حصلت على الشرعية الدولية، وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة، لكن الأقلية الصربية التي لم تصوت للاستقلال لم تحترم رأي الأغلبية، وبدأت الميليشيات الصربية في القيام بأعمال عنف، وتطور الأمر لحملة شرسة من الاعتداءات الصربية قتل تعذيب ترحيل اغتصاب $^{(3)}$ ، فما حصل تطوّر غير تكييف ما يحدث في البوسنة والهرسك.

⁽¹⁾⁻السيد (مرشد أحمد)، والهرمزي (أحمد غازي): القضاء الدولي الجنائي 2002، الدار العلمية الدولية للنشر، الأردن، ص56.

^{(2)—}المهتدي بالله (أحمد محمد): النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص200. الشيخة (حسام علي عبد الخالق): المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية [د ط]، 2004، ص264.

⁽³⁾⁻بكة (سوسن تمرخان): المرجع السابق، ص36.

وبعد التأييد السياسي والإعلامي لصربيا الجمهورية، قررت التدخل عسكريا بحيث وضعت كل معدات وإمكانات الجيش الاتحادي ليوغسلافيا السابقة (الذي ورثته صربيا) تحت تصرف الميليشات الصربية (ضد الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة)، مما أدى إلى خلل فادح في ميزان القوى طبعا صالح الميليشيات الصربية.

وخلال ذلك ارتكب الصرب الكثير من الجرائم التي تعد جرائم دولية، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، وجرائم الإبادة الجماعية، فأبادوا القرى وأهلكو المدنيين وعذبوهم، وقاموا باحتجازهم وعرضوهم لمعاملة غير إنسانية واغتصبوا النساء بشكل جماعي، ودفنوهم في مقابر جماعية، ودمروا المستشفيات وسيارات الإسعاف، وارتكبوا ضدهم جرائم التطهير العرقي ⁽²⁾، فدمرت الحياة تماما واستعملت القوة في إخراج العائلات من بيوتها اضطرت اضطرارا إلى التهجير، وحصل التمادي في انهاك حقوق الإنسان حتى أصبح بمثابة تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين⁽³⁾، مما حرك المجتمع الدولي فنادت العديد من الدول بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم النكراء.

و بالرغم من أنها وجدت لمجهودات المبذولة أوروبيا لوقف هذه الانتهاكات الصارخة، إلا أنها لم تتجح فيلا وقف الاعتداءات الصربية ضد البوسنة والهرسك، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بإصدار عدة قرارات كان آخرها هو القرار وهو بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص لارتكاب هذه الجرائم منذ عام 1991، وكان ذلك بمقتضى القرار (808) بتاريخ 22 فيفري 1993(4) استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان مقرها في "لاهاي" بهولندا (5)، وتم انتحاب القضاة، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994، وأطلق على المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية

المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾⁻القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص271.

⁽³⁾ محمد حنفي (محمود): المرجع السابق، ص66.

⁽على عبد القادر): المرجع السابق، ص272.

⁻محمود (ضاري خليل) ويوسف (باسيل): المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص56.

⁽⁵⁾⁻سلامة (أيمن عبد العزيز محمد): المرجع السابق، ص154.

الفقرة الثانية

تشكيل وإختصاص المحكمة

بحسب ما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تتكون من ثلاث دوائر، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وهي تتشكل من 12 قاضيا مستقلا، ويوزعون على الدوائر الثلاث فيكون في كل دائرة ثلاث قضاة وخمسة قضاة من دائرة الطعون⁽²⁾، ونصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على أن القضاة ينتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضمن قائمة معدة سلفا طرف مجلس الأمن لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

و في 14-08-2002 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1431 المؤرخ عدّل فيه جذريا في تشكيل المحكمة، إذ بمقتضاه تتشكل دائرة الاستئناف من خمسة قضاة من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الأربعة الآخرين، ويكون اثنان منهم من الأعضاء الدائمين من قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد التشاور مع رئيس المحكمة (3).

ويختص قلم المحكمة بالقيام بجميع الخدمات الإدارية اللازمة لسير عمل المحكمة برئاسة المسجل الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد. (4)

وطبقا للمبادئ العامة للقانون فإن هذه المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة، وأن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا يمنع من استقلاليتها، بحيث نصت المادة 16 من نظامها الأساسي على استقلالية الإدعاء، وهو لا يتلقى تعليمات من أي مصادر

⁽¹⁾ وجدير بالذكر أن تدخل الأمم المتحدة (مجلس الأمن) كان تحت ضغط الرأي العالم العالمي لإعطاء انطباع بأن الأمم المتحدة لا تقف ساكنة أمام انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، وليس هدفها من ذلك هو إقامة عدالة جنائية دولية في يوغسلافيا. ولمزيد من التفاصيل راجع:

⁻ المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص83 وما بعدها.

⁽²⁾– المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁽³⁾ المخزومي (عمر محمود): المرجع السابق، ص160.

^{(&}lt;sup>(4)</sup>-بكة (سوسن تمرخان): المرجع السابق، ص38-39.

حكومية أو مصدر آخر (1).

-ويالنسبة للإختصاص الزماني للمحكمة: حددته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ويبدأ من 01 جانفي 1991 ولم يحدد القانون له تاريخا معينا فهو يمتد إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن لاحقا بعد إحلال السلام في المنطقة⁽²⁾، وهي لا تزال مستمرة إلى اليوم⁽³⁾.

-وبالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة: فقد نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تختص للمحكمة بنظر الجرائم الواقعة على الإقليم الأرضي والجوي والمائى من أقاليم جمهورية يوغسلافيا السابقة⁽⁴⁾.

-وبالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة: تختص المحكمة بالنظر في المسؤولية عن الجرائم المرتبكة من طرف الأفراد أو الأشخاص الطبيعية فقط، ولا تختص بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية فلا يجوز مثلا محاكمة الدول عن ارتكاب هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام (5).

ولا يعتد بالحصانات أمام المحكمة فلا تكون سببا للإعفاء من العقوبة أو حتى التخفيف منها⁽⁶⁾، فالشخص الذي يحتل منصبا من المناصب العليا ينبغي أن يسأل شخصيا عن ارتكاب جريمة إذا أمر بارتكابه أو كان بسبب تقاعسه، كما أن ارتكاب الجريمة لأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يكون سببا لإعفاء مرتكبيها من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة⁽⁷⁾.

والمادة 9 من القانون الأساسى للمحكمة منحت الأولوية للمحكمة الدولية على

⁽¹⁾⁻وإن كانت في أعمالها الداخلية خاضعة لقواعد العمل الإداري بالأمم المتحدة، راجع في ذلك:

⁻ بسيوني (محمود شريف): المحكمة الجنائية الدولية، ص56- 57.

^{(2) –} الشكري (علي يوسف): المرجع السابق، ص52.

⁽³⁾⁻يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص77.

⁽محمد حسن علي): المرجع السابق، ص90. (محمد حسن علي): المرجع السابق، ص90.

⁽⁵⁾ الشيخة (حسام علي عبد الخالق): المرجع السابق، ص479.

^{(6) -} يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص76.

⁽⁷⁾ الشيخة (حسام على عبد الخالق): المرجع السابق، ص479-480.

المحاكم الوطنية في حال تتازع الاختصاص بينها، وتطبيقا لذلك لا يحاكم شخص عن ارتكابه الجريمة الواحدة مرتين، فلا يحاكم الشخص أمام المحاكم الوطنية إذا كان قد لوحق من أجل الجريمة نفسها وحكم عليه من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وكذلك إذا كان الشخص قد تعرض للمساءلة القضائية أمام المحاكم الوطنية فلا يحق للمحكمة الدولية أن تحاكمه باستثناء ما إذا كانت المحاكم الوطنية بمحاكمته أرادت إخلاء مسؤوليته أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو كيفت الفعل المرتكب جريمة عادية،أو أنها لم تلتزم بالحياد أو الاستقلالية المطلوبة (1).

-وبالنسبة للاختصاص الموضوعي المحكمة:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أن للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا القانون.

وهذه الجرائم عددتها المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وتمثلت في: 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جونيف لسنة 1949، وهي المنصوص عليها في المادة 2 من نظام المحكمة (2).

2-انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وهي المنصوص عليها في المادة 3 من نظام المحكمة⁽³⁾.

^{(1) -} مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص46-47.

⁽²⁾ وتتص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جونيف المؤرخة في 12آب 1949، وتشمل ما يلي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب عمدا في التعرض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو قتل أي شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن.

⁽³⁾ وتتص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الأفعال هي:

⁻ استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية،

⁻ تدمير المدن والقرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، -

-3ابادة الأجناس وفقا لما نصت عليه المادة +4 من النظام الأساسي للمحكمة -4.

4-الجرائم ضد الإنسانية، ورد النص عليها في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

ويمكن أن نخلص إلى أن هذه المحكمة تميزت بخصائص هي كونها مؤقتة وليست دائمة، وجدت لتحقيق هدف محدد سلفا وهو محاكمة مرتكبي جرائم محددة حصرا، وقعت في حيز زمني يبدأ من تاريخ 01 جانفي 1991 في إقليم يوغسلافيا تحديدا، وبعد قيامها بالهدف الذي سطر لها يجب أن تزول هذه المحكمة⁽³⁾.

وتميزت المحكمة أيضا بأنها تقوم على التكاملية في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولكن هذه المحكمة ذات الصفة الدولية منحت الأولوية على المحاكم الوطنية الداخلية⁽⁴⁾ بمقتضى نص المادة 9 من النظام الأساسي لها، وبناءا على ذلك يجوز للمحكمة الدولية ليوغسلافيا أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتنازل لها عن الاختصاص في أي مرحلة كانت الدعوى⁽⁵⁾.

كما تميزت المحكمة بالاستقلالية حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا محكمة مستقلة فلا تتلقى أي تعليمات ذات صفة قضائية من أي جهة، ولو كانت هذه الجهة هي مجلس الأمن الذي تعتبر المحكمة تابعة له من الناحية الإدارية.

⁻القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية،

⁻نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

⁽¹⁾⁻و تنص المادة 4 في الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على بعض الأفعال في هذا الإطار وهي: قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة عمدا على العيش في ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة، نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى.

⁽²⁾⁻وتنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الأفعال، وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية ودينية، سائر الأفعال غير الإنسانية.

⁽³⁾⁻محمد محمود (حنفي): المرجع السابق، ص70.

^{(4) -} شعبان (محمد حسن علي): المرجع السابق، ص88.

^{(&}lt;sup>5)</sup> عتاني (زياد): المرجع السابق، ص119.

وهي لم تخصص للقادة العسكريين فقط على غرار سابقاتها نومبرغ وطوكيو، فهي مختصة بنظر الجرائم المرتكبة والتي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني أيا كان مرتكبها سواء كان شخصا مدنيا أو قائدا سياسيا⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة

حصيلة عمل المحكمة وتقييم أدائها

خلال سنة 1994 صادقت المحكمة على ثماني عرائض اتهام ضد 46 شخصا وأصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين، وخلال السنة الممتدة بين جويلية 1995 وجويلية طفرة في تمت المصادقة على عدد كبير من عرائض الاتهام، الأمر الذي اعتبر بمثابة طفرة في مجال تطبيق العدالة الجنائية في الواقع (2).

وأول محاكمة أجرتها المحكمة هي محاكمة (الصربي) الذي دامت محاكمته من 27 ماي إلى 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 07 ماي 1997 وقضى بإدانة المتهم لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جونيف، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية في "أودستينا" شمال غرب البوسنة وحكم عليه بالسجن لمدة عشرين عاما⁽³⁾.

ثم حوكم جندي هو erdemovic واعترف باشتراكه في إعدام ما يقارب 1200 من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من "بيليتشا" الواقعة في بلدية "زفورنيك" شرق البوسنة وتمت إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، وكان ذلك في مارس 1998(4)، وحكم على عدد من المتهمين

⁽¹⁾⁻محمد محمود (حنفي): المرجع السابق، ص71.

⁽²⁾⁻الشيخة (حسام علي عبد الخالق): المرجع السابق، ص495-496.

⁽³⁾ مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص48. وحوكمت أيضا الرئيسة السابقة للبوسنة "بيلينا بلافسيتش" بارتكاب جرائم ضد الانسانية برفقة "ميلوزوفيتش" و "كاراديتش"، وتمت إدانتها من طرف المحكمة، وحكم عليها سنة 2013 وعقوبتها هي السجن لمدة 11سنة فقط، وهي عقوبة تعتبر مخففة باعتبارها تعاونت مع المحكمة وكونها اعترفت بارتكابها و "ميلوزوفيتش" و "كاراديتش" الجرائم، راجع في ذلك:

⁻ أبو رجب (محمد صلاح): المرجع السابق، ص750.

⁻ شعبان (محمد حسن على): المرجع السابق، ص95.

⁽⁴⁾⁻الشيخة (حسام على عبد الخالق): المرجع السابق، ص508.

بعقوبات مختلفة وهم "زيجة بليد فورون" zija belic furund بعشرين سنة على "لانزو" Landzo بالحبس 15 سنة وعلى "ماكيد" Makic بسبع سنوات وأفراج عن دولاليك delalic.

وفي 27 ماي 1999 أصدرت المحكمة قرارا تتهم فيه "سلوبودان ميلوزوفيتش" Milosovic Slobodan الرئيس السابق ليوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بشأن المدنيين، وتم اعتقاله في 01 أفريل 2001 وتسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 جوان 2001 (1)، ووجهت له 66 تهمة بارتكاب جرائم منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾ وجرائم إبادة بسبب دوره في الحرب في الفترة ما بين 1991 و 1995، وكان متهما بارتكاب إبادة للاشتباه بمسؤوليته عن مجزرة وقع ضحيتها نحو 8000 فتى ورجل مسلم لجأوا إلى "سيريبيناين" العام 1995، ويعتبر بذلك سلوبودان Slobodan أول رئيس دولة يمثل أمام القضاء الدولي الجنائي⁽³⁾.

ووضعت هذه المحكمة مصداقية المحكمة الدولية على المحك، وعلى الرغم من أن المحققين مع Slobodan بذلوا جهودا جبارة من أجل إثبات ارتكابه الجرائم حق الشعب البوسني أو حتى التخطيط لها أي هندستها، إلا أنهم فشلوا في ذلك، ويرجع ذلك لصعوبة إثبات نيته في القضاء على مسلمي البوسنة (4).

ووضع الرئيس السابق "سلوبودان" في الحجز، ومكث فيه لمدة سنتين، وعومل بالسوء أثناء وجوده في المعتقل، والعديد من المرات كانت محاكمته تؤجل لأسباب صحية، وكان من المتوقع أن تنتهي في منتصف عام 2006، ولكنه توفي قبل ذلك في 11 مارس 2006 سجينا في "لاهاي" وبعد أن كان الكثير من الضحايا ينتظرون

^{(1) -} عيتاني (زياد): المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص123.

^{(2) –} شعبان (محمد حسن علي): المرجع السابق، ص95.

⁽³⁾⁻البقيرات (عبد القادر): العدالة الجنائية الدولية -معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص188.

⁻ سكاكني (باية): المرجع السابق، ص63.

⁽⁴⁾⁻يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص79- 80.

الاقتصاص من جزار البلقان ضاعت الفرصة في تجسيد العدالة الدولية بمعاقبته $^{(1)}$.

وبحلول نهاية أفريل 2003 كانت المحكمة قد أدانت 29 شخصا بارتكاب جرائم دولية، وتكون بذلك قد نظرت ما معدله ثلاث محاكمات في كل عام خلال السنوات العشر التي انقضت من عمر المحكمة (2).

وحدد مجلس الأمن مهلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للانتهاء من أعمالها أي إجراء المحاكمات، حيث يكون عليها أن تنهي النظر في القضايا المحالة عليها نهاية سنة 2010. (3)

وأخذ على المحكمة العديد من الأمور منها:

أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص إلا على عقوبة واحدة هي السجن وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة وكان ذلك من الصعوبات التي واجهت المحكمة، ولم ينص على عقوبة الإعدام⁽⁴⁾ التي تتناسب مع جسامة وفضاعة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة من اغتصاب والقتل و...، وهذا ليس في صالح العدالة ولا يخدمها ⁽⁵⁾، فجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الانسانية هي جرائم في غاية الخطورة بحيث تترتب عليها خسائر كبيرة وهذا ما يقتضي تشديد العقوبة على مرتكبيها، وتبدوا عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم أكثر ملائمة وأقدر على تحقيق الردع، وخاصة أن عقوبة الإعدام هي مطبقة في يوغسلافيا وباقي الجمهوريات المستقلة ⁽⁶⁾، وفي الواقع إن غياب الردع المفترض وجوده في العقوبات التي طبقتها محكمة يوغسلافيا يدل على عدم وجود الرغبة الحقيقية في تحصيل الردع

32

⁽¹⁾ انظر: وفاة صدام يوغسلافيا (Slobodan) في معتقل محكمة الجزاء الدولية 13 مارس 2006، متاح على الرابط: www.annabaa.org تاريخ الاطلاع:10-2014، على الساعة 13:54.

^{(2) -} المركز الدولي للعدالة الانتقالية: المحاكمات، متاح على الرابط: www.ictg.org تاريخ الاطلاع:15-02-2013، على الساعة 14:20.

⁽³⁾⁻يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص81.

⁽h) - حسن (سعيد عبد اللطيف): المرجع السابق، ص192.

⁽⁵⁾⁻عيتاني (زياد): المحكمة الجنائية الدولية وتطور القضاء الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،ط،2009،1 ص 123.

⁽⁶⁾ القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص293.

المقصود (1).

كما أن المادة 24 سالفة الذكر تنص على أن «ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت ساري في محاكم يوغسلافيا السابقة»، مما يثير التساؤل بشأن هذا التحديد فلماذا لا يكون على أساس القوانين السارية في محاكم الجمهوريات المستقلة الحالية؟ وكان من الأفضل أن يحدد عقوبات الجرائم المنصوص عليها في النظام على غرار ما تضمنته محاكمات نورمبرغ وطوكيو⁽²⁾.

وهذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن ومرتبطة به، وهي أنشأت بقرار صادر من مجلس الأمن وليس باتفاق دولي أو معاهدة، وهي لا تتمتع بالاستقلال الكافي والحياد، ويمكن لمجلس الأمن أن ينهي وجودها بقرار منه، ومجلس الأمن تطغى عليه الاعتبارات السياسية وذلك من خلال تدخل القوي العظمى دائمة العضوية في توجيه قراراته، فغالبا ما يكون بعيدا عن العدالة (3)، ناهيك عن التشكيك في شرعية المحكمة نفسها المتأتي من كون إنشائها كان من طرف مجلس الأمن (4).

ومجلس الأمن كذلك هو من يقوم بتعيين للمدعي العام، ويكون ذلك إما مباشرة من طرف رئيس مجلس الأمن، أو من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة (5)، والمدعي العام العام أوكل له في النظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مهمتان الأولى هي التحقيق وذلك بمقتضى المادة 18 من نظام المحكمة فتكون له سلطة استجواب المشتبه فيهم، ويجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات (6)، وإذا تبين له وجاهة القضية يقوم بإعداد عريضة اتهام وتحال إلى قاض من قضاة دائرة المحكمة (7)، وهذه هي المهمة الثانية وهي الاتهام (8)، فهو بجمعه بين المهمتين التحقيق والاتهام أصبح خصما وحكما في آن واحد،

⁽¹⁾⁻يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص80.

⁽²⁾⁻القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص293-294.

⁽³⁾ الشكري (علي يوسف): المرجع السابق، ص54.

⁽محمد حسن على): المرجع السابق، ص96. معبان (محمد حسن على): المرجع السابق، ص96.

⁽⁵⁾ القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص290.

^{(&}lt;sup>6)</sup>–فقرة 2 من المادة 18.

⁽⁷⁾ فقرة 4 من المادة 1 8 من النظام الأساسى للمحكمة.

^{(8) –} محمد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص182.

وبالإضافة إلى ذلك فقد منح سلطة تقديرية واسعة في تقرير توجيه الاتهام من عدمه، وإذا كان مع ذلك تابعا لمجلس الأمن فإن قراراته ستكون موجهة من طرف مجلس الأمن (1)، وفي الواقع أن قراراته كانت مطعونا في شرعيتها حيث لم يكشف عن المعايير التي يستند إليها في قراراته في التحقيق، والدليل على ذلك ارتكاب حلف الناتو لانتهاكات القانون الدولى الإنساني التي لم يتم التحقيق فيها(2).

ولأن إجراء المحاكمة غيابيا يتعارض مع المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسة التي تنص على حق كل متهم في الحضور شخصيا أثناء نظر قضيته، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لا يعترف بالمحاكمة الغيابية للمتهمين، فيشترط حضور المتهم شخصيا في مرحلة التحقيق لاستجوابه في نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، واشترطت المادة 12 الفقرة 4 منه حضور المتهم، بقولها: «أن يحضر محاكمته ويدافع عن نفسه بشخصه، أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه»(3).

والمتهم الغائب يجب إخباره وفقا للمادة 21 من نظام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقبض عليه، فإن قضاة دائرة الدرجة الأولى يجتمعون، وينظرون في التهم الموجهة والأدلة المتوفرة ضد المتهم، فإذا ترجح لديهم إدانته فإنه بإمكانهم إصدار مذكرة توقيف أو قبض دولية ضده، وهذه الأخيرة توجه إلى كل الدول للقبض عليه وتسليمه للمحكمة، ولكن الواقع أثبت عدم جدوى هذا الإجراء فقد أصدرت مذكرات توقيف ضد رادكم، لاديك، كراديش، رادوفان كارازيتش، ولم يقبض عليهم (4).

ولم يتناول نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة مسألة العقوبات التعويضية التي تكون نتيجة الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة (5)، وبالتالي يكون إغفال نظام المحكمة النص على مثل هذه المسألة من النقائص التي تميزت بها المحكمة.

⁽¹⁾⁻القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص290.

^{(2) –} شعبان (محمد حسن على): المرجع السابق، ص98.

⁽³⁾ البقيرات (عبد القادر): المرجع السابق، ص187.

⁽علي عبد القادر): المرجع السابق، ص291.

^{(&}lt;sup>5)</sup>–المرجع ذاته، ص294.

ومع ذلك نجحت المحكمة في أمور منها التشريعية ومنها التطبيقية، ففي المستوى التشريعي المحكمة لما رأت بأن القواعد الموضوعية النظرية تحتاج إلى قواعد إجرائية في الواقع المحكمة أنشأت مجموعة من المبادئ الإجرائية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والمحكمة كذلك طبقت المبادئ القانونية التي طبقت في نومبرغ وطوكيو وبقيت مهجورة منذ ذلك الوقت، واكتسبت المحكمة خبرة من خلال معالجة القضايا الكثيرة المعروضة أمامها في تطبيق القانون الجنائي الدولي.

وفي مستوى التطبيقات العملية المحكمة قامت بمقاضاتها عدة قادة عسكريين⁽¹⁾ ثم مثل أمامها "سلوبودان ميلوزوفيتش" وهي وبذلك مثلت سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، وكانت أول محكمة جنائية دولية تقاضى رئيس دولة.

الفرع الثانى

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ويكون من الضروري هنا التطرق إلى وقائع الأزمة الرواندية والتي كانت سببا في إنشاء المحكمة كى يكون واضحا السياق الذي تم فيه تجسيد فكرة العدالة الانتقالية في بادرتها بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد الغير، ولذلك سنتناول الخلفية التاريخية للنزاع في رواندا في (الفقرة الأولى)، ثم تشكيل واختصاص المحكمة في (الفقرة الثانية)، وحصيلة وتقييم عمل المحكمة في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الخلفية التاريخية للنزاع في رواندا

يتكون الشعب الرواندي من قبيلتين رئيسيتين هما "الهوتو "Hotos وتمثل 80% من سكان رواندا، و "التوتسي" Tutsis وتمثل حوالي20% من مجموع السكان، وكانت الحكم أو السلطة تتركز في يد قبيلة "الهوتو"، التي لم تسمح لقبيلة "التوتسي" بالمشاركة في الحكم، فنشب نزاع

الشيخة (حسام علي عبد الخالق): المرجع السابق، ص528.

مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وأثر ذلك على الناحية الأمنية في رواندا، وانتقل الصراع ليشمل الدول الإفريقية المجاورة، وحاولت هذه الأخيرة التوسط في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لحل النزاع بين المتنازعين خاصة في دول الجوار (1).

وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في تتزانيا في مدينة أروشا بتاريخ 8 أوت 1993⁽²⁾، وبمقتضاه تتقاسم السلطة قبيلتي "الهوتو" و"التوتس"، وتوقف الأعمال القتالية، وعلى الرغم من ذلك استمر النزاع، ولم يظهر أي تطبيق لبنوذه إلى غاية 06 أفريل 1994 وهو تاريخ تحطم الطائرة التي كانت تحمل الرئيس الرواندي والبوراندي بالقرب مدينة "كيغالي" حيث وجهت "الهوتو" أصابع الاتهام إلى" التوتسى"⁽³⁾.

وعلى إثر هذا الحادث وقبل بزوغ فجر اليوم الموالي أي 07 أبريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، قتل فيه عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول ورئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وقتل كذلك عدد كبير جدا من المدنيين من القبيلتين، وأنشأ هذا الوضع فراغا دستوريا فشكلت قبيلة "الهوتو" حكومة مؤقتة، واستمر العنف بل وازدادت حدته (4).

وكانت قبيلة "التوتسي" هي الطرف الضعيف، وفي المقابل كانت القوات المسلحة الحكومية تساند قبيلة "الهوتو" (5)، وفي الفترة ما بين 14 أبريل إلى 21 أبريل 1994 زار رئيس الوزراء وعدد كبير من المدنيين من القبيلتين المقاتلتين، وزار الوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي Butaré و Gikangoro، وكانت المنطقة خارج دائرة الصراع، ويسكنها أفراد من "التوتسي".

ومباشرة بعد الزيارة بدأت المذابح ترتكب ضد سكان هذين الإقليمين، حيث ذبح الآلاف منهم جملة واحدة على يد القوات الحكومية بعد أن تم تجميعهم داخل الكنائس

⁽أ) – عيتاني (زياد): المرجع السابق، ص126.

 $^{^{(2)}}$ علي جميل (حرب): نظرية الجزاء الدولي المعاصر، الموسوعة الجزائية الدولية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص417.

^{(3) -} المخزومي (عمر محمود): المرجع السابق، ص172.

⁽⁴⁾ القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص296.

⁽⁵⁾ – عيتاني (زياد): المرجع السابق، ص127.

والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية وايهامهم بأن هذا الإجراء هو بغرض حمايتهم، وانتشرت المذابح ضد أبناء قبيلة التوتسي، شملت النساء والأطفال والشيوخ، حتى تمت السيطرة على مدينة "كيغالي" في 18-04- 1999، وفاقت حصيلتها المليون ضحية (1).

ونظرا للتصعيد الأمني الخطير الذي عرفته دولة رواندا بسبب الانتهاكات قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 935 في يوليو 1994 الذي تضمن إنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية، وبعد أربعة أشهر من ممارستها مهامها بدا أن المدة غير كافية بالمقارنة مع المهام الموكلة إليها فتم تحديد مهام الجنة بغرض مساعدتها على النجاح فيها، وسارت بناء على تعليمات مجلس الأمن حتى لا تسير في نفس النهج الذي سارت عليه سابقتها في يوغسلافيا، وقدمت اللجنة التقرير النهائي لها في 9 ديسمبر 1994(2).

وفي يوليو 1994 وجهت الحكومة الرواندية نداءا عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل من أجل وقف المذابح المرتكبة من قبل "الهوتو" ضد "التوتسي"، واستجاب هذا الأخير بإصداره القرار 780 الصادر بتاريخ 794/05/27 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم أصدر النظام الأساسي لها بمقتضى القرار رقم 955 في 1994/11/8، ومقرها مدينة "أروشا" في تتزانيا، وجعل لها مكتب آخر في "كيغالى" برواندا (4).

ومع أن رواندا هي من وجهت نداءا إلى المجتمع الدولي للتدخل لوقف القتال إلا أن تصويتها كان ضد قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لأسباب منها أن المحكمة سمحت بإفلات الكثير من الجناة ذلك أنها حُصرت اختصاص المحكمة الزماني بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة 01-01-1994 إلى 31-12-1994، كما أن المحكمة لم تنص على عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون الرواندي، فتكون بذلك أحكام

سابق، ص(1) المرجع السابق، ص(2).

^{(2) -} المخزومي (عمر محمود): المرجع السابق، ص173-172.

⁻الشكري(علي يوسف):المرجع السابق، ص55-56.

^{(3) -} بكة (سوسن تمر خان): المرجع السابق، ص40-41.

⁽⁴⁾-علي جميل (حرب): المرجع السابق، ص419.

المحاكم الوطنية بالإعدام أقسى على المجرمين أقل خطورة ممن يحاكمون أمام المحكمة الدولية، وعلى الرغم أن الحكومة الرواندية صوتت ضد القرار إلا أنها لم تمتنع عن إبداء تعاونها مع المحكمة (1).

الفقرة الثانية

تشكيل وإختصاص المحكمة

بالنسبة لتشكيل المحكمة: نصت المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أجهزتها وتمثلت في دوائر المحكمة أي الغرف، والمدعي العام، ديوان المحكمة وكتابة الضبط، وهي نفس الأجهزة التي نصت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 11 من النظام الأساسي⁽²⁾.

ودائرة استئناف هي واحدة بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا حسب نص المادة 12 من نظام محكمة رواندا، والمدعي العام هو واحد بالنسبة للمحكمتين، فالمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو نفسه الذي يمارس الإدعاء محكمة رواندا (المادة 15 من نظام الأساسي لمحكمة رواندا) (3).

وبالنظر إلى الصعوبات المتأتية من الاشتراك في كل من دائرة الاستئناف الإدعاء العام أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1431 في 14-80-2002، والذي رفع فيه عدد القضاة إلى ستة عشر قاضيا دائما، وأصدر القرار رقم 1503 في 28-08-2003 وبمقتضاه أنشأ منصبا للمدعى العام على غرار ما هو سار في محكمة يوغسلافيا السابقة (4).

بالإضافة إلى ما ذكر توجد هياكل أخرى وتتمثل في كتابة الضبط وديوان المحكمة فكتابة الضبط تتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة منها قسم إعالة الضحايا

⁽¹⁾⁻بكة (سوسن تمر خان): المرجع السابق، ص41.

 $^{^{(2)}}$ – المخزومي (عمر محمود): المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻سلامة (أيمن عبد العزيز محمد): المرجع السابق، ص156.

⁻ العيتاني (زياد): المرجع السابق، ص129.

⁽المرجع السابق، ص42. (سوسن تمر خان): المرجع السابق، ص42.

والشهود والمصالح القضائية والقانونية، وفرع الصحافة والعلاقات مع الجمهور، وتسهر على السير الحسن لنشاط المحكمة في جرد الملفات وتحضير الجلسات وغيرها من الأعمال.

وديوان المحكمة نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو يتكون من رئيس الديوان، وموظفين آخرين (1)يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح الإدارية التابعة للمحكمة حسب نص المادة 16 من قانونها الأساسي (2).

ويالنسبة للاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الدولية لرواندا: هي مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط وذلك بحسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي، فالمحكمة ليست مختصة بمحاكمة الشخصيات الاعتبارية كالمنظمات والهيئات⁽³⁾.

وبحسب ما جاء في نص المادة 6 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن الحصانة لا يعتد بها كسبب للإعفاء من المسؤولية، أو حتى التخفيف منها، سواء كان المتهم رئيسا لدولة، أو حكومة، أو مسؤولا حكوميا، فإن ذلك لا يعفيه من المساءلة الجنائية، ولا من التخفيف من العقوبة، وهذا ما طبقته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذهب القضاء في محكمة رواندا إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر بأن الحصانة هي ظرف مشدد للعقوبة، فتكون عقوبة الشخص الذي يحتل منصبا رسميا أشد من عقوبة غيره من المتهمين (4).

وبالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة: حسب المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة أنها تنظر الانتهاكات المتمثلة في جرائم ثلاث، وهي الإبادة الجماعية (بحسب

⁽¹⁾⁻ورئيس الديوان يعين من طرف الأمين العام بعد المشاورة مع رئس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد المادة 16 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، أما موظفوا الديوان فيقترحهم رئيس الديوان على الأمين العام الذي يعينهم المادة 16 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

^{(2) -} كوسة (فضيل): المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص22-23.

⁽³⁾⁻شبل (بدر الدين): المرجع السابق، ص290.

⁽⁴⁾⁻أبو رجب (محمد صلاح): المرجع السابق، ص751-752.

المادة 2)⁽¹⁾، الجرائم ضد الإنسانية (بحسب المادة 3)⁽²⁾وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات (بحسب المادة4)⁽³⁾.

وبينما تختص محكمة يوغسلافيا السابقة في نظر جرائم الحرب اختصت محكمة رواندا بنظر بعض أفعال الحرب فقط، وتمثلت في ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقيات

وتنص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: «...إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو يصدرون أمرا لارتكاب انتهاكات خطيرة بمفهوم المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت عام 1949 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 تضمن الانتهاكات بدون تحديد كما يلي:

1-الأذى الذي يلحق بالحياة، الصحة الإصابات الجسدية، العقلية للأشخاص وعلى الخصوص القتل، وكذا المعاملات القاسية مثل التعذيب، بتر الأعضاء أو أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية.

⁽¹⁾⁻وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، وعرفت الإبادة الجماعية في الفقرة الثانية من المادة، وحددت الأفعال التي تعتبر جريمة إبادة فنصت على: «تعني كلمة إبادة جماعية ارتكاب أيا من الأفعال الآتية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أعنصرية أو دينية:

⁻قتل أفراد من هذه المجموعة,

التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة

⁻فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالمجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة.

⁻النقل الجبري لأطفال المجموعة إلى جماعة أخرى».

⁽²⁾⁻وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه «المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما ارتكبت في إطار هجوم عام ضد سكان مدنيين مهما كان سبب انتمائهم الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني والمتمثلة في:

الاغتيال. ب-الإبادة ج-السجن بدون محاكمة د-الاستغلال وتحويلهم إلى عبيد.

م-أعمال غير إنسانية».

⁽³⁾⁻بكة (سوسن تمر خان): المرجع السابق، ص40-41.

²⁻العقوبات الجماعية.

³⁻احتجاز الرهائن.

⁴⁻ الأعمال الإرهابية.

⁵⁻المساس بكرامة الإنسان وخاصة معاملات الإذلال، الاغتصاب.

⁶⁻ النهب.

⁷⁻الأحكام المتطرفة وتتفيذ الإعدام بدون محاكمة.

⁸⁻ التهديد بارتكاب الأفعال الواردة سابقا».

جنيف والخاصة بحماية المجنى عليهم في زمن الحرب وكذلك في البروتوكول المضاف $^{(1)}$.

وبالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة: فهو يشمل كل الانتهاكات المرتكبة من تاريخ 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 بحسب المادة 7 من نظامها الأساسي.

ويالنسبة للاختصاص المكاني: طبقا لنص المادة 7 سالفة الذكر المحكمة مختصة بالنظر في كل الجرائم التي تقع على الإقليم الرواندي، بالإضافة إلى أقاليم الدول المجاورة لرواندا في حال ارتكاب مواطنين روانديين لمخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ونصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية بنظر الجرائم المرتكبة في رواندا، ولكن منحت الأولوية للمحكمة الدولية لرواندا على المحاكم الوطنية الرواندية وهذا معناه أنه إذا كانت المحاكم الوطنية بصدد نظر قضية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، فإنه يجوز للمحكمة الدولية أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن الاختصاص بنظرها، ونصت المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين (3).

الفقرة الثالثة

حصيلة عمل المحكمة وتقييمه

تتفيذا لما حث مجلس الأمن المحكمة الدولية لرواندا عليه تم اتهام والقبض على 24 شخصا من القيادات السامية في رواندا وتم احتجازهم، إلا أنه تأخر البدء في افتتاح المحاكمة الأولى إلى غاية تاريخ 09 جانفي 1997، وبدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب لأن هناك مشكلة واجهت المحكمة وتمثلت في وجود قاعة واحدة مخصصة لها، وبلغ عدد لوائح الاتهام أربعة عشرة كانت موجهة ضد

⁽¹⁾⁻شعبان (محمد حسني علي): المرجع السابق، ص101.

⁽زياد): المرجع السابق، ص130.

⁽³⁾ المخزومي (عمر محمود): المرجع السابق، ص(3)

21 واحدا وعشرين محتجزا⁽¹⁾.

و في سبتمبر 1998 حكم على رئيس بلدية تابا "جون بول أكاسيو" بالسجن المؤبد بعدما أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وحكم على رئيس الوزراء السابق "جون كامبندا" وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، ووجهت له اتهامات بارتكاب أفعال تكيف جريمة إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، كما حوكم كذلك محافظ رواندا السابق وحكم عليه بالسجن (2).

ويؤخذ على محكمة رواندا أنها تابعة لمجلس الأمن وهذا يؤثر سلبا عليها، إذ يتدخل السياسة الدولية في توجيه العدالة الجنائية، كما أنة أجهزة المحكمة لا تتمتع بالاستقلال بالقدر الكافي لممارسة عملها دون تدخل من مجلس الأمن أو الدول التي توجهه لخدمة مصالحها الخاصة حيث يتم تعيين المدعي العام ومعاونيه من طرف مجلس الأمن، فهو يجمع بين مهمة التحقيق والاتهام معا كما هو الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة، وبالإضافة إلى ذلك تشترط المحكمة الحضور الشخصي للمتهم فهي لا تأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، وهي لا تحاكم المتهم الفار، فكانت هذه أيضا مشكلة واجهتها المحكمة مما يجعل المحكمة تفشل في إدانة أكثر المجرمين خطورة وفي ذلك إعاقة للعدالة الدولية(3).

والمحكمة الدولية لرواندا لم تتص على عقوبة الإعدام نهائيا، على الرغم من أن رواندا حاولت أن تجعلها من بين العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ولكن رفض مجلس الأمن إقرار هذه العقوبة⁽⁴⁾.

ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي في الحقيقة شكلت محطة هامة في تاريخ القضاء الدولى الجنائي حيث أنشأت لأغراض إنسانية بحتة، وأضافت الجديد

⁽أ) العيتاني (زياد): المرجع السابق، ص132.

⁻ القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص306.

⁽²⁾ يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص84.

⁻ عزيزة (سوسن أحمد):المرجع السابق، ص163.

⁻البقيرات (عبد القادر)):المرجع السابق، ص 197.

⁽³⁾ العيتاني (زياد): المرجع السابق، ص133.

⁽محمد حسنى على): المرجع السابق، ص106.

للقانون الدولي الإنساني في محاولتها التصدي الانتهاكات الماسة به، وساهمت بذلك في تطور القضاء الدولية، وتكريسا لحماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

كما أن كل النزاعات السابقة على محكمة رواندا الدولية بدءا من محاكمات الحرب العالمية الأولى وحتى محاكمات يوغسلافيا السابقة كانت عبارة عن نزاعات دولية طرحت أمام القضاء الدولي، أما النزاع الرواندي فهو نزاع مسلح غير دولي، أي حرب أهلية، وهو بذلك يعتبر أول مثال للنزاعات المسلحة غير الدولية ينظر أمام القضاء الدولي، وبالتالي فإن حالة رواندا كمثال لفتت الانتباه إلى ضرورة تفعيل هذه القواعد⁽³⁾.

كما أن محكمة رواندا على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة أكدتا على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يلجأ إليه عند حدوث الأنزعة الدولية من أجل خدمة العدالة الدولية وذلك من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وتم الاستفادة من نظامها الأساسي في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتحديد جريمة الإبادة الجماعية⁽⁴⁾.

وتنص المادة 4 من النظام لأساسي للمحكمة على أنه: «.....إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا أو يصدرون أمرا لارتكاب انتهاكات خطيرة بمفهوم المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت عام 1949 المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 تضمن الانتهاكات بدون تحديد كما يلي:

1-الأذى الذي يلحق بالحياة، الصحة الإصابات الجسدية،العقلية للأشخاص وعلى الخصوص القتل، وكذا المعاملات القاسية مثل التعذيب، بتر الأعضاء أو أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية.

^{(1) -} كوسة (فضيل): المرجع السابق، ص129.

^{(2) -} سكاكني (باية): المرجع السابق، ص58.

⁽³⁾⁻حنفي (محمد محمود): المرجع السابق، ص 81.

⁽⁴⁾⁻بكة (سوسن تمر خان): المرجع السابق، ص81-82.

²⁻العقوبات الجماعية.

³⁻إحتجاز الرهائن.

⁴⁻ الأعمال الإرهابية.

⁵⁻المساس بكرامة الإنسان وخاصة معاملات الإذلال، الاغتصاب.

⁶⁻ النهب.

⁷⁻الأحكام المتطرفة وتتفيذ الإعدام بدون محاكمة.

⁸⁻ التهديد بارتكاب الأفعال الواردة سابقا».

المبحث الثاني

نموذج العدالة الجزائية وآلياتها

أفرزت التجارب السابقة رؤية لكيفية تطبيق العدالة الجنائية في إطار التعامل مع الانتهاكات الماضي، وانبنت الرؤية على نموذج خاص للعدالة فهي تنظر إلى هذه الانتهاكات على أنها خروقات للقوانين التي تحكم الدولة، وينبغي أن تقابل بمساءلة المنتهكين، ومعاقبتهم على أفعالهم لأنهم يتحملون مسؤولية ما اقترفوه، وحتى يرتدعوا فلا يعاودوا الرجوع إلى أفعالهم، ويرتدع الجمهور من معاقبتهم لكي لا يتكرر ما جرى.

وهذا النموذج لا يركز على الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وهي فئة الضحايا وهو يعطي أهمية لما حصل في الماضي لمنع الجريمة في المستقبل، هذا هو نموذج العدالة الجزائية، وهو ما سنراه تفصيلا في (المطلب الأول)

ولتحقيق العدالة الانتقالية يعتمد نموذج العدالة الجزائية آلية المحاكمات أي المتابعة القضائية لمرتكبي جرائم الماضي انتصارا لسيادة القانون، ويكون ذلك أمام محاكم وطنية أو دولية أو مختلطة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنراه تفصيلا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نموذج العدالة الجزائية

نموذج العدالة الجزائية يرى أن الانتهاكات هي خروقات للقانون، وينبغي على الجاني تحمل المسؤولية الجزائية بشأنها من خلال عقوبة السجن والغرامة، وهو يستهدف من ذلك تحقيق الردع العام والخاص، وهذه هي فكرة النموذج والتي يأتي تفصيلها في (الفرع الأول)، ثم افتراضات النموذج في (الفرع الثاني)، ويركز النموذج في هذه العملية على الدولة والجاني، فالجاني باعتباره الفاعل للانتهاكات، والدولة هي المسؤولة عن الاقتصاص للضحية من الجاني دون أن يكون للضحية دور في العملية، وهو تفصيل محور التركيز في النموذج هو ما سنراه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

فكرة النموذج وأهمية تحقيق العدالة الجزائية

نشأ نموذج العدالة الجزائية في حضن القضاء الدولي الجنائي، فارتبط بفكرة السلم بعد الحرب إذ صارت قناعة راسخة في شعور الرأي العام بضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب حتى يتحقق الردع، ولتجنب المآسي التي حصلت إبان الحربين العالميتين وفي يوغسلافيا وروندا، ولذلك نقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في فكرة نموذج العدالة الجزائية في (الفقرة الأولى)، ثم صور العدالة الجزائية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

فكرة نموذج العدالة الجزائية

بحسب رؤية هذا النموذج الجاني مرتكب الانتهاكات ينبغي معاقبته، وتتبني فكرة العقوبة عنده على أساس مسؤوليته عما ارتكب من الجرائم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العقوبة ترضي شعور المجني عليه والمشاعر العامة وتحقق الردع العام والخاص، حتى لا يتكرر ما جرى مرة أخرى⁽¹⁾، وينبغي أن يكون هناك تتسيق بين هذه الأغراض فالردع الخاص يكون في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني مما يفرض علاجها، والردع العام يواجه احتمال أن يقلده غيره من الناس في القيام بالانتهاكات فينبغي قمعه (2).

ويقتضي ذلك تحقيق المساءلة والمحاسبة عن الجرائم المرتكبة، فالجاني مسؤول عن جريمته ولو كان في المستويات الوظيفية الدنيا، ولا يجوز له التذرع بتواجده في ظرف الإكراه من خلال تلقي الأوامر من جهة عليا أو كان واجبا عليه تطبيقها تنفيذا لأوامر الرئاسة، فتبقى مسؤوليته قائمة بشأن ما ارتكبه من الانتهاكات.

⁽¹⁾⁻حسني (محمود نجيب): علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص234- 235.

المرجع ذاته، ص $^{(2)}$

وترى الكثير من منظمات حقوق الإنسان أن العدالة الجنائية الدولية يمكنها المساهمة في إنهاء التقاتل وبناء الدولة من خلال المحاكمات للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم السياسية أمام المحاكم الدولية وتطبق عليها أحكام القانون الدولي (1).

والمساءلة أو المحاسبة أملتها العديد من الأسباب منها الدور الفعال الذي باتت تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، بحيث أصبحت لها كلمتها المسموعة في نقاشات الساسة العامة، وهي أيضا تتدخل من أجل الضغط على الحكومات إذا تعلق الأمر بالانتهاكات التي لم تتناولها وسائل الإعلام من أجل معالجتها

وكذلك الدور الذي أصبحت تلعبه وسائل الإعلام الإخبارية حيث أصبحت الانتهاكات تبث بالصورة مباشرة تقريبا أثناء حدوثها مما يستدعي معها لحكومة الدولة التي حصلت فيها الانتهاكات أن ترد على ذلك، وتقدم توضيحات، ويقتضي الأمر كذلك على حكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية مطالبتها بالتدخل من أجل تحقيق مساءلة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم على ذلك، واستهداف المدنيين في النزاعات أصبح مخططا له باعتبار ما له من أثر، ومن شأن ذلك أن يثير الاهتمام بالمساءلة بعد الانتهاء من التقاتل (2).

ويتم تطبيق هذا النموذج من خلال آلية المحاكمات التي تتخذ أشكالا متعددة منها الوطنية والدولية، ومنها المختلطة، وتتحدد الملامح الأساسية للنموذج من خلال رؤيته للانتهاكات وكيفية التعامل معها وطبيعة النتائج المستهدفة.

تاريخ الاطلاع:10-10-2013، على الساعة58:10.

⁽¹⁾⁻الغصين(مهند):العدالة الانتقالية، ماجيستير، كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة، 2010، ص39.

^{(2) -} كريتر (نيل ج): التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات، ص6 مترجم ومنشور على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الرابط:

www.ictj.net/arabic/progressandhumility-translation pdf.

الفقرة الثانية

أهمية تحقيق المتابعة الجزائية

تركز العدالة الانتقالية في نموذجها الجزائي على مساءلة منتهكي حقوق الإنسان في الماضي، وأوجب القانون الدولي على كل الدول المتابعة القضائية منتهكي حقوق الإنسان أمام المحاكمات وتوقيع العقوبات عليهم⁽¹⁾، حتى ولو كان النظام هو من ارتكبها، وحتى ولو كانت داخلة في الحيز الزمني لنظام سابق، ثم قيد هذا الواجب في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمجموعة من القيود التي تبيح لها عدم الالتزام بهذا الواجب.

وإذا كانت العدالة الانتقالية تعني مواجهة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، فإن مصداقية العملية تحكمها قدرة المجتمع على تحقيق هذه المواجهة، وذلك من خلال كشف حقيقة ما جرى في الماضي من الانتهاكات، وهذه المهمة يمكن أن تقوم بها لجان الحقيقة في إطار دورها في تقصي الحقائق، ومع ذلك من الضروري إجراء المتابعات القضائية أيضا سواء أمام المحاكم الوطنية أو المختلطة (3).

والإطار الطبيعي لتجلية الحقيقة هو القضاء، فالبحث والتحقيق من صميم العمل القضائي، ولذلك فالجهاز القضائي يتمتع بصلاحيات وسلطات تمكنه من تتبع مصادر الحقيقة المختلفة كالقيام بالزيارات للسجون ومراكز الاعتقال، وهو في ذلك يملك الخبرات والوسائل التي تمكنه من القيام بمهمته من الخبراء وفرق الشرطة ومخابر البحث...إلخ.

http:// Sorohz aid blogs pot.com2012/01/blog-post2956html .12:45 على الساعة 2013-03-10: تاريخ الاطلاع

⁽¹⁾ عبد القادر (محمد): المرجع السابق، ص(3)

⁻ الجماعي (زيد): العدالة الانتقالية بحث مفصل، سياسة شاملة، متاح على الرابط:

^{(2)—}الغصين (مهند): المرجع السابق، ص86. ويتعلق الأمر ب: -حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلنة رسميا، فيكون بإمكان الدولة اتخاذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزاماتها، وأن لا تخالف بذلك نصوص المواد6و 7و الفقرة 1و 2 والمادة 11و 15و 16 و 18، ويشترط كذلك أن تعلم الدول الأخرى عن طريق الأمم المتحدة وتحدد الأحكام محل عدم الالتزام وأسبابها وتاريخ انتهاء عدم التقيد بالالتزام.

⁽أكارحموني (أحمد): دور القضاء في العدالة الانتقالية، مجلة قضايا استراتيجية تونس، العدد 6، جويلية، أوت، سبتمبر، 2012، ص 27.

والمساءلة القضائية لمرتكبي الانتهاكات كذلك من شأنها أن تجسد القطيعة مع النظام الاستبدادي السابق وذلك من خلال محاكمة المسؤولين فيه عن جرائمهم، ومن شأنه أيضا إنصاف الضحايا بالإضافة إلى ما يمكن أن توفره الأحكام الصادرة عن القضاء من الردع للجمهور (1).

والعقوبة بتحقيقها للردع تمنع حصول الانتهاكات في المستقبل، حيث أنه إذا كان وقوع الجرائم يمر دون متابعة للمجرمين فإن تأثير ذلك لا يمس فقط فئة الضحايا بل يتعداها ليشمل العملية الديمقراطية برمتها، ويكون أثره على المجتمع كله، فإذا حصل أن اغتيل أحد رجال الإعلام كصحفي مثلا أو فإن عدم معاقبة المجرم يكون له أثره السلبي على حرية التعبير، وإذا مس الاغتيال شخصية نقابية كالزعيم النقابي مثلا فإن عدم معاقبة المجرم سيؤثر سلبا على الحد من الحرية النقابية،..وهكذا (2).

وإذا حققت المحاكمات مساءلة رموز النظام الاستبدادي، فهذه العملية تؤدي إلى تطهير المجتمع منهم، وتحقيق الردع بعدم تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا، ويساعد أيضا في بناء السلام في الدولة التي حصلت فيها الانتهاكات، وتحقق المتابعات الجزائية كذلك كشف الحقيقة بشأن الماضي الأليم للدولة (3).

ومن خلال المحاكمات يفترض أن يتحقق إجراء محاكمات عادلة، ويتحقق هدف إنصاف الضحايا، بالإضافة إلى ما توفره الأحكام الصادرة عن القضاء من قوة رادعة لا تتوفر في أحكام أخرى (4)، فهي تحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وفي ذلك مساس بسيادة القانون في الدول المعنية، حيث جاء في الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه «ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب من العقاب، وعلى الدول أيضا أن تعاقبهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون» (5).

⁽أحمد): المرجع السابق، ص 28. المرجع السابق، ص

⁽²⁾ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص86.

⁽³⁾ المرجع ذاته، ص87.

⁽أحمد): المرجع السابق، ص 28-29.

^{(5) −} الأمم المتحدة، نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، الفقرة 180،ص 48−49، متاح على الرابط: http /:hrlibrary . uMn.edw/arab/hrMc/h .updf: تاريخ الاطلاع:14-12-2013،على الساعة 12:45.

وفي هذا الإطار جاء تأكيد الأمم المتحدة أنها لا تلتزم بأي مواثيق، أو اتفاقيات تنص على منح العفو العام في فترات التقاتل لمرتكبي الجرائم المخالفة للقانون الدولي مثل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وتطبيقا لذلك جاء موقفها الرافض لبنود العفو العام المنصوص عليه في اتفاقية لومي المتعلقة بتسوية الصراع في سيراليون، فأعلنت بأنها غير ملزمة ببنوده (1).

وجاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ضمن تعزيز مجلس الأمن للجهود الدولية المبذولة لضمان عدم السماح بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (2).

الفرع الثانى

افتراضات النموذج

ونموذج العدالة الجزائية له رؤيته الخاصة إلى المسائل المهمة في تحقيق العدالة التي حدد لها طريق واحد هو المتابعة القضائية للمسؤولين عن الانتهاكات الحاصلة، وهو يبني ذلك على افتراضات في هذا الشأن، وافتراضات النموذج تكون من وجوه عدة، فتكون بشأن رؤيته للانتهاك، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفقرة الأولى)، وتكون بشأن المسؤولية، وهو ما سنراه تفصيلا في تقصيلا في إقامة العدالة، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفقرة الثائثة).

الفقرة الأولى

افتراضات النموذج بشأن رؤيته للانتهاكات

الانتهاك في العدالة الجزائية هو خرق لقواعد القانون وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة في منظور هذا النموذج هو مخالفة للقواعد التي تحكم وتنظم العلاقات بين الأفراد في الدولة، وهذه

^{(1) –} شبانة (أيمن): دور الأمم المتحدة في بناء السلام في إفريقيا: دراسة حالة الموزمبيق وليبيريا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية قسم السياسة والاقتصاد، 2009م، ص92.

^{(2) –} الأمم المتحدة، نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، المرجع السابق، الفقرة 186، ص50.

المخالفة للقواعد القانونية يترتب عليها نوعين من المسؤولية، مسؤولية جنائية متأتية من فعل الانتهاك، ومسؤولية مدنية متأتية من الضرر الحاصل للأفراد من جراء الانتهاك، وتختلف رؤية الإصلاح للضرر بحسب نوع المسؤولية، فالمسؤولية الجنائية تركز على تحقيق الردع في الهدف من العقوبة عليها، حتى لا يتكرر ما جرى، والمسؤولية المدنية تهدف إلى جبر الضرر للضحايا (1).

وللردع أثره الواضح في المجتمع حيث تحس العامة في أنفسهم بوجود العدالة في واقعهم، كما يشكل الردع تهديدا لمن يريد الإقدام على الجريمة بأنه سيقابل بالعقوبة على فعله فيخاف ويعدل عنه⁽²⁾.

وإذا اعتبرنا أن الانتهاك هو مخالفة للقانون توجب تحمل المسؤولية الجزائية بشأنه، فإن ذلك يعني أن الجاني ينبغي أن يزج به في السجن الشيء الذي يعادل إنزال الألم بالآخرين، أما إذا نظرنا إلى الانتهاك باعتباره إلحاقا للضرر بالغير، فإنه يوجب تحمل المسؤولية المدنية بشأنه، فهذا يوجب معه تعويض الضحايا عما أصابهم من ضرر، وهذا من قبيل المساءلة أبضا⁽³⁾.

وفي إطار العمليات الانتقالية تلعب المحاسبة عن طريق المحاكم دورا كبير الأهمية في التصدي للجرائم والانتهاكات، كما أنه من شأنها أن تمنح ضحايا الانتهاكات الإحساس بالعدالة تتحقق من خلال رؤية الأشخاص الذين قاموا بتعذيبهم يحاسبون على أفعالهم، كما يسهم في استعادة كرامتهم، وإرساء ثقة المواطنين في قدرة مؤسسات الدولة على فرض سيادة القانون في الواقع، ويزيد من فرص تجاوز مراحل الصراع وتحقيق التصالح (4).

 $^{^{(1)}}$ – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾⁻عباس (عما ر): الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 85.

⁽a) – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص60–61.

⁽⁴⁾ الأمم المتحدة: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع: وثيقة رقم S/2004/616 بتاريخ23أوت 2004، ص18، متاح على الرابط:

http:// daccess-dds-ny.un.org./doc/UND04/GEN/nou/395/27/pdf/n0439527.pdf ?open elel 20:13::قاريخ الاطلاع: 01-20- 2013 على الساعة: 20:13

الفقرة الثانية

افتراضات النموذج بشأن المسؤولية

إن الجاني هو شخص يتحمل مسؤولية أفعاله التي اقترفها والمخالفة للقانون، ومن ثم توقع عليه العقوبة التي يقرها القانون، والعقوبة بهذا المنظور هي الجزاء الذي يستحقه هذا الشخص في مقابل الألم الذي تسبب به لضحاياه، فتحمل المسؤولية في نظر هذا النموذج يعني تحمل العقاب الذي يقرره القانون⁽¹⁾ من طرف الجاني، وهذه المسؤولية متوجهة للانتهاك الذي حدث في الماضي، ويتعلق الأمر بمخالفة القواعد القانونية التي ترعى حقوق الأفراد في الدولة، والتي ترتب العقوبة في حالة مخالفتها.

وتعرف الاتجاهات الحديثة المسؤولية بأنها عملية إسناد فعل إلى أحد الأشخاص، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون أو لا يحظره ما دام قد ترتب عليه ضررا بالأشخاص الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء معين، وسواء كان ذا طبيعة عقابية أم لم يكن ذا طبيعة عقابية.

فأساس تحمل المسؤولية في نظر الاتجاهات الحديثة في القانون هو إحداث الضرر، وليس كون الشخص مخطئا أو متعمدا، فيقع عليه تحمل تبعة الضرر الذي سببه للغير (2).

الفقرة الثالثة

افتراضات النموذج بشأن دور العقاب في إقامة العدالة

إن العقاب في نظر العدالة الجزائية هو ألم يتعرض الجاني لردعه، ويترتب عليه عزله واغترابه عن المجتمع، فمن منظور هذا النموذج فإن العقوبة التي توقع على الجاني هي إيذاؤه موازنة للضرر الذي ألحقه بالضحايا، فالاقتصاص منه هو وجه العدل المقبول

⁽¹⁾⁻Kathleen Dally: revising, relation ship between restorative justice. Available on the link: http://www.Griffith.edu.au/_data/asseta/pdf_file/0014/50342/kdpaper.pdf., p:6. Date of view: 15-07-2013, on the hour 10:20.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص69–70.

عقلا، وهو في ذلك يتحمل تبعة أفعاله تجاه الضحية، وتكون العقوبة هي السجن والغرامة وخدمة المجتمع، ولا ينبغي حسب رؤية هذا النموذج التواني عن معاقبة المجرمين ذو المستويات الوظيفية الدنيا بحجة الأوامر العليا (الذين وضعوهم في الإكراه الشديد)، وإن كانت عقوبتهم أخف من عقوبة مصممي الجرائم الفظيعة والهدف من العقوبة هو تحقيق الردع (1).

ولا يتطلب حسب رأي هذا النموذج أن يعاقب جميع المجرمين الذين انتهكوا حقوق الغير، فيكفي لتحقيق الردع معاقبة البعض كأمثلة، وتهتم العدالة الجزائية بقياس الجرعات الملائمة من الألم العقابي، فهي تقوم بالموازنة بين ألم الضحية وألم من قام بالانتهاك (2).

فالنموذج الجزائي ينظر إلى إيلام الجاني من الخارج فقط بإنزال العقوبة، فجوهر العقوبة هو مقابلة الشر بالشر، فالشر الذي أنزله الجاني بالمجتمع والضحية يجب أن يقابل بشر يتخذ هذا الشر صورة الإيلام في العقوبة⁽³⁾، ولكن ينبغي أن يكون هناك نتاسب بين الجريمة المرتكبة والإيلام⁽⁴⁾، وهذا يحقق علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، والاجتهاد في استئصالها لمنعه من الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل⁽⁵⁾، والردع لا يقتصر على الجاني وحده أو على مجموعة ممن يحتمل ارتكابهم للانتهاكات فحسب، بل الردع يكون لأفراد المجتمع عموما لاحترام حكم القانون.

وتبدو أهمية الردع الذي يحصل من جراء معاقبة المجرمين في أنه يعطي المصداقية للدولة الديمقراطية الناشئة ومؤسساتها، فإذا فشلت الدولة في معاقبة المجرمين فإن ذلك يعطي الانطباع لدى عامة الناس بتغاضيها عن الإجرام ويعزز الإفلات من العقاب، مما يقوض من

Date of view: 10-05-2013, on the hour 10:11.

^{(1) –}Christopher Marshall: Restorative Justice and Punishement. Available on the link: www.st johnsuthecity.org/mz about.../christopherpaper111105doc.

⁻ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص62.

 $^{^{(2)}}$ المرجع ذاته، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ المرجع السابق، ص14.

⁽⁴⁾ حسني (محمود نجيب): المرجع السابق، ص225.

⁽⁵⁾⁻الحسيني (عمار): المرجع السابق، ص14.

شرعية الدولة، ومس كفاءة النظام القضائي فيها(1).

الفرع الثالث

محور التركيز في نموذج العدالة الجزائية

يكون التركيز هنا على المجرمين ودور الدولة في معاقبتهم، فالجاني والدولة هما النقطتان المحوريتان في منظور العدالة الجزائية، فالجاني هو مقترف الانتهاك موضوع العقاب، والدولة هي التي تتخذ التدابير التي ترمي إلى إلحاق العقوبة بالجاني، والضحية بهذا الاعتبار مهملة، بل هي خارج نطاق صورة النموذج.

فالنظام القضائي تكون مهمته هي النظر في الخصومة فيقوم بتحديد هل أن الجريمة ارتكبت، وإذا كان نعم فمن الذي اقترفها؟ وكيف تكون عقوبة الجاني؟ فيكون التركيز في الخصومة على الجاني والضحية هنا يكون مهملا بحيث لا يكون له أي دور أكثر من تبادل المعلومات التي تخص قضاياهم، فلا يكون لهم دور فعال أو تأثير في تحديد عقوبة الجناة أمام القضاء⁽²⁾.

وخلاصة القول أن نموذج العدالة الجزائية في نظرتها تركز على الجاني الذي اقترف الجريمة وكيفية معاقبته ويهمل المجنى عليه.

وقد وجهت لهذا النموذج العديد من الانتقادات من بينها أن معاقبة جميع منتهكي الحقوق هو أمر غير ممكن، كما أن العقوبة وحدها لا تكفي لإعادة تعايش الجناة والضحايا مع بعضهم البعض في نفس المجتمع في إطار من السلام أضف إلى أن العقوبة بالسجن والغرامة لا تساعد على إدماج الجناة في حظيرة المجتمع مجددا(3).

⁽¹⁾ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص(-1)

^{(&}lt;sup>2)</sup> – المرجع ذاته، صِ74.

^{(3) –} المرجع ذاته، ص63.

المطلب الثاني

آليات تحقيق العدالة الجزائية

يعتمد نموذج العدالة الجزائية المحاسبة عن جرائم الماضي وانتهاكات حقوق الإنسان، فيكون من الضروري البحث عن الجناة وملاحقتهم قضائيا، وإثبات جرائمهم ومن تم إدانتهم وتوقيع العقوبة عليهم والغرض من ذلك هو تحقيق الردع من خلال القضاء على احتمالات تجددها في المستقبل، ودعم وتقوية التحول الديمقراطي الذي تعيشه الدولة والذي يمكن أن تتخذ المحاكم فيه باعتبارها الآلية الموكول إليها تحقيق الهدف المنشود أشكالا متعددة أو صورا مختلفة، فالمحاكم المنوط بها هذا الدور أنواع منها المحاكم الوطنية، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الأول)، أو دولية وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الثاني) أو مختلطة، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الثالث)، أو تكون المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع).

الفرع الأول

المحاكم الوطنية

يقع على عانق الدولة متابعة انتهاكات حقوق الإنسان وتقرير عقوبات ضد مرتكبيها، وخاصة الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها، وتقوم بتجسيد تلك الحماية في قوانينها العقابية (1).

وتجسيدا لمبدأ سيادة الدولة فإن جميع الدول تنص في قوانينها على اختصاص محاكمها الوطنية بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على إقليمها أيا كانت جنسية مرتكبيها، ومهما كانت جسامة الجريمة، وتختص أيضا بالنظر في الجرائم التي تقع مصالحها وقواتها في الخارج كالسفن والطائرات، فجميع الجرائم خاضعة لاختصاص المحاكم الوطنية (2).

وتنص المادة الأولى من نظام روما الأساسى أن «المحكمة الجنائية الدولية مكملة

⁽¹⁾-Mark Freeman et Dorothée: La Justice Transitionnelle: Un Aperçu Du Domaine Marotine. disponible sur le lien:

http://www.swisspeace.ch/fileadmin/user_upload/Media/Topics/Dealing_with_the_Past/Re sources/Free, p4. Date de vue 26-05-2013, à l'heure 15:20.

⁽²⁾ الفتلاوي (حسن سهيل):المرجع السابق، ص 23-24.

للولايات القضائية الوطنية»، ومعنى ذلك أن الاختصاص بنظر الجرائم ينعقد أصالة للمحاكم الوطنية إلا إذا كانت عاجزة أو غير راغبة في ذلك فإن الاختصاص في هذه الحالات ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية كقاعدة عامة⁽¹⁾.

والمحاكم الوطنية تتمتع بالعديد من المزايا إذا ما قورنت بالمحاكم الدولية،فهي أقل تكلفة منها من الناحية المادية، وباعتبار أنها محلية فهي يسهل عملية التواصل بين الأدلة والشهود والضحايا مما يساعد المحاكم على القيام بالمهمة المنوطة بها، وتسمح المحاكم الوطنية لمواطني الدولة بمتابعة مجريات المحاكمات عن قرب (2)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحاكمات الوطنية المحلية تتيح التصرف عن علم بالخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمحيط الذي تمت فيه الانتهاكات، فهي قريبة وهذا ما يعطيها فعالية في مواجهة الانتهاكات، وإذا ما تحقق لها ذلك فإن من شأنها أن تضفي الشرعية على النظام الديمقراطي الحديث (3).

الفرع الثانى

المحاكم الدولية

وهي محاكم يتم إنشاؤها بغرض التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث خلال فترات الصراع ومحاسبة المسؤولين عنها، بما يهيئ الأوضاع لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعتبر المحكمة الدولية الخاصة براوند والمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1994 بمثابة الجيل الأول من هذه المحاكم منذ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نومبرع عام 1945.

وقيام المحاكم الدولية كان محل خلاف وجدل بين الفقهاء حيث انقسموا فيه إلى مؤيد ومعارض، فالمعارضون لإنشاء هذه المحاكم اعتبروا أن القضاء الجنائي الداخلي هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، بل هو أحد معالمها⁽⁵⁾، وينعقد له اختصاص بنظر

⁽¹⁾ القهوجي (علي عبد القادر): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽²⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية: المحاكمات، المرجع السابق.

⁽³⁾⁻شبانة (أيمن):المرجع السابق، ص94.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-المرجع ذاته، ص94-95.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-يشوي (لندة): المرجع السابق، ص98.

جميع الجرائم، وإذا دعت الحاجة أو تطلب الأمر يكون بالإمكان أنشاء محاكم خاصة، كما أن الواقع أثبت نجاح المحاكم الوطنية في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام أما إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، ومنحها الاختصاص بذلك ففيه مساس بسيادة الدول⁽¹⁾، ويناقض مبدأ الاختصاص الإقليمي، ويعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية⁽²⁾.

والمحاكم الدولية غالبا تتشأ بقرار من مجلس الأمن بحيث يكون مشرفا عليها ويتحكم في تشكيلها وكيفية عملها مما يجعلها عرضة في عملها لاعتبارات سياسية محضة، وكان هذا في الغالب هو السبب الذي دفع ببعض القوى السياسية في رواندا بأن تعترض على قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من طرف مجلس الأمن، وكذلك الأمر بالنسبة لموقف الحكومة السودانية من قرار إحالة الرئيس البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية(3).

والمؤيدون للمحاكم الدولية يرون أن لها الكثير من الايجابيات التي تتفوق بها على المحاكم الوطنية، فهي بما يتوفر لديها من الموارد البشرية والمادية، وقدرتها على جمع الأدلة والمعلومات، فهي تعطي الانطباع بوجود عدالة، وهي أيضا من خلال ما سبق وأن قامت به من محاكمات للقادة والرؤساء توجه رسالة إلى المجرمين بأنه لم يعد بالإمكان سكوت المجتمع الدولي عن الانتهاكات، ولن يكون هناك إفلات من العقاب مستقبلا (4).

والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كانتا المحاكم الدوليية الجنائية الأولى في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، واختصت بنظر الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لحقوق الإنسان وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وبقريب من هذا اختصت المحكمة الدولية لرواندا، وأجرت العديد من المحاكمات في الواقع، وأكدت

⁽¹⁾ الزيات (أشرف عبد العزيز): المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دط، دت، ص278–279.

⁽²⁾⁻شبل (بدر الدين محمد): الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص316.

⁽أيمن):المرجع السابق، ص95.

⁽⁴⁾المرجع ذاته، ص95.

هذه المحاكمات التزام الدول بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجسد ذلك من خلال مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، فحاكمت الرئيس السابق ليوغسلافيا، ورئيس الوزراء السابق لرواندا، وكانت هذه المحاكمات ناجحة، بل وكانت في أعلى مستوى.

ومع ما اتسمت به من ايجابيات فقد كانت هذه المحاكم بعيدة جغرافيا وثقافيا عن المواطنين، وكانت مكلفة جدا، لتلك الأسباب ومع وجود المحكمة الجنائية الدولية اليوم يستبعد إنشاء محاكم دولية على غرار تلك السابقة (1).

الفرع الثالث

المحاكم المختلطة

وهو نوع من المحاكم يعمل تحت مظلة النظام القضائي الوطني، ولكن يديرها في الغالب نائب دولي للمدعي العام، ويعاونه خليط من القضاة والموظفين الدوليين والمحليين، وقد استحدثت هذه المحاكم لأجل التغلب على المثالب التي يأخذ بها البعض كل من المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية⁽²⁾.

ظهرت المحاكم المختلطة إلى الوجود بعدما توضحت بصفة جلية الدروس المستفادة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وباعتبار أنها ستكون مزيجا من الخبرات الوطنية والدولية فإنها ستجمع بين ايجابيات المحاكم الوطنية والدولية، فهي من جهة قريبة جغرافيا ونفسيا من الضحايا، ومن جهة أخرى يمكنها الحصول على الموارد المالية والموظفين⁽³⁾، ويمكنها بالإضافة إلى ذلك الاستفادة من تجنب الإشكالات والعيوب التي تواجه كلا منهما، أو على الأقل التقليل منها (4).

ويظهر الواقع من خلال التجارب الدولية التي سارت في هذا الطريق أنه يستحق التحليل الدقيق ووضعه في قائمة الخيارات المتاحة إذا تعلق الأمر بالمتابعات القضائية في المستقبل⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية: المحاكمات، المرجع السابق.

⁽أيمن):المرجع السابق، ص95. أيمن)

⁽³⁾عبد الحميد (محمد عبد الحميد): المرجع السابق، ص216

^{(&}lt;sup>4)</sup> – كريتر (نيل ج): المرجع السابق، ص14.

^{(5) –} المرجع ذاته والصفحة ذاتها.

وأظهرت هذه المحاكمات في الواقع الكثير من الإيجابيات فباعتبارها وطنية في أحد شقيها فهي واضحة ومفتوحة يشارك فيها السكان المحليون فهي جزء من محيطهم، وهي واقع في حياتهم على عكس المحاكمات الدولية كما في يوغسلافيا ورواندا كانت تتم في "لاهاي" و"أروشا" بعيدة عن مسرح الانتهاكات وبعيدة عن السكان المحليين، كما أن العمل المشترك بين العناصر الوطنية والدولية يكسب المحاكم الوطنية خبرة ومهارة، والمحاكم المختلطة لا تحتاج إلى وقت كبير كالمحاكم الدولية لتزويدها بالموظفين وتكلفتها زهيدة إذا ما قورنت بالمحاكم الدولية (1).

وأنشأت ثلاث محاكم مختلطة عدت سوابق في هذا المجال وهي المحكمة المختلطة في كمبوديا للنظر في الجرائم المرتكبة في كمبوديا في الفترة من 17أبريل 1975 إلى يناير 1979 خلال الحرب الأهلية، وطبقت هذه المحكمة القانون الكمبودي مع بعض التعديلات التي أدخلت علية ليوافق المعايير الدولية للمحاكمات مثل عدم الاعتداد بالحصانة.

والمحكمة المختلطة الثانية هي المحكمة المختلطة الخاصة بسيراليون أنشأت في 2002 والتي اختصت بنظر الجرائم الخطيرة التي ارتكبت منذ 30 نوفمبر 1996، وهي كذلك طبقت القانون الوطنى مع تعديله ليوافق معايير المحاكمات الدولية.

والمحكمة المختلطة الثالثة هي المحكمة الخاصة المختلطة بتيمور الشرقية للنظر في الجرائم المرتكبة في منذ عام 1975⁽²⁾.

الفرع الرابع المحكمة الجنائية الدولية

بعد جهود جبارة استمرت لسنوات طويلة جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دولية ذات شخصية وأهلية قانونية في 11 أفريل 2002، تم التصديق على

^{(1) -} عبد الحميد (محمد عبد الحميد): المرجع السابق، ص244.

⁽²⁾ الهمص (علاء بن محمد صالح): تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 2012،1، ص 352-353-354.

النظام الأساسي من طرف ستين دولة أي اكتمل النصاب القانوني، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 (1)، ومقرها "لاهاي" في هولندا(2)، ونحاول أن نفصل القول في المحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق إلى تشكيل المحكمة في (الفقرة الأولى)، واختصاص المحكمة في (الفقرة الثانية)، وتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في (الفقرة الرابعة). وتقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى تشكيل المحكمة وأجهزتها

بموجب المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية:

-هيئة الرئاسة.

-شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة.

-مكتب المدعي العام.

-قلم كتاب المحكمة».

أ-هيئة الرئاسة: وبحسب نص المادة 38 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة تتكون هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبيه، النائب الأول والنائب الثاني، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس في حالة غيابه أو تتحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس والنائب الأول في حالة الغياب أو التتحية⁽³⁾، ويتم انتخاب هؤلاء من طرف قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة، ويعملون لمدة ثلاث سنوات تكون قابلة للتجديد، أو لحين

^{(1) -} ونظام روما الأساسي متاح على الرابط: . http: untrealy un org cod ic index ht

^{(2) –} شعبان (محمد حسني علي): المرجع السابق، ص134.

⁽³⁾ الفقرة الثانية من المادة 38 من لنظام روما الأساسي.

انتهاء مدة خدمته الواردة في المادة 36 من نظام روما الأساسي (1)، ومهمة هيئة الرئاسة هو إدارة المحكمة ماعدا مكتب المدعي العام بالإضافة إلى المهام المسندة لها وفقا للنظام الأساسي، وفي قيامها بمهامها ينبغي لها التنسيق مع المدعي العام، وأخذ موافقته في جميع المسائل التي يتبادلانها معه (2).

ب-شعب المحكمة: بحسب المادة 36 من نظام روما الأساسي تتكون المحكمة من ثماني عشرة قاضيا، ويجوز لرئاسة المحكمة إذا كان الأمر ضروريا اقتراح زيادة في عدد القضاة، وبعد تعميم هذا الاقتراح على الدول الأطراف، ويعتمد إذا تم الاتفاق عليه بالأغلبية المطلقة في اجتماع جمعية الدول الأطراف، ويشترط في القضاة التحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي الكفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وكذلك في مجالات القانون الدولي.

وبحسب نص المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تتكون شعب المحكمة من شعبة الاستئناف وهي تتألف من خمس قضاة بما فيهم رئيس المحكمة، الشعبة الابتدائية، وتتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ومن شعبة ما قبل المحاكمة أو الشعبة التمهيدية وتتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ستة⁽⁴⁾.

ج-الإدعاء العام (مكتب المدعي العام): ونصت عليه المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة، يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومن نائب له أو أكثر يساعدونه في أداء المهام المنوطة به (5)، بالإضافة إلى عدد من الموظفين (6)، يتمتع مكتب الإدعاء العام باستقلالية في قيامه بمهامه، فلا يتلقى تعليمات من مصادر خارجية، ويكون تعيين المدعي

^{(1) –} المادة 36 الفقرة 9 من لنظام روما الأساسي، ف«في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات». – سعود محمد عبد الله السبيعي (منيرة): ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2010، 68-69.

⁽²⁾ الفقرة الثالثة من المادة 38من النظام الأساسي للمحكمة.

⁽³⁾ الفقرة الثالثة من المادة 36من النظام الأساسي للمحكمة.

^{(4) -} عبد الحميد (محمد عبد الحميد): المرجع السابق، ص244.

⁻ براء منذر (كمال عبد الطيف): النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008، ص42.

⁽⁵⁾ الفقرة 2 من المادة 42 من نظام روما الأساسي.

^{(6) -} عيتاني (زياد): المرجع السابق، ص299-300.

العام عن طريق الاقتراع السري لأعضاء جمعية الدول الأطراف $^{(1)}$.

وتكون مهمة المدعي العام هي استقبال الإحالات والمعلومات بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة وبحثها وإجراء التحقيق فيها ذلك والمحاكمة، وتنص أيضا المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يقوم المدعي العام بمهمة رئاسة المكتب، فله كل الصلاحيات في إدارة المكتب وتنظيمه (2).

د-قلم كتاب المحكمة (3): نصت عليه المادة 43 من نظام المحكمة، وهو الجهاز المسؤول عن تزويد المحكمة بالخدمات الإدارية، يترأس قلم كتاب المحكمة المسجل، ويساعده عدد من الموظفين، ويمارس عمله تحت سلطة رئيسه الإداري رئيس المحكمة (4)، ويتم تعيينه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدمه جمعية الدول الأطراف من توصية في هذا الخصوص (5)، وللمسجل أن يقوم بالتشاور مع مع مكتب المدعي العام بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهادتهم، وهذا بهدف حمايتهم ومساعدتهم (6).

الفقرة الثانية

اختصاص المحكمة

الاختصاص الزماني: ويتحدد الاختصاص الزماني للمحكمة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بحيث يكون من اختصاصها الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهو كما حددته المادة 126 الفقرة الأولى منها وهو اليوم من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو يوم 01 جويلية 2002 تاريخ دخول نظام روما حيز التنفيذ لدى الدول الأطراف ,

⁽¹⁾ الفقرة 4 من المادة 42 من نظام روما الأساسي.

⁽²⁾⁻الفقرة 2 من المادة 42 من نظام روما الأساسي.

⁽³⁾ ضاري (خليل محمود)، (باسيل يوسف):المرجع السابق، ص86.

⁽⁴⁾ الفقرة 2 من المادة 43 من نظام روما الأساسي.

⁽⁵⁾ الفقرة 4 من المادة 43 من نظام روما الأساسي.

⁽⁶⁾ الفقرة 6 من المادة 43 من نظام روما الأساسي.

والدول التي تنظم إلى النظام بعد دخوله حيز التنفيذ فإن النظام لا يسري عليها إلا بعد انضمامها إلى النظام، ويكون بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة، ويحدد تاريخ النفاذ كما نصت عليه المادة 126 في الفقرة الثانية منها باليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع وثائق انضمامها إلى نظام المحكمة⁽¹⁾.

هذا كقاعد عامة تطبيقا لمبدأ عدم رجعية النصوص، فلا يسري على الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، ويسري على الدول التي تنظم إلى المعاهدة بعد انضمامها لا غير (2).

وهناك استثناء من هذه القاعدة بحيث يسري اختصاص المحكمة على ما وقع في الماضي من جرائم، أي قبل بدء نفاذ النظام بالنسبة للدولة ويكون ذلك في حالة ما إذا أصدرت الدولة إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 أنها تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصاتها منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (3).

الاختصاص الموضوعي: وتختص المحكمة من الناحية الموضوعية بالنظر في أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي أربعة جرائم دولية، حددتها المادة 5 من نظامها الأساسي، وهي على سبيل الحصر:

أ-جريمة الإبادة الجماعية:

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج-جرائم الحرب⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ معمر (لندة): المرجع السابق، ص 170.

⁻شعبان (محمد حسنى علي): المرجع السابق، ص 203.

⁽²⁾ عبد الحميد (محمد عبد الحميد): المرجع السابق، ص 666.

المرجع ذاته، ص665.

⁻أحمد (عثمان): الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص240.

⁽⁴⁾ وقد تم تعريف هذه الجرائم كل جريمة على حده في المواد: 6، 7، 8، وأركانها في م9 من النظام الأساسي (4)، حيث حيث نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: «لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه،إهلاكا كليا أو جزئيا:

د-جريمة العدوان.

متى تحدد معناها، والشروط التي تمارس وفقها المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة، وتم تعريف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في اللائحة السياسية من أجل أغراض المحكمة فقط.

أ-قتل أفراد الجماعة.ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.ه-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

وتتص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: «لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال النالي جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،وعن علم بالهجوم أ-القتل العمد. ب-الإبادة.ج-الاسترقاق. د- إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان. ه-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.و - التعذيب. ز الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح- اضطهاد أي ة جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية،أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها،وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط- الاختفاء القسري للأشخاص. ي- جريمة الفصل العنصري.ك- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية».

ونصت المادة 8 على تعريف جرائم الحرب بقولها: «لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12آب أغسطس 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1- القتل العمد. 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. 4- إلحاق تدمير والسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر وبالمخالفة للقانون، وبطريقة عابثة. 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. 6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع. 8-أخذ الرهائن.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية: 1-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في مباشرة في الأعمال الحربية.2-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية،أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية. 3-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما دامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة».

وتعتبر قضايا الكونغو الديمقراطية وأوغندا هي أولى القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت المحكمة بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت خلال النزاعات المسلحة التي حصلت في البلدين (1).

الاختصاص الشخصي: وتختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا يشمل اختصاصها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية⁽²⁾، فلا تسأل عن الجرائم التي ترتكبها الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وحددت المادة 26 من نظامها الأساسي بلوغ الجاني سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة حتى يقوم بشأنه المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

وطبقا للمادة 27 من نظام روما الأساسي لم تعتد المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فلا تمنع قيام المسؤولية الجنائية، ولا تكون سببا في الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وذكر النص بعض الأمثلة للحصانات هي رئيس دولة أو حكومة، أو عضوا في الحكومة أو في البرلمان أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، وهي على سبيل المثال لا الحصر، فلا تحول الحصانات دون المتابعة من المحكمة الجنائية الدولية.

وطبقا للمادة 28 من نظام روما الأساسي فإنه يُسأل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم وسيطرته الفعلية من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب، أو على وشك ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك إذا لم يتخذ هذا القائد العسكري ما يتطلبه منع حصول هذه الجرائم من تدابير.

ونصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على قيام المسؤولية الجنائية للرئيس في حال ارتكاب مرؤوسين خاضعين لسلطته جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعى أنهم يرتكبون هذه الجرائم، أو على وشك

^{(1) -} شبانة (أيمن): المرجع السابق، ص96، وللاطلاع على تفاصيل القضيتين أنظر:

⁻ المخزومي (عمر محمود): المرجع السابق، ص367 وما بعدها.

⁽²⁾⁻عبد الرزاق (هاني سمير): المرجع السابق، ص78.

⁽³⁾⁻برسيم (أحمد محمد): مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، ط1، 1430هـ- 2009م، ص23-24.

ارتكابها، وكذلك إذا لم يتخذ هذا الرئيس ما يتطلبه منع حصول هذه الجرائم من تدابير، أو يبلغ السلطات المختصة من أجل المتابعة القضائية.

وفي حالة ما إذا كان الشخص هو المرؤوس وارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة امتثالا منه لأمر حكومة أو رئيس سواء كان عسكريا أو مدنيا، فإن المسؤولية الجنائية أيضا تقوم بشأنه هذا ما نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة باستثناء الحالات التي يقع فيها على الشخص التزام قانوني بالطاعة لأوامر الحكومة أو الرئيس المعني، ولم يكن يعلم بأن الأمر غير مشروع، وكانت مشروعية الأمر غير ظاهرة في جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية (1).

ورد في ديباجة نظام روما الأساسي أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية، وهذه الصفة التكاملية تعني أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية للدول صاحبة الولاية، أي أن هذه الأخيرة هي المختصة أصالة، وأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تكون بديلا عنها في ذلك ولا تزاحمها في اختصاصاتها(2).

ولكن يثبت الاختصاص كذلك للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء المحاكمة، هذا ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما الأساسي، وفي حالة ما إذا كانت قد أجرت التحقيق دولة لها ولاية وقررت عدم مقاضاة الشخص وكان ذلك القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة، والمحكمة الجنائية الدولية هي التي تقوم بتحديد توفر الرغبة أو عدم توفرها بناءا على معايير محددة (3) نصت عليها المادة 17 في الفقرة الثانية منها، وتتمثل في:

- أنه تم اتخذت إجراءات أو اتخذ قرار وطني يتضمن حماية الشخص من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية،

-تأخر اتخاذ الإجراءات بشأن الشخص المعنى، وكان هذا التأخير غير مبرر،

⁽¹⁾⁻شعبان (محمد حسنى علي): المرجع السابق، ص 211-212.

⁽على عبد القادر): المرجع السابق، ص332.

⁻حسن (سعيد عبد اللطيف): المرجع السابق، ص254-256.

⁽³⁾ القهوجي (على عبد القادر): المرجع السابق، ص332.

⁻حسن (سعيد عبد اللطيف): المرجع السابق، ص254-256.

-عدم مباشرة الإجراءات، أو مباشرتها بشكل غير نزيه ومستقل بحيث لا يتوافق مع النية في تقديمه للعدالة.

ونصت في الفقرة 3 من نفس المادة على منح المحكمة سلطة نظر عدم القدرة على نظر الدعوى، بحيث يكون ذلك راجعا إلى أو «بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو لعدم توافره، وعلى إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها».

وبحسب ما ورد في نص المادة 20 فقرة 2 من نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تحاكم شخصا من أجل ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 وكان قد حوكم عليها أمام محكمة أخرى وطنية أو دولية، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرة 3 من نفس المادة بخصوص جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الشخص وحوكم أمام محكمة أخرى من أجلها، فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكمه في حالة ما إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت لحمايته من المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن المحكمة لم تتصف بالاستقلال والنزاهة، وهذا لا ينطبق على جرائم العدوان وجرائم الحرب (1).

الفقرة الثالثة

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

وتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون كما نصت المادة 13 من النظام الأساسي كالتالي: «تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

أ-إذا أحالت دولة طرف للمدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

⁽¹⁾ الفتلاوي (سهيل): المرجع السابق، ص200-201

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15».

وبناء على ذلك فإن طرق الإحالة إلى المحكمة تتمثل في ثلاث طرق هي إما من دولة طرف، أو من طرف مجلس الأمن، أو من المدعى العام للمحكمة (1).

-الإحالة من طرف دولة طرف: منحت الدول الأطراف سلطة في الإحالة للحالات التي ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويقرر المدعي العام بعد التحقيق في المسألة توجيه الاتهام للمشتبه في ارتكابه الجريمة أم لا، هذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي، ويكون على الدولة أن تقدم الوثائق اللازمة لإثبات الحالة وفقا للفقرة الثانية من المادة أعلاه (2).

و طبقا لما ورد في المادة 12 فقرة 3 من نظام المحكمة فإنه يجوز للدول غير الأطراف أن تقدم شكوى إلى المدعي العام شرط أن تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجريمة التي هي بصدد البحث (3).

-الإحالة من طرف مجلس الأمن: متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك معناه أن ارتكاب تلك الجرائم يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن الواضح أيضا أنه يشترط أن تكون الجرائم التي وردت الإحالة من أجلها من طرف مجلس الأمن أن تكون داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإحالة الحالة التي تدخل في اختصاص المحكمة من طرف مجلس الأمن ليس معناه أن الدعوى ستحظى بالقبول، بل الأمر يعود للمحكمة فلها الحق إما في القبول أو عدمه⁽⁴⁾.

-تحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه: نصت المادة 15 من نظام روما الأساسي على أنه: «يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات

^{.212-211 (}محمد حسنى علي): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(2) -}يشوي (لندة): المرجع السابق، ص 234.

⁽³⁾⁻شعبان (محمد حسني على): المرجع السابق، ص 261-262.

^{(&}lt;sup>4)</sup>–المرجع ذاته، ص255.

المتعلقة بجرائم في اختصاص المحكمة، إذ يقوم بتحليل جدية المعلومات المنتقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقا بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة».

فإذا رأى المدعي العام من خلال ما تم تجميعه وتحليله من الأدلة أن يشرع في التحقيق فإنه في هذه الحالة يتقدم بحسب ما نصت عليه المادة 15 من نظام المحكمة بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية مقدما ما جمعه من أسانيد ومعلومات⁽¹⁾، وتأذن له الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق إذا رأت معقولية الأساس لإجراء التحقيق⁽²⁾، وإلا فلا إلا أن يقدم فيما بعد أدلة أو وقائع جديدة تتعلق بالموضوع ذاته⁽³⁾، وأما إذا توصل إلى أن المعلومات المحصل عليها لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، فيبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وإذا استجدت الوقائع في نفس الحالة يمكنه إعادة النظر في القضية⁽⁴⁾.

الفقرة الرابعة

تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية

والمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالعديد من الخصائص الإيجابية تميزها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

-فهي باعتبار صفة الديمومة التي تتمتع بها والمتمثلة في التشكيلة البشرية من القضاة والمدعي العام المستقرين في مناصبهم بحسب القانون، والهياكل المتمثلة في الأجهزة المختلفة لها ومقرها الدائم، تتميز بالسرعة في الأداء، والتفاعلية مع القضايا المطروحة في حين أن المحاكم الجنائية الدولية تحتاج إلى مداولات ومفاوضات لوضع

⁽¹⁾⁻الفقرة 3من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

⁽²⁾ الفقرة 4 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

⁽³⁾⁻الفتلاوي (سهيل): المرجع السابق، ص220.

⁻برسيم (محمد أحمد): المرجع السابق، ص51.

⁻يشوي (لندة): المرجع السابق، ص237.

⁽⁴⁾ شعبان (محمد حسنى على): المرجع السابق، ص263.

نظام لها وتحديد مقر لها، وكل هذه الأمور تتطلب وقتا طويلا وإجراءات ومعقدة مما يؤثر في تأخير تحقيق العدالة⁽¹⁾.

-ومن الناحية المادية فإن التمويل المادي يعتبر ذو أهمية في الواقع في إثبات نجاعة المحكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للإمكانات البشرية المتمثلة في الخبرات، حيث ثبت في الواقع أن هذا كان هو ما احتاجت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث وقف هذا الأمر عائقا في طريق كلى المحكمتين وكان له الأثر الكبير حتى على لجان التحقيق الموفدة إلى البلدين يوغسلافيا ورواندا من أجل استجلاء الحقيقة بشأن الانتهاكات، ويحتاج تدبير المال الكافي إلى إجراءات معقدة وطويلة، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن تمويلها يكون بحسب ما نصت عليه المادة 115 من نظام روما الأساسي من ثلاث مصادر هي اشتراكات الدول الأطراف، الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة عند الإحالة من مجلس الأمن والتبرعات التي تقدمها جهات عديدة منظمات دولية، شركات، حكومات (2).

ووجهت إلى المحكمة الجنائية الدولية العديد من الانتقادات منها:

-أنها خولت تحريك الدعوى إلى أطراف ثلاث هي دولة طرف، أو هيئة المحكمة، أو المجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمقتضى نص المادة 13 من قانونها الأساسي، وهي بذلك تكون قد أخضعت ممارسة صلاحية تحريك الدعوى إلى مجلس الأمن، ويترتب على ذلك نتائج خطيرة سواء على الدول الأطراف أو على غير الأطراف بجعل المحكمة تكون في خدمة الدول العظمى، وقرارات الإحالة ستكون انتقائية (3).

ومنح مجلس الأمن أيضا الحق في طلب إرجاء أو وقف التحقيق أو المحاكمة لمدة التي عشر شهرا تكون قابلة للتجديد، وذلك بموجب المادة 16 من نظام المحكمة وهو قرار يحد من اختصاص المحكمة في تحقيق العدالة، ومن شأنه عرقلة سير المحاكمات

(3)-حرب (على جميل): المرجع السابق، ص511.

⁽¹⁾⁻شعبان (محمد حسنى علي): المرجع السابق، ص456-457.

^{(2) –} المرجع ذاته، ص155 – 156.

ويسمح بفرار المتهمين، وهو يناقض فكرة استقلالية المحكمة، ويعطى الفرصة للقوى العظمى في المجلس وتسخير المحكمة من أجل حماية مواطنيها وحلفائها عند ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان من المتابعة أمام المحكمة (1).

-وتجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 16 من نظام روما اعترضت عليه معظم الدول لتحكم مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها الختصاصاتها، وعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة كانت في وقت سابق مسألة خلافية طرحت أثناء مؤتمر روما، حيث عارضت بعض الدول أن يكون لمجلس الأمن دور في اختصاص المحكمة على عكس البعض الآخر الذي رأى منح مجلس الأمن دور كبير في اختصاص المحكمة (2)، ولكن المعارضين أكدوا أن تطبيق المادة 16 يكون في بعض الظروف الاستثنائية حتى يتمكن مجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة ولفترة زمنية محددة، وهذه الحالات هي ناذرة الحدوث⁽³⁾.

ولما كان هذا النص يسمح لمجلس الأمن بالحد من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإعاقتها عن تحقيق العدالة الجنائية فإنه ينبغي إبعادها عن التأثيرات السياسية بإضعاف دور مجلس الأمن فتكون هي صاحبة الاختصاص بقبول الدعوى أو رفضها⁽⁴⁾.

-وبخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي الأشد خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحصورة في الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 122 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، فجمد اختصاص المحكمة فيما يخص هذه الجريمة، ويكون من صلاحية مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت الجريمة هي جريمة

^{.493} محمد حسنى علي): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup>-يشوى (لندة معمر): المرجع السابق، ص245.

⁽³⁾ محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص(3)

^{(4) -}تقرير منظمة العفو الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني مايو 2003، الوثيقة dr 51/002/2003/ وراجع التفاصيل في .www.amnesty.org على موقع المنظمة: www.amnesty.org. وراجع التفاصيل في - محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص673.

عدوان أم لا، وهذا أيضا يعرقل من عمل المحكمة (1).

ومن بين العوائق التي واجهت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها نظام قضائي عالمي دائم معارضتها لمبدأ سيادة الدول على أراضيها، أي السيادة الإقليمية، وتكفلها بتحقيق العدالة كمظهر من مظاهر السيادة، الأمر الذي يظهر من خلال بعض النصوص من نظام روما الأساسي، فمثلا بخصوص الاختصاص المكاني للمحكمة نصت المادة 3 من نظام روما الأساسي على أنه:

«-يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

-تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

-المحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي».

ففي الفقرة الثالثة تناولت إمكانية تواجد المحكمة على إقليم دولة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالدولة ورعاياها، وفي الفقرة الثانية تمارس المحكمة أيضا اختصاصها على إقليم دولة بموجب اتفاقية، وفي كلا الحالتين مساس بالسيادة الوطنية

كما أن نظام المحكمة منح للمدعي العام صلاحيات لإجراء تحقيق في دولة بموجب المادة 54 في الفقرة الثانية حيث نصت على أنه «يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لنصوص الباب التاسع، أو على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحكمة بموجب الفقرة 3 من المادة 57»(2).

-ونظام المحكمة أيضا منح سلطات للمدعي العام في نص المادة 99 في الفقرة الرابعة منها «دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أي تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص، أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة

 $^{(2)}$ -عطية (حمدي رجب): المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوقية، 2009، ص $^{(2)}$ -

71

⁽¹⁾⁻يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص218.

الطرف الموجه إليها الطلب، إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب وإجراء معاينة لموقع عام أو أى مكان عام آخر دون تعديل...».

فهذه المادة منحت المدعى العام سلطة القيام بأخذ إفادة الشهود أو إجراء معاينة لموقع داخل إقليم دولة عضو حتى دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب⁽¹⁾، وفي ذلك إخلال بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وأحرى بالمحكمة أن تكون هي ذاتها صاحبة الاختصاص.

كما أن الواقع يثبت أكد أنه لا يمكن محاكمة كل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بسبب كثرة عددهم كما عبر عن ذلك الرئيس المنتخب لغواتيمالا عام 1985، «لن نستطيع التحقيق في الماضي إذا يستوجب علينا محاكمة الجيش كله»، واختارت بعض التجارب أن يكون انتقائيا رمزيا إلى تحقيق العدالة وقد يكون لأسباب بعيدة عن جوهر تحقيق العدالة كاستعماله وسيلة للثأر من الجناة⁽²⁾.

⁽¹⁾⁻حامد (سيد حامد): سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010، ص50.


الغصين (مهند): المرجع السابق، ص95. $^{(2)}$

خلاصة الفصل الأول

يبدوا من تتبع الأحداث الدولية أن بوادر وإرهاصات العدالة الانتقالية ظهرت مع نهايات الحربين العالميتين، وتمثلت هذه الإرهاصات في فكرة المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم أثثاء الحرب وخاصة منهم الرؤساء الدين يتمتعون بالحصانة وكبار القادة العسكريين الذين يهندسون لارتكاب الفضائع، ويعطون الأوامر لمن تحت إمرتهم بتنفيذها، والجدل حول فكرة متابعتهم قضائيا ومن ثم معاقبتهم، بدا من خلال طرح فكرة تحميل الإمبراطور "غليوم الثاني" المسؤولية عن الجرائم المرتكبة، ثم طرح الأفكار والنقاش بشأن النفاصيل المتعلقة بها مجددا كمسألة الحصانة والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد و... ومحاولة تطبيقها من خلال محكمتي نومبرغ وطوكيو، ثم جاء بعدها إنشاء كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بقرار من مجلس الأمن ليعرف التطبيق في هذه المرة خطوة عملاقة تجمد خلالها الحلم الذي راود الإنسانية والذي تمثل في إنشاء محاكم جنائية دولية، وعدم ترك الفرصة لإفلات الجناة من يد العدالة الجنائية الدولية حيث مثل أمام محكمة يوغسلافيا السابق الرئيس السابق "ميلوزوفيتش"، وهي أول مرة في التاريخ يمثل رئيس دولة أمام القضاء، كما حوكمت شخصيات قيادية ذات حصانة أمام محكمة رواندا

وكانت هذه المحاكم الجنائية الدولية التي جسدت فكرة العدالة الانتقالية في أرض الواقع وحققت العدالة الجزائية من خلال تطبيق المحاكمة كآلية عدلية لتحقيق السلم في تلك الدول، وتأسست العدالة الانتقالية كمفهوم لحقل جديد من المعرفة في هذا الإطار.

ولكن تحقيق العدالة الجزائية وفقا للتجارب السالفة لم يكن كافيا، حيث أن إنجاز المرحلة الانتقالية تطلب أكثر من ذلك إذ أن هناك معطيات أخرى تتعلق بالسياق الذي تمت فيه، وترتبط عادة بأجواء سياسية أين يتم تجسيد الديمقراطية بناء على تجارب العدالة الانتقالية، وهو ما سنراه في الفصل الثاني.



اجتاحت أوربا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، أواخر الثمانيات موجة تغيير (1) في التوجه الاقتصادي تمثلت في الانتقال من الملكية الاشتراكية أو الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي أو اقتصاد السوق ومشاريع الخصخصة، حيث وجدت الحاجة إلى نوع من الاقتصاد لا تتدخل فيه الدولة هو الاقتصاد الحر، وقادت موجة التغيير هذه أوربا الشرقية إلى تحولات ديمقراطية انهارت على إثرها الأنظمة الدكتاتورية الشمولية، حيث كان يمثل النموذج الذي يستلهم منه قضايا ومسائل توجه الاشتراكية كأحادية الحزب الحاكم، وسيطرة الدولة على الاقتصاد من خلال الترويج له ولإديولوجياته (2)، وأولت اعتبارا للفرد كإنسان، ففتحت المجال أمام ثقافة الحريات وحقوق الإنسان، واستقلالية الإعلام واعتمدت مجتمع مدني قوي.

استعملت العدالة الانتقالية هنا مرة أخرى ولكن في مجال السياسة، واستعملت هياكل خاصة هي لجان الحقيقة ومنح التعويضات لضحايا الانتهاكات، فظهرت في هذه المرحلة من عمر المفهوم أنها أحدثت نقلة نوعية في مجال العمل السياسي إذ حسنت منه، وهذا هو ما سنراه في (المبحث الأول)، وانتقلت هذه الموجة إلى الكثير من دول العالم، وأثرت فيها تأثيرا كبيرا حتى أصبحت الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان هي المعايير التي من خلالها يمكن الحكم على مجتمع من المجتمعات بأنه متطور أم لا(3)،

⁽¹⁾ حيث احتاجت العالم ثلاث موجات من الديمقراطية في التاريخ الحديث على حسب ما ذهب إلى ذلك "صمويل هنتغتون"، فالأولى مابين (1826-1828)، والثانية (1943-1962)، والثالثة من 1974 وهي لا تزال مستمرة.

⁻فرحاتي (عمر): معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد29، جوان 2008، ص139.

⁽حسين):المفارقات المفصلية للتحول الديمقراطي في أوربا الشرقية دراسة حالة يوغسلافيا أوكرانيا، متاح على www.bchaib.net/mas/index.php ?option = com-content& view article .2. الرابط: ص2. dd=188:ok & artid=10: 2010-19-09-22-53-49.

تاريخ الاطلاع12-04 -2014:على الساعة12:14.

^{(3) –} شعبان (عبد الحسين)، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، جريدة الحوار المتمدن، ع3625. متاح على الرابط: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297041M تاريخ الاطلاع:10-50-2014، على الساعة: 12:30.

وإذا كان كذلك فما مدى تطوره، وفي هذه المعطيات حصلت التطورات المفاهيمية للعدالة الانتقالية، فاستعملت العدالة الانتقالية هنا كآلية سياسية وعدلية لضمان حقوق الإنسان وهو ما سنراه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

العدالة الانتقالية من أجل تحسين الأداء السياسي

إن التغيرات الفكرية الشاملة التي حدثت في أوربا الشرقية بعد انتهاء الحرب الباردة وانتقلت إلى العديد من الدول بغية الوصول إلى أنظمة جديدة ومتطورة تكفل احترام حقوق الإنسان وتقوم على مبادئ سيادة القانون ووفقا للديمقراطية التي تتيح التعددية الحزبية فتضمن المشاركة السياسية لفئات المجتمع، فكان على هذه الدول البحث عن النموذج المناسب لها لتحقيق انتقالها من مجتمعات اشتراكية إلى مجتمعات رأسمالية،

وفي هذا الإطار برزت العدالة الانتقالية استعملت كآلية سياسية من أجل تجسيد الديمقراطية، فاستعملت في البداية من أجل تحسين الأداء السياسي، وكان ذلك من خلال مجموعتين من التجارب فيمكن من خلال التطرق إلى هذه التجارب أن نتتبع منه التطورات المفاهيمية للعدالة الانتقالية، وضمت المجموعة الأولى تجارب الانتقال الديمقراطي في الموجة الثالثة للديمقراطية، وهو ما سنراه في (المطلب الأول) ثم العدالة الانتقالية من خلال تجارب ما يسمى إعلاميا الربيع العربي، وهو ما سنراه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجارب الانتقال الديمقراطي

وكانت بداية هذه التحولات أن اشتعل فتيل هذه الموجة في العديد من دول أوربا الشرقية، وكانت تجربة بولندا من أولى التجارب في الموجة التي عصفت بالمنطقة، وامتدت لتشمل العديد

⁻ مجموعة من الباحثين: العدالة الانتقالية، حلقة نقاشية عقدت في بيروت بتاريخ 8 أيار /مايو 2003، متاح على الرابط ص110. http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%2520Justice.pdf تاريخ الاطلاع: 10-03-201، على الساعة: 10:15.

من الدول، وسنتطرق إليها تفصيلا بعنوان تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية في (الفرع الأول)، وامتدت لتشمل بعض دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين، وهو ما سنتطرق إليه تفصيلا بعنوان تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية في (الفرع الثاني)، وانتقلت إلى جنوب إفريقيا، وهو ما سنتطرق إليه تفصيلا بعنوان تجربة جنوب إفريقيا في التحول الديمقراطي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية

اعتبرت التجربة البولونية نموذجا اقتدت به التجارب التي أتت بعدها فاتبعتها في نهجها بهدف الوصول إلى التخلي عن النهج الاشتراكي وما جره لها من تبعية إلى المعسكر الشرقي تمثلت في التحكم في مجريات الحياة السياسية والاجتماعية في هذه الدول، كهولندا والمجرولذلك وقع الاختيار على التجربة البولونية، هو ما سنتناوله في (الفقرة الأولى)، ثم جاءت بعدها مباشرة التجربة المجرية لتسير في نهجها، وهو ما اخترنا التطرق إليه، وسنتناوله تفصيلا في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التجربة البولونية

خلال العام 1945 وقعت بولونيا تحت سيطرة الاتحاد السوفياتي في الحرب العالمية الثانية، (1)، وكان حزب العمال البولندي هو الحزب الحاكم، وخلال فترة الجمهورية الشعبية البولونية كان العمال البولنديون يحتجون على السياسة الحكومية التي كان يسيطر عليها الاتحاد السوفييتي، واتخذت معارضتهم هذه صورا مختلفة منها الإضرابات، والمقاطعات، وتفجرت احتجاجات واضرابات عمالية ضد الشيوعيين في سنة 1956، وفي سنة 1970، وفي سنة 1976

77

^{(1) -}سوسنوفسكا كاتا (جينا غوراك): التحولات البنيوية في بولندا والربيع العربي، ص14، متاح على الرابط: http://arabisty.ka.uw.edu. p/social.dialogue /wp content/ up loads/2012/12/04. Grosnow ska.pdf.

تاريخ الاطلاع:02-03-2014ملى الساعة:.14:23

وكانت القوات الحكومة في كل مرة تقوم بسحقها، وبعد هذه الانتفاضات أنشئت لجنتان كان لهما الفضل فيما بعد بإنشاء الحركة النقابية "تضامن" التي سيكون لها دور هام في مسار الأحداث في بولندا، إحدى هذه اللجان هي لجنة الدفاع العمالية، والتي تم إنشاؤها في سنة 1976، والثانية هي لجنة النقابات العمالية في 30 أفريل1978.

ونتيجة النقص الذي عرفته الحكومة في الأغذية في منتصف السبعينات اضطرت إلى رفع أسعارها، فتسبب ذلك في إضرابات واحتجاجات عمالية واسعة والتي كانت تنادي من قبل بمسألة إلغاء الرقابة والمطالبة بحرية الصحافة، والسماح للمعارضة بالعمل في وسائل الإعلام وإزالة احتكار السلطة والتنظيم وإقرار حرية التجمع، ونادت أيضا بإدارة محلية مستقلة وإجراء إصلاح اقتصادي مما أثر على تدهور الوضع الاقتصادي، واضطرت الحكومة على إثره إلى الاعتراف بنقابة "التضامن" أو "سوليداريتا" برئاسة "ليش فاليسيا" لكونها تمثل المعارضة المتصاعدة ومثل ذلك في حد ذاته سابقة مهمة بالنظر إلى سيطرة الحزب الشيوعي.

وحاولت النقابة الضغط لإجبار النظام على الاستجابة لمطالبها وأثناء الجلوس مع السلطة على الطاولة المستديرة ركزت قضايا جوهرية شائكة لخصتها نقاط ثلاث هي السياسة الاقتصادية والاجتماعية، الإصلاحات السياسية والتوافق الاجتماعي والاقتصادي⁽²⁾.

وبالفعل نجحت حركة التضامن النقابية في ذلك ففي أبريل 1989 تم الاتفاق على التغيير التدريجي، وإحلال الديمقراطية وتقرر إجراء انتخابات حرة أجريت فعلا في 4 و 18 يونيو 1989، وكانت بمثابة سقوط حر للحزب الحاكم، حيث تمكنت النقابة من حصد 260 مقعدا من بين 560 مقعد في البرلمان، وفي مجلس الشيوخ فازت ب99 مقعد من بين 100 مقعد مما جعل النقابة تطالب برئاسة الوزراء في حال تسلم الحزب الحاكم رئاسة الجمهورية بعدما كانت أعلنت بأنها لن تسعى لممارسة السلطة لعدة أسباب منها تردي الوضع الاقتصادي وتدخل الجيش والمؤسسة العسكرية، وتدخل موسكو، وأن دورها سيقتصر على مراقبة الحزب الحاكم في أدائه (3).

78

^{(1) –} عبد الحكيم (أحمد عادل)، مرسي (هشام)، عادل (وائل): حرب اللاعنف، الخيار الثالث، ط3، أكاديمية التغيير، متاح على الرابط، ص 230:

http://aoc.fm/books/Nonviodent- %20-war%20printed, %20, 3rd%20, edition-1-2013 pdf. تاريخ الاطلاع: 10-10- 2014، على الساعة1:12:

^{(2) -} شعبان (عبد الحسين)، العدالة الانتقالية -مقاربات عربية للتجربة الدولية-، المرجع السابق، ص116-117.

⁻⁸مجموعة من المؤلفين: التجربة التشيكية وتجربة التحول الديمقراطي، د من-2011، ص-8

وفي أغسطس من نفس العام أوكل رئيس الجمهورية مهمة تأليف الحكومة الجديدة التي كان نصف أعضائها من حركة التضامن وباشرت عملها في سبتمبر 1989، وقامت الحكومة الجديدة بإنهاء السيطرة الشيوعية وبدأت الإصلاحات الاقتصادية وحلَّ الحزب الشيوعي حزب العمال نفسه عام 1990، وأدخل نظام التعددية الحزبية، وتغير الاسم الرسمي للدولة من جمهورية بولونيا الشعبية إلى جمهورية بولونيا (1).

الفقرة الثانية

التجربة المجرية

كانت جمهورية المجر الشعبية اشتراكية ومثلها مثل العديد من دول أوربا الشرقية التي عرفت أنظمة شمولية وتميزت بنظام الحزب الواحد، حيث كان الحزب الحاكم هو حزب العمال الاشتراكي، وحدث أن حصلت انتفاضة في سنة 1956 وتدخل الاتحاد السوفييتي لقمعها ومعاقبة رؤوسها، وتنامت هذه المعارضة وقويت شوكتها مما اضطر الحزب الحاكم إلى الاعتراف بها عام 1989 ومنح للشعب الحق في التظاهر وإقامة التجمعات مما فتح المجال أمام إنشاء أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني⁽²⁾.

وفي مارس من عام 1989 نظمت الأحزاب الناشئة طاولة مستديرة للمعارضة من أجل توحيد المعارضة لإعدادها للمفاوضات مع السلطة على غرار التجربة البولونية الأمر الذي حصل في 13 يونيو من نفس السنة، حيث اجتمعت الثلاثية التي تضمنت الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني، وبعد ثلاثة أيام من بدء المفاوضات وخلال مراسيم إعادة دفن رئيس الحكومة المجرية تحولت إلى حركة مدنية سلمية شاملة ثم تحولت لتطالب بالديمقراطية والحرية (3).

فأعلن الحزب الحاكم حل نفسه، وأعلن عن تأسيس الحزب الاشتراكي المجري خلفا له، وتخلى عن احتكار السلطة وتأييد نظام برلماني ديمقراطي تعددي وإقرار الملكية المختلطة، واقتصاد السوق الجماعي والإدارة المدنية، وتخلى بذلك عن مفاهيمه الإيديولوجية وانفتح على

(3) - شعبان (عبد الحسين): العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، المرجع السابق، ص 117.

^{(1) -} سوسنوفسكا (كاتاجينا غوراك): المرجع السابق، ص 17.

 $^{^{(2)}}$ – المرجع ذاته، ص 17.

المعارضة والشعب، وتم التخلي عن تسمية جمهورية المجر الشعبية، واستبدالها بجمهورية المجر، وألغى مجلس الرئاسة تمهيدا لانتخاب أعضاء مجلس نيابي ورئيسا للجمهورية⁽¹⁾.

وفي سنة 1990 أقيمت انتخابات برلمانية حرة فاز على إثرها حزب يميني في المعارضة هو المنتدى الديمقراطي الهنغاري بنسبة 43%، وحصل الحزب الاشتراكي على نسبة 5,8% وصاغت المحكمة تعاليم تتعلق بالاستمرارية القانونية⁽²⁾.

الفرع الثاني تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية

بعد أن شملت موجة التغيير والتحول الديمقراطي عددا من دول أوربا الشرقية امتدت لتشمل دولا أخرى من أمريكا اللاتينية، الأرجنتين والتشيلي والتي كانت تعيش تحت وطأة الحكم العسكري وتطمح إلى التخلص من قيوده، وإلى وقف الانتهاكات والجرائم الواقعة على مواطنيها من جراء هذه الأنظمة الدكتاتورية، وتسعي إلى تطبيق الديمقراطية من خلال إقرار الحكم المدني، وبناءا على ذلك سنتطرق إلى تجربة الأرجنتين تفصيلا في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول تجربة التشيلي تفصيلا في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تجربة الأرجنتين

في سنة 1976 حصل في الأرجنتين انقلاب عسكري بقيادة الجنرال "خورجي فيدلا"، وتميزت فترة الحكم العسكري بحدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، حيث تم فرض الأحكام العرفية وألغي دستور البلاد، وبلغت حالات الاختفاء أكثر من ثلاثين ألف حالة (3)، وسميت "الحرب القذرة"، والتي دامت حتى عام 1983.

وخلال هذه الفترة كان للمجتمع الدولي والمحلي موقف من الانتهاكات التي طالت الشعب

⁽¹⁾⁻مجموعة من المؤلفين: التجربة التشيكية، المرجع السابق، ص10.

سعبان (عبد الحسين): العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ شنان (عمر عبد الحفيظ): العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1015، ص178–179.

في الأرجنتين، والحكم العسكري المتسلط، وخاصة الاختفاء القسري حيث كانت منظمة العفو الدولية والفريق الأممي المعني بالاختفاء القسري يبذلون مجهوداتهم من أجل الضحايا، وكانت المعارضة أيضا والمنظمات حقوق الإنسان تعمل في نفس السياق، وفي أواخر سنوات النظام العسكري أسست منظمة "أقارب الأشخاص المختفين والأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية"(1).

وعلى إثر انهزام الحكم العسكري في حربها لاسترداد جزر ضد بريطانيا "الفوكلاند"، والمشاكل الاقتصادية التي كانت تعصف بالأرجنتين التضخم، والديون الخارجية، والعجز المالي بالإضافة إلى الاتهامات الموجهة للنظام بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لم يكن أمام نظام الحكم العسكري إلا أن يقر الحريات السياسية ويرفع الحظر عن الأحزاب السياسية (2)، وأمام مطالبة المعارضة بإجراء انتخابات حرة وكان لها ما أرادت سنة 1983، وفاز بالرئاسة "ألفونسين"، وأصبح الحكم مدني.

وفي أيام قلائل من توليه الحكم أنشأ "الهيئة الوطنية حول الأشخاص المختفين"، وألغى قانون العفو الذي صدر في ظل النظام العسكري، وحوكم تسعة مسؤولين عسكريين رفيعي الدرجة عن حالات اختفاء قسري وحالات إعدام خارج القانون، وأدينوا لذلك (3).

وأنهت الهيئة الوطنية عملها، وقدمت تقريرها في سبتمبر 1984 تحت عنوان"هذا لن يتكرر أبدا"، الذي احتوى على 500 صفحة (4)، والذي أحصت فيه 8900 ضحية اختفاء قسري على الأقل، وأن لديها شبكة تتكون من 340 مركزا للاعتقال والتعذيب، وقدمت قائمة بحوالي 200 اسما لضابط ثبت أنهم شاركوا فعلا في عمليات الاختفاء القسري، بالإضافة إلى مسؤولين آخرين ثبت تورطهم في حملات القمع المنظمة (5).

⁽¹⁾ أحمد شوقي (بنيوب): دليل العدالة الانتقالية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2007، ص38.

^{(2) -}برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قدما 5و 6 يونيو /حزيران 2011، ص48، متاح على الرابط:

www.arabstates.undp.org

تاريخ الاطلاع: 02-07-2012 على الساعة: 15:30.

⁽³⁾ أحمد شوقى (بنيوب): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص38.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المرجع ذاته، ص40.

⁽⁵⁾⁻هنتغتون (صامويل)، برادة (عبد الرحيم)، دريدا (جاك)، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، ترجمة وتقديم: غفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، الدار البيضاء، ط1، 2004، ص22.

وأقيمت المحاكمات للمسؤولين عن الانتهاكات لرموز النظام السابق ورجالاته (1)، ونتيجة لذلك حدثت موجة من التفجيرات الإرهابية في البلاد، وهدد الجنرالات بإدخال البلاد في حرب أهلية الأمر الذي أجبر الرئيس الأرجنتيني على التراجع عن إتمام سلسلة المحاكمات التي تمت (2)، فأصدرت في 12 ديسمبر 1996 عدة قوانين ومن بينها قانون رقم 23492 المعروف بالنقطة النهائية، والذي تضمن بتحديد لأجل لا يتعدى ستين يوما لقبول الشكوى ضد المسؤولين عن الانتهاكات في النظام السابق، وأصدر بتاريخ 1987/06/05 القانون رقم 23521 المعروف المعروف بقانون الطاعة أو الامتثال للواجب، والذي أجاز ارتكاب بعض الأفعال بحجة التعليمات الرئاسية إذا كان المعني ضابط برتبة كولونيل (3).

وهنا وقع التعارض في النهج الذي سلكه الرئيس حيث سارع في بداية حكمه إلى إجراء محاكمات للمسؤولين من رجالات النظام البائد، وبرر ممثل الحكومة الأرجنتينية ذلك بأن الحكومة كانت« مضطرة للتعايش مع ممثلي النظام القديم حتى تقي الديمقراطية من التعرض للصدمات »، ومارس كذلك ضغوطا على دولة الأرجنتين بخصوص الديون الخارجية الكبيرة التي هي في الأصل تركة من الحكم الدكتاتوري (4).

وفي سنة 2005 أعلن مجلس القضاء الأعلى قرارا اعتبر فيه أن العفو العام الذي صدر سابقا هو غير دستوري، مما يعني إتمام ملف المحاكمات التي كانت قد توقفت، وتطبيقا لذلك شهدت الأرجنتين محاكمات هامة، ففي سنة 2010 حوكم "خورخي فيديلا" قائد الانقلاب العسكري ورئيسها حتى سنة 1981⁽⁵⁾، والمدبر الكبير للانتهاكات، وحكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة.

^{(1) -} شنان (عمر عبد الحفيظ): المرجع السابق، ص179.

⁽²⁾ - هايدى (الطيب)، العدالة الانتقالية نماذج دولية مختارة ورقة عمل المقدمة في:

⁻ العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنتدى العربي الإقليمي حول العدالة الانتقالية، التحديات والفرص الذي عقدته المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنساني، ص55، متاح على الرابط:

www.aohr.net/wp-content/uploads/20014/05- pdf - كتاب العدالة الانتقالية - كتاب العدالة 12:25- و المناعة 12:25. الساعة 12:25.

⁽³⁾ شنان عمر عبد الحفيظ): المرجع السابق، ص179.

⁻أحمد شوقي (بنيوب): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص40.

⁽⁴⁾ أحمد شوقى (بنيوب): العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة، المرجع السابق، ص137.

^{(5) -} على الرغم من كبره في السن، حيث جاوز عمره 85 سنة عندما حكم عليه.

كما حوكم "بينونه" آخر الحكام العسكريين وحكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة، وحوكم كذلك عدد من قادة الجيش وضباطه الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة كالاعتقال والتعذيب، والقتل وإخفاء الجثث، وخطف الرضع من أهاليهم المعارضين بغرض ترهيبهم للقضاء على المعارضة⁽¹⁾.

وأخيرا صدر في أفريل 2012 حكم في حق اثنين من كبار ضباط البحرية لاتهامهما بارتكاب ما عرف بمجزرة "ترليو"، حيث تم إعدام 17 معتقلا سياسيا أثناء محاولة فرار فاشلة في 1972، وكانت عقوبتهما هي السجن مدى الحياة (2).

وهكذا شهدت الأرجنتين تجربة ثرية في التحول الديمقراطي، وعرفت تطبيق لمفهوم العدالة الانتقالية، ارتبط فيها التحول بفكرة الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان ضد الاختفاء القسري الذي مارسه النظام العسكري، واستعملت آلية لجنة الحقيقة في التجربة الأرجنتينية التي مهدت لمحاكمات رموز النظام البائد، فحققت هذه التجربة مكاسب إيجابية على المدى الطويل، وتجسد ذلك من خلال صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق، ومن خلال نشر تفاصيل المحاكمات، فهذه التجربة على الرغم من تعثها أحيانا وسلبياتها يمكن اعتبارها تجربة رائدة تستلهم منها باقي الدول دوسا وعبرا في التحول الديمقراطي ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، التجربة كذلك تسفر عن تطور كبير على المستوى المفاهيمي للعدالة الانتقالية.

الفقرة الثانية

تجربة التشيلي

كانت التشيلي تحت حكم اشتراكي بقيادة "سلفادور ألاندي" الذين وصلوا إلى الحكم عن طريق الانتخابات، وبتاريخ 11-9-1973 قاد "بينوشي" انقلابا عسكريا أسقط النظام الاشتراكي، وحكم البلاد عسكريا إلى غاية 11-03-1990 أين فاز "ألوين باترسيو" بالانتخابات الرئاسية وعاد الحكم المدني إلى البلاد، وخلال فترة الحكم العسكري للتشيلي شهدت انتهاكات واسعة

83

⁽¹⁾ شنان عمر عبد الحفيظ): المرجع السابق، ص180.

⁽هايدي)، المرجع السابق، ص4.

لحقوق الإنسان، فمورس التعذيب على نطاق واسع والاغتيال لعدد كبير من المواطنين(1).

وما ميز التجربة التشيلية هو التضامن العالمي، فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام 1975 بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي في تشيلي⁽²⁾، وانطلاقا من ذلك أنشأت الأمم المتحدة ما عرف ب " الفريق الخاص المعنى بالتشيلي"، وهو يتكون من خبراء دوليين وأعضاء من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكانت المهمة الموكلة له تتمثل في متابعة الوضع في تشيلي وإعداد تقرير تفصيلي عنه، وأنهى مهمته بعد سنة من بدئها، وأوصى بضرورة قيام بمساءلة الأشخاص المسؤوليين عن التعذيب من طرف المجتمع الدولي.

ونظرا للدعم الذي توفر لضحايا النظام العسكري في تشيلي على المستوى العالمي كان من المنطقي التطرق إلى مسألة المتابعة الجزائية للمسؤولين عن الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، ومن ثم توقيع العقوبات عليهم، وهذا ما دفع بالرئيس العسكري "بينوشيه" إلى إصدار المرسوم رقم 2191 سنة 1978 والذي بمقتضاه منح العفو لكل المسؤولين عن استتباب الأمن عند انقلابه على الحكم المدني، وأعطى الحصانة لنفسه ولبعض معاونيه من القادة في الانقلاب العسكري، الأمر الذي عدته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يتضمن تعارضا مع قانون حقوق الإنسان الدولي⁽³⁾.

وبزوال النظام العسكري وحلول النظام المدني محله في 1990 أصدر مرسوم رئاسي في أفريل 1990 يتضمن تشكيل" لجنة الحقيقة والمصالحة"، وكان أمام اللجنة مدة تسعة أشهر لانجاز المهام الموكلة إليها والتي تمثلت في معرفة وضعية الضحايا من المفقودين، والقتلى، والمخطوفين لأغراض سياسية، والمسجونين والأشخاص الذين تعرضوا للإعدام وللتعذيب حتى الموت، وتحديد مسؤولية الدولة في هذه الانتهاكات، وكشف أساليبها المتبعة والأجهزة التي استخدمتها في القيام بالانتهاكات، وما كان موقف القضاء والكنيسة والصحافة باعتبارها أجهزة

⁽¹⁾ وتميز حكمه بالتسلط وقمع معارضيه فتعرض المواطنون إلى أبشع أساليب التعذيب، والاختفاء وتم اغتيال الآلاف من الأشخاص، راجع في ذلك:

⁻ سكاكني (باية): العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص60.

⁻أحمد شوقي (بنيوب): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص35.

⁽عبد الحسين)، مقاربات عربية التجربة الدولية، مقال في:

⁻العدالة الانتقالية، حلقة نقاشية، المرجع السابق، ص106.

⁽³⁾ أحمد شوقى (بنيوب): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص35.

فاعلة في الدولة(1).

وأزال المرسوم الرئاسي اللبس الذي قد يفهم بخصوص طبيعة" لجنة الحقيقة والمصالحة" حيث أورد بأنها لا يمكن أن تقوم بدور القضاء، وهي لا تستطيع تحديد المسؤولية الفردية، وكان مجال الانتهاكات الزمني محدد بالفترة التي حكمت التشيلي من قبل العسكر وهي الفترة ما بين 10-19-1973 و 1970-091، وصاغ التقرير جملة من التوصيات تخص مسألة جبر الضحايا، وقدم رئيس الدولة باسمها اعتذارا للضحايا وعوائلهم، كما تلقت كل عائلة رسالة اعتذار ونسخة من التقرير الختامي، الأمر الذي لم يرق لبعض الفئات من قوى الأمن واعتبرته مساسا بالدولة.

وتواصلت مطالب الضحايا وعائلاتهم بالكشف عن الحقيقة حيث لم ترض كل هذه الإجراءات فضولهم في الكشف عن المزيد من التفاصيل بخصوص الجرائم المرتكبة، فحصل بعد عام من ذلك ميلاد لجنة أخرى أي في العام 1991، وأطلق عليها اسم "الهيئة الوطنية للجبر والمصالحة"، وكان على هذه الأخيرة أن تقوم بمهمة إكمال ما بدأته اللجنة الأولى، وتوصلت إلى حصر 123 حالة اختفاء و 776 حالة إعدام خارج القانون.

وتعتبر تجربة التشيلي تجربة للعدالة الانتقالية أول تجربة عملية واجهت جريمة الاختفاء القسري من بين الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في البلاد، وتحقق لها ذلك بفضل المساهمة الدولية والتضامن الذي لقيه الضحايا في تشيلي إن على المستوى الدولي أومن طرف منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية منذ بداية وقوعها، ومرافقتها في كل مراحلها، فارتبط التحول الديمقراطي من خلال هذه التجربة بكشف جرائم الماضي⁽²⁾، باستعمال آلية لجنة لكشف الحقيقة والمصالحة مع الماضي، والوقوف من خلال ذلك على إحصائيات لحالات الانتهاكات ومعرفة حقيقة ما جرى ثم تقديم التوصية بشأن ما يمكن أن يتخذ في سبيل التعويض عن الضرر، وهذا يعتبر تطورا في الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية.

(2) أحمد شوقى (بنيوب): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص36-37.

⁽¹⁾⁻شنان (عمرعبد الحفيظ): المرجع السابق، ص177-178.

الفرع الثالث

تجربة جنوب إفريقيا

يقسم المجتمع في جنوب إفريقيا باعتبار نظام الميز العنصري أو ما يطلقون عليه "الأبارتيد" إلى مجموعتين كبيرتين هما البيض وغيرهم، وتتكون مجموعة البيض من حوالي خمسة مليون نسمة تتكون بالأساس من المهاجرين الأوروبين الوافدين إلى جنوب إفريقيا أثناء احتلال البلاد، وهم من جنسيات هولندية وألمانية وبريطانية وفرنسية سمت نفسها "الأفركانيرز"، بينما تتكون المجموعة الثانية، وهم غير البيض أساسا من قبائل "البانتو" السكان الأصليون الأفارقة للبلاد الذين ينتمون إلى مجموعات عدة، وعددهم 24 مليون نسمة بالإضافة إلى الملونين (1) والأسيوبين الذين جاءوا للعمل من ماليزيا والهند وباكستان، وهي بذلك تشكل أغلبية في مجتمع جنوب إفريقيا (2).

وخلال فترة خمسة وأربعين سنة (45) عرفت جنوب إفريقيا نظام التمييز العنصري، حيث هيمنت الأقاية البيضاء على زمام الأمور في البلاد وسلبت من السكان الأفارقة الأصليين 87% من الأراضي التي كانوا يقطنون بها بمقتضى قانون الأراضي الصادر في سنة 1913، ومنع الأفارقة من التواجد في بعض المناطق، وحصرت مناطق إقامتهم فأصبحت نتيجة لذلك أحياء السود مكتظة وفقيرة، وكان ذلك بمقتضى قانون المناطق الحضرية الصادر في سنة 1923، كما منع عليهم العمل في بعض المهن على وجه التحديد أو تعلم مهارات محددة بمقتضى قانون الحواجز العرقية الصادر في سنة 1926، وتلاه قانون يمنع المجتمعات الوطنية من اختيار قادتها وأخضعها للحاكم البريطاني من خلال قانون إدارة شؤون السكان الأصليين في المحتيار قانون إدارة السكان الأصليين، وفي سنة 1936 أصدر قانون تمثيل السكان الأصليين.

www.Aanahda.com/article/1985.

تاريخ الاطلاع:02-06- 2014، على الساعة: 20:13.

⁽¹⁾ والملونون هم خليط نتج عن تزاوج بين أحد العناصر الإفريقية (الهونفون) بالمهاجرين الأوائل من الأوروبيين وخليط نتج عن التزاوج بين الجنس الأسيوي المتواجد في المنطقة وبين المهاجرين الأوروبيين.

⁽²⁾ الغرباوي (ياسر): تجربة جنوب إفريقيا في بناء العدالة الانتقالية، متاح على الرابط:

^{(3) –} مهدي (محمد عاشور): الديمقراطية في إفريقيا، تجربة التحول الديمقراطي في جنوب إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، يونيو، 2003، ع153، متاح على الرابط:

ومنذ نجاح الحزب الوطني في الانتخابات في سنة 1948 صار يعتمد على ايديولوجية الفصل العنصري رسميا في الحكم، وعملت الحكومة على تعميق الهوة بين السكان البيض والسود من خلال السعي إلى إيجاد فئتين في المجتمع جنوب إفريقيا إحداهما هي فئة البيض، وهي غنية ومتطورة، بينما الفئة الثانية هي فئة السكان السود تعاني من الفقر، وهكذا يتم المحافظة على السلالة البيضاء نقية، ويبقى المواطنين السود بعيدين عن السياسة والحكم، فجاءت القوانين لتجسد هذا الإبعاد للسود منها قانون "البانتو" الصادر في 1951 والذي بموجبه استحوذت على الأراضي الزراعية والغنية بالمعادن، أما وجعلت للسود مستوطنات ثمانية سميت "أرض البانتو" لا تمثل إلا نسبة قليلة من مساحة البلاد 13%، ثم صدر قانون التوطين في سنة 1954، واستولت على سلطة تعليمهم في سنة 1955.

وعلى الرغم من حصول الملونين والهنود حق التمثيل والمشاركة إلى جانب البيض في الحكم بحسب ما نص عليه دستور عام 1983، فإن مجتمع جنوب إفريقيا لم يعرف الاستقرار السياسي، وعرفت جنوب إفريقيا بقوة منظمات المجتمع المدني فيها بحيث تواجدت نقابات العمال، ومنظمات منها الطلابية ومنها النسائية، اتسم بعضها بالطابع السياسي، وحتى رجال الدين شاركوا في التوعية بشأن رفض سياسة الميز العنصري، وشكلت كل هذه قوة ضغط سياسية ضد النظام العنصري في جنوب إفريقيا إلى جانب الأحزاب السياسية في مقدمتها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي بزعامة "نيلسون مانديلا"، وكان هذا الأخير يمارس السياسة أحيانا، ويلجأ أحيانا إلى الكفاح المسلح، الذي قبض عليه سنة 1961، ومكث في سجن جنوب إفريقيا أكثر من 27 عاما، حتى أطلق سراحه في 11 فيفري 1990.

وكانت ردود القوى الوطنية قوية، وتمثلت في القيام بإضرابات ومظاهرات، سياسة المقاطعة مقاطعة انتخابات تمثيل السود، مقاطعة المدارس، عدم دفع الضرائب، الاعتداء بالسلاح على مصالح البيض في كل من "بريتوريا" و "جوهانسبورغ" (2).

تجربة− التحول− الديمقراطي− في− جنوب− إفريقيا− ومستقبل− الديمقراطية− الديمقراطي مستقبل− الديمقراطي عن جنوب− إفريقيا.

تاريخ الاطلاع: 28-20-2013، على الساعة: 05:21.

^{(1) -} عبد الطيف (مها): المجتمع والتحول السياسي في جنوب افريقيا في حتى عام 1999، ص71،

www.iasj /net/iasj ?func=fultlex& aid=60417. متاح على الرابط:

تاريخ الاطلاع12-02-2014:على الساعة:12:15.

^{(2) -} مهدي (محمد عاشور)، الديمقراطية في إفريقيا، المرجع السابق.

ولكن النظام كان يواجه بالإضافة إلى هذه الضغوطات الداخلية ضغوطات أخرى خارجية منها العقوبات الاقتصادية المتمثلة في المقاطعة التي فرضتها الأمم المتحدة على جنوب إفريقيا بسبب رفضها لسياسة الفصل العنصري في البلاد، ونتج عنها أزمات اقتصادية، جعل هذا الواقع النظام يفكر في التراجع عن التمييز العنصري، والتغيير أيضا أملاه الجو العالمي الذي راجت فيه فكرة الديمقراطية كنظام حكم.

وبوصول"دي كليرك" إلى الحكم حاول إخراج البلاد من الأزمة من خلال التغيير الذي مثل في هذه المرحلة حتمية، وتضمن التغيير إجراء إصلاحات شاملة (1)، وفي سبيل التمهيد للمفاوضات قام الرئيس الجديد بعدة إجراءات منها إلغاء بعض القوانين العنصرية، وإلغاء حالة الطوارىء، ورفع الحظر المفروض على الأحزاب والتنظيمات على غرار حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، ومؤتمر الوحدة الإفريقية، وبدأت المفاوضات في سنة1991، وكانت موسعة إذ ضمت 19 حزبا سياسيا من القوى الوطنية في جنوب إفريقيا بتعدد توجهاتها وأصولها المختلفة، ولكل من هذه الأحزاب كانت لها وجهة نظر خاصة بشأن ما سيتم التفاوض عليه من نقل السلطة أو الانتقال الديمقراطي أي كيفية حصوله، وكانت أهم التشكيلات التي يتم التفاوض معها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي(2)، وكان على الرئيس"نيلسون مانديلا" في مقابل تسليم السلطة إلى السود أن يرضخ لما أملته قوى الوطنية المتمثلة في أصحاب المال والأعمال والقوى الخارجية من الدول الغربية والمؤسسات المالية العالمية، فكان تطبيق النظام الرأسمالي بدلا عن التوجه الاشتراكي الذي يؤمن به، وكان عليه كذلك أن يحافظ على مراكز العمال البيض فيضمن عدم تسريحهم (3).

وأجريت الانتخابات في سنة 1994 وشارك فيها السود لأول مرة، وفاز فيها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي بالأغلبية، حيث حاز على 252 مقعدا في الجمعية الوطنية من مجموع400 مقعد، وتلاه الحزب الوطني الذي حصد 82 مقعدا، ثم حزب الحرية "إنكاثا" ب43 مقعد، أما ال23 مقعدا المتبقية فقد أحرزتها باقي الأحزاب الصغيرة، وتقلد "نيلسون مانديلا" رئاسة

^{(1) –} عبد الطيف (مها): المرجع السابق، ص76.

وسنتاول تفاصيل التجربة في الباب التطبيقي في الفصل الثاني منه، والغرض هنا هو إعطاء لمحة عن التجربة لبيان السياق الذي تم فيه التطور المفاهيمي لمصطلح العدالة الانتقالية، ثم يأتي التفصيل ليبين كيف تم تطبيق المصالحة في إطار العدالة التصالحية التي تعتبر نموذجا من نماذج العدالة الانتقالية.

^{(2) -} مهدي (محمد عاشور)، الديمقراطية في إفريقيا، المرجع السابق.

⁽³⁾ – عبد الطيف (مها): المرجع السابق، ص77–78.

جنوب إفريقيا⁽¹⁾.

وفي سنة 1995 صدر قانون دعم الوحدة الوطنية الذي تضمن إنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة"، وتشكلت من لجان ثلاث هي لجنة حقوق الإنسان، لجنة جبر الضرر ولجنة العفو، كانت المهمة الموكولة إليها تتمثل في التحقيق في الجرائم الواقعة في الفترة الزمنية المحددة ب 1 مارس 11960 ماي 1994 ومعرفة هوية الضحايا والأضرار وصياغة توصيات بشأن إعادة تأهيلهم ودراسة طلبات العفو المقدمة (2)، واشتهرت التجربة بما أطلق عليه "العفو مقابل الحقيقة " فكان على طالب العفو بعد أن تتحقق فيه الشروط المطلوبة والتي من ضمنها أن يكون ارتكاب الانتهاكات كان لأغراض سياسية أن يدلي بالحقيقة كاملة حتى يتحصل على العفو (3).

ونجحت "لجنة الحقيقة والمصالحة" في جنوب إفريقيا نجاحا منقطع النظير، وجنبت جنوب إفريقيا الوقوع في صراعات أكثر تتحول إلى حرب أهلية، وحتى بعد إقرار الحكم الديمقراطي ما زال البيض يحاولون العودة إلى مواقعهم السياسية من خلال محاولة عرقلة والوقوف ضد السود لإثبات أنهم الوحيدين القادرين على الحكم في البلاد⁽⁴⁾.

وكانت هذه التجربة ملهمة للكثير من الدول التي تصبوا إلى مصالحة نتيجة حدوث الانتهاكات، وتعد اليوم تجربة جنوب إفريقيا تجربة رائدة، فهذه أول تجربة تم الاتفاق فيها على كيفية وإجراءات الانتقال الديمقراطي كسبيل للمصالحة وجاء بعدها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ومثل ذلك نموذج فريد.

ولتحقيق العدالة الانتقالية استخدمت مع خصوصيتها آلية لجنة الحقيقة والمصالحة على غرار التجارب الموجودة في التجارب الدولية السابقة لها استجابة للغة الخطاب العالمي الذي انتشر في المحيط الدولي الذي اهتم بترقية حقوق الإنسان واعتبر الديمقراطية خيارا لابد منه، وكان للعفو المشروط دلالة خاصة في مفهوم المصالحة الذي طبقته جنوب افريقيا في تجربة ليست لها سابقة من قبل استطاعت على الرغم من

^{(1) –} عبد الطيف (مها): المرجع السابق، ص78.

^{(2) -} شنان (عمرعبد الحفيظ): المرجع السابق، ص169.

⁽³⁾ أحمد شوقى (بنيوب): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص45.

⁽⁴⁾ عبد الطيف (مها): المرجع السابق، ص $^{(4)}$

الإشكالات والصعوبات التي اعترضتها والنقائص التي اعترتها أن تتخلص من نظام التمييز العنصري الذي ضل يتحكم فيها لعقود من الزمن، وتعتمد نظام حكم ديمقراطي تعددي يتيح لجميع الأجناس المكونة للدولة المشاركة في الحكم، وكان عليها أيضا أن تواصل المسيرة من أجل تتويج مسارها بنجاحات الكفاح، وهي اليوم تعتبر تجربة ملهمة، وأصبحت مثالا يقتدى به.

المطلب الثاني

العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع العربي

أو ما يطلق عليها الموجة الرابعة للديمقراطية، وكل الموجات السابقة للديمقراطية لم تكن تعني المنطقة العربية على وجه الخصوص، ولم تتأثر بها الدول العربية في مجموعها مباشرة، ولكن الأحداث الأخيرة التي شهدتها المنطقة والتي تمثلت في الاحتجاجات الكبيرة التي حصلت في تونس وأسقطت على إثرها نظام "زين العابدين بن علي"، وما تبعه من احتجاجات في الشارع المصري مستلهما من التجربة التونسية والذي أجبر الرئيس "حسني مبارك "على التحي عن الحكم، وما حصل على غرارهما في اليمن وليبيا وسوريا كل هذا جاء في شكل موجة لها دلالاتها الواضحة على إرادة تغيير واقعها(1).

http://mafhoum.com/press7/230s30.htm.

تاريخ الاطلاع:10-10-2014، على الساعة 21:00. . ولمزيد من التفاصيل في المسألة راجع:

90

⁽¹⁾ _ حيث ورد في تقرير ذكرته صحيفة نيويورك تايمز عنوانه "مجموعات من الولايات المتحدة ساعدت على تغذية الانتفاضات العربية" لكاتبه "رون نيكسون" ذكر هذا التقرير أنه تم ضخ مبالغ كبيرة عن طريق رسمي وغير رسمي تحت مسمى المساعدات الممنوحة للمجتمع المدني، وكانت في الحقيقة عبارة عن تمويل من طرف الحكومة الأمريكية لبعض المنظمات، مما يدل صراحة على ضلوع أمريكا في نشوب الثورات العربية، وانقسم رأي المحللين والمهتمين في المجال بخصوص ضلوع أمريكا في نشوب الثورات العربية.

وهذه المعطيات تؤكد بأن العالم العربي هو اليوم موضوع أمام مفترق الطرق، وأمامه طريقين فإما أن نتاح له الفرصة لولوج الديمقراطية من بابها الواسع، وتكون هي فعالا الموجة الرابعة للديمقراطية في العالم، بحيث يتخلص من الأنظمة الاستبدادية وما فرضته من الاستبداد والقهر والتسلط الذي لوقت طويل، وينتهج سياسية إصلاحية لبناء صرح الديمقراطية الحديثة، والطريق المحتمل الثاني هو أن يحدث النظام تغييرات أو إصلاحات شكلية يتم من خلالها التحايل على المطالب الشعوبية بالإصلاحات والتغيير، وتطمس معها آمال الشعوب العربية وطموحاتها.

⁻العناني (خليل): هل هي الموجة الرابعة للديمقراطية ?، متاح على الرابط:

فالشعوب العربية في جميع هذه البلدان عبرت عن رفضها لتلك الأنظمة وما تمارسه ضدها من انتهاكات وتضييق للحريات، وسعت من خلال احتجاجاتها إلى تحقيق مطالبها في العيش بكرامة في إطار أنظمة ديمقراطية، ومثلت بذلك جيلا جديدا من تجارب العدالة الانتقالية كان لها دور كبير في نشر وبلورة مفهوم العدالة الانتقالية بحيث أصبح يتردد بكثرة ويطرح التساؤل بشأنه، وتقام له الندوات والملتقيات العلمية وأصبح حديث العام والخاص.

وتبعا لذلك اخترنا الحديث عن تجربتين مهمتين في هذا الإطار هما التجربة التونسية والمصرية، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التجربة التونسية في (الفرع الأول)، وإلى التجربة المصرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التجربة التونسية

والتجربة التونسية هي أول تجربة من تجارب الربيع العربي، جاءت ثورة الياسمين التي كانت نتيجة ضغط في الشارع التونسي وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان هي نتيجة الاستبداد الذي طبقته النظام الحاكم، ونتناول في هذا الفرع التجربة التونسية في العدالة الانتقالية من خلال بيان الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة في (الفقرة الأولى)، ثم آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس في (الفقرة الثانية)، ثم تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس في (الفقرة الثانية)، ثم تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة

اتسم النظام التونسي السابق بكونه نظاما بوليسيا بامتياز، ولتحقيق بقاءه في السلطة اعتمد في فرض سيطرته على قمع المعارضة حتى لا يكون لها صوت مسموع وترهيب مخالفيه عن طريق التعذيب والتنكيل بهم، واتسم كذلك النظام باستشراء الفساد في مؤسساته (1).

⁻نجلاء (مرعي): السياسة الخارجية الأمريكية والثورات العربية:الأمة واقع الإصلاح ومآلات التغيير، التقرير التاسع 1433ه، معد بالتعاون بين مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ص315 وما بعدها.

^{(1) -} بن موسى (عبد الستار): مسار العدالة الانتقالية في تونس، مقال في كتاب العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المرجع السابق، ص151.

وعملت العائلة الحاكمة على تطويع القوانين والتحايل عليها للسيطرة على الممتلكات العامة والحصول على القروض الضخمة بدون ضمانات مما أدى إلى تحويل المؤسسات العامة إلى ملكية خاصة بهم، فعلى سبيل المثال "صخر الماطري" زوج بنت الرئيس السابق" زين العابدين بن علي" يمتلك بنك الزيتونة أول بنك إسلامي في تونس، وهو يعد من كبار رجال الأعمال في تونس وهو ما يزال في الثلاثينات من عمره، كما أنه امتلك صحيفة الصباح اليومية الأوسع انتشارا في تونس، وكان رئيسا لمجلس إدارة شركة النقل بالسيارات، ويقال أنه تم نزع أملاك من أصحابها من طرف السلطات وتم منحها فيما بعد ل"صخر الماطري" ونسيبته "ليلي طرابلسي " زوجة الرئيس المخلوع (1).

واستعمل هذا النظام الاستبدادي القضاء لخدمة مصالحه ووظفه لضمان ديمومته من خلال القضاء على المعارضة الأمر الذي تجسد عن طريق قمع الحريات، وتقزيم الأحزاب والجمعيات والناشطين الحقوقيين، فلم تكن السلطة القضائية في تونس سلطة فعلية مستقلة، بل كانت بمثابة الغطاء القانوني لانتهاكات السلطة، ففي كل مرة كانت تصفي حساباتها مع معارضيها ومنتقديها عن طريق إصدار أحكام قضائية ظالمة ضدهم، ومن أمثلة ذلك ملاحقات النقابين الدائمة، ومحاكمات الحقوقيين وقضايا أخرى كثيرة (2).

وبسط النظام سيطرته كذلك على الصحافة مستعملا أحكام قانون الصحافة وما يفرضه من قيود على حرية الرأي في مواجهة معارضيه ومنتقديه، كما بسط السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني وعلق أنشطة الاتحاد التونسي العام للطلاب الذي كانت تسيره جماعة النهضة الإسلامية في العام 1991 (3).

أما الجيش فقد أريد له أن يبقى مستبعدا عن الحياة السياسية ويكون اللجوء إليه فقط عند الحوادث الكبرى، فمباشرة بعد تولي الرئيس السابق "زين العابدين بن علي" الحكم كان أول ما بدأ به هو طرد 150 ضابطا والتنكيل بهم، وتعذيبهم حتى مات البعض منهم تحت التعذيب كان ذلك في فترة

^{(1) –} محمود (علي عبد الله): الثورة التونسية، الأسباب.العوامل النجاح، النتائج، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المرجع السابق، ص151 متاح على الرابط: ...www.sis.gov.eg/newvr/34/8htm تاريخ الاطلاع: 09-05-2014، على الساعة:12:56.

^{(2) -} الرحموني (أحمد): دور القضاء في العدالة الانتقالية، مجلة قضايا إستراتيجية، العدد 6 جويلية أوت، سبتمبر 2012 تونس، ص24.

^{(3) –} شافعي (بدر حسن): الديمقراطية في المغرب العربي، الديمقراطية، المجلد1، السنة الأولى، ع4، أكتوبر، 2001، ص 240.

قصيرة جدا بوصول الرئيس للحكم.

وشن الرئيس بعدها حملة من التوقيفات في عامي 1990 و1991 وكان هدفها 250 من شرفاء الجيش برتبة ضابط وضابط صف وجنود، خضعوا للتوقيف وهم بصدد مزاولة أعمالهم، وتعرضوا لتعذيب قاس وتتكيل بهم على يد قوات أمن الدولة بغية الحصول منهم على اعتراف باقتراف جرائم ضد أمن الدولة، وكانت نتيجة ذلك أنه سرح بعضهم، وحوكم بعضهم أمام محاكم عسكرية، وطرد القسط الأكبر منهم من صفوف الجيش وقطعت رواتبهم، ومنعوا من هوياتهم، ووضعوا تحت الرقابة الإدارية، وحرموا من حقوقهم في العلاج في المؤسسات العسكرية، وهذه العملية التي أطلق عليها اسم "براكة الساحل" (1).

وكان لهذا القمع والاستبداد وممارسات التعذيب أو انتهاك النظام التونسي لحقوق الإنسان وسيادة القانون بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة، حيث بلغت 30%ومست شريحة خريجي الجامعات حيث أنه بلغ عدد العاطلين عن العمل منهم 170ألف من مجموع 700ألف عاطل عن العمل في تونس، والانتشار الفاضح للرشوة والمحسوبية وهيمنة النخبة الحاكمة على الجانب الاقتصادي، كل ذلك كون بذرة الثورة في نفوس الشعب التونسي والتي كانت محتجزة في بواطنهم (2).

استمرت الأجواء مشحونة إلى أن جاءت الحادثة التي فجرتها، ففي يوم 17 ديسمبر كانون الأول

^{(1) –} الكعبي (محسن): دور الجيش التونسي في حماية الثورة، مجلة قضايا استيراتيجية. العدد6-جويلية- أوت – سبتمبر -2012، تونس، ص46.

^{(2) –} وقد كانت هناك شرارات كانت دلالاتها بمثابة تعبير صريح عن الانفجار لدى المواطنين التونسيين في مناسبات عدة ففي أواخر التسعينات من القرن العشرين اندلعت مواجهة عنيفة في ولاية "باجة" بين المواطنين وقوات الأمن بسبب تحيز الحكم إلى فريق الترجي الرياضي التونسي الذي كان يرأسه أحد أصهار الرئيس السابق، ورددوا شعارات مناهضة للنظام، كما اندلعت بعد ذلك مواجهات عنيفة هي الأخرى في الحوض المنجمي بمدينة "الرديف" في ولاية قفصه حيث طالب السكان بحق أولادهم في العمل، واتخذ ذلك شكل مظاهرات سلمية، وواجه قوات الأمن بشدة حيث كانت حصيلتها سقوط قتيل وكثير من الجرحي وقامت حملة من الاعتقالات والتعذيب، وحوكم عدد كبير منهم محاكمات غير عادلة وسجنوا نتيجة لذلك، وهو الحال في مدينة مدنين الحدودية عندما احتجو السكان على غلق المعبر الحدودي الكائن في منطقةهم مع الحدود الليبية.

⁻ محمود (علي عبده): المرجع السابق.

⁻ بن عثمان (روضة): تستطيع أن تثور لكن لا تستطيع أن تحكم، رؤى الشباب التونسي الناشط سياسيا حول الديمقراطية والمشاركة السياسية بعد الثورة، معهد الدراسات الأمنية، مؤتمر نظرة نقدية في ثورات عام2011 في شمال إفريقيا وتداعياتها،31 ماى 2011، أديس أبابا،إثيوبيا،ص3، متاح على الرابط:

http://issafrica.s3.amazonaws.com/site/uploads/31may11criticlook1011nafricarevol.pdf. تاريخ الاطلاع: 2013-04-2013، على الساعة 14:13

2011 قام الشاب المسمى "محمد البوعزيزي" بإحراق نفسه في إطار الاحتجاج على مصادرة عربته اليدوية التي يبيع عليها الخضروات والفواكه، وتوفى عقبها بأسبوعين في المستشفى⁽¹⁾.

وإثر هذه الحادثة خرجت جموع من المواطنين غاضبة لنصرته في ولاية "سيدي بوزيد"، وتوسعت هذه الاحتجاجات بسرعة وشملت مدن كبرى كالقيروان وسوسة والعاصمة وبنزرت، وبدا الشباب مصممين على مطالبهم متحمسين، وكانت أعدادهم تتزايد، ووصل الحال إلى حد لم يتم التمكن معه من السيطرة على الوضع الأمني.

وحاول الرئيس في ذلك الوقت امتصاص غضب الشارع الذي كان عارما واحتواء وجذب الشباب المصمم على الثورة، فأعلن في خطاب له عن غرضه في تحسين وضعهم عن طريق الإعلان عن مجموعة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية وعن توفير مناصب شغل، ورأى أن تعقد ندوة تشارك فيها السلطة والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني لدراسة سبل حل مشكل البطالة، ولكن ذلك لم ينجح في إقناع المتظاهرين بالتراجع عن الاحتجاجات في مواجهة قوات الأمن، بل استمرت جموعهم في المناداة بمطالبها(2).

وفي 14 يناير 2011 غادر الرئيس "بن علي" البلاد على متن طائرة إلى "جدة" بالسعودية واستلم السلطة بعده "محمد الغنوشي" بحسب الفصل 56 من الدستور مع إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول⁽³⁾.

الفقرة الثانية

آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس

نظرا لالتزام النيابة العامة الصمت بخصوص المتابعة القضائية لمن تسبب في قتل المحتجين ورموز الفساد من رجال النظام السابق كون المحامون بعد الثورة مجموعة سموها "مجموعة 25

^{(1) –} والبوعزيزي هو شاب تونسي من ولاية سيدي بوزيد يبلغ من العمر 24 سنة، خريج جامعة لم يجد عملا لمدة طويلة سنوات، وبالنظر إلى ما تعرفه المنطقة من تقشي ظاهرة البطالة والتهميش، عمل الشاب بائعا للفواكه والخضروات على عربة يدوية.

⁻منظمة العفو الدولية: تونس في خضم الثورة عنف الدولة خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة،الوثيقة: www.amnesty.org متاح على موقع المنظمة: www.amnesty.org على الساعة 21:22.

^{(2) –} محمود (على عبد الله): المرجع السابق.

^{(3) –} الثورة التونسية: متاح على الرابط: . الثورة – التونسية/ar.wikipedia.org/wiki/ الثورة التونسية: 14:25 على الساعة 14:25.

محاميا" تظلمت هذه المجموعة بأسماء أصحابها ورفعت دعاوى ضد مسؤولي ورموز من النظام السابق بالإضافة إلى القناصة الذين استعملوا في القضاء على المتظاهرين من الوزراء والمسؤولين، وتم التحقيق فعلا في هذه القضايا، وعلى إثرها تم توقيف واتهام البعض من هذه الشخصيات، إلا أن أهالي الضحايا لاحظوا بأن المتابعات لم تكلل بالكشف عن الحقيقة فأخذوا يقاطعون أغلب الجلسات، ويعتصمون مطالبين بكشف الحقيقة عن المسؤولين عن جرائم القتل ابتداءا من التخطيط لها وصولا عند تنفيذها خاصة في ضل عدم إبداء الإدارة تعاونها بخصوص مسائل مهمة تساعد في إظهار الحقيقة مثل المكالمات الهاتفية التي تمت في تلك الفترة، ونوع الرصاص الذي تم استخدامه من قبل القناصة (1).

وتوبع رموز النظم السابق من قيادات أمنية أمام القضاء العسكري بتهمة قتل المتظاهرين أثناء الثورة وصدرت الأحكام النهائية بعد الاستئناف في شأنهم في 12 أفريل 2014، حيث حكمت بثلاث سنوات ضد "رفيق الحاج قاسم"، وهو آخر وزير داخلية في حكم الرئيس المخلوع، ومدير الأمن الرئاسي الجنرال"علي السرياطي"، والمدير العام لوحدات التدخل في مكافحة الشغب، والمدير العام للأمن الوطني⁽²⁾.

وفي محاولة لإزالة مخلفات النظام السابق أبعد وزير الخارجية 42 شخصا من كبار المسؤولين السامين في الوزارة عن طريق الطرد، وقام بحل البوليس السياسي حيث تتكون الشرطة في تونس من الشرطة العادية والبوليس السياسي (3).

وحوكم الرئيس الفار وزوجته غيابيا بجرائم اختلاس أموال عامة وأدين بذلك يوم.06-20-20-20 وحكم علية بالسجن لمدة 35سنة وبغرامة قدرها خمسون مليون دينار (25 مليون يور) ل"بن علي" وبغرامة 41 دينار (20،5 مليون يوروا بحق زوجته "ليلي طرابلسي")، كما أصدرت كذلك المحكمة العسكرية في تونس في حق الرئيس المخلوع في ديسمبر 2012 حكما غيابيا بالسجن لمدة خمس سنوات هو وآخرين بتهمة التعذيب في قضية "براكة الساحل" المذكورة سابقا⁽⁴⁾.

www.almustagbal.com «page» : الخبر متاح على الرابط $^{(2)}$

^{(1) -} بن موسى (عبد الستار): المرجع السابق، ص151.

تاريخ الاطلاع: 14-07-2014، الساعة 12:10.

^{(3) –} ولمزيد من التفاصيل عن مؤسسات القطاع الأمني في تونس راجع:

⁻الزيات (محمد مجاهد): إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية في دول الثورات العربية، متاح على الرابط :

Studies.aldjazeera.net/files/arabworddemocracy/2013/01/2013124104712534604html. archive.arabic.cnn/2011/tunisia/11/30/binalitunisia index.hmt . _ الخبر متاح على الرابط: _ (4) _ الخبر متاح على الرابط: 14 -05-2013، الساعة: 24: 14.

وشكلت بعد الثورة ثلاث لجان لتقصى الحقائق الأولى هي اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات التي ارتكبت أثناء الثورة وتحديدا الأحداث الأخيرة منذ 17 ديسمبر/كانون الأول (2010)، واللجنة الثانية هي "اللجنة الوطنية لاستعادة الأصول المهربة إلى الخارج"(1)، والجنة الثالثة هي "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"و والتي تأسست بموجب المرسوم 220 لسنة 2011 الصادر في 14 نوفمبر 2011، والتي كلفت بالبحث عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص، وتلقى الشكاوى والتحقيق بشأنها، ولها بعد ذلك إحالتها إلى الجهات المعنية(2).

وبخصوص الاعتقالات التي قام بها النظام السابق في صفوف الكثير من المواطنين وتوجيه الاتهام لهم بارتكاب جرائم التخريب والانتماء إلى جمعيات سياسية والتظاهر فقد تم العفو عنهم، وصرف لضحايا النظام الديكتاتوري تعويضات، وصادقت الدولة على العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان⁽³⁾.

وفي فيفري من سنة 2011 تأسست الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، وفي تكوينها ضمت الهيئة منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وممثلي لجان الثورة بالإضافة إلى شخصيات وطنية وكفاءات حقوقية، وقامت بتقديم اقتراحات في ميادين مختلفة كحرية الإعلام والتعبير والجمعيات والأحزاب، واستجابة لذلك صدرت عدة مراسيم في ذات المواضيع وكان من بينها المرسوم المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار أنشأت وزارة جديدة سميت "وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية" وهي سابقة لم يكن لها نظير في تجارب العدالة الانتقالية السابقة (5)، وقامت هذه الوزارة بمشاورات مع

⁽¹⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدولية: تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدولية -تونس-، متاح على الرابط: http// ictj. Org/ar/news/ictj-ptogram-ceport-tunisia.

تاريخ الاطلاع: 03-02-2014، الساعة 14:20.

^{(2) -} بن موسى (عبد الستار): المرجع السابق، ص152.

⁽³⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدولية: تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدولية -تونس-، مرجع سابق.

^{(4) -}بن موسى (عبد الستار): المرجع السابق، ص152-153.

⁽⁵⁾ _وهذه المسألة ثار النقاش بشأنها فهناك من أيدها وهناك من عارضها، فالمؤيدين اعتبروا أن هذه الوزارة تمثل خيار الدولة في عزمها على المضي في درب العدالة الانتقالية، وأما المعارضون فيرون أن ايجاد وزارة للعدالة الانتقالية لم يسبق وأن عرفته واحدة من الدول التي عاشت التجربة، ومن الممكن أن تهمش دور المجتمع المدني الذي تركز عليه العدالة الانتقالية، وفي هذا الإطار أوضح الوزير الذي تقلد هذه الوزارة بأن دورها سيكون إحداث التقارب بين السلطة والمجتمع المدني.

منظمات المجتمع المدني لإعداد مشروع قانون العدالة الانتقالية حيث تبناه مجلس الوزراء وأحيل إلى المجلس الوطني التأسيسي وبعد تماطل أفرج عن قانون العدالة الانتقالية في 31 ديسمبر 2013 ولم ينسحب المجتمع المدني في هذه المرحلة بل واصلت تقديم الدعم لمسيرة العدالة الانتقالية في دولة تونس، حيث قام بإنشاء تنسيقيات تهتم بالعدالة الانتقالية وتشكل قوة ضغط على السلطة، وهذه التنسيقيات هي الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، والتنسيقية الوطنية للعدالة الانتقالية.

وتضمن قانون العدالة الانتقالية (2)عنوانين اثنين، العنوان الأول في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها واشتمل على ستة أبواب اشتملت على آليات العدالة الانتقالية كلا على حده، والعنوان الثاني في "هيئة الحقيقة والكرامة"، وضم هذا العنوان ثماني أبواب تفصل المسائل المتعلقة بالهيئة من خلال تناول أحكام عامة، تركيبتها،مهامها، سير أعمالها وتنظيمها، العقوبات الجزائية وفي ختم أعمال الهيئة.

فمن خلال ما ورد في نصوص هذا القانون نجده اعتمد على مجموعة متعددة من آليات العدالة الانتقالية هي المساءلة، كشف الحقيقة عن طريق هيئة "الحقيقة والكرامة"، كما نص على جبر الضرر وإصلاح المؤسسات وإجراء المصالحة، ونص القانون على الهيئة المستحدثة تفصيلا.

-فبالنسبة للمساعلة الجزائية: فقد وكل بها الهيئات والسلطات القضائية والإدارية الجاري العمل بها، حيث تستحدث دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية الكائنة بمقرات محاكم الاستئناف (3).

وأما بالنسبة للختصاص الموضوعي لهذه الهيئات القضائية فهو يشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات التي صادقت عليها تونس، والواردة في هذا القانون ومنها:

⁻ بن موسى (عبد الستار): المرجع السابق، ص153-154.

^{(1) –} المرجع ذاته، ص154.

⁽²⁾ _ وهو القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 105 ديسمبر 2013، ص4345-4344، متاح على الرابط:

http//www.constitutionnet.org/ar/v/item/twns-ghwh-ssy-dd53-lsn-2013-mwkh-fy-24dysmbr-2013-ytgly.

^{(3) –} ويجلس فيها قضاة يكونون قد تلقوا تكوينا خصوصيا في العدالة الانتقالية، ويشترط فيهم عدم الاشتراك في محاكمات سياسية من قبل، وهذا ما ورد في الفصل الثامن من الباب الثالث من العنوان الأول.

البابع الأول:.....الغصل الثاني: العدالة الانتقالية كآلية سياسية من أجل تجسيد الديمقراطية

- القتل العمد.
- الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.
 - التعذبب.
 - الاختفاء القسري.
 - الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

كما يقع في اختصاصها الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية والمحالة عليها من هيئة الحقيقة والكرامة (1).

-وبالنسبة لجبر الضرر ورد الاعتبار (2): تناول القانون النزام الدولة ومسؤوليتها في توفير التعويض الكافي والفعال الذي يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية،وذلك في حدود الإمكانات المادية للدولة عند التنفيذ (3).

ونص القانون على التزام الدولة بالتكفل الإستعجالي والمؤقت بالحالات التي لا تستطيع انتظار صدور أحكام التي تمنحهم التعويض من الضحايا أمثال كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين، وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة، وعدم انتظار تلك الأحكام (4).

- ويالنسبة لإصلاح المؤسسات: ويكون من خلال غربلة مؤسسات الدولة ومرافقها من المورطين في الفساد، وإعادة بنائها هيكليا وتكوينا (5).

(2)_ وفي هذا الإطار عرف القانون في الفصل العاشر من الباب الرابع من العنوان الأول منه الضحية بأنها «كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا، وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام، وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك».

ويدخل في هذا التعريف أيضا المناطق التي تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج الباب الرابع من العنوان الأول.

98

⁽¹⁾ هذا ما نص عليه الفصل 9 من الباب الثالث من العنوان الأول.

⁽³⁾ الفصل 11 من الباب الرابع من العنوان الأول.

⁽⁴⁾⁻الفصل 12، ونص في الفصل13 من الباب الرابع من العنوان الأول على تحمل الدولة عبء المصاريف القضائية للضحايا.

⁽⁵⁾ _ الفصل 14 من الباب الخامس من العنوان الأول.

-ويالنسبة للمصالحة: لم يتطرق القانون أية إجراءات بخصوص المصالحة، وإنما تكلم عن أهدافها وأنها لا تعنى الإفلات من العقاب بعدم المحاسبة (1).

-ويالنسبة لكشف الحقيقة وفي سبيل كشف الحقيقة والتقصي بشأن انتهاكات الماضي نص القانون في الفصل 16 من العنوان الثاني على استحداث هيئة مستقلة تسمى "هيئة الحقيقة والكرامة" تتمتع بالشخصية المعنوية، مقرها تونس، ويمكنها عقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية التونسية.

وجعل الاختصاص الزماني للهيئة منحصر في الفترة الممتدة من أول شهر جويلية 1955 إلى حين صدور قانون العدالة الانتقالية، وحددت ولايتها بمدة أربع سنوات من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة، وتقبل التمديد لمرة واحدة لمدة سنة⁽²⁾.

وتتكون الهيئة من خمسة عشرا عضوا⁽³⁾، الرئيس وبقية الأعضاء، وألزم القانون "هيئة الحقيقة والكرامة" القيام بالمهام التالية:

- التحقيق في كل الانتهاكات المحددة في القانون، وتحديد مصير ضحايا الاختفاء القسري الذين يجهل مصيرهم من خلال البلاغات والشكاوي التي ستقدم إليها وبحثها، وكلفت الهيئة بإعداد قاعدة بيانات وسجل موحد لضحايا الانتهاكات يكون ذلك من خلال قيام الهيئة بجمع المعطيات المتوفرة ورصد الانتهاكات واحصائها وتثبيتها وتوثيقها، ووضع برنامج شامل

⁽¹⁾ _ الفصل 15 من الباب الخامس من العنوان الأول.

⁽²⁾ ويكون ذلك بقرار مسبب من الهيئة قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها ويرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع، الفصل 17 و18 من العنوان الثاني.

⁽³⁾ _ يكون اختيارهم من المجلس المكلف بالتشريع، وبحسب ما ورد في الفصل 20 من الباب الثاني من العنوان الثاني فإنه «يكون من بين أعضائها وجوبا ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان ترشحهم جمعياتهم،

ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية، والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاض عدلي وقاض إداري، ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية» ويرأسهم الرئيس، وهو من يمثل الهيئة لدى الغير، وهو من يقوم بمهمة السهر على سير أعمالها، وهو الذي يحدد متى وأين تعقد اللجنة اجتماعاتها، وهو كذلك من يقوم بإعداد جدول أعمال الاجتماعات بعد أن يستشير بقية الأعضاء، والرئيس يرأس الجلسات، هو شخصيا، أو يفوض أحد نائبيه أو أحد أعضاء الهيئة بذلك، وهذا ما ورد في الفصل 58 من الباب الخامس من العنوان الثاني من قانون العدالة الانتقالية، وحدد الفصل 21 شروط الترشح العضوية.

لجبر الضرر الفردي والجماعي لضحايا الانتهاكات. وتحديد مسؤولية أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات محل البحث، بيان أسبابها وتقديم الاقتراحات بشأن ما يمكن اتخاذه في سبيل عدم تكرارها في المستقبل⁽¹⁾، ويمكن للهيئة بعدما يتبين لها وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إحالتها إلى النيابة العامة (2).

-ومن مهام الهيئة كذلك صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات في مجالات السياسة والإدارة والاقتصاد والأمن والقضاء والإعلام، والتربية والثقافة وغربلة الإدارة وما تراه من مناسبا لتجنب العودة إلى أخطاء الماضي من انتهاك لحقوق الإنسان وقمع واستبداد وإهدار المال العام، اقتراح ما يمكن اتخاذه من التدابير في سبيل تشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وخاصة حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة، وفي نفس الإطار طلب من اللجنة تقديم توصياتها ومقترحاتها لما يمكن اتخاذه من الإجراءات التي تعزز بناء ها الديمقراطي وفي بناء دولة القانون (3).

الفقرة الثالثة

تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس

إن مشاركة المجتمع المدني الفعالة في إرساء خيار ومسار العدالة الانتقالية ومساهمته في النقاشات التي جرت حول مشروع القانون، كانت نتيجتها أن تضمن صياغة القانون العديد من الاقتراحات التي تصب في مسائل مهمة تتعلق تخص العدالة الانتقالية بدءا من تعريفها والتطرق إلى آلياتها وكيفية الكشف عن الماضي (4)، وتعد هذه المساهمة الفعالة مؤشر ايجابي في مصلحة المسار الانتقالي، ويمثل ذلك دعم حقيقي للهيئة في عمله، وخلاصة القول أن إصدار قانون للعدالة الانتقالية عن طريق التشاور مع منظمات المجتمع المدني خطوة هامة تعتبر أساسية في بناء دولة ديمقراطية في تونس.

ومن المسائل المستحسنة في قانون العدالة الانتقالية لتونس أنه في اختياره لآليات العدالة

⁽¹⁾_ وهذا ما نص عليه الفصل 39 من الباب الرابع من العنوان الثاني.

وهذا ما نص عليه الفصل 42 من الباب الرابع من العنوان الثاني. $^{(2)}$

⁽³⁾ وهذا ما نص عليه الفصل 43 من الباب الرابع من العنوان الثاني.

^{(&}lt;sup>4)</sup> بن موسى (عبد الستار): المرجع السابق، ص158.

الانتقالية حاول الجمع بين العديد منها، فكان اختياره بادئ الأمر لكشف الحقيقة وإقرار المتابعات الجزائية وجبر الضرر، الإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية، ومن خلال هذه العملية يتم حفظ الذاكرة الجماعية⁽¹⁾، ويضمن عدم تكرار ما جرى في المستقبل، وحاول المشرع من خلال ما ورد في القانون تناول كيفية تطبيق بعض الآليات كالكشف عن الحقيقة والمتابعات الجزائية ببيان إجراءات تحقيق ذلك أما المصالحة مثلا فلا حديث عن إجراءات في نص القانون عنها.

وكذلك جعل الاختصاص الزماني للهيئة يمتد ليشمل الفترة من استقلال تونس في 1955 إلى غاية التصديق على قانون العدالة الانتقالية، فهو لم يشمل فقط فترة حكم الرئيس السابق "زين العابدين بن علي" وهذا الأمر ايجابي كون تونس شهدت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان منذ استقلالها وحتى اليوم⁽²⁾.

إلا أن هناك العديد من الانتقادات وجهت لهذا القانون نذكر منها أن الهيئة تحيل الملفات التي يثبت فيها ارتكاب انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان إلى النيابة العامة، وتبعا لذلك أنشأت وزارة العدل التونسية في مارس 2014 لجنة نقنية لصياغة مرسوم متعلق بكيفية عمل تلك الدوائر التي تحدثت عنها قانون العدالة الانتقالية، واحتمال نجاح وفاعلية هذه الدوائر ممكن حصوله في الواقع كما ذهبت إلية منظمة "هيومن رايتس ووتش" على إذا اتسمت بالاستقلالية والعدالة، وذهبت إلى أنه ينبغي أن يكون قضاة الدوائر يتمتعون بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية كما ينبغي إنشاء نيابة عامة ووحدات للتحقيق تقوم بالمتابعات، وإلى جانب يكون من الضروري حماية الضحايا والشهود ومن الانتقام الذي يمكن أن يكون.

ومن بين ما يثير القلق في قانون العدالة الانتقالية بخصوص منح الدوائر المتخصصة الاختصاص في نظر تزوير الانتخابات، والدفع إلى الهجرة الاضطرارية كانتهاكات حصلت في ماضي تونس المشمول بالتحقيق وهي أفعال غير مجرمة على المستوى الوطني في المجلة

⁽¹⁾⁻شنان (عمر عبد الحفيظ): المرجع السابق، ص204.

⁽²⁾ بن موسى (عبد الستار): المرجع السابق، ص157.

⁽³⁾_ هيومن رايس ووتس ترصد بواعث للقلق في قانون العدالة الانتقالية بتونس، الوسط أون لاين الدولية، متاح على الدابط:

http:// www.alwasatmews.com/4276/news/read/888/299/1.html .15:12: على الساعة:15:12

الجزائية التونسية ولا حتى في القانون الدولي $^{(1)}$.

وبخصوص أعضاء الهيئة الذين يتم اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي، وهذا المجلس يتكون من أغلبية الترويكا الحاكمة، والترويكا هي الائتلاف الحزبي الثلاثي الذي حكم تونس من تاريخ 17 ديسمبر 2011، ويتكون من حركة النهضة وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التكتل من أجل العمل والحريات⁽²⁾، وبالتالي فإن اختيار أعضاء الهيئة سيكون بناء على حصة كل حزب من الأحزاب السياسية، أو ما يسمى المحاصة الحزبية والسياسية، الأمر الذي سيكون له بالضرورة تداعيات على استقلالية الهيئة في أدائها للمهام المنوطة بها (3).

لم يمر بعد عدة أشهر على صدور قانون العدالة الانتقالية فلا يمكن أن نحكم على عمل هذه الهيئة، ومازال مسار العدالة الانتقالية طويلا وقد يتخلله تعثرات، ومع ذلك فإنه ما تميز به الشعب التونسي من الوعي الكبير والإدراك التام لما يترتب على الفوضى فقد قام بدور حضاري بدرجة الامتياز أسقط النظام ولم يقم بتخريب البلاد كان مطلبه رحيل الرئيس وخاض بعدها مرحلة البناء في نقاش بخصوص موضوع العدالة الانتقالية.

الفرع الثاني

التجربة المصربة

وبعد الحراك الشعبي العارم الذي حصل في تونس كسر الحاجز النفسي، وزال الخوف من نفوس المصريين حيث ألهمتهم ثورة الياسمين، وأخرجتهم من صمتهم للتعبير عن استيائهم من الظلم الاجتماعي، وكان ما حدث في مصر شبيه بما حصل في تونس، فبدأ الأمر

⁽¹⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تونس الأمل في تحقيق العدالة على انتهاكات الماضي، متاح على الرابط: http// Ictg/ar/news/tunisia-hopes-gustice-to-past-abuse

تاريخ الاطلاع:02-12-1014، على الساعة: 15:12.

⁽²⁾ _ الجمعاوي (أنور): المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق: المركز العدلي للأبحاث ودراسة السياسيات، دراسات سياسات عربية، العدد6:، 2014، ص 2، متاح على الرابط:

http://www.dohainstitute.orgart 318

تاريخ الاطلاع: 23-12-2014، على الساعة:14:56.

⁽³⁾ بن موسى (عبد الستار): المرجع السابق، ص157.

بالاحتجاجات وسرعان ما تطور إلى ثورة عمت الشارع المصري، وتطورت الأوضاع إلى الحد الذي حصلت الحاجة معه إلى العدالة الانتقالية للخروج بالبلاد من عنق الزجاجة، ولذلك سنحاول التطرق إلى التجربة المصرية في العدالة الانتقالية من خلال بيان الخلفية التاريخية للانتهاكات في مصر، وقيام الثورة في (الفقرة الأولى)، ثم آليات تطبيق العدالة الانتقالية في مصرفي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الخلفية التاريخية للانتهاكات في مصر وقيام الثورة

في ظل نظام "حسني مبارك" عرفت مصر الفقر والبطالة بمؤشرات مرتفعة، وواجه المواطن المصري انخفاض القدرة الشرائية أو غلاء المعيشة، خاصة مع ارتفاع الأسعار للمواد الغذائية الذي حدث بمستويات متسارعة في 2008، وعرفت مصر أيضا الفساد الذي كان مستشريا في الدولة، ومؤشراته كذلك كانت مرتفعة، ففي الوقت الذي كانت المديونية الخارجية التي تكابدها الدولة كبيرة ويدفع ضريبتها المواطن البسيط برفع الدعم عن المواد الاستهلاكية، كانت هناك مبالغ كبيرة تقدر بعشرات المليارات من الدولارات تحول إلى أرصدة خارجية من طرف أفراد من أسرة الرئيس والمقربين منه، وشخصيات ذات نفوذ في الدولة المصرية.

وبمقتضى قانون الطوارئ، القانون رقم 162 لسنة 1958 وقوانين أخرى كان يمنع التظاهر على المواطنين المصريين، كما منعت المعارضة من مزاولة نشاطاتها السياسية، وتعرض مناضلوها ومن ينتقد الحكومة والحقوقيون والصحفيون وفئات أخرى من المجتمع إلى الاعتقال، بل وتعدى ذلك إلى ارتكاب جرائم في غاية الخطورة ضدهم كالتعذيب وانتهاكات أخرى من طرف الشرطة المصرية ومباحث أمن الدولة، ومورس تضييق كبير على الحريات العامة للأفراد من خلال تعرضهم لإلقاء القبض واعتقالهم، وكانت تجرى محاكماتهم أمام المحاكم الاستثنائية والعسكرية، وفي حالات كثيرة كان يجز بالآلاف من الأشخاص في السجون وتركهم لمدد طويلة قد تصل إلى سنوات عديدة دون تقديمهم إلى المحاكمة، وفي بعض الحالات يكون القضاء قد

حكم ببراءتهم، وكان التهديد يمس الجميع بالاعتقال الإداري (1).

ولما كانت مصر في انتظار تحقيق وعد الرئيس بإزالة حالة الطوارئ بحسب الوعود التي قدمها في حملته الانتخابية حصل العكس، حيث تم تمديد العمل بالقانون لمدة سنتين وأجري استفتاء في عام 2007 تم بموجبه تعديل نص المادة 179 من الدستور كتمهيد لإصدار قانون محاربة الإرهاب بمقتضاه حصلت قوى الأمن على الضوء الأخضر للقيام بكل التعديات على الحريات الشخصية للأفراد، ومنحتها الفرصة أكثر لتجسيد التعسف في القيام بكل الإجراءات بأريحية، كما منحت الرئيس الحق في تجاوز المحاكم العادية وله حق أو سلطة اختيار المحكمة التي يحيل إليها المشتبه فيهم والتي من بينها محاكم الطوارئ أو المحاكم العسكرية المعروفة بأحكامها الظالمة (2).

و جددت حالة الطوارئ في سنة 2010 بمقتضى مرسوم رئاسي ولكن مع قصر تطبيق قانون الطوارئ على الإرهاب والاتجار في المخدرات، وحصر المرسوم التطبيق على المادة الفقرات 1 و 5 من المادة الثالثة (3) والتي تنص على منح سلطات واسعة لرئيس الجمهورية على حريات وحقوق الأفراد، ويكون ذلك بشكل كتابي أو شفوي، عن طريق تقييد حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة أي الاعتقال الإداري(3)، وقبل إجراء انتخابات البرلمان في كانون الأول 2010 حدثت أعمال قمع للمعارضة

⁽¹⁾ منظمة العفو الدولية، مصر تتنفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال ثورة يناير 25 يناير، 2011، وثيقة رقم MDE 12/027/2011، ص 7- 8، متاح على موقع المنظمة: . www.amnesty. Org تاريخ الاطلاع: 10:56-2013، على الساعة:10:56.

⁽²⁾ _ منظمة العفو الدولية: مصر تقويض العدالة: محاكمات المدنبين أمام المحاكم العسكرية وثيقة رقم www.amnesty. or /en/liberary/info (2007/02/12)

تاريخ الاطلاع: 12-03-2013 على الساعة:11:27.

⁽³⁾ _ونصت المادة 3 منه على أنه: «لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بشكل كتابي أو شفوي التدابير الآتية:

⁻وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

⁻الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والمطبوعات والمحررات والرسوم وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها واغلاق أماكن طباعتها.

⁻ تحديد مواعيد فتح المجال العامة واغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

⁻الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.

التي طالبت بإجراء إصلاحات سياسية للتمكن من إجراء انتخابات نزيهة ونددت بممارسات قوى الأمن التي تعد انتهاكات لحقوق المواطن المصري، كما أظهرت امتعاضها من قبل من تدني القدرة الشرائية للمواطن المصري من قبل وكبت لوسائل الإعلام⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن النظام المصري أو الدولة المصرية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين تميزت بكونها دولة بوليسية، مارست انتهاكات واسعة وممنهجة وجسيمة لحقوق الإنسان مستعملة جهاز الشرطة، وتركزت على فئة المعارضين السياسيين، فمارست ضدهم القتل خارج إطار القانون، الاعتقال الاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري والاعتداء الجنسي، واستمرت هذه الوضعية لمدة ثلاثين عاما تقريبا دون أن تحرك النيابة العامة أي دعوى في إطار التصدي لهذه الانتهاكات (2)، هذا ما طغى على المشهد السياسي في مصر وأحدث حالة من عدم الثقة في مؤسسات الدولة، وفي القانون لدى المواطن المصري.

وفي 25 يناير 2011 خرج آلاف المحتجين إلى ميدان التحرير في القاهرة وعدد من المحافظات، وكان ذلك بالتحديد في هذا اليوم لمصادقته عيد الشرطة، والذي هو في الأصل إجازة قومية تحقيقا لفكرة التضامن مع الشاب "خالد سعيد" الذي كان قد اقتيد وعذب حتى الموت في أحد أقسام الشرطة في الاسكندرية يوم 6 يونيو حزيران 2010 (3)، وكان بعض الشباب

-سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

⁻إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحقل المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة».

والقانون منشور على موقع مجلة الأهرام على الرابط التالي: https://M elwatannews.com news details

⁽¹⁾ منظمة العفو الدولية: شعارات في مهب الريح: بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان عشية انتخابات مجلس الشعب، الوثيقة رقم (2010/32/12 MdE) بتاريخ 21 نوفمبر تشرين الثاني، ص5-6، متاح على الرابط:

www.amnesty. or /en/liberary/info

تاريخ الاطلاع:10-10-2013،على الساعة:36:10.

⁽²⁾_عبد التواب (زياد): أزمة العدالة الانتقالية في سياق الربيع العربي، مصر نموذجا من التقرير السنوي 2012، آلام المخاض حالة حقوق الإنسان، ص 89-90، متاح على الرابط: http://.cihs.org/? page-id=650.

تاريخ الاطلاع: 12-99-2014، على الساعة:. 45:11

⁽³⁾ _ هذا حدث في مدينة الإسكندرية حيث أخذ هذا الشاب من أحد مقاهي الانترنت،أخذه شخصان من قوى الأمن لسيدي جابر وضرباه أمام أعين الناس حتى مات، وقد نشرت على الانترنت صور هذا الشاب من داخل المشرحة حيث يظهر عليه آثار استعمال عنف، وحيث لا تكاد تظهر ملامحه، وسمي شهيد أمن الدولة، وأثار ذلك السخط الكبير من العامة وخاصة الشباب من القمع والانتهاكات التي تمارسها الشرطة، وطالب متظاهرون متضامنون معه القصاص

الذين تزعموا هذه الاحتجاجات ليست لهم انتماءات سياسية، ومنهم الذين ينتمون إلى حركات المعارضة مثل "كفاية" و "شباب 6 أبريل" و "اليسار" و "الجمعية الوطنية للتغيير"، و "كلنا خالد سعيد".

ولم تكن تجمعاتهم مرخصة لأن السلطة لم تكن لتمنح لهم الترخيص بذلك، وتواصلوا عن طريق الفيسبوك وتويتر، وخططوا للاجتماع في مناطق معينة يتم الانطلاق في مظاهراتهم منها إلى الميادين العامة حيث يتم تجمعهم فيها، وكانوا قد حصلوا على الدعم المعنوي من نجاح الثورة التونسية، وشهدت كذلك الإسكندرية والسويس عدد من المدن الأخرى مظاهرات احتجاج (1).

ومنذ اليوم الأول من المظاهرات استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق المتظاهرين (2)، ومنذ اليوم الأول أيضا كانت الحصيلة سقوط قتلى في صفوف المتظاهرين وألقي القبض على المئات منهم واستمرت المظاهرات لأيام متتالية، زادت مع مرور الوقت قوات الأمن من استعمال العنف ضد المتظاهرين، فكان هناك قتلى في كل يوم وأحرقت بعض أقسام الشرطة والمباني العامة التي ترمز إلى القمع، فأحرق مقر "الحزب الوطني الديمقراطي"(3)، واحتل القناصة أسطح مبنى مقر وزارة الداخلية في القاهرة لمواجهة المتظاهرين، ولغرض حماية الممتلكات الخاصة من اللصوص الذين يستغلون حالة الفوضى التي كانت تعم البلاد شكل الأهالى ما يسمى ب" اللجان الشعبية" لحمايتها.

وفي 28 كانون الثاني ومن خلال حديث الرئيس "حسني مبارك" إلى الشعب أعلن عن حلّ الحكومة، وعين نائبا له "عمر سليمان" وهو مدير المخابرات العامة، ولم يقنع ذلك الشارع

وسميت مجموعة مؤيديه "كلنا خالد سعيد" تواصل مؤيدوه بمئات الآلاف على صفحات الفيسبوك، ولعبت دورا مهما في تنظيم وتوزيع الدعوات لمظاهرات 25 يانير 2011:

⁻منظمة العفو الدولية، مصر تتنفض: أعمال القتل والاعتقال والتعنيب خلال ثورة 25 يناير، المرجع السابق، ص8-9. (1) منظمة العفو الدولية، مصر تتنفض: أعمال القتل والاعتقال والتعنيب خلال ثورة 25 يناير، المرجع السابق، ص13-14.

⁽²⁾ مستعملة الغازات المسيلة للدموع وخراطيم المياه وبنادق الخرطوش

⁽³⁾ _ مجموعة من المؤلفين: تقرير تحليلي: ثورة 25 يناير المصرية، مركز دراسات الشرق الأوسط، نيسان أفريل http://www.mesc.com.jo/stadiess/stadies_la_20htm. متاح على الرابط: 14:25:مــــ على الرابط: 14:25:مــــ الاطلاع: 10-10-2013على الساعة: 14:25.

المصري بالتراجع عن احتجاجه ومطالبه بل واصل ذلك(1).

وفي 02 و 03 شباط فبراير قامت مجموعة من مؤيدي النظام الحاكم بمهاجمة ميدان التحرير لتفريق المتظاهرين واستعملت في ذلك الخيول والجمال والعصبي والأدوات الحادة والزجاجات الحارقة وتم إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين فيما سمي ب"موقعة الجمل".

وأضافت هذه الحادثة دفقة من الحماس إلى الثورة وإلى إصرارا المتظاهرين الذين لم يغادروا ميدان التحرير وضلوا يتصدون للموت هناك، وأعلن في اليوم الثامن عشر من الثورة أي في 11 شباط فبراير الرئيس "حسني مبارك" تتحيه عن الحكم(2)، وتعهد في اليوم الموالي المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتأمين انتقال السلطة إلى سلطة مدنية، وعلق العمل بالدستور، مع احتمال حكم مصر لستة أشهر، وفي 30مارس2011، حدد المجلس الأعلى للقوات المسلحة فترة لإجراء انتخابات برلمانية ومدتها ستة أشهر، على ضوء ما تم الاستفتاء عليه في 19 مارس السابق من تعديلات دستورية وبناء على ما ينص عليه الدستور فإن البرلمان الجديد سيقوم بتشكيل لجنة تأسيسية لصياغة الدستور الجديد بناء على طلب من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ويعرض للاستفتاء الشعبي⁽³⁾، وبدأت بذلك مصر مرحلة جديدة.

الفقرة الثانية

آليات تطبيق العدالة الانتقالية في مصر

لم تعلن الحكومة المصرية أو السلطات خلال السنوات الأولى بعد الثورة عن سلك مسار العدالة الانتقالية كسبيل لمعالجة انتهاكات الماضي، ومساءلة المتورطين في قتل المتظاهرين في الثورة، وكانت قد أطلقت أصوات الثوار والقوى السياسية بإصدار قانون للعدالة الانتقالية، ولكن جاءت بعض الممارسات في هذا الإطار كرد فعل عن مطالب الشعب أو المتظاهرين بتحقيق العدالة عن طريق ملاحقة رموز النظام السابق ورجالاته بشأن الفساد المالي والسياسي بالإضافة إلى قتل المتظاهرين.

⁽¹⁾⁻ منظمة العفو الدولية، مصر تتنفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال ثورة 25 يناير، المرجع السابق، ص11.

 $^{^{(2)}}$ مجموعة من المؤلفين: تقرير تحليلي ثورة يناير المصرية، المرجع السابق، $^{(2)}$

⁽³⁾ منظمة العفو الدولية، مصر تتنفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال ثورة 25 يناير، المرجع السابق، ص17.

-المحاكمات: كان القضاء الجنائي هو من قام بإجراء المحاكمات بعد الثورة وشملت هذه المحاكمات محاكمة الرئيس السابق ورموز نظامه، وكان ذلك وفقا للآليات القضائية العادية⁽¹⁾.

-محاكمة الرئيس "حسني مبارك": أحيل الرئيس السابق ونجليه لمحكمة الجنايات بناءا على بلاغات تتهم مبارك بالتحريض على قتل المتظاهرين والكسب غير المشروع، وفي 2 يونيو 2012 صدر من محكمة جنايات القاهرة حكم قضى بمعاقبة الرئيس السابق بالسجن المؤبد (25 عاما) بخصوص تهمة بالاشتراك في جرائم قتل المتظاهرين والشروع في جرائم قتل آخرين، وبرئ الرئيس الأسبق من بعض تهم الفساد التي وجهت له وحكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب مضي المدّة في جرائم استغلال النقود والفساد المالي الذي وجه الاتهام فيه للرئيس السابق هو ونجليه وأحد رجال الأعمال، وبرئ الرئيس من تهمة تصدير الغاز لإسرائيل، وحكم على وزير الداخلية"حبيب العادلي" بالسجن المؤبد بخصوص الاشتراك في قتل المتظاهرين والشروع فيه، كما حكم ببراءة مساعدي وزير الداخلية (وهم ستة).

وأثارت هذه الأحكام عدم الاستساغة من فئات شتى في المجتمع المصري، رجال القانون وأعضاء البرلمان وبعض القضاة ومنظمات حقوق الإنسان وطالبت باستقلالية القضاء (2)، وفي 13 يناير 2013 قضت محكمة النقض بإعادة محاكمة جميع المتهمين من جديد، "حسني مبارك"، نجليه، وحبيب العادلي، وستة من قيادييه (3)، وتم إخلاء سبيله في أبريل 2013 بضمان محل إقامته على ذمة إعادة محاكمته في قضية قتل المتظاهرين وجرائم الفساد المالي.

في موقعة الجمل: وجهت التهم في هذه القضية بقتل المتظاهرين والشروع في قتلهم بغرض ترهيبهم وإحداث عاهات مستديمة، والاعتداء عليهم بالضرب إلى 24 شخصا منهم رجال أعمال وبرلمانيون وقيادات في الحزب الحاكم المحل، وحكمت محكمة جنايات القاهرة

⁽¹⁾ _ أبو سعدة (حافظ): العدالة الانتقالية في مصر التحديات والفرص، مقال في كتاب العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المرجع السابق، ص186.

⁻ الشاذلي (فتوح): القضاء المصري في فترة ما بعد الثورة (2011–2013) تفاعل أحكام القضاء المصري مع http://legal-agenda.com/article.php?id=700 lang=ar المطالب الثورية، متاح على الرابط: 13:15:13.15.

⁽²⁾ _ الشاذلي (فتوح): القضاء المصري في فترة ما بعد الثورة (2011-2013) تفاعل أحكام القضاء المصري مع المطالب الثورية، المرجع السابق.

⁽³⁾ الخبر متاح على الرابط: ... 20130113... على الساعة 12:21. تاريخ الاطلاع 10-12 -2013، على الساعة 12:21.

ببراءة جميع المتهمين في القضية وانقضاء الدعوى الجنائية ضد أحدهم بسبب وفاته.

و في جرائم قتل المتظاهرين حكم على بعض ضباط الشرطة بالبراءة لعدم وجود أدلة على ارتكابهم هذه الجرائم من هنا طرح موضوع العدالة الانتقالية من زاوية الدور التي يلعبه القضاء في المرحلة الانتقالية⁽¹⁾.

ب-لجنة تقصي الحقائق: حيث شكلت لجنة قومية مستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق بشأن الانتفاضة الشعبية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2011 بتاريخ 21 ديسمبر 2013 مهمتها تقصي الحقائق واتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بشأن الأحداث التي حدثت على الساحة المصرية وواكبت الانتفاضة السلمية للشباب منذ 25-01-2011 حتى الآن، وكان مطلوبا من اللجنة على وجه التحديد:

-وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهمتها،

- تقصي الحقائق بشان الممارسات غير المشروعة التي خرجت بالأحداث المشار إليها عن الوجه الحضاري للمظاهرات السلمية للشباب (المادة2 من قانون إنشاء اللجنة)، فكان مطلوبا من اللجنة القيام بجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالأحداث الواردة في قرار تشكيلها في المادة 2 سالفة الذكر بالإضافة إلى الاطلاع على التحقيقات التي جرت في الأحداث المذكورة، على أن تزود أجهزة الدولة والجهات المختصة اللجنة بكافة المعلومات والبيانات التي تطلبها عن المهام المنوطة بها (المادة 3 من النظام الأساسي للجنة)، وأن توفر لها من التجهيزات المادية (المادة 4 من النظام الأساسي للجنة) وجهاز إداري فني تكلفه اللجنة بالقيام ببعض الأعمال (المادة 5 من النظام الأساسي للجنة)، وذلك كله في سبيل التيسير على الجنة القيام بالمهام الموكولة لها، وتقدم تقريرها وما توصي به إلى النائب العام (المادة 7 من النظام الأساسي للجنة).

باشرت اللجنة عملها في 25-12- 2013، وقامت بتحديد الإطار التنظيمي لها وما يتعلق بعملها النطاق، المنهجية والاتصال والتوثيق، وكانت تجري اجتماعات دورية أسبوعية وعددها 47 اجتماعا لها، وقامت بزيارات ميدانية لأماكن مختلفة يفترض أنه وقعت فيها الجرائم محل نظر اللجنة، واستمعت اللجنة إلى شهادات كثيرة من فئات مختلفة من المجتمع المصري

⁽¹⁾ _ الشاذلي (فتوح): القضاء المصري في فترة ما بعد الثورة، المرجع السابق.

وتواصلت اللجنة دوريا مع الشعب⁽¹⁾، وقدمت اللجنة تقريرها الذي أوضحت فيه أنها توصلت إلى أن رجال الشرطة أطلقوا أعيرة مطاطية وخرطوش وذخيرة حية في مواجهة المتظاهرين، أو بالقنص من أسطح المباني المطلة على ميدان التحرير خاصة مبنى وزارة الداخلية، ومن فوق فندق النيل هيلتون، ومن فوق مبنى الجامعة الأمريكية، وتبين لها أن سيارات مصفحة للشرطة كانت تصدم المتظاهرين عمدا⁽²⁾.

وبتاريخ 16 يوليو 2013 شكلت حكومة "الببلاوي" وجاء في تشكيلتها اسم وزارة جديدة هي وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وبعدها بستة أشهر صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 82 لسنة 2014 بشأن تنظيم وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وبعد أن استقالت حكومة الببلاوي في مارس 2014 تم تشكيل حكومة جديدة، وتم تعديل الوزارة المذكورة لتصبح وزارة شؤون مجلس النواب والعدالة الانتقالية(3)، وعلى الرغم من المحاولات العشوائية لمحاكمة رموز النظام السائد لم يقنع مسار المحاكمات المواطن المصري بأن هناك رغبة جادة في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المحاكمات، وأطلق على بعضها مهرجان "البراءة للجميع" وفقد ثقته في الجهاز القضائي في استقلاليته على الرغم من توصل لجنة تقصي الحقائق إلى ضلوع الشرطة أو الأمن في الانتهاكات(4).

ثم أن الحكومات المتعاقبة منذ 2011 لم تبد أي رغبة في طرح موضوع العدالة الانتقالية مما يفسر غياب الإرادة السياسة من جانبها على الرغم من ضرورتها لهذه المرحلة في تاريخ مصر إلا مؤخرا، حيث تقرر إنشاء وزارة العدالة الانتقالية وتم تعديلها إلى وزارة شؤون مجلس النواب والعدالة الانتقالية، هذا القرار أعطى الانطباع بأن لدى الحكومة الجديدة رغبة جدية في مساءلة مرتكبي الجرائم السابقة، ولكن انكشف بعد حين أن الوزارة من وراء هذه الإجراءات لم تكن تهدف إلى تحقيق العدالة الانتقالية، بل كانت أغراضها سياسية بحثة وتتمثل في محاسبة

⁽¹⁾ ملخص تقرير اللجنة، وهو منشور على الرابط: . . www.gate.ahram.org.eg/news/565249. تاريخ الاطلاع 12:44 على الساعة 12:44.

⁽²⁾ _ الششتاوي (سمير): المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، ط1، 2011 دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ص 361.

^{(3) –} الماجد (عادل): تحديات تطبيق العدالة الانتقالية في مصر، مجلة الديمقراطية عدد 52، 2014، متاح على الرابط:

http:// democracy.ahram.org.eg/news/928/%D8AA%D8% AD% D8%8AF%D9%8A... 14:25: على الساعة: 2014-12-25 على الساعة: 14:25

⁽⁴⁾ _ أبو سعدة (حافظ): المرجع السابق، ص178.

الرئيس السابق "مرسي" إذ ورد في تصريح وزير العدالة الانتقالية "محمد أمين المهدي" بمناسبة إعلانه عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق النظر في كل الأحداث التي وقعت في 30 حزيران يونيو أن الإخوان المسلمين مسئولون بشكل غير مباشر عما يحدث في الشارع المصري من فوضى (1)، وتبقى مسألة الحكم على مسار العدالة الانتقالية سابقة لأوانها فعملية التحول إلى الديمقراطية تتطلب وقتا طويلا ونفسا أطول، ويواجه بالإضافة إلى ذلك مسار العدالة الانتقالية ترسخ مؤسسات النظام القديم.

المبحث الثاني

العدالة الانتقالية كآلية سياسية وعدلية لضمان حقوق الإنسان

في هذه المرحلة استعمل مفهوم العدالة الانتقالية في المجال السياسي كذلك لغرض، وبناء دولة تقوم على الديمقراطية وتجسد سيادة القانون التي تكفل الحقوق وتسموا على الانقسامات والصراع، وفي هذه المرحلة من عمر المفهوم اتصف بميزة ارتباطه بالسياسة وأخذ كذلك صفة الوطنية أو العمل على المستوى المحلي لا الدولي كما في المرحلة السابقة من تاريخ المفهوم، وتبعا لذلك فقد ارتبط بمؤسسات وهياكل الدولة.

وهنا تحول التركيز في تتاول مفهوم العدالة الانتقالية فإلى جانب مساءلة منتهكي حقوق الإنسان ظهر الاهتمام بضحايا هذه الانتهاكات وتزايد الاهتمام بهم خاصة في ظل نشاط شبكة من مؤيدي حقوق الإنسان، وظهر أيضا الاهتمام في هذه الأجواء بمؤسسات العدالة الانتقالية، فظهرت لجان الحقيقة في الأرجنتين وعدد من دول أمريكا اللاتينية، وجنوب إفريقيا وأقرت تعويضات لضحايا الانتهاكات كآلية جديدة للتعامل مع الانتهاكات السابقة رسخ فكرة العدالة في أذهانهم، وأسس لنموذج جديد في العدالة الانتقالية هو نموذج العدالة التصالحية⁽²⁾، ولذلك سنحاول التطرق إلى تصوراته النظرية بالتقصيل في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تأثير نماذج العدالة الانتقالية على تطور مفهومها تحت عنوان مفهوم العدالة الانتقالية، وهو ما سنراه تقصيلا في (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ _ الشيوي (محمد): العدالة الانتقامية في مصر: مركز كارينغي للشرق الأوسط، متاح على الرابط:

http://carnegie endowment.org/sada/2014/01/16/%D8% A7%D9%84%D8% b9%.

تاريخ الاطلاع: 26-50-2014، على الساعة:.19:19

 $^{^{(2)}}$ – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص $^{(2)}$

المطلب الأول

التصورات النظرية لنموذج العدالة التصالحية وآلياتها

و العدالة التصالحية تركز على النظر على الضحايا الأمر الذي كان مهملا في نموذج العدالة الجزائية، وتسعى إلى جبر الضرر اللاحق بهم ودعمهم معنويا وذلك من خلال التعويض، أو كشف حقيقة ما جرى بشأن الانتهاكات الحاصلة، والعدالة التصالحية تجمع بين الضحية والمذنب وجها لوجه والمناقشة بشأن مواجهة الانتهاك الحاصل وطرق جبر الضرر، وهي تسعى إلى تحقيق مساعدة الضحايا من جهة ومحاسبة الجناة من جهة أخرى، وهي في ذلك لا تولي اهتمامها بقياس الجرعات الملائمة من الألم العقابي كما هو الحال في العدالة الجزائية في نظرتها للعقوبة، وهذه كلها عبارة عن تصورات نظرية للعدالة الانتقالية، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الأول) ونتناول آليات تحقيق العدالة التصالحية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصورات النظرية لنموذج العدالة التصالحية

واحتاجت المجتمعات التي كانت تنتقل من حكم تسلطي عسكري إلى حكم مدني وتبحث عن الديمقراطية ومجتمع تكون فيه حقوق الأفراد مصانة عن الانتهاك والتعايش مع منتهكي الحقوق لبناء حياة جديدة أساسها العدالة التصالحية، ومن خلال هذا الفرع نتطرق إلى فكرة العدالة التصالحية في (الفقرة الأولى)، ثم الافتراضات النظرية للنموذج في (الفقرة الثانية)، ثم محور التركيز في نموذج العدالة التصالحية في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

فكرة العدالة التصالحية

والعدالة التصالحية هي العملية التي تقوم بها الأطراف ذوي الشأن صاحبة الاهتمام في جريمة معينة بالعمل معا للتوصل لحل مشكلة كيفية التعامل مع تداعيات هذه الجريمة، وآثارها على المستقبل، والأطراف ذو الشأن هم الضحايا، والمجرمون والمجتمع⁽¹⁾، أو هي ردة

^{(1) –} الغصين (مهند): المرجع السابق، ص58.

الفعل على الجريمة القائمة على الضحايا التي تعطي الفرص للأشخاص الأكثر تضررا من الجريمة، والضحايا وأسرهم، والجناة وأسرهم وممثلي المجتمع القائمين بمواجهة الأضرار الناجمة عن الجريمة⁽¹⁾.

ومن وجهة نظر العدالة الإصلاحية أن الضحايا والجناة والمجتمعات المتضررة هم جميعا أصحاب المصلحة الرئيسيين في العملية التصالحية، وهي لا تشمل فقط الضحايا المتضررين من الجريمة ولكن تشمل أيضا أفراد الأسرة وأفراد المجتمع المتضررين⁽²⁾، وهي تقوم على القيم التي تركز على إتاحة الفرصة لأطراف الجريمة والمجتمع في عمليات المصالحة والإصلاح فالهدف هو جمع الضحية والمذنب وجها لوجه للتحادث عن تجاربهما وفهمهما، والوصول إلى اتفاق متبادل كحل للمشكلة والذي ينبغي أن يشمل في النهاية مساعدة الضحابا ومحاسبة الجناة.

وليس للعدالة التصالحية شبكة من الأجهزة والآليات تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها، وهي لا تسعى إلى ذلك كما هو الحال في العدالة الجزائية، فهي فلسفة قائمة على مجموعة من القيم والمبادئ التي يعول عليها في حالات ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان وحالات الصراع لتجاوزها عن طريق معالجتها، والعمل على إصلاح الضرر الذي تسببت فيه، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية، فهي تسعى لتكريس هده القيم.

وفكرة العدالة التصالحية لم يكن مصدرها نظرية أكاديمية خاصة بل هي في الواقع تمثل مجموعة من الممارسات والتطبيقات السابقة للنظام الأمريكي الذي عرف وطبق الفكرة بين الأطراف المتنازعة عن طريق الصلح والتسوية الودية، وعرفت مجتمعات أخرى هذه الفكرة وطبقت معها فكرة تجاوز أطراف النزاع أي الجاني والضحية إلى تدخل أفراد المجتمع وأعيانه في عملية الصلح والتسوية فيما عرف بالعدالة المجتمعية أو القضاء الأسري⁽³⁾.

فمن هنا نشأت العدالة التصالحية وانتقلت وشاعت في المجتمعات المختلفة وصارت محل اهتمام دولي تطور هذا الاهتمام بالتدريج إلى أن تجسد من خلال تناول ضحايا الجريمة

⁽¹⁾ البشري (محمد الأمين): علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1426هـ-2005 م، ص167.

⁽²⁾⁻Hoar Zehr Ali Gohar, Restorativ e Justice Intractability. P11.available on the link: http://www.unicef.org/tdad/littlebookrjpakaf.pdf-date of view 12-12-1013, on the hour 10:25.

⁽³⁾⁻البشري (محمد الأمين): المرجع السابق، ص 168-169.

من طرف مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في كراكاس في سنة 1980، لتتناوله بعدها العديد من الوثائق (1).

ووجد هذا النموذج نتيجة لفشل العقوبة في النموذج الجزائي في مكافحة والتصدي للجريمة والعنف الحاصل في المجتمعات، حيث تبين أن هناك مساس أو إضرار بمصلحة الضحايا تتأتى من المعاملة القاسية التي تواجهها بهم أجهزة نظام العدالة الجزائية، ولذلك صار البحث عن كيفية ايجاد تعاون بين الضحايا وبين أجهزة العدالة الجزائية مثل تعويض الضحايا، وأقر بعضها في العديد من الدول المتطورة ولاقى استحسانا كبيرا من المواطنين (2).

ومن هنا جاءت الدعوة إلى الاهتمام بالضحية، فهو شخص متضرر من الجريمة وينبغي أن نقلل من معاناتها، ولقيت هذه الفكرة تطويرا على يد المهتمين بحقوق الضحية في الولايات الأمريكية المتحدة في إطار ما عرف بحركة الضحايا الفكرة التي انتشرت وحضيت باهتمام المختصين في الميدان حتى أصبحت عالمية ساعد على ذلك ارتفاع نسب الإجرام في أمريكا، وأصبح يعتقد أنه ينبغي الاهتمام بإعادة تأهيل ضحايا الجريمة بالإضافة إلى افتقار الضحايا للمساعدات في صورها المادية والمعنوية بعد وقوع الجريمة عليهم وإحساسهم بعدم وجود عدالة في المجتمع الذي يعيشون فيه (3)، وأن نقيم وزنا لاحتياجات الضحايا النفسية والاجتماعية في إطار الاهتمام بجبر الضرر لهم، وأن لا نتوقف عند التعويض بل نعيد إدماجه في المجتمع لتحقيق شفائه وتعافيه.

وحديثا وفي إطار العدالة التصالحية تم التوصل إلى تغيير النظرة بخصوص الجرائم الواقعة في المجتمع في سبيل معالجتها، فصار التركيز منصبا على الجاني والضحية كلاهما، وصار الاتجاه إلى فكرة تلاقي جميع الأطراف في محاولة للتصالح وجبر الضرر الناتج عن الجريمة في المجتمع.

فهدف العدالة التصالحية هو إصلاح العلاقات الاجتماعية التي تضررت من جراء ارتكاب الجريمة والذي مس الجميع الجاني، الضحية والمجتمع، ويتم ذلك في إطار من التحاور والتصالح يبنى على اعتراف الجانى بما ارتكبه وتحمله المسؤولية بشأنه، حيث

⁽¹⁾ البشري (محمد الأمين): المرجع السابق، ص 148.

 $^{^{(2)}}$ المرجع ذاته، ص 74–75.

⁽³⁾ المرجع ذاته، ص(3)

ينبغي عليه أن يعيد الأمور إلى نصابها، والضحية يتفهم ظروف الجاني، ويلتزم المجتمع بمساعدة كلا منهما الجاني والضحية (1).

والعدالة التصالحية بهذا الشكل من شأنها تحقيق الردع عن طريق إقناع الجاني بأهمية الحفاظ على المعاير الاجتماعية، والانصياع لها ومنعه من الوقوع في هاوية الإجرام مرة أخرى، وتساهم في إصلاح الجناة بذلك وتأهيلهم أي تحقيق الرعاية لهم بعد أدائهم عقوبتهم، وتقضي على العادات والقيم الخاطئة التي كانت سببا في انحرافهم (2).

وهذا التصالح بين الأفراد يعود بالفائدة على المجتمع وتتمثل ثمرته في عدم تكرار الإجرام في المستقبل، وتبحث العدالة بشكل رئيس في تلاقي فهم الأطراف جميعا للضرر المتأتي من الجريمة، والقيم التي انتهكت بارتكابها.

والعدالة التصالحية لا تقوم بالموازنة بين ألم الضحية وألم الجاني منتهك حقه، ولا تولي اهتمامها بقياس الجرعات الملائمة من الألم العقابي، بل تظافر الجهود للقيام بعمل ملموس للتغلب على الألم، ويقتضي ذلك من المنتهكين العمل بطرق من شأنها استعادة كرامة واستقلالية ورفاة ضحاياهم فضلا عن كرامتهم واستقلاليتهم هم أنفسهم (3).

ويذهب مؤيدوا العدالة التصالحية بأنها تعمل بشكل أفضل من العدالة الجزائية في معالجة التوترات والمشكلات التي ترافق السياق الانتقالي، بل أنها تطورت كفكرة من أجل التعامل مع هذه القضايا، وهنا يكون مطلوبا أيضا من أنصار العدالة الجزائية تطوير هذا النموذج في رؤيته الخاصة لتحقيق العدالة، وتلافي الآثار الناتجة عن المتابعات الجزائية من صراع وانقسام (4).

(مهند): المرجع السابق، ص 59.

⁽¹⁾⁻البشري (محمد الأمين): المرجع السابق، ص 169-170.

⁽²⁾ الحسيني (عباس عمار): المرجع السابق، ص36-37.

⁽³⁾⁻Christopher Marshall, op cit.

الفقرة الثانية

افتراضات نموذج العدالة التصالحية

وافتراضات النموذج تكون من وجوه عدة، افتراضات النموذج بشأن رؤيته للانتهاك، افتراضات النموذج حول عمليات العدالة التصالحية، وبشأن المسؤولية.

فبالنسبة لافتراضات النموذج بشأن رؤيته للانتهاك فهو يرى أن الانتهاك هو ضرر لحق بالضحية، ومن منظور هذا النموذج فإن محور التركيز هو الضرر الذي لحق بالضحايا، ويجب إعادة الأمور إلى نصابها ويجب أن يشارك جميع من لهم علاقة بإصلاح الضرر، فالنظر إذن مشدود إلى الضحية التي لحقها الضرر فيجب الاهتمام بها ومراعاة احتياجاتها سواء اتخذ ها الاهتمام شكلا ماديا أو رمزيا، كما أن التركيز على الضرر لا يعني عدم مساءلة الجانى ومعاقبته بل إن تحمل المسؤولية بشأنه لا مفر منه.

وهذه النظرة إلى الضحية والاهتمام بها من أجل إعادة الأمور إلى نصابها أي إلى وضعها قبل حصول الانتهاكات لحقوق الضحايا مما يفسر أن هناك أسبابا أدت إلى حصولها، والغرض من جبر الضرر هو معالجة هذه الأسباب المتمثلة في اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية و...، وبهذا المعنى فإن العدالة تتجاوز معالجة الحالات الفردية للانتهاكات وتتطلع إلى معالجة الأسباب العامة التي أدت إلى حصولها(1).

وبالنسبة إلى افتراضات النموذج بشأن العقوبة فهو يرى أن العقوبة هي مناقضة لغاية المصالحة لأن هذه الأخيرة تتضمن التوافق الاجتماعي المبني على العلاقات الاجتماعية القوية بين أطرافها، وهو يعتبر غير مرغوب فيه لأنه يعيق هذا الانسجام⁽²⁾، فالتركيز في العدالة التصالحية على الضرر الحاصل للضحية والاهتمام بطريقة جبره، وهذا لا يعني أنه ليس هناك معاقبة للجاني فالعدالة الإصلاحية لا تقصي فكرة العقوبة، بل تنظر لها بنظرة مختلفة عنها في العدالة الجزائية التي تهتم بإلحاق الأذى بالجاني عن

⁽¹⁾ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص59-60.

⁽²⁾–Rodrigo Uprimini ,Maria Paula Saffon,Transitional Justice, Restorative Justice And Reconciliation. Some Insights From The Colombiane Case, p9. Available on the link: www.global.wisc.educ/reconsiliation/lybrary/peapers/saffon pdf. date of view: 10-03-2013, on the hour: 12:25.

طريق العقوبة بما يناسب الألم الذي سببه للضحية، بل يجب أن ينظر إلى العقوبات على أساس أنها عقوبات بديلة وليس بدائل للعقاب (1).

وقد عرفه "جارلند" بأنه: «عملية قانونية تجري فيها إدانة المتهم ويجازى فيها وفقا لتصنيفات قانونية معينة وهي عملية معقدة وتتضمن إطارا خطابيا حول السلطة والإدانة وإجراءات طقوسه ومجموعة معينة من الجزاءات العقابية، والمؤسسات والفاعلين، وبلاغة الرمز والصورة التي تتم بها تمثيل عملية العقاب للحضور»(2).

فمصطلح العقوبة في نموذج العدالة التصالحية له معنى أوسع يتعدى مدلول العقوبة التقليدي المبني على إلحاق الأذى بالجاني وقياس كمية أو جرعة الألم الذي تسبب فيه للضحية لمحاولة موازنته والتعويل عليه في إعطاء الجاني المنتهك حقه في العقوبة كما تراه في العدالة الجزائية⁽³⁾، فأنصار العدالة التصالحية يعرفون العقوبة بالانتقام أو المعاملة بالإثم⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لدور العقوبة في المصالحة فإنها ضرورية لتحقيقها، بل إن المصالحة تكون أكثر مصداقية وديمومة إذا عملت على إدانة مرتكبي الجرائم، والضحايا إذا عرفوا أن الجناة سيعاقبون فسيكونون أكثر استعدادا للتصالح،وهم لا يكونون قادرين على العفو عن الجناة والتخلى عن رغبتهم في الانتقام (5).

والجناة عن طريق لومهم في اعترافهم بالانتهاكات التي قاموا بها يشعرون برمح العار الذي يطلقه صوبهم الضحايا، فيحسون بالعار والبأس، والجناة أيضا يتعرضون للحياء والضغط عندما يواجهون أفعالهم ويتحملون مسؤولياتهم، وهذه المعاناة الداخلية هي قاسية في حد ذاتها، ولكن ذات دلالة ايجابية تدعم شفاء وتعافي الضحية أما بالنسبة للجاني فهذه الأمور لها قيمتها في قبول تحمل المسؤولية عما ارتكبوه وجبر الضرر الذي أحدثوه، ومن هنا يكون من الضروري

(5)-Ibid, p9.

⁽¹⁾⁻Kathleen Daly Op.Cit, p3.

⁽مهند): المرجع السابق، ص 64.

⁽³⁾⁻Christopher Marshall, op cit.

⁽⁴⁾⁻ Rodrigo Uprimini ,Maria Paula Saffon, op cit, p9. .

أن تتضمن معاقبة الجناة ردعهم عن الانتهاك في المستقبل⁽¹⁾، ويتحقق إصلاح المذنب ومواساة الضحية وإصلاح العلاقات في المجتمع⁽²⁾.

والأهداف المتوخاة من العدالة التصالحية تكون محققة إذا استعمل العقوبة بالمعنى الموسع له، وفي هذا الإطار يرى الفقيه "داف" "Duff" أنه يجب النظر إلى العدالة الإصلاحية أي أنها تتضمن عقابا بديلا وليس بديلا للعقاب، فبواسطة هذا الفهم الموسع للعقوبة تتوجه الجزاءات إلى التركيز على الإصلاح بدلا من التركيز على تحقيق الألم في الجزاء والعقوبة بهذا المنظور هو مؤسسة اجتماعية تعمل على الإصلاح من خلال تطبيق إجراءات التعويضات، خدمة المجتمع والاعتذار، فبهذا المعنى الموسع تتحقق قدرة الضحايا أن يكونوا مسامحين معا وقدرة الجناة على تقديم الترضية للضحايا(3)ا.

ويرى الفقيه "كروكر" ضرورة التفرقة بين الانتقام والعقاب فكل منهما يختلف عن الأخر ولكل منهما مميزات وأهداف، فالانتقام هدفه الأساسي المعاملة بالمثل، أما العقاب فهو يهدف إلى الجزاء ولكن برد الحقوق لأصحابها من خلال إظهار الحقيقة والتعويضات ومحاسبة الجناة.

ويرى أن العقوبة ضرورية لتحقيق المصالحة أكثر من التسامح والعفو لأن الصدمات التي يخلفها العنف تتزع من نفوس الضحايا الرغبة في المصالحة وتسيطر عليهم الرغبة في الانتقام، ومن غير العقوبة لن تكون للسلطة الجديدة شرعية بالإضافة إلى كون العقوبة تجعل الضحايا يقبلون بالمصالحة.

كما أن هدف العدالة الانتقالية هو إقامة نظام جديد يعالج الانتهاكات السابقة لحقوق الضحايا وعدم تكررها في المستقبل والعفو والصفح ليس هو الذي يساعد على ذلك، بل يجب أن يأخذ المجرمون جزاءهم حتى تسود ثقافة العقاب، أما الصفح والعفو فهو يؤسس لثقافة اللاعقاب وبالتالي عدم النجاح في تحقيق «عدم تكرار ما جرى مستقبلا»(4)

(4)- Rodrigo Upnrimiry, Maria paula.Soffon, op cit.p1.

⁽¹⁾⁻Kathleen Daly, op cit, p12

⁽²⁾⁻Christopher Marshall , op cit.

⁽³⁾⁻Kathleen Daly, op cit, p11-12.

وبالنسبة الفتراضات النموذج حول عمليات العدالة التصالحية فهو يرى أن تركيز العدالة التصالحية منصب على إعادة تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتعايش السلمي عن طريق حوار يمهد للمصالحة بين فئات المجتمع⁽¹⁾.

وهي لا تنظر إلى الماضي ومآسيه، بل تنطلع إلى المستقبل وتطمح للتقدم إلى الأمام، وتحاول أن تشرك المجتمع بكل فئاته في معالجة الضرر الناتج عن الانتهاك من خلال وجود أرضية مشتركة تنطلق منها حتى تمنع تكرار ما جرى في المستقبل، وفي هذا السياق وحتى تنجح المصالحة ويكون لها مصداقية في الواقع يكون من الضروري التركيز على إشراك الضحايا في عملية المصالحة في مراحلها المختلفة ابتداءا من مشاورتهم في اتخاذ القرار، وفي مرحلة التخطيط وصولا إلى التنفيذ، فيكون صوت الضحايا حاضرا ومسموعا حتى تأتي المصالحة ثمارها وتتسم بالقبول الاجتماعي (2).

وبالنسبة إلى افتراضات النموذج بشأن المسؤولية فهي في نظر العدالة التصالحية موزعة على الجميع الجاني والضحية، والمجتمع، ويتحمل الجاني مسؤولية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، فالجاني تقوم بحقه المسؤولية وتفرض عليه العقوبة، بناء على الضرر الذي ألحقه بالغير سواء كان الفعل يحظره القانون أم لا، والعبرة في ذلك إنما بحصول الضرر فيقع عليه عبئ الاعتراف بالانتهاك ثم الالتزام بتصحيح الخاطئ الذي تسبب فيه (3)، والمجتمع يقع عليه عبء مساعدة الجاني والضحية يقع عليه عبء تفهم الجاني ومسامحته.

بالتالي تعتبر فكرة المسؤولية في نظر العدالة التصالحية موسعة حيث أن والمجتمع يتحمل شقا من المسؤولية أوسع باعتبار أن الجاني هو جزء من المجتمع ويشير التاريخ إلى أن السبب في وقوع الجرائم هي عوامل اقتصادية،اجتماعية وثقافية، فغالبا ما يحدث ذلك عقب الصراعات نتيجة لانهيار أنظمة السيطرة القانونية والاجتماعية، وتعرف بعض المجتمعات بطبيعتها الميل إلى الجريمة مما يؤسس لفكرة مسؤولية الدولة عن الانتهاكات،

⁽¹⁾⁻ Rodrigo Upnrimiry, Maria paula.Soffon, op cit.p5.

^{(&}lt;sup>2)</sup> الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 68.

 $^{^{(3)}}$ – المرجع ذاته، ص

ولكن في الواقع لا يمكننا الجزم بصحة ذلك⁽¹⁾، فالمجتمع بفئاته وأفراده والدولة كلهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب الجريمة ويقع عليهم جميعا المشاركة في إصلاح الأوضاع، وتحقيق التعايش معا.

وفي الأخير ينبغي أن يكون هناك محاورة من طرف والضحايا والجناة في المجتمع بشأن جبر الضرر للضحايا وتقديم الدعم المعنوي والتوصل لحل وتقديم المعلومات اللازمة ليشارك فيه المجتمع باعتبارهم مسؤولين عنه،وتفرض الممارسة الواقعية لهذه الفكرة أن يتم مواجهة كلا من الضحايا والجناة ليتم خلال ذلك مناقشة الضرر الذي حصل للضحايا، ويمكن أن يتحقق في صورة الوساطة بين الجاني والضحية (2)، فإذا التزم الجميع وتوصلوا إلى حل الإشكالات العالقة ونجحت المصالحة يكون ذلك ضمانا لمنع تكرار الانتهاك في المستقبل.

الفقرة الثالثة

محور التركيز في العدالة التصالحية

يضع هذا النموذج الضحية مركز الاهتمام لأنه متضرر من الانتهاك الذي وقع ويسعى من خلاله إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحايا، ومن ثم تهتم العدالة التصالحية بمراعاة احتياجات ضحايا الجرائم وعائلاتهم، التقليل من آلامهم وإدماجهم في المجتمع لتحقيق تعافيهم.

وينبغي إشراك هؤلاء الضحايا في عملية العدالة الانتقالية،ويكون ذلك بإتاحة الفرصة لهم برواية ما حصل لهم أي سرد قصة الانتهاكات بتفاصيلها، وتدوين ذلك لأخذ العبرة منه، وهذا ما يراه بعضهم نوعا من التكريم والتخليد، ويأتي بعد ذلك تعويضهم عن الأضرار أو جبر الضرر (3).

و إذا كان محور التركيز هو الضحية بالدرجة الأولى، فإن الجاني منتهك حقوق

⁽¹⁾⁻بسيوني (محمود شريف):النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة، القاهرة، 2012، دط، ص91.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص71.

⁽³⁾ المرجع ذاته، ص74.

غيره لا ينبغي إهماله في نظر العدالة التصالحية، وهو يحتاج أيضا إلى إعادة إدماجه في المجتمع وتعافيه الذي يظهر في عدم عودته إلى الانتهاك مرة أخرى، وتقيمه للمثل الاجتماعية في داخله، فلا يتجرأ على مخالفتها في المستقبل.

فتتحقق العدالة التصالحية بإعادة الأمور إلى نصابها قبل ارتكاب الجريمة، فتهتم بمعاناة الضحايا وتحاول جبر أضرارها وتحفظ لها كرامتها، وتهتم بالجاني بإصلاحه فيعترف بما ارتكبه من الجرائم ويتحمل المسؤولية بشأن ما أفسده، ويتحقق شفاء كل منهما ويتعايشان جنبا إلى جنب في إطار من التفاهم والحوار، ويعاد بناء العلاقات الاجتماعية المتضررة.

المطلب الثاني

آليات العدالة التصالحية

يحاول نموذج العدالة التصالحية معالجة انتهاكات الماضي وما تولد عنه من عداوة وتصدع في بنى المجتمعات، ويكون ذلك بسبل مختلفة منها إنشاء لجان الحقيقة، وهو ما سنراه في (الفرع الأول)، وجبر الضرر للضحايا عن طريق إقرار التعويضات لهم، وهو ما سنراه في (الفرع الثاني)، ثم إنه يكون من الضروري إشراك كل فئات المجتمع المنتهكين منهم والضحايا في التوصل في النهاية إلى مصالحة وطنية تؤسس لعودة الحياة التشاركية داخل المجتمع، وهو ما سنراه في (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى الإصلاح المؤسساتي وإحياء الذكرى، وهي كلها في تجسد السعي إلى الاهتمام بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاكات.

الفرع الأول

لجان الحقيقة

تقتضي المصالحة اتفاق جميع الأطراف في المجتمع والتعايش سوية بعد تسوية وضع ماضيهم المشوب بالانتهاكات السابقة أو العنف فمن الضروري كشف حقيقة ما جرى عن

طريق لجان الحقيقة التي أصبحت تعمد إلى إنشائها العديد من الدول حيث تتاح الفرصة للضحايا لرواية ما تعرضوا له، ومن ثم إخراج مكبوتاتهم، وبالنسبة للمفقودين يكون من الضروري لأهليهم معرفة ما حصل لهم، وما مصيرهم ولتحديد ذلك نحاول أن نتناول بالدراسة في هذا الفرع التعريف بلجان الحقيقة في (الفقرة الأولى)، وخصائصها في (الفقرة الثانية)، ثم أهدافها في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف لجان الحقيقة

والمقصود بلجان الحقيقة هي هيئات أنشأت للتحقيق في تاريخ سابق لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين يمكن أن تشمل انتهاكات من جانب القوات العسكرية أو قوات حكومية أخرى أو قوات المعارضة المسلحة (1).

وتعرف أيضا لجان الحقيقة بأنها هيئات تنشأ بموافقة رسمية ومؤقتة وتقوم بتحقيقات غير قضائية تأخذ فترة قصيرة نسبيا لجمع الأقوال والقيام بالتحقيقات وأعمال البحث، وعقد الجلسات العلنية قبل استكمال عملها بإصدار تفسير نهائي معلن (2).

وتعرف بأنها هيئات يتم إنشاؤها للتحقيق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة في دولة ما بالمخالفة لأحكام قانون حقوق الإنسان، وهي إحدى وسائل إقامة عدالة جنائية دولية في المرحلة الانتقالية لتطبيق العدالة بعد النزاعات المسلحة أو الأنظمة الدكتاتورية التي ارتكبت جرائم وانتهاكات بالمخالفة لأحكام وقوانين حقوق الإنسان.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة أن لجان الحقيقة هي هيئات ذات صفة رسمية تتشؤها الدولة مهمتها هي التحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، فيكون مطلوبا منها كشف الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات، ومن شأن ذلك أن يسهل المساءلة القضائية للمسؤولين عن ارتكابها في حال تم اختيار إقرار العدالة الجزائية كسبيل إلى معالجة انتهاكات الماضي،

Date of view 18-03-2013, On the Hour 15:23.

⁽¹⁾⁻Eric Brahm:Truth Commutions, available on the link:

www. beyondintractability. org knowledge prohect june 2004.

⁽²⁾ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص1.

كما أن إنشائها قد يكون بمثابة الخطوة الأولى في سبيل الوصول إلى المصالحة، ولذلك تسمى كذلك لجان الحقيقة والمصالحة (1).

وقد يحصل اللبس بين مصطلح لجان الحقيقة والبعض من المصطلحات التي تطلق في محيطه، فقد يقع الخلط بين لجان الحقيقة وبين المحاكم من منطلق أن لجان الحقيقة تتناول العديد من الأفعال التي يمكن المحاكمة من أجلها، وأن مهمتها هي كشف الحقيقة عن طريق تجميع الأدلة وصونها من الاندثار والضياع بفعل الزمن، للوصول في النهاية إلى تحديد الجناة وتحديد الضحايا⁽²⁾، وهذا من صميم عمل القضاة، لكن لا ينبغي التسوية بين لجان الحقيقة والمحاكم ولا اعتبار الأولى بديلة عن الثانية، فلجان الحقيقة هي هيئات لاتنتمي إلى الجهاز القضائي، وهي لا تملك الصلاحيات الواسعة المخولة للمحاكم فهي لا تملك حتي إجبار الأشخاص بالمثول أمامها وغاية ما يمكن أن تقوم به هو إصدار التوصيات⁽³⁾.

وهناك اللجان التاريخية وهي هيئات تتشأ للتحقيق في الجرائم والانتهاكات الدولة التي ارتكبت منذ عدة سنوات أو حتى في عقود منصرمة كنوع من التوضيح والتدوين التاريخي للأحداث التي وقعت في الماضي، بالإضافة إلى إظهار الاعتبار اللازم لضحايا تلك الانتهاكات⁽⁴⁾، وهذه اللجان لا تدخل ضمن عملية التحول السياسي التي تعيشها الدولة أو آلية من آليات العدالة الانتقالية، بل أنه لا علاقة لها بممارسة السياسة وبالقادة السياسيين القائمة، وهي في ذلك تخالف تماما لجان الحقيقة التي تكون آلية لتحقيق الانتقال السياسي الديمقراطي من النظام السابق القمعي إلى النظام الديمقراطي في إطار العدالة الانتقالية.

ولجان الحقيقة غالبا يكون مجالها محصور بجرائم القمع السياسي أما اللجان التاريخية فعادة ما تحقق في الأفعال المضرة بجماعة معينة عرقية أو عنصرية، فمجال التحقيق مختلف بينهما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾⁻المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص30-31.

⁽²⁾ المرجع ذاته، ص30.

⁽³⁾⁻فريمان (مارك)، وهاينر (برسيليا): المرجع السابق، ص2.

⁽⁴⁾ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص31.

⁽ح) فريمان مارك)، وهاينر (برسيليا): المرجع السابق، -2.

و هناك لجان التحقيق: والتي تقوم بتحقيقات حول الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان هي كذلك وفي ذلك هي تشترك مع لجان الحقيقة، ومن نماذجها ما قام به المفوض الوطني لحقوق الإنسان في هندوراس العام 1993 بخصوص الاختفاءات التي عرفتها البلاد، وكذلك التحقيقات التي قام بها مفوض ضحايا ايرلندا الشمالية في أواخر التسعينات، وكذلك ما قامت بإنشائه الأمم المتحدة من لجان التحقيق في أماكن العديد من الأماكن مثل يوغسلافيا السابقة ورواندا و ...إلخ، وفي غالب أحوالها تكون تمهيدا من أجل إنشاء لجان الحقيقة (1).

وهناك أيضا لجان تقضي الحقائق والمقصود بها لجان تقتصي الحقائق التي تشكلها الأجهزة الرئيسية في المنظمات الدولة الحكومية ومنها على سبيل المثال لجان تقصي الحقائق التي شكلها مجلس الأمن لبحث انتهاكات حقوق الإنسان في أقاليم العديد من الدول لغرض جمع المعلومات وتحليلها ومن أمثلتها لجنة تقصي الحقائق التي أوفدها إلى دولة يوغسلافيا السابقة بقرار رقم 780 لعام1992 لغرض جمع المعلومات والأدلة والتحقيق في المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولأعراف وقوانين الحرب والانتهاكات لاتفاقيات حقوق الإنسان ومن بينها انفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948، وكانت نتيجة التحقيق فيها إيداع تقريرها إلى الأمين العام هي تشكيل لمحكمة يوغسلافيا السابقة(2) التي نقوم بمتابعة أي انتهاكات نقع ضد حقوق الإنسان تم لمحكمة يوغسلافيا السابقة (2) التي نقوم بمتابعة أي انتهاكات نقع ضد حقوق الإنسان من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررين الخاضعين، والخبراء المستقلين من طرف لجنة حقوق الإنسان حول مواضيع خاصة أو مهام خاصة ببعض البلدان، وفي الاتحاد الأوروبي يوجد المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

ولجان الحقيقة تتشئها الدولة بناءا على قرار أو ترخيص رسمي، ومن خلال قيامها بمهامها المنوطة بها تكون هذه اللجان مستقلة قانونيا، وهي ليست ذات ولاية قضائية

المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص(1)

⁽²⁾⁻إسحاق زيا (نغم): القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص339.

ولذلك لا تملك سلطة إنقاذ توصياتها في كثير من الحالات، إن لم نقل في غالبيتها (1).

ومنذ ظهور لجان الحقيقة كمؤسسات، أنشأت الكثير منها في العالم ولكن تحت مسميات مختلفة ففي الأرجنتين أنشأت اللجنة الوطنية بشأن الأشخاص المختفين، في غواتيمالا أنشأت لجنة الإيضاح التاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف، وفي ألمانيا أنشأت لجنة التحقيق المعنية بتقديم تاريخ وعواقب الاستبداد على أيدي الحزب الاشتراكي المتحد، وفي اكوادور وباراجواي وهايتي أنشأت لجان الحقيقة والعدالة، وفي يوغسلافيا الاتحادية وبيرو سيراليون وليبيريا أنشأت لجان الحقيقة والمصالحة، وفي تيمور الشرقية أنشأت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة (2)، وفي دراسة حديثة في ملتقى بفرنسا في جوان سنة 2014 ذكر الباحث أنه منذ1970إلى 2010 أنشأت لكنا الجنة حقيقة وهناك حوالي 12 لجنة حقيقة منذ 2010 وهذا ما يدل على فاعليتها (3).

الفقرة الثانية

خصائص لجان الحقيقة

ومما سبق يمكن القول بأن لجان الحقيقة تتسم بالخصائص التالية:

-أنها تركز على الأحداث التي وقعت في الماضي، وهي بالتالي لا تشمل الأحداث الواقعة وقت إنشائها،

-وهي تختص بالتحقيق في الانتهاكات التي تقع خلال فترة زمنية محددة ولا تركز على واقعة محددة أو حدث معين بذاته.

-وهي لجان مؤقتة تتراوح مدة عملها بين ستة أشهر وسنتين،

-ويتم اعتمادها رسميا ويصاغ لها قانون بمقتضاه تمنحها الدولة سلطات

⁽³⁾-Luis-Miguel Gutierrez Ramirez, La constituationnalisation de la Justice Transitionnelle,. Ix congres français de droit constitio nnelle, Lyon, 26-27 juin 2014, p 4.

⁽¹⁾ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص32.

^{(2) -} شبانة (أيمن حسن): المرجع السابق، ص105-106.

البابع الأول:.....الغصل الثاني: العدالة الانتقالية كَالَية سياسية من أجل تجسيد الديمقراطية

واختصاصات للقيام بمهامها وفي نهاية عملها تقدم تقرير إلى الجهات المختصة (1).

الفقرة الثالثة

أهداف لجان الحقيقة

وتسعى لجان الحقيقة والمصالحة إلى تحقيق عدة أهداف منها إثبات حقائق الماضي والمساعدة في المساءلة على الانتهاكات، ويمكن لها أن توفر منبرا عاما للضحايا، ولجان الحقيقة يمكن لها أن توصي بتعويضات للضحايا، ومن شأنها تعزيز المصالحة الوطنية والتحول الديمقراطي.

فتسعى لجان الحقيقة إلى كشف ماضي الانتهاكات، ذلك أنه من حيث الأصل يعتبر من حق الضحايا معرفة ما جرى بشأنها⁽²⁾، أو إشباع الرغبة الطبيعية الموجودة بل المسيطرة على أنفسهم نتيجة لما عانوا منه من ألم لافتقاد أقاربهم معرفة ما حصل لذويهم وما هو مصيرهم، فتكون بذلك بمثابة التوثسق ومن خلاله يمكن الكشف عن الأسباب التي أوجدته ⁽³⁾.

ولجان الحقيقة تعمل بواسطة أجهزتها للتحقيق على كشف حقائق عن جرائم كانت محل طمس وإنكار لفترة من الزمن، ويكون قد ارتكبها القوات الحكومية أو غيرها، وأكثر من ذلك فإن ذلك يسمح لنا بإدراك والتعلم من دروس الماضي، يقول الكاتب الأمريكي "فوكنر" «الماضي ليس ماضيا أبدا لأنه يعيش بيننا فلابد من التعلم من الماضي من أجل إحداث التغيير اللازم لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل والاعتراف بالضحايا وما كابدوه من محن» (4).

ولجان الحقيقة يمكن أن تساعد على المتابعة القضائية باستخدامها صلاحيتها في

⁽¹⁾ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص33-34.

⁽²⁾⁻Luis-Miguel Gutierrez Ramirez, op cit,p4.

⁽³⁾⁻الأمم المتحدة: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، ص21.

^{(4) -} زيادة (رضوان): العدالة الانتقالية والمصالحة في الوطن العربي، المرجع السابق.

الكشف عن كل الحقيقة، ويمكن للجان الحقيقة تجميع الأدلة وحفظها والمحافظة عليها، وتحديد الأشخاص المسؤولين، فيمكن أن يستخدم في توجيه الاتهام لهم ومن ثم المحاسبة⁽¹⁾، ومواجهة الإفلات من العقاب من خلال إعداد أبحاث موضوعية عن أسباب الانتهاكات لواضعي السياسات وغيرهم للإفادة منها ⁽²⁾، ويمكن للجان الحقيقة أن تقترح وتبرهن على مصداقية صيغ أخرى غير مشددة من العقوبة تتمثل في تحمل المسؤولية المدنية، وتنحية المسؤولين من مناصبهم، ومشاريع خدمة المجتمع ⁽³⁾.

ولجان الحقيقة والمصالحة يمكن أن توجد منبرا عاما للضحايا فيمكن أن تضع الضحايا الذين طالما عانوا من تجاهل الناس وتناسيهم في المقدمة والصدارة في الاهتمام في أثناء عملية التحول، وذلك بإتاحة الفرصة أمامهم للتعريف بأنفسهم وسرد قصصهم والحديث عن أحزانهم وهمومهم ويتم إظهار صوت الضحايا وقصصهم للجمهور بعدما كانت مخفية عن الأنظار (4)، وبكشف اللثام عما تعرض له الضحايا من الضرر الذي يعتبر إقرارا علنيا من هيئة رسمية يساعد على التعافي أو الشفاء للضحايا فتلتئم جراحهم، كما أنه يشعرهم بوجود العدالة، وبذلك يساعد هذا الوضع في تأييد العدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة، وهو أمر له أهميته على الصعيد الواقعي في نجاح تطبيقها (5).

ويمكن للجان الحقيقة يمكن لها أن تقدم توصيات إلى السلطة بتمكين الضحايا من تعويضات انطلاقا من المعرفة الكافية بحالة الضحايا، وأوضاعهم النفسية والمادية الناتجة عن التضرر من الانتهاكات التي واجهوها، وأكثر دقة من هذا يمكن أن تضع تعريفات وتصنيفات للضحايا لغرض تنظيم صرف التعويضات والاستحقاقات المالية اللازمة، ويمكن لها أيضا أن تقدم اقتراحاتها بخصوص ما ينبغي القيام به من إصلاحات قانونية ومؤسسية.

⁽¹⁾⁻فريمان (مارك)، وهاينر (برسيليا): المرجع السابق، ص5.

^{(2) -}بسيوني (محمد شريف): النزاعات الدولية والحاجة على عدالة ما بعد النزاعات، المرجع السابق، ص218.

فريمان (مارك)، وهاينر (برسيليا): المرجع السابق، ص5.

⁽⁴⁾–Stephane Leman Langois: La Verite Preparatrice Dans La CommissionVerite Et Reconciliation D afrique Du Sud, p4. disponible sue le lien.

http://www.un.org/africa/osaa/speeches/ddr%2520and%2520tj%2520in%2520africa%2520-%2520french.pdf.

Date de vue 20-10-2013, à l'heure 15 : 30.

⁽⁵⁾⁻فريمان (مارك)، وهاينر (برسيليا): المرجع السابق، ص5.

ويمكن للجان الحقيقة أن تساعد على استعادة الضحايا إحساسهم بكرامتهم، وذلك إذا نجحت فعليا في كشف حقيقة الآلام التي تعرضوا لها من جراء الانتهاكات، وقدمت توصيات لتعويضهم بطريقة رمزية تعيد لهم كرامتهم كإقامة النصب التذكارية، وإعادة الدفن، ومراسيم التأبين...إلخ (1).

وعن طريق التحريات والتحقيقات التي تجريها اللجان الحقيقية تكشف الستار عن أوجه إخفاق مؤسسات الدولة في التزامها بحماية حقوق الإنسان في الماضي، الشيء الذي يدل على نقاط الضعف أو الخلل في هذه المؤسسات، فهي بذلك تضع يدها على مكمن الخلل، وفي هذه الحالة يمكن أن تقدم اقتراحات بإحداث إصلاحات قانونية ومؤسساتية ومثال ذلك تعزيز الاهتمام بأجهزة الدولة كالمخابرات والجيش وقوات الأمن، وإصلاح منظومة القضاء، وإعادة صياغة النظام السياسي الانتخابي، فمن شأن هذه الإصلاحات أن تمنع حدوث الإخفاق في مؤسسات الدولة لتفادي حدوثها مستقبلا (2).

ولجان الحقيقة من شأنها تعزيز المصالحة الوطنية والتحول الديمقراطي، باعتبار أن المصالحة الوطنية هي مشروع مجتمعي طويل الأمد يسعى إلى إنجاز توافق وطني بين مختلف مكونات المجتمع حول ضرورة السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي بما تتطوي عليه من غبن ومآسي، وأخطاء وانتهاكات، وجرائم جسيمة، وكذا حول أهمية إنتاج أساليب سليمة في معالجة الملفات والقضايا الخلافية (3).

ومن شروط المصالحة الإقرار من جانب الجناة بما ارتكبوه من الجرائم، والاعتراف بندمهم على ذلك، وأن يكفوا عن فعله في المستقبل، أي عدم الرجوع إليه في المستقبل، وأن يكونوا مستعدين لإصلاح ما أفسدوه، وتعويض الضحايا المتضررين من الجرائم التي ارتكبوها والصفح من جانب الضحايا، وهذا الأخير يعني القدرة على تجاوز الكراهية المرتبطة بانتهاكات

⁽¹⁾⁻فريمان (مارك)، وهاينر (برسيليا): المرجع السابق، ص6.

⁽²⁾ المرجع ذاته والصفحة ذاتها.

^{(3)—}صويلح (المصطفي): المصالحة الوطنية مفهوم لأي غرض؟ وبواسطة أي آلية محاضرة ألقيت في ندوة المصالحة الوطنية في الرباط، سنة 2005، ص1، متاح على الرابط:

www.hrinfo.net/mena/arch2005pn/1100shtml.

تاريخ الاطلاع:16-99-2013،على الساعة: 10:54.

الماضي، والبدء في العمل من أجل المستقبل أي التغلب على الشعور بكونه ضحية (1).

ولجان الحقيقة تعمل على جمع كل الحقائق على انتهاكات الماضي من شهادات الضحايا الناجين في خطوة إلى توفير سجل تاريخي رسمي عن هذه الانتهاكات لتسهيل المصالحة الوطنية⁽²⁾، بالنسبة إلى البعض سيؤدي الإقرار الكامل بالحقيقة بعد أن ظلت طويلا موضع الإنكار إلى دفع المصالحة قدما بالتأكيد، ويمكن لها أن تعزز التسامح والتفاهم بين أفراد المجتمع من خلال السماع إلى الضحايا، إلى ما كابدوه من محن الأمر الذي يثير التعاطف معهم، ومن شأن هذا أن يقضي على الرغبة في الانتقام، ويطفئ العداوة والصراع الذين تسببت فيهما الجرائم السابقة.

وهي أيضا يمكن لها توفر اجتماع وتلاقي كل من الضحية والجاني على طاولة حل مشاكل الماضي، وتوصي بإجراءات عملية وعادلة لإدماج قطاعات معينة من الجناة في المجتمع من جديد عن طريق عمليات العدالة التصالحية، ولجان الحقيقة بهذه الطريقة ترمز إلى انقطاع بين الماضي والحاضر، وتتطلع إلى المستقبل، فالماضي يتصف بالعنف والصراع الانتهاكات، والمستقبل آمن تسوده الديمقراطية، ونجاحها هو بمثابة الإقصاء للأطراف المعادية للعملية الديمقراطية في المجتمع المعنى(3).

الفرع الثاني

التعويضات

تقتضي مبادئ العدالة بأن يتم تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم في أوقات الصراعات والفتن الداخلية، والتعويض من شأنه أن يكون بمثابة الإقرار للضحايا، فإذا جبر الضرر الذي لحق بهم من جراء الانتهاك فإن ذلك سيعيد الثقة في نفوس الضحايا بمؤسسات الدولة مما يمهد لإمكانية التعايش بين الفئات المتصارعة

-6-6فريمان (مارك)، وهاينر (برسيليا): المرجع السابق، ص-6-6

⁽¹⁾⁻شبانة (أيمن حسن): المرجع السابق، ص101-102.

⁽²⁾⁻Eric Brahm, Truth Commutions, op cit.

فيها مستقبلا، فهو يعزز المصالحة بين فئات المجتمع ناهيك على أن التعويض وجبر ضرر الضحايا اليوم يعتبر حقا بمقتضى القانون الدولي، وهذا ما سنراه في (الفقرة الأولى) ونتطرق إلى التعويض كآلية للعدالة الانتقالية وإعادة البناء في (الفقرة الثانية)، وأهداف التعويضات في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

الحق في التعويض وجبر الضرر هو حق بمقتضى القانون الدولي

قديما كان المتعارف عليه أن اقدام الدولة على ارتكاب أفعال غير مشروعة اتجاه مواطنيها تعد مسألة ذات صفة داخلية ة، وأن الأضرار التي يمكن المطالبة بالتعويض عليها والتي يجب جبرها هي تلك التي ترتكبها الدولة ضد دولة أخرى، ولكن نتيجة للتطورات التي طرأت على الساحة الدولية بخصوص الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية وحتى إنشاء الأمم المتحدة،، حيث تم في سياقه تدويل حقوق الإنسان إذ جاء اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

ولم تعد مسائل حقوق الإنسان محلية من حيث الاختصاص فقد تدولت، بل وأصبح التهديد المستمر لحقوق الإنسان يشكل مبررا حتى للتدخل الدولي واستقرت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان اليوم على الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات في المطالبة بجبر الضرر والتعويض ليس فقط أمام هيئات العدالة الوطنية، بل وحتى أمام المحاكم الدولية⁽¹⁾.

وترسخ الحق في جبر الضرر والمطالبة بالتعويض في النصوص الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 6)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية

http://www.ictj.org/ar/publication/rule-law-tools-post-conflict-states-reparations-programs 10:25: على الساعة: 2013-03-12 على الساعة: 2013-03

^{(1) -} مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، 2006، ص5، متاح على الرابط:

(المادة 16) والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل(1).

وتفاعل القانون الدولي العرفي فيما يخص مسؤولية الدولة مع التطور الحاصل لقانون حقوق الإنسان، حيث أن تدويل حقوق الإنسان وتطويرها كان له أثره الواقعي في قضية مسؤولية الدولة في مواجهة الدول الأخرى وحتى الأشخاص الخاضعين لها، حيث تلزم وفقا للقانون الدولي بتعويض الأضرار التي تحدث جراء الانتهاكات وتلحق الدول والأفراد ومجموعات الأشخاص التي تخضع لولايتها (2).

وهذا التأكيد على الحق في التعويض وجبر الضرر يتضمن اتخاذ كافة الإجراءات التي نص عليها الملحق المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الفقرة 19 منه، وهي الرد والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار، وإعادة التأهيل، فالرد يقصد به إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من صوره استرداد الحرية والتمتع بكافة الحقوق واسترداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة وعودة المرء إلى محل إقامته واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات، ويتم تقديره اقتصاديا تبعا للأضرار المادية والمعنوية، والترضية يمكن أن تتضمن مثلا تقديم اعتذار علني أو إصدار قرار قضائي يعيد الكرامة، وتشمل إعادة التأهيل الرعاية النفسية والطبية (3).

وجاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على حق الضحايا في التعويض، ونص على إنشاء صندوق استنمائي لفائدة الضحايا بمقتضى المادة 79 منه، وإن كان جبر الضرر تواجهه الكثير العراقيل ولكنه يعدُ بالمزيد من التطور (4).

hrlibrary.umn.edu/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf.

تاريخ الاطلاع:12-03 2013، على الساعة: 10:23.

⁽¹⁾ الجمعية العامة: ملحق المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار 47/A/res/60/147 مارس 2006، ص3، متاح على الرابط:

^{(2) -}مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص5-6.

^{(3) –} الفقرات 20–23 من ملحق ملحق المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

^{(4) -} مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: جبر الضرر، المرجع السابق، ص8.

الفقرة الثانية

التعويض كآلية للعدالة الانتقالية واعادة البناء

والمقصود برامج جبر الضرر هي مجموعة من السياسات التي تتبناها الحكومات ومؤسسات العدالة على مدى فترة زمنية محددة والتي تقرر من الناحية المثالية بأن حقوق الضحايا قد انتهكت، وتحاول إصلاح عواقب تلك الانتهاكات بطرق رمزية ومادية (1).

وينبغي أن تكون برامج جبر الضرر وسيلة خاصة لتحسين حال الضحايا والنظر إليهم على أساس أنهم أصحاب حق، فمن حقهم الاستفادة من التعويضات، وهي ليست صدقة ممنوحة لهم، وهو يتضمن معنى رمزي يتمثل في إقرار الدولة بمسؤوليتها عن الانتهاكات والتزامها العلني بمعالجتها، وهذا الإقرار العلني بالغ الأهمية عند الضحايا، بل هو أهم من التعويض الذي يؤخذ بعين الاعتبار في الغالب، خاصة وأنه في خضم الاهتمام بإنهاء الصراع وفي الفترة التي تعقبه كثيرا ما تضيع احتياجات الضحايا عند تحديد الأولويات لأن فئة الضحايا تكون مستبعدة في الأطراف المتفاوضة في تلك المرحلة لأنها لا تتمتع بالثقل السياسي الذي تتمتع به تلك الأطراف على الرغم من أن لهذه المسألة أهمية كبيرة وأثر واضح في استدامة السلم والاستقرار (2).

فالتعويض إذن هو آلية هامة جدا في تحقيق العدالة الانتقالية، وتكون له أثر كبير في تحقيق الهدف المنشود إذا رافقه تطبيق آليات أخرى مثل الكشف عن الحقيقة والمقاضاة وإصلاح المؤسسات وإحياء الذكرى، لأنّه من شأن هذه الآليات تعزيز دور التعويض في إحقاق العدالة، فتعويض الضحايا مثلا دون الكشف عن الحقيقة للتأكد من حقيقة ما جرى يجعله يبدوا أنه وسيلة لشراء سكوت الضحايا، وينظر الضحايا إلى هذه

^{(1)—}سمير (خالد): العدالة الانتقالية من منظور الرعاية الصحية محاضرة ألقاها الكاتب في الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية: المفاهيم الأساسية وفقا لتصور مصري جديد في القاهرة في 2013/09/23،

متاح على الرابط:

[.]العدالة_ الانتقالية_ من _منظور_ الرعاية_ الصحية / http://www.linkdin.com/puls/ khaled-samir .10:12 على الساعة: 10:12.

^{(2) –} ماغاريل (ليزا): التعويض نظريا وعلميا، منشورات المركز الدولى للعدالة الانتقالية، ص1-2. متاح في موقع المركز على الرابط: www.ictj.org

الأموال أنها أموال ملطخة بالدماء أو هي محاولة لشراء صمتهم.

وانتهاج سياسة التعويض دون إجراء متابعات قضائية ومحاكمات للمتهمين بارتكاب الانتهاكات يجعله يبدوا وكأنه طلب من الضحايا بأن يقوموا بالتنازل عن حقهم في العدالة مقابل الحصول على منحة هي في الأصل حقا من لهم، كما أن تعويض الضحايا دون انتهاج سياسات الإصلاح واتخاذ إجراءات للردع للحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات مستقبلا يجعل من التعويض لا معنى له، ولا يحقق منع تكراره مستقبلا

ففي الأرجنتين وتشيلي نفذت برامج جبر الضرر لتحسين وضع الضحايا وفي نفس الوقت اعتمدت لجان كشف الحقيقة التي حاولت التحقيق في الانتهاكات للوصول إلى مرتكبيها وأقرت الدول بمسؤولياتها، وقامت بإشراك الضحايا في سياسات تخليدية عن طريق إقامة النصب التذكارية والمتاحف، وحاولت إصلاح المؤسسات، وهذا ما أتى بثماره على المدى البعيد⁽²⁾.

ويعتقد بعض القادة العسكريين بأن برامج التنمية يمكن أن تمثل وسيلة للوصول إلى العدالة، وأنه لا حاجة للإقرار بالمسؤولية بينما يقعون في مغالطة هي أن التنمية حق للجميع سواء كانوا ضحايا أم فلهم جميعا الحق في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يتأتى من عملية التنمية (3).

وخلاصة القول أن التعويض ينبغي أن يكون جزءا من كل يتمثل في نظام شامل يعمل على جميع المستويات لتحقيق العدالة الانتقالية يعمل في سياق الأوضاع التي تعقب فترات الصراع أو انهيار النظام الاستبدادي، فمن الواجب أن تتوفر الظروف التي تساعد على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية بكاملها، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إصلاح المؤسسات والعمل على ايجاد مؤسسات جديدة توفر

⁽اليزا): المرجع السابق، ص2. وراجع في هذه المسألة في : (1)

⁻مفوضية الأمم المتحدة: برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص12-13.

⁽²⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تقرير البرامج، جبر الضرر، ص5، متاح على الرابط: Ictj.org/ar/news/ictj-program-reprative-justice.

تاريخ الاطلاع:12-01-2013، على الساعة:14:22.

^{(3) –} سمير (خالد):المرجع السابق.

التمتع بهذه الحقوق من طرف الدولة هناك توازن بين هذه الآليات والالتزام التام بتعويض الضحايا، ولا يكون من المستساغ ولا من المعقول مطلقا ينبغي أن يطلب منهم الضحايا التنازل عن حق معين من حقوقهم في مقابل التمتع بحق آخر (1).

الفقرة الثالثة

أهداف التعويض

الأهداف المتوخاة من تدابير التعويضات أيا كانت صفتها فردية أو جماعية مادية أو معنوية تهدف إلى الإقرار بالانتهاك وكسب ثقة المواطنين وتشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا.

فتعويض الضحايا هو إقرار بما حصل لهم من انتهاكات أو تعدي على حقوقهم، وهذا الاعتداء يقابله جبر الضرر، فالإقرار عنصر رئيسي في جبر الضرر، ويلعب دورا مهما في جعل التعويض ذا مصداقية وفاعلية في الواقع لأنه يحقق الربط بين وسائل واليات تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية من كشف الحقيقة والمتابعات الجزائية، وتخليد الذكرى.

وغياب الإقرار في عملية جبر الضرر سببه الاعتقاد الخاطئ بأن تعويض الضحايا بإعطائهم المال وإقامة مشاريع الخدمة العامة التتموية كاف لجبر الضرر، فهذا يدل على فشل الدولة في منع الانتهاكات السابقة، فلابد مع ذلك أن تتحمل الدولة مسؤولياتها بخصوص الانتهاكات وتعمل على تحقيق الالتزام بألا يتكرر هذا في المستقبل (2).

برامج جبر الضرر من شأنها أن تساهم في إيجاد الثقة بين الضحايا والدولة ممثلة في مؤسساتها ذلك أن منح التعويض عن الانتهاكات له دلالة واضحة على سعي الدولة

(2) – المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تقرير البرامج، جبر الضرر، ص2. متاح على الرابط: www.ictj.ovg/at/new/ictj-program-repor-reparat ve justce.

تاريخ الاطلاع: 25-03-2013،على الساعة:45.18.

⁽¹⁾ – ماغاریل (لیزا): المرجع السابق، ص(2)

ورغبتها في تحقيق مطالبهم وعن جديتها في إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية المتضررة من جديد، في حين أن غياب التعويض يعني تجاهل مطالب الضحايا حتى لو وجدت آليات أخرى للجبر، وهو يزعزع الثقة في النظام الجديد ويقوض دعم المواطنين والضحايا للديمقراطية الناشئة⁽¹⁾.

فجبر الضرر عن طريق منح استحقاقات إذا تم في إطار خطة تتضمن مجموعة من آليات العدالة الانتقالية مثل كشف الحقيقة والمتابعات الجزائية أي المحاسبة يعكس يعكس في نفوس الضحايا اهتمام الدولة بمعالجة الانتهاكات واهتمامها بتحسين أوضاعهم مما يولد الثقة فيها مجددا.

ومن الواضح أنه كلما حضيت الخطة السياسية لمعالجة آثار الفترة القمعية السابقة أو القضاء على أثار الصراعات الداخلية أو الحروب الأهلية بدعم جماهيري واسع كلما كان لها الأثر الايجابي في خلق الثقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة (الثقة الرأسية) من جهة الثقة فيما بين المواطنين فيما بعضهم البعض (الثقة الأفقية) من جهة أخرى⁽²⁾.

ومن شأن لجان الحقيقة تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا، والتضامن هو ذلك النوع من التعاطف الذي يتسم به من لهم الميل والاستعداد لوضع أنفسهم محل للآخرين، ويقصد أيضا بالتضامن الاجتماعي الاكثرات بمصلحة الآخرين، حيث تقاس شرعية أي قانون بمدى اشتماله على مصالح كل الأفراد الذين يمسهم وعلى هذه الشرعية يبنى النظام الديمقراطي.

نظام أو التعويضات له دلالة واضحة على تطبيق فكرة الإكثرات بمصلحة الآخرين، وبالتالي خلق هذا التضامن بين أفراد المجتمع، فإقرار نظام التعويضات واستفادة الضحايا منه معناه الاهتمام بهم والاكتراث لحالهم، وخاصة إذا رافق ذلك تطبيق آليات أخرى فإن

تاريخ الاطلاع:27-03-2013،على الساعة:12:25.

^{(1) -} دي جريف (بابلو): جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة"، ص 30، متاح على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp%3Faid%3D370405.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص31.

ذلك يشجع التعاطف مع الضحايا، ومن جهة أخرى كلما شعر الضحايا بأن هناك طرحا جديدا في إطار نظام ديمقراطي يهتم بمصالحهم ويقيم وزنا لهم كلما توفر لديهم أسباب الاهتمام بالمصالح العامة، وبذلك يكون لهم دور في إقامة عرى يتسم بالعدل⁽¹⁾.

الفقرة الرابعة

صيغ التعويض

تحدد التعويضات وفقا لبرامج التعويض بأمور مختلفة فقد يمثل مضمون التعويض مدلولا ماديا للأفراد والجماعات المتضررة وضمانات عدم التكرار والخدمات الاجتماعية كالعناية الصحية أو التربوية، وقد تكون مدلولات رمزية كالاعتذارات الرسمية أو الاحتفالات العلنية لإحياء الذكرى⁽²⁾، ومن جهة أخرى وبالنظر إلى الأشخاص الموجهة إليهم قد تكون التعويضات فردية وقد تكون جماعية.

فالتعويضات المادية تتخذ شكل تعويض أي مدفوعات نقدية أو صكوك قابلة للتداول أو حزمات خدمات والتي تتضمن بدورها إعتمادات مخصصة للتعليم والإسكان، والصحة، والشغل، والنقل العمومي⁽³⁾، إعادة تأهيل الضحايا، وتضمن فكرة إعادة التأهيل الطبي والنفسي الذي له كان مطلبا لمواجهة ارتفاع عدد ضحايا الإصابات الناجمة عن استعمال العنف.

فمثلا تضمنت لجنة تقصى الحقائق والمصالحة في بيرو وهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب تضمنت وحدات داخلية تعمل من أجل الضحايا، ففي البيرو رافقت هذه الوحدات موظفي اللجنة واهتمت بالجانب العقلي للضحايا في مراحل تقديم الشهادات أمام جلسات الاستماع، وفي التجربة المغربية كان على الوحدة الطبية التواجد إلى جانب الوحدات الأخرى

^{(1) -} دي جريف (بابلو): المرجع السابق:ص30-31.

^{(2) –} مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون للازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، المرجع السابق، ص22.

⁽³⁾-Lucien Toulou Politique De Reparation Et Rehabilitation Des Victimes Conferense Paper Dealing whith the past_series 2/2007 la justice transisionnelle dans le monde froncophone ; etas et lieux P 62. availble on the link :

 $http://www.un.org/africa/osaa/speeches/ddr\%2520 and\%2520 tj\%2520 in\%2520 africa\%2520 french.pdf \ , date of view: 10-02-2013, On the hour: 13:45.$

والاهتمام بالضحايا الماثلين أمام اللجنة من أجل إعداد دراسة تفصيلية لحالتهم الطبية يستفاد منها في صياغة توصيات تخص تعويضهم، وتحديد الحالات التي تحتاج للرعاية المستعجلة.

ولا يكتفي في ذلك بالخدمات الطبية العامة فالضحايا لهم احتياجات خاصة، حيث أن ضحايا الصدمات الذين تعرضوا للعنف وأصحاب الاضطرابات يحتاجون لرعاية طبية متخصصة يمارسها متخصصون في الصحة العقلية، وأطباء نفسانيين، وخبراء في معالجة ضحايا التعذيب⁽¹⁾.

وقد تكون الأوجه المادية لجبر الضرر هي التي تثير أكبر التحديات المعنوية والقانونية والسياسية وبصفة عامة البرامج الحكومية الضخمة لتعويض الضحايا لأن سياسات التعويض في الغالب تتطلب تجنيد مبالغ هامة من طرف حكومات تواجه أولويات أخرى، كما أنه غالبا ما يكون عدد الضحايا كبيرا ولكن ليس هناك المال الكافي لتمويل مبالغ التعويض⁽²⁾.

أما التعويضات المعنوية أو الرمزية فهي تتضمن اعتذارات رسمية، وإطلاق اسم أحد الضحايا على أحد الشوارع تكريما له، أو إعادة دفن رفاة الضحايا بمقابر لائقة بعد اكتشاف أماكنها (3)، وتخصيص أيام لإحياء الذكريات، وإنشاء متاحف وحدائق مكرسة لذكرى الضحايا، أو تدابير إعادة التأهيل مثل إعادة السمعة الطيبة إصدار إعلانات عامة ببراءتهم، ومحو سجلاتهم الجنائية، وإعادة جوازات سفرهم وبطاقاتهم الانتخابية والوثائق الأخرى (4).

وفي تجربة الأرجنتين مثلا عائلات الضحايا احتاجت إلى إزالة الإشكالات المتعلقة بالوصاية والزواج والإرث حيث خلق الاختفاء القسري للضحايا إشكال قانوني، فتم حل هذا الإشكال عن طريق إصدار "شهادات غياب بسبب الاختفاء القسري" بواسطتها استطاع الزوج المتبقى التصرف في الممتلكات والزواج... وأمكن تخطى الشعور بالخيانة الذي كان يرتابهم

(3) – ماغاريل (ليزا): المرجع السابق، ص3.

^{(1) -} مفوضية الأمم المتحدة: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة عن الصراعات، برامج جبر الضرر: المرجع السابق، ص24.

⁽²⁾⁻Lucien Toulou, op cit ,p64

^{(4) -}مفوضية الأمم المتحدة: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر: المرجع السابق، ص22و 25.

عند طلب الحصول على شهادة وفاة (1).

وقد تكون التدابير الرمزية موجهة للأفراد كخطابات الاعتذار الفردية الموقعة من سلطات عليا وإرسال نسخة من تقرير الحقيقة إلى كل ضحية من ضحايا الانتهاكات، وتوفير الدعم للأسر لكي تتمكن من دفن أبناءها المتوفين، كما قد تكون هذه التدابير الرمزية موجهة إلى الجماعات كإعادة تسمية أماكن عامة، ومباني متاحف وشواهد تذكارية، وتحويل أماكن الاحتجاز والتعذيب إلى مواقع تذكارية، وتسمية أيام للتذكر، وايجاد أعمال تدخل في ترضية الضحايا عموما.

والتعويضات الرمزية تنطوي على الكثير من المعاني الايجابية بالنسبة للضحية ولأفراد أسرهم وللمجتمع عموما، فهي تعيد كرامة الضحية وتمكن عائلات الضحايا من تجاوز أوعائق إبقاء الماضي حيا، والتطلع إلى الأمام، وهي تسمح للمجتمع عموما بالاستفادة من دروس الماضي وأخذ العبرة منها⁽²⁾.

ولكن ليس لهذه الإيحاءات الإيجابية المقترنة بالتعويض الرمزي كبير، معنى إذا لم تقترن بالتعويضات المادية، فهذا الأمر ينطوي على أهمية بالغة، إذ أن التكريم الرمزي لهؤلاء الضحايا لا بد أن يجتمع مع تعويضات مادية تجبر أضرارهم، وهذا ما عبر عنه أحد ضحايا الإبادة الجماعية ضد قرى قبائل المايا في غواتيمالا، اشتكى لأحد أعضاء لجنة برنامج التعويض قائلا: ما فائدة تلك البرامج الرمزية؟ هل هذا هو كل ما تقدمه لنا الحكومة؟ إننا نربد شبئا ذا قيمة مادية.

ومثال ذلك ما طالبت به هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب بأن يقدم رئيس الحكومة اعتذارا علنيا بشأن ارتكاب الانتهاكات السابقة، وطالبت كذلك الهيئة بإقامة مشاريع ذات صبغة اقتصادية واجتماعية، وإحياء الذكرى بإقامة النصب التذكارية.

والتعويضات بالنظر إلى الفئة الموجهة إليها فهي إما فردية أو جماعية، فالتعويض الفردي يقر ويركز على الأشخاص فرادى كل باسمه ينبغى له أن يتمتع بحق معين، أما

^{(1) –} مفوضية الأمم المتحدة: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر: المرجع السابق، ص26.

⁽²⁾ المرجع ذاته، ص23–24.

التعويض الجماعي فيركز على تقديم المساعدة لفريق من الأشخاص باعتبارهم جماعة كما لو كان الانتهاك قائما على أساس الهوية مثل الانتهاكات والعنف الذي تتعرض له المرأة من جراء الاغتصاب الجنسي، أو ما يكون موجها ضد جماعة على أساس العرق⁽¹⁾.

وتواجه التعويضات الجماعية صعوبات في تطبيقها فالضحايا يعترضون عليها، ويرون بأنها ليست في مستوى تطلعاتهم بالنظر لما تعرضوا له من معاناة، وصعوبة أخرى تكمن في اعتراض بعض الضحايا في حالات عدم تصنيفهم ضمن الفئة المستفيدة، وهناك صعوبة أخرى هي كون التعويضات الجماعية يستفيذ منها بالتساوي كل فئات المجتمع الضحايا وغيرهم، وليس فيها ما يميز الضحية عن غيره (2).

فإذا قام على سبيل المثال برنامج جبر الضرر جماعي ببناء مستشفى أو طريق، فإن جميع أفراد المجتمع سيستفيدون من منفعة هذا المستشفى أو الطريق، الضحايا وباقي المواطنين بما فيهم الجناة، ولا يبدو في نظر الضحايا تخصيصهم بهذا التعويض⁽³⁾.

واختيار جبر الضرر في المجتمعات الخارجة من الصراعات وتلك التي تشهد مراحل انتقال إلى أنظمة ديمقراطية يتم بآلية تتمثل في لجان الحقيقة فبعضها تساهم في صياغة تعويضات للضحايا فلجان الحقيقة أثناء قيامها بمهامها في كشف الحقيقة تكون لديها ما يكفي من المعلومات بشأن الضحايا، والانتهاكات التي وقعت، هذه المعلومات تساعد في صياغة تعويضات للمتضررين، هذه التوصيات تكون نقطة ارتكاز في تصميم وتتفيذ برامج جبر الضرر، فهذه اللجان هي أقرب للضحايا وتضم ممثلين عن المجتمع المدنى وتوصياتها تتمتع بمصداقية أكثر من لو صاغتها السلطات الحكومية⁽⁴⁾.

^{(1) –} ماغاريل (ليزا): المرجع السابق، ص3-4.

 $^{^{(2)}}$ – المرجع ذاته، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻مفوضية الأمم المتحدة: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر: المرجع السابق، ص27.

^{(4) –} مفوضية الأمم المتحدة: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر: المرجع السابق، ص11–12.

⁻ وفي سبيل وضع وصياغة أو تصميم برامج جبر الضرر هناك مجموعة من الاعتبارات أو المعايير التي يجب مراعاتها في هذا الصدد منها:

الفرع الثالث

المصالحة الوطنية

تعود الجذور التاريخية للمصالحة إلى الديانات السماوية، وعرفت كذلك كثير من شعوب العالم تطبيقات عملية تنطوي على فكرة المصالحة، وحديثًا عرف هذا المصطلح طريقه إلى السياسة.

ويذهب البعض إلى أنه حديثا أول من استعمله في السياسة الرئيس الفرنسي "شارل ديغول"، وكان ذلك في كلمته الشهيرة التي ألقاها في مدينة فيشي بمناسبة حديثه عن وحدة فرنسا، واستعملها بعده "جورج موبيدو" و "فراسوا ميتران".

واستعملها كذلك رئيس جنوب افريقيا "نيلسون مانديلا" قبل توليه الرئاسة أين كان سجينا سياسيا لدى نظام الأبارتيد في مرحلة التفاوض بشأن الانتقال الديمقراطي في مبادرة لم شمل فئات المجتمع المختلفة، والقضاء على العنف والصراع والاقتتال الذي تصاعد في الدولة في تلك الفترة، وحقن الدماء وإخراج البلاد إلى بر الأمان، وعندها ناقش قضية "العفو مقابل الحقيقة" كفكرة يجتمع حولها المواطنون يتصالحون حتى يتحقق لهم التعايش مع بعضهم تحت لواء الدولة الديمقراطية(1).

إذن ظهور فكرة المصالحة في المجال السياسي حديث النشأة نسبيا يعود إلى نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، ولأن بناء السلم هو أحد مكونات المصالحة فقد ارتبطت بالحديث عنه، وأصبحت المصالحة فيما بعد محط اهتمام الأكاديميين وصناع القرار السياسي على حد سواء بالنظر إلى كونها عملية جوهرية مطلوبة في المجتمعات الخارجة من

¹⁻تحديد المستفيدين من التعويضات،

²⁻تحديد الأولويات،

³⁻أهمية خطوات جبر الضرر عن طريق التعويض المتأتية من خلال إشراك الضحايا في إعداد برامج التعويض وجبر الأضرار.

⁻ ماغاريل (ليزا): المرجع السابق، ص5-8.

^{(1) –} زيادة (رضوان): العدالة الانتقالية والمصالحة في الوطن العربي، المرجع السابق.

⁻ زيادة (رضوان)، الفجيري (معتز): العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، متاح على الرابط: www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=2937

تاريخ الاطلاع:25-05-2013، على الساعة:21:18.

الصراعات العنيفة لاستدامة السلم(1).

الصراعات العنيفة غالبا ما تتتهي بتسوية، ولكنها من الممكن أن تعود إلى الواقع، واحتمال العودة يبقى قائما ما لم تتم المصالحة الحقيقية بحيث يستطيع المواطنون أن يعودوا للتعايش مع بعضهم البعض في المستقبل، فالمصالحة وحدها تقضي على احتمال عودة النزاع بين الأطراف المتصارعة وتحقق استدامة السلم⁽²⁾.

وتسعى المصالحة إلى تحقيق العدالة كهدف في مرحلة الانتقال الديمقراطي في بلد معين عن طريق معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في المرحلة السابقة باستعمال استراتيجيات مختلفة يتم تطبيقها في الواقع حتى يتم الانتقال إلى مجتمع تسوده الديمقراطية والعدالة بمفهومها الواسع لجنائية اقتصادية، اجتماعية (3).

والعدالة الجزائية التي تسعى المصالحة إلى تحقيقها في هذه المرحلة الانتقالية ليست مطلقة، بل يراعى فيها تحقيق التوازن بين عدة أمور كالحاجة إلى تحقيق السلم والديمقراطية، والتنمية والعدالة وسيادة القانون⁽⁴⁾.

وماهية المصالحة تتضمن عادة اتفاق مطلق بين كل الفاعلين الاجتماعيين الضحايا والمذنبين باعتبار الفائدة والحاجة للعفو ولإعادة بناء قيم وقواعد وروابط اجتماعية متناسقة خاصة في عملية الانتقال⁽⁵⁾.

وتعرف المصالحة بأنها: « عملية الحوار بين الأطراف المتنازعة للاعتراف بالطرق الآخر وقبول احترام وجهة نظره واهتماماته وقيمه، وتعرف كذلك بأنها إدراك كرامة الضحايا التي طال تجاهلها وتعيد قدرة الفرد على التماسك وتدبير الذات في المستقبل، وتعيد القدرة

^{(1) -}عز العرب خالد(حنان): دور البرلمان في المصالحة الوطنية -دراسة بعض الحالات الافريقية -، رسالة دكتوراه، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، ص14.

⁽²⁾ –Eric Brahm, Peace Building And Reconsiliation Stage. available on the link: www. beyondintractability.org/essay/peace building-reconsiliation. Date of view 07-02-2013, On the hour 14:36.

^{(3) –} الحديثي (صلاح عبد الرحمن)، الشعلان (سلافة طارق): حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه، المرجع السابق، ص117–118.

^{(&}lt;sup>4)</sup> – عز العرب خالد(حنان): المرجع السابق، ص70.

الحديثي (صلاح عبد الرحمن)، الشعلان (سلافة طارق): المرجع السابق، ص118 (صلاح عبد الرحمن)، الشعلان (سلافة طارق): Rodrigo (Uprimny), Maria (Paula Saffon), Op cit, P6.

على العيش إلى جانب الآخر ومعه، وتسمح لنا بغلق أحد فصول ماضينا ونحن نتذكره وتجعلنا نعيش في الحاصر ونضع حياتنا كأمة وحياتنا كأفراد في المستقبل المشترك وتبقى هذه العملية مستمرة» (1).

وينتقد البعض المصالحة من عدة وجوه فالانتقاد الأول للمصالحة هو من حيث كونها تستعمل من طرف الأنظمة الدكتاتورية الشمولية لتناسي الماضي الأليم وإبعاده والعفو عن مرتكبي الانتهاكات السابقة، هذا الأمر غير مقبول على الإطلاق، فالمصالحة تركز على الاعتراف بالماضي والمحاسبة، بل أن قوتها مستمدة من التركيز على هذه الفكرة.

والانتقاد الثاني الذي يمكن توجيهه إلى المصالحة أنه ينظر إليها على أساس الهدف النهائي القابل للانجاز في حين ينبغي أن يكون التركيز الكبير على صياغة استراتيجيات مدروسة لعملية المصالحة بحيث يعول عليها في إنجاحها للخروج من حالة العنف⁽²⁾، فينبغي أن تشمل الاستراتيجيات المتابعة الجزائية على الجرائم حتى يمكنها الوصول إلى بناء علاقات قوية في المجتمع تكون مبنية على الثقة والتبادل⁽³⁾.

وإن اختلفت الرؤى في النظر إلى المصالحة إلا أن الاتفاق قائم على أن المصالحة تهدف إلى لم الشمل بين الأطراف المتنازعة في إطار من الثقة من أجل تعايش جميع أفراد المجتمع في وفاق دون صراعات وعنف.

وينبغي كذلك أن تعمل على بناء تصور مستقبلي أو رؤية واضحة متفق عليها بين الأطراف المتنازعة في كيفية التصدي للماضي، وإصلاح الضرر، والتعايش الجماعي دون الخوف من تكرار ما جرى، ويكون ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات مثل كشف الحقائق، والمتابعات القضائية، ومن خلال إقامة مؤسسات ديمقراطية (4).

^{(1) -} الحديثي (صلاح عبد الرحمن)، الشعلان (سلافة طارق): المرجع السابق، ص118.

^{(2) –} الغصين (مهند): المرجع السابق، ص $^{(2)}$

^{(3) –} المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تاريخ العدالة الانتقالية، المرجع السابق.

⁽⁴⁾-Michel Mais ,"What it Means to building. a lasting peace: Available on the link: http://www.beyondintractability.org/essay/peacebuilding. date of view 10-05-2013. On the hour 18:25.

فلا يمكن عزل المصالحة عن مجموعة متكاملة من الأهداف التي تشمل تحقيق العدالة للضحايا، وإعادة بناء ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، والتضامن بينهم بالإضافة إلى الاستراتيجيات السابقة، وتعمل هذه الأهداف مجتمعة على بناء الديمقراطية من جديد⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي تكتسيها المصالحة من الناحية النظرية والتطبيقية في بناء السلام وتحقيق العدالة الانتقالية إلا أن مصطلح المصالحة اتسم بالغموض ولم يتحقق الإجماع بشأنه، مما يدل على صعوبة تحديد ماهيته ومرجع ذلك إلى الاختلاف في وجهات النظر فيها حيث يتعلق الأمر بأسباب أيديولوجية، تجعل للمصالحة زوايا متعددة تثير الخلاف (2).

والمصالحة هدف وعملية في نفس الوقت، والاختلاف فيه ينشأ من اللبس الذي يحصل بين الفكرتين، ونشأ عن ذلك نظرتان للمصالحة الأولى ترى المصالحة كهدف وهو تطلع مستقبلي، شيء مهم ترمي إلى تحقيقه، وربما حالة مثالية للأمل⁽³⁾، أو هي حالة نهائيه يجب الوصول إليها في سياق العدالة الانتقالية، أو غاية تتمثل في إنشاء علاقات سياسية وديمقراطية صحية⁽⁴⁾.

وبحسب النظرة الأولى للمصالحة، أي أنها هدف يتوصل إليه في إطار العدالة الانتقالية، هذا الهدف يركز على المصالحة مع الذات ويحاول إعادة بناء الاختلال الذي تعرض له الضحايا، فتحاول المصالحة أن تحقق فهم الشخص لماضيه من خلال إعادة صياغة حكايته عن نفسه وعلاقاته فيتحقق له إدراك واقعة الانتهاك ضمن منظومته، وهذه

⁽¹⁾⁻سوكا (ياسمين): النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج88، ع861 يونيو-حزيران، 2006، ص36-37.

⁽²⁾ وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن في 2004 أتاح الفرصة بفتح نقاش حول المصالحة، وكانت النتيجة أن اختلفت التعريفات التي قدمها المشاركون، وعددهم أربعون ولم لم يوجد تطابق بين أي منها، وهذا يدل على الصعوبة التي يتميز بها ضبط المفهوم، لأسباب يمكن الرجوع إليها في:

⁻عز العرب خالد (حنان): المرجع السابق، ص19و 22.

⁽³⁾⁻عز العرب خالد(حنان): المرجع السابق، ص20.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-الغصين (مهند): المرجع السابق، ص42.

غاية في الأهمية في تحقيق تلافي الخلل في نفسه، ويتمكن على ضوئه من صياغة رؤية مستقبلية (1).

ويركز علم النفس الاجتماعي للضحايا على تكفل المتخصصين في الصحة النفسية بهذه الفئة حتى يتمكنوا من فهم واستيعاب ما تعرضوا لهه من الأحداث الصادمة، فهم يكونون في الغالب عرضة للاكتئاب والاضطرابات النفسية والشعور بالعجز والخوف، وتضعف قدرتهم على التكيف، ويحسون بأنهم خارجون عن السيطرة⁽²⁾.

والشخص هنا يرجع بذاكرته إلى ما تعرض له من أحداث أليمة، ويحاول أن يبني صورة واضحة ومتماسكة عنها حتى يتمكن من إدراكها واستيعابها، فالأشخاص غالبا ما يميلون إلى رسم صورة عن الأحداث الصادمة في ذاكرتهم يفهمونها، ويدركونها حتى يستطيعوا التطلع إلى المتقبل ورسم صورة عنه.

من خلال عملية المصالحة يتمكن الضحايا من إدماج الأحداث الصادمة المربكة والمخربة في أفهامهم مما يتيح الفرصة لتفسير ماضيهم وتكون المصالحة قد تحققت عندما يكون الضحايا استوعبوا هذه الخبرة ضمن إدراكهم الذاتي للضحايا ويحدث عندهم تصور مستقبل مشترك مترابط، ويتم عندها إعادة بناء نسيج اجتماعي جديد حيث تتجدد العلاقات في المجتمع(3).

والمنظار الثاني يعتبرها عملية قيد الاكتمال من خلالها يتم التوصل لوضع حالة المصالحة⁽⁴⁾، فيعرفها البعض بأنها عملية اجتماعية تتضمن الاعتراف المتبادل بين الأطراف المتنازعة في الماضي وتغيير الموافق والسلوكيات المدمرة إلى علاقات بناءة نحو سلم مستدام، ويتم ذلك عن طريق إحداث تغييرات داخلية في النفوس، فيتحول عداء الأمس إلى مواقف ايجابية يتمثل في القبول بالأطراف الأخرى والتعايش معها في إطار من الاحترام المتبادل، ومن شأن ذلك أن يتيح إعادة بناء علاقات جديدة مبنية على الثقة المتبادلة، ولذلك تعرف كذلك بأنها تعنى بناء أو إعادة بناء العلاقات اليوم التي حوصرت

الغصين (مهند): المرجع السابق، ص43.

⁽²⁾⁻Michel Mais, op cit.

⁽³⁾ – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص(3)

 $^{^{(4)}}$ – المرجع ذاته، ص42.

بالصراعات والكراهية أمس، ويذهب البعض إلى أن ذلك كاف في عملية المصالحة ولا يتطلب الأمر بالضرورة وجود التسامح والمحبة بين تلك الأطراف (1).

وخلاصة ذلك أنه يوجد اتجاهين اثنين بخصوص النظر إلى ما تتطلبه المصالحة على صعيد العلاقات الاجتماعية بين الأطراف المتنازعة في الماضي، أحد هذين الاتجاهين يرى أنه ينبغي القضاء على العداوة السابقة عن طريق حصول الاعتراف من الجناة عن مسؤوليتهم عما اقترفوه، والمسامحة من الضحايا، أما الاتجاه الثاني فيرى الاكتفاء في العلاقات الجديدة بالقبول المتبادل بالتعايش والاحترام المتبادل.

و يمكن في هذا الإطار أن نعرفها بأنها تعني الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة الوطنية والخصوم القدامى في سياق من العدالة والمحاسبة⁽³⁾، أو أنها تعني السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة، والقطع نهائيا من قبل الجميع مع الحلول العنيفة في معالجة الملفات والقضايا المختلف حولها، والنظر بتفاؤل إلى المستقبل، وذلك من خلال التأسيس في الحاضر للبنات غير المزيفة أو الكاذبة للديمقراطية والمشاركة المتساوية (4).

وللمصالحة مستويات مختلفة، فهي أما أن تكون على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، فعلى المستوى الأول يتجلى دور المصالحة في وقف الاقتتال والصراع، وإحلال السلم محل العنف الذي كان سائدا في تلك المجتمعات، وتهيئة المناخ للعودة التدريجية إلى الحياة الطبيعية دون أن يكون هناك خوف من تجدد العنف والاعتداءات، أي تمنح للأفراد الاطمئنان إلى عدم تكرر ما جرى من عنف.

تاريخ الاطلاع:12-11 - 2013على الساعة:14:12.

⁻³³عز العرب خالد(حنان): المرجع السابق، ص-33

^{(&}lt;sup>2)</sup> – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص43.

⁽³⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية وتاريخها، المرجع السابق.

^{(4)—}صويلح (مصطفى): المصالحة أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟ محاضرة ألقيت في ندوة المصالحة الوطنية في الرباط، 12 نوفمبر، 2005. متاح على الرابط:

www.hrinfo.net/mena/arch2005ph/1100sht.ml.

وعلى مستوى المجتمع المحلي تكون المصالحة ظاهرة من خلال تحسس التغير في العلاقات الموجودة في المجتمع المتأتي من مواقف الأطراف الجديدة في الرغبة في التعايش مع بعضها البعض دون الخوف من الاعتداء، والاحترام المتبادل هذا التفاعل الإيجابي للأطراف مع بعضهم البعض من شأنه أن يؤدي إلى مجتمع متماسك (1).

ولضمان نجاح المصالحة يلزم توفر جملة من الشروط منها

- قبول الأطراف المتنازعة بالجلوس مع بعضهم البعض في وجود أشخاص من المجتمع يحضون بالقبول من جميع أطراف الصراع لمناقشة المسائل المهمة مثل تحديد أهداف المصالحة واجراءاتها، تحديد الضحايا والجناة... (2).

-التركيز على الانتهاكات السابقة والأسباب التي أوجدتها كالفشل المؤسسي وإدراج التوصيات بإجراء إصلاحات لمنع تكرارها في المستقبل، وهي تركز غالبا على التحقيق في الانتهاكات التي حدثت خلال فترة زمنية معينة دون التحقيق في أحداث تفصيلية بذاتها، أو تحديد أسماء أفراد بعينها باعتبارهم مسؤولين عن تلك الانتهاكات⁽³⁾.

-الاعتراف من جانب الجناة بمسؤوليتهم عما اقترفوه، والتعبير عن ندمهم وأسفهم على ذلك ثم العزم على عدم مواصلة هذه الانتهاكات وإبداء استعدادهم لجبر الضرر لضحايا جرائمهم (4).

-الصفح من جانب الضحايا يعني الصفح تجاوز الكراهية المرتبطة بانتهاكات الماضي والبدء في العمل من أجل المستقبل، حيث أنه يتيح للإنسان التغلب على الشعور بكونه ضحية، ويحدث ذلك عند استبدال شعور الغضب بالرحمة (5).

146

-

⁽¹⁾⁻سوكا (ياسمين): المرجع السابق، ص37.

⁽²⁾ صويلح (مصطفى): المرجع السابق.

⁽³⁾⁻Eric Brahm, Peace Building And Reconsiliation, Op Cit.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-شبانة (أيمن): المرجع السابق، ص101.

⁽⁵⁾⁻Michel Maiese: op cit.

المطلب الثاني

مفهوم العدالة الانتقالية

إن التطرق إلى مفهوم العدالة الانتقالية بعد رصد التطورات الحاصلة في المجالات التي ظهرت فيها حاجة المجتمعات إلى تطبيق الفكرة وطورت بذلك مجموعة من الآليات التي استعملتها بحسب حاجتها في التصدي لجرائم وانتهاكات الماضي يتضح من خلاله ما حصل من تطورات على المفهوم ما اتصف به من توسع في مجاله.

وانطلاقا من ذلك يكون من الضروري تعريف العدالة الانتقالية ومجالها، وهو ما سنراه في (الفرع الأول)، وبيان روافده الثقافية، وهو ما سنراه في (الفرع الثاني)، وأهدافها وخصائصها، وهو ما سنراه في (الفرع الثالث)، ثم بعد ذلك يكون من الأهمية بما كان تمييز العدالة الانتقالية عن غيرها من المصطلحات التي تتردد في محيطها، وتتقاطع معها أهدافها، وهو ما سنراه في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف العدالة الانتقالية ومجالها

بعد التطرق إلى مفاهيم مختلفة للعدالة الانتقالية رافقت ظهور الفكرة وتطورها باستعمالها في مجالات مختلفة يكون من الضروري، بعد رصد هذه المسيرة للمفهوم والوصول إلى آخر جيل من العدالة الانتقالية في هذه الفترة من الزمن التطرق إلى تعريفها، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفقرة الأولى)، وبيان مجالها، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف العدالة الانتقالية

ومفهوم العدالة الانتقالية في دلالته بين مصطلحين اثنين هما "العدالة" و "الانتقال"، ولكن المعنى الذي يدل بشكل أدق عن هذا المفهوم يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول، كما حصل في تشيلي (1990) وغواتيمالا في

(1994) وفي جنوب إفريقيا في (1994) وفي سيراليون (1999).

ويشير مصطلح العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تملك إرثا من انتهاكات حقوق الإنسان، الإبادة الجماعية وأشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية أو الحرب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن.

ويمكن استيعاب مفهوم العدالة الانتقالية من خلال عدد من المفاهيم أو المصطلحات التي تعتبر أحد عناصره المهمة أو أحد آليات تحقيق العدالة الانتقالية كلجان الحقيقة، المصالحة الوطنية، جبر الضرر وتعويض الضحايا، إصلاح المؤسسات العامة للدولة الشرطة، قوى الأمن والجيش، فهذه الأخيرة عادة توجه لها أصابع الاتهام لها بالضلوع في الانتهاكات والجرائم التي تتم على مستوى الدولة (1).

فيمكن القول إذن وبصفة أدق أن العدالة الانتقالية تعني الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، وهي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات على حين غرة، وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة (2).

ومن الواضح أن كل من التعريفين السابقين يقتصر على نموذج العدالة الإصلاحية وآلياتها كسبيل لمعالجة ملف الانتهاكات السابقة، ولم يشر كل منهما إلى نموذج العدالة الجزائية أو إلى آلياتها على خلاف ما ورد في تعريف العدالة الانتقالية في مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس حيث عرفها بأنها «مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية

^{(1) –} زيادة (رضوان): العدالة الانتقالية والمصالحة في الوطن العربي، المرجع السابق.

⁻ زيادة (رضوان)، الفجيري (معتز): المرجع السابق.

^{(2) –} المركز الدولي للعدالة الانتقالية : ما هي العدالة الانتقالية، متاح على موقع المركز في منشوراته على الرابط: www.ictj.or g

تاريخ الاطلاع:10-04-2012، على الساعة:17:14.

ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها ويرسى ضمانات عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي، يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان $^{(1)}$.

فهذا التعريف على خلاف سابقيه تتاول كلا من نموذجي العدالة الانتقالية، فالعدالة الجزائية تتاولها من خلال محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والعدالة التصالحية من خلال جبر الضرر، وتحقيق المصالحة، وحفظ الذاكرة الجماعية، وفي نفس السياق، جاء تعريف "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة للعدالة الانتقالية، حيث عرفها بأنها «تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضى الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة، واحقاق العدل، وتحقيق المصالحة.

وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستوى المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا)، ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصى الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصيي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا $^{(2)}$.

ولتحقيق العدالة الانتقالية اتبعت الدول آليات وإستراتيجيات مختلفة⁽³⁾ تبعا للمعطيات وللسياق الانتقالي الذي تمت فيه تجربة الانتقال الديمقراطي، حيث تملي اتباع النموذج الجزائي أو التصالحي أو مزيج بينهما منها المحاكمات والبحث عن الحقيقة جبر الضرر إصلاح المؤسسات العمومية إقامة النصب التذكارية وإحياء الذاكرة الوطنية

(2) حقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من

تاريخ الاطلاع:03-07-2013، على الساعة:12:10.

⁽¹⁾ ح مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية، ومجال اختصاصها الصادر في 29 أكتوبر 2012، متاح على الرابط:

www.hlrn.org/img/documents/Draft-loi-jt.pdf.

الصراعات، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2004/616،الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2011،ص6، متاح على الرابط: Daccess.dds-ny.un.org/doc/undoc/Gen/N°04/395/27/pdf/N0439527.pdf ?openelement

^{- (3)} Mark Freeman et Derothee Marotine, Qu'est -Ce Que La Justicetransitionnelle? p2. disponible sue le lien

[.]http://www.justice-transitionnelle.tn/justice-transitionnelle/quest-ce-que-la-justice-transition Date de vue 12-01-2013, à l'heure 10 : 40.

البارب الأول:.....الغصل الثاني: العدالة الانتقالية كآلية سياسية من أجل تجسيد الديمقراطية الجماعية (1).

والعدالة الانتقالية تتميز عن العدالة التقليدية بأنها تُختص بالفترات الانتقالية مثل كالانتقال من الحرب إلى السلم في المجتمعات التي تعاني من الصراعات والتقاتل على المستوى المحلي، أو في حالة الانتقال الديمقراطي حيث يستبدل نظام الاستبدادي التسلطي الشمولي بنظام ديمقراطي فتعرف الوضع في البلاد حالة من الانفراج السياسي والتعددية الحزبية، ويكون هناك أيضا انتقال من حالة احتلال أجنبي إلى استعادة أو تأسيس حكم محلي أي التحرر، ففي جميع هذه الانتقالات يتم اتخاذ إجراءات لمعالجة الانتهاكات السابقة لها(2).

الفقرة الثانية

مجال العدالة الانتقالية

والعدالة الانتقالية مصطلح حديث النشأة، ومن حيث كونه يعني تحقيق العدالة خلال فترة الانتقال من حكم استبدادي أو حرب أهلية، أو نزاعات داخلية تحدث فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان إلى نظام ديمقراطي يكفل احترام حقوق الإنسان ويحقق السلم، فهو بذلك ينتمي إلى حقل العلوم السياسية هذا المجال الذي يشكل الانتقال الديمقراطي أحد أهم محاوره، كما يعنى ببناء السلام وتحقيق المصالحة الوطنية، وهي كلها محاور تندرج في العلوم السياسية(3).

ولكن يرى بعض الفقهاء ينتمى إلى حقل العلوم القانونية ويشير جانب منهم إلى

⁽¹⁾⁻ Laura Davis the European union and transitional justice, P8. Available on the link: http:// www.;initiativeforpeacebuilding.eu/pdf/eutransjustice0610, pdf. date of view 10-02-2013, On the hour 17:35

^{(2) -} شعبان (عبد الحسين): العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، الحوار المتمدن، ع2172، 2008/01/26، متاح على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?=122262

^{(3) –} الماجد (عادل): العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، ع192، أبريل مج 48، ص11.

العلاقة المباشرة بين العدالة الانتقالية وتطبيق العدالة الجنائية الدولية حيث نشأ هذا المصطلح في ظل الأحداث التي شكلت تطور القضاء الدولي الجنائي وتجسدت خلالها فكرة المسؤولية الدولية للفرد في القانون الدولي الجنائي في أحداث ما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نومبورغ وطوكيو، ثم في محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولذا يجد الباحث نفسه في تتاوله موضوع إرهاصات العدالة الانتقالية يغوص في محاور وموضوعات القانون الدولي الجنائي وبخاصة القضاء الدولي الجنائي.

كما يشير البعض من الفقهاء إلى العلاقة قوية الصلة بين العدالة الانتقالية والقانون الدولي الإنساني، حيث يلتقي كل منهما عند مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي الجنائي يعنى بوضع القواعد التي تمثل قوانين الحرب وحقوق الإنسان بهدف التصدي للانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويهتم بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات، بينما تهتم العدالة الانتقالية بطريقة معالجة هذا الإرث من الانتهاكات التي تحصل في حالات الحرب وكذلك السلم، وفي إطار تحقيق ذلك للعدالة الانتقالية آليات عديدة منها المحاسبة على جرائم الماضي التي يتناولها القانون الدولي الإنساني، وآليات أخرى ليست من محاوره كالمصالحة والإصلاح المؤسساتي وإحياء الذكري.

وبشكل أدق يمكن القول بأن العدالة الانتقالية مدخل جديد يركز على دراسة دور القانون في عملية التحول الديمقراطي من خلال بعدين مهمين هما احترام حقوق الإنسان والالتزام بالقانون⁽²⁾.

و بالنظر إلى كون العدالة الانتقالية مفهوم نسبي ليس لها نموذج واحد محدد

⁽¹⁾–Louise Arbour. Economic And Social Justice For The Societies in Transition,working paper , Number10,2006, Center For Human Rights And Global Justice, p1. Available on the link: http://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/40.1-Arbour.pdf. Date of view 12-02-2014, on the hour 12:41.

^{(2) -} الماجد (عادل)، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، ع192، أبريل 2013، مج 48، ص11.

ومضبوط يمكن تطبيقه على جميع الحالات، بل على العكس يختلف تطبيق العدالة الانتقالية من حالة إلى أخرى ويرتبط ذلك بجملة من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...إلخ، فالعدالة الانتقالية هي ذات طبيعة خاصة، وتطبيقها يقتضي المعرفة بالقانون الدولي وفروعه المختلفة كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي وينبغي مع ذلك فهم واستيعاب الجوانب السياسية والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن تصوير مفهوم العدالة الانتقالية وكأنه مضلة تلتقي فيها العديد من العلوم القانونية وغير القانونية، ولكن إضفاء الصفة القانونية على العدالة الانتقالية يكسبها الشرعيية أكثر (1).

الفرع الثاني الروافد الثقافية للعدالة الانتقالية

يختلف الفلاسفة والمفكرون المهتمون بالعدالة الانتقالية في مسألة تحديد الروافد الثقافية للعدالة الانتقالية التي ترتكز في هذه المسألة على نظرتها لحقوق الإنسان، فيذهب بعضهم إلى القول بأنها تتمثل في التفكير الليبرالي بينما يري آخرون أنها الدين⁽²⁾.

وفي رؤيتها لموضوع حقوق الإنسان تعتمد الفلسفة الليبرالية على فكرة القانون الطبيعي المأخوذة في الأصل من الفلسفة الإغريقية، والتي استلهمت منها فكرة الإنسان الفرد، فالقانون الطبيعي هو القاعدة والمرجعية الأساسية للإنسان في الفكر الليبرالي، كما أنه ينظر إليه بعين الاعتبار وإلى حقوقه لا ينظر إلى المجتمع، ومعنى كونه طبيعيا كما يدعون أن فعاليته تأخذ صفة تلقائية لا دخل لإرادة الإنسان فيها، ومصدرها الإنسان نفسه، فهي في تصوره حقوق طبيعية استوحاها الإنسان من القانون الطبيعي المستقر في ضميره.

^{(1) -} الماجد (عادل)، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية، ع192، أبريل مج 48، ص11.

^{(2) -} نظير (مروة): العدالة الانتقالية قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة المعرفية العالمية، متاح على الرابط: http://globalarabnetwork.com/studies/3979-2011-05-10-18-40-44. تاريخ الاطلاع:12-30- 2013،على الساعة:12:30.

وهذا القانون الطبيعي يتضمن فكرة أن مصلحة المجتمع ككل تتحقق من خلال سعي الأفراد فيه إلى تحقيق مصالحهم الشخصية، فكل فرد يحقق مصلحته الخاصة وحقوق الفرد هي حقوق سابقة على وجود الدولة والمجتمع، وهي أسمى منها، وينبغي على الدولة احترامها (1)، كما ينبغي عليها أن تقوم بحمايتها من خلال تشريع القوانين اللازمة لذلك من أولوياتها الحق في الحياة، الحرية والملكية (2)، ولذلك نجد أن الأنظمة اللبرالية تعتبر نفسها أنها هي من أوجد الاعتراف القانوني بتلك الحقوق وتقنينها من خلال مواثيق حقوق الإنسان(3).

وفي نظرتها إلى ارتكاب الجرائم توجد في الفكر اللبرالي اتجاهين أحدهما يدعوا إلى تطبيق العقوبة على المجرم منتهك الحقوق، والثانية تختلف عن الأولى في كونها ترى وجوب تأهيل الضحايا بعد وقوع الجريمة عليهم⁽⁴⁾.

أما الروافد الدينية للعدالة الانتقالية فتتلاقى جميعها حول فكرة المصالحة، التي تشير إلى المغفرة، العفو والتسامح، فهي فكرة موجودة في جميع الديانات السماوية الإسلام، المسيحية واليهودية، ولكن تختلف الرؤية في التصالح عند كل منها⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

أهداف وخصائص العدالة الانتقالية

والعدالة الانتقالية باعتبارها مشروع مجتمعي من شأنه تحقيق السلم بعد الاقتتال

^{(1) -} خليل (صبري محمد): قراءة نقدية لليبرالية: الليبرالية من منظور نقدي إسلامي، متاح على الرابط:

www.sudanile.com/index.php/2008-05-19-17-39-36-252-2009-09-06-34-16/33317-2011-10-07-06-30-35.

تاريخ الاطلاع:19-08-2014 ، على الساعة:.555

⁽²⁾ البدري (محمد عبد الستار): من التاريخ: جون لوك...ونشأة الليبرالية الغربية، متاح على الرابط:

https:// m.aawsat.com/home/article/163286.

تاريخ الاطلاع:19-01-2015 ، على الساعة:.555

^{(3) –} السعيدي (عبد السلام): خطاب حقوق الانسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي، متاح على الرابط: www.alijabriabed.net/n41_02said.htm.

تاريخ الاطلاع:15-01-2015 ، على الساعة::11

^{(&}lt;sup>4)</sup> - نظير (مروة): المرجع السابق.

^{(5) -}عز العرب خالد(حنان): المرجع السابق، ص18.

والصراع، والقضاء على الدكتاتورية وانتهاكات حقوق الإنسان فهو مشروع ذو أبعاد سامية وأهداف نبيلة يتم تسطيرها وفقا لواقع المجتمع الذي يتبنى العدالة الانتقالية نهجا له ووفقا لما تمليه المعطيات ويتطلبه المجتمع المعني، ونحاول أن نتطرق إلى أهداف العدالة الانتقالية تفصيلا في (الفقرة الأولى)، ونتطرق إلى خصائصها في (الفقرة الأانية).

الفقرة الأولى أهداف العدالة الانتقالية

تهدف العدالة الانتقالية إلى تحقيق عدة أهداف منها تحقيق الردع، وتقوية الديمقراطية، وممارسة الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي، وإعادة الكرامة للضحايا وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة.

وتحقيق الردع يكون حتى لا يتكرر ما جرى، ألا يكرر المجرم انتهاكه إجرامه وانتهاكه لحقوق الإنسان عادة لحقوق الآخرين ولا يقلده فيه غيره (1)، فالدولة التي حصلت فيها وانتهاكات لحقوق الإنسان عادة ما تطغى عليها الفوضى والعنف ويتأثر الأمن فيها بحدوث انفلاتات أمنية، تستشعر من خلالها غياب حكم القانون فتحتاج إلى إجراءات فعالة على وجه العجلة وينبغي أن تكون صارمة من أجل استعادة سيادة القانون فيها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال سياسة قضائية مسؤولة ينبغي أن تتضمن هدفا ذا بعدين اثنين، الأول هو المتابعة القضائية بخصوص جرائم الماضي، والثاني هو الحيلولة دون وقوع جرائم جديدة (2).

ومن أهداف العدالة الانتقالية تقوية الديمقراطية، فالديمقراطية كما يراها الباحثون المتخصصون لا يمكن أن تتحقق إلا إذا وجد توافق وانسجام بين الأطراف الفاعلة السياسية⁽³⁾، وإقامة المجتمع الديمقراطي بعد وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في بلد

(2) - عبد العظيم (محمد): العدالة الانتقالية كطريق إلى مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، لماذا يحب علينا أن نواجه www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=so320. الماضي،الحوار المتمدن،ع 1376، متاح على الرابط: . 16:25: 16.

^{(1) -} حسني (محمود نجيب): دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص228.

^{(3) –} محمد (زين الدين)، تصريف العدالة الانتقالية بالمغرب، هيئة الإنصاف والمصالحة نموذجا، الحوار المتمدن، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82325. 2006-02-12 متاح على الرابط: .12:15:12.15 على الساعة: 12:15.

معين في الأساس يتأتى من تحقيق الاعتناء أولا بضحايا الانتهاكات وتحقيق احتياجاتهم ومطالبهم، وينبغي معه كذلك الالتزام بتحقيق كشف الحقيقة، العدالة والمصالحة والسلام.

والبلد الذي كان مواطنوه عرضة للانتهاكات ويسعى للتحول الديمقراطي يكون بصدد التأسيس لمجتمع جديد متوازن يسوده الشعور بالعدل واحترام حقوق الأفراد ينبغي له إرساء ثقافة المحاسبة في تعامله بدءا مع تركة الماضي من الانتهاكات من خلال المتابعات الجزائية للجناة ومعاقبتهم على أفعالهم، ومن شأن ذلك أن يعزز احترام حقوق الإنسان، ويحقق الردع فيمنع من العودة إلى الانتهاكات في المستقبل، وفي تحقيق المساءلة أيضا إرساء لسيادة القانون⁽¹⁾.

والتحول الديمقراطي إذا كان مدروسا ومخططا له بشكل صحيح بإمكانه أن يحقق الديمقراطية والسلم الدائمين من خلال إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية وإرساء ثقافة حقوق الإنسان وترقيتها⁽²⁾.

ومن أهداف العدالة الانتقالية ممارسة الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي، حيث أن وجود ضحايا نتيجة لانتهاكات سابقة في بلد معين هو أمر لا يمكن تجاهله ووضعه موضع النسيان، أو احتسابه من الماضي وطي صفحته لأنه سيبقى موجودا في الحاضر، ويبقى الضحايا يتطلعون إلى إنصافهم، فإذا لم يتم ذلك يتوجهون إلى الانتقام، وهو ما يعبر عنه بفوران الذاكرة، حيث أنه كما يقال «يغلي الغضب وعدم الرضا في الحياة السياسية وينفلتان من حين لآخر»، ويظهر في شكل من أشكال العنف⁽³⁾.

ومن أهداف العدالة الانتقالية كذلك إعادة الكرامة للضحايا وبناء الثقة بين الأفراد

^{(1) -}بسيوني (محمود شريف): النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة، القاهرة، 2012م، دط، ص 102 -103.

 $^{^{(2)}}$ – سوكا (ياسمين): المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾ محمد (عبد القادر): العدالة الانتقالية مفهومها، منهجها وآلياتها، متاح على الرابط:

www. ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=146037

تاريخ الاطلاع 03-12-2013، على الساعة:13:15.

⁻المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها. المرجع السابق.

⁻بسيوني (محمود شريف): النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، المرجع السابق، ص 93.

في الدولة، وثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال كشف الحقيقة بشأن ما جرى في الماضي من انتهاكات، وتحمل المسؤوليات بشأنها عن طريق محاسبة المجرمين على ارتكابها، وجبر الضرر للضحايا فتحقيق هذه الخطوات في الواقع يقر في نفوس الضحايا إحساسا بالعدالة، وتولد لديهم الثقة في الدولة وفي مؤسساتها مجددا، وفي الصورة العكسية، أي في حالة عدم القيام بما ينبغي في معالجة انتهاكات الماضي يؤدي إلى استمرار العنف الذي يزعزع الثقة في الدولة وفي مؤسساتها، وتبدو أنها غير قادرة على فرض سيادة القانون فيها(1).

الفقرة الثانية

خصائص العدالة الانتقالية

وتتميز العدالة الانتقالية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أ-أنها تركز على الشمولية في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في فترة معينة في الماضي، فهي تركز على تركة جرائم حقوق الإنسان في الماضي ومعالجها عن طريق آليات مختلفة تتمثل تحمل المسؤولية عن الجرائم والمحاسبة الجزائية للجناة، وتتعداها إلى جبر الضرر بإقرار التعويضات و...إلخ، وتسعى من خلال ذلك إلى أن عدم تكرارها في المستقبل، واستدامة السلم، وإيجاد الثقة بين الدولة ومواطنيها في الدولة الديمقراطية وتصل إلى إجراء مصالحة وطنية (2).

ب-أن العدالة الانتقالية تعمل في إطار تعطي فيه الأولوية لتحقيق التوازن والاندماج بين العدالة من خلال ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات وتحقيق السلم المستدام بعد الحرب والنزاع، فهي لا تحاول تحقيق السلم ولو على حساب العدالة، ولا تفعل العكس أيضا، ويتحقق ذلك في صياغة سياسة مواجهة الوضع الانتقالي على نحو يحقق الهدفين مرتبطين بقدر الإمكان لأن كلاهما ضروري في هذه المرحلة⁽³⁾.

^{(1) –} المركز الدولي للعدالة الانتقالية : المحاكمات، المرجع السابق.

^{(2) -} عبد العظيم (محمد):المرجع السابق.

^{(3) –} المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها، المرجع السابق.

ج-أنها تعتمد منهجا يركز على الضحايا للتعامل في سبيل معالجة الانتهاكات السابقة إن في تنفيذ خطواتها المختلفة أو فيما يرسم من النتائج⁽¹⁾، كما أنه يمكن تقييم مدى نجاح العدالة الانتقالية اعتمادا على موقفهم منها، وهو إما داعم أو معرض لها، وكما يقول "مارك فريمان" « تقاس شرعية آليات العدالة الانتقالية بمدى معارضة أو تأييد الضحايا لها، ودرجة قدرتهم على المشاركة فيها والإفادة منها »⁽²⁾.

الفرع الرابع

تمييز العدالة الانتقالية عن غيرها من المصطلحات

هناك العديد من المصطلحات تتردد في مجال العدالة الانتقالية، ولها علاقة بها باعتبار مجالات العدالة الانتقالية التي تشمل العلوم السياسية ومجالات بحثية قانونية مختلفة، وعلى اعتبار أن الدراسة قانونية فإنه يكون من المفيد أن نتطرق في هذا الفرع إلى بعض المفاهيم السياسية، فنتناول بالدراسة العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي والانتقال الديمقراطي في (الفقرة الأولى)، والعدالة الانتقالية وبناء السلام في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولي

العدالة الانتقالية والتحول والانتقال الديمقراطي

كلمة التحول في اللغة العربية تقابلها باللغة الإنجليزية كلمة "Trantistion"، وتعني الانتقال والتغيير من مرحلة إلى أخرى (3)، ومن الناحية الاصطلاحية يشير التحول الديمقراطي إلى عملية الانتقال أو التحول من النمط أو صيغة الحكم غير ديمقراطي -

^{(1) -}عبد العظيم (محمد):المرجع السابق.

^{(2) -} ايريك سوتاس: العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد90، العدد870، يونيو/حزيران 2008، ص90.

^{(3) –} قنديل (محمد مختار): دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر، الحوار المتمدن، 2012/11/28، متاح على الرابط: .www.http:m.ahewar. org/index.asp ?cid=179. تاريخ الاطلاع:10-201 - 2013، على الساعة:15:30.

مدني أو عسكري- إلى نمط أو صيغة حكم ديمقراطي(1).

ويعتبر التحول الديمقراطي من المواضيع ذات الأهمية البالغة إن على مستوى الساحة السياسية من طرف صناع القرار، أو على المستوى الأكاديمي من طرف الباحثين، وتعزى هذه الأهمية لأسباب منها ما يحمله المصطلح من الطموح بالنسبة للمجتمعات التي تعيش الأحادية الحزبية التي من خلالها تقصر ممارسة السياسة والحكم على فئة معينة تحتكرها لنفسها، فيعول على التحول الديمقراطي في الانتقال إلى التعدية الحزبية، ومن خلالها تتجسد حقوق الأفراد في المجتمع، فيتمع بالمشاركة في الحكم (2).

أما على أرض الواقع فقد بدأت التحولات الديمقراطية بمجيء الموجة الثالثة للديمقراطية، حيث شهدت سبعينيات القرن العشرين تغيرات⁽³⁾ وتحولات على مستوى الفكر الغربي نتيجة للإرادة الجادة منه في طي صفحة العصور الوسطى في سبيل التخلص منها، وفتح صفحة جديدة مغايرة تماما لا تمث للسابقة بصلة، وانتشرت ثقافة حقوق الإنسان وحرياته التي يرجع لها الفضل في إضعاف ومن ثم إسقاط الأنظمة المستبدة، فتحولت العديد من الدول إلى النهج الديمقراطي (4).

وتخلصت هذه الدول من الإتحاد السوفييتي باعتباره السلطة الدكتاتورية المركزية التي فرضت سيطرتها على دول شرق أوربا، وأصبحت هذه الدول يضرب بها المثل في

⁽¹⁾ طبراهيم (حسنين توفيق):التحول الديمقراطي من منظور عربي، مجلة الأهرام الديمقراطي، متاح على الرابط: -www.democracy.ahram.org.eg/news/426

تاريخ الاطلاع 15-02-2014، على الساعة: 19:12.

^{(&}lt;sup>2)</sup> -مساعيد (فاطمة): التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية نماذج مختارة: مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد خاص ص215، متاح على الرابط:

https-www.arabs.org/index.php?option =com-fire. Lated &view =firelate&layout=blog=0&it0mid =294/ dspace.univ-ouargla.dz dsp0113 :/

تاريخ الاطلاع 25-02-2013، على الساعة:14:25.

[,] Eric sottas, op cit,p10

^{(3) -}ابراهيم (حسنين توفيق): المرجع السابق.

^{(4) –} العلوي (سعيد بنسعيد)، (ولدأباه) السعيد: عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، سورية، ط 1427هـ –2006م، ص16.

تجاربها في إطار التحول إلى الديمقراطية (1)، وخاصة وأن أنها تابي المطامح ومطالب الأفراد عموما بما منحته للفرد من قيمة عليا في مبادئها، حتى صارت الديمقراطية هي أحد معايير الحكم التي يستند عليها في الحكم على نظام بصفة التقدم (2)، ولذلك يعرف التحول الديمقراطي بأنه «عملية استئصال من النظم التسلطية إلى النظم التعددية مما يسمح بإقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس من الحرية قائمة على أساس الاختيار الشعبي الحقيقي، وعلى الانتخابات كوسيلة لتبادل السلطة، ويعترف بوجود معارضة ويضمن حرية الرأي والتعبير» (3).

والتحول الديمقراطي إذن تميزه خصائص هي (4):

-أنه يحقق الانتقال من نظام استبدادي إلى آخر ديمقراطي،

- التحول الديمقراطي عملية تدريجية، لا تتم دفعة واحدة، بل تمر على مراحل بطيئة ومعقدة (5).

-أنه يحدث نتيجة لعوامل تسوق إليه.

وحتى يتحقق التحول الديمقراطي يمر بالمراحل التالية:

1-مرحلة الاستعداد والتأهب: في هذه المرحلة يصبح النظام السياسي القائم في البلاد مهددا بالانهيار كنتيجة لقوة الصراعات السياسية والاجتماعية التي عصفت به.

2-مرحلة الإجماع: وفي هذه المرحلة تجمع كل الأطراف في الدولة على ضرورة التغيير، فتحدث المطالبة بتفعيل دور البرلمان.

3-مرحلة تأمين التحول الديمقراطي: ويتم التركيز في هذه المرحلة على جانب

^{(1) -} بهاز (حسين): التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوربا الشرقية - دراسة حالة يوغسلافيا سابقا وأكرانيا، متاح على الرابط: http://revues.univ-ourgla.dz

تاريخ الاطلاع 12-02-2014، على الساعة:10:16.

^{(2) -} شعبان (عبد الحسين)، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، المرجع السابق.

⁽³⁾ العكش (محمد أحمد نايف): مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي- الأردن نموذجا-1999-2005، دار الحامد، ط1، (1433هـ -2012 م)، ص52.

^{(4) –} قنديل (محمد مختار): المرجع السابق.

^{(5) -}مساعيد (فاطمة): المرجع السابق، ص215.

المؤسساتي المتعلق بالتمثيل، على تماسكه، كما تركز على الديمقراطية كثقافة ينبغي تتميتها، وفي سبيل ذلك تصاغ مجموعة من القواعد والمؤسسات التي تعمل في هذا الإطار (1).

وبالنظر إلى الاختلاف في عوامل التحول الديمقراطي، وطبيعة الأنظمة الاستبدادية فإن مسارات عملية التحول الديمقراطي تختلف من دولة إلى دولة أخرى، وينتج عن ذلك خصوصية التجربة في التحول الديمقراطي، فليست كل التجارب متشابهة (2)، كما أن نواتج التحول الديمقراطي قد تتمثل في إقامة نظام ديمقراطي، وهو ما يطلق عليه عملية الترسيخ الديمقراطي، وقد تتمثل نتيجته في إيجاد أو خلق أنظمة دكتاتورية جديدة أو أنظمة هجينة تجمع بين مواصفات النظام الديمقراطي والنظام الاستبدادي(3).

أما مصطلح الانتقال الديمقراطي فيطلق في المعنى الموسع على العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال أو التحول من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى صيغة نظام حكم ديمقراطي.

وفي مدلوله النظري يقصد به مرحلة وسطية تشهد في الأغلب الأعم مراحل فرعية يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم، أو انهياره وبناء نظام ديمقراطي جديد⁽⁴⁾.

والمقصود بالانتقال الديمقراطي بشكل أدق المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي وآخر، وأثناء عملية الانتقال أو في أعقابها يتم تدعيم النظام الجديد، وتنتهي هذه العملية في اللحظة التي يجري فيها اكتمال تأسيس النظام الجديد (5).

وتكتمل عملية الانتقال الديمقراطي بوجود العديد من المؤشرات الدلالية التي يستنتج منها ذلك كالاتفاق بين القوى الفاعلة السياسية في الدولة على ترتيبات دستورية مؤسسية أبرزها إصدار دستور جديد للبلاد، وإجراء انتخابات نزيهة تعقبها تشكيل حكومة، ويتم

 $^{^{(1)}}$ – قندیل (محمد مختار): المرجع السابق.

⁽²⁾ المرجع ذاته.

⁽³⁾ المرجع السابق. (3)

^{(&}lt;sup>4)</sup> – المرجع ذاته.

^{(&}lt;sup>5)</sup> -مساعيد (فاطمة): المرجع السابق، ص215.

ذلك في ضل عدم وجود تهديد للسلطات الثلاث في تأدية مهامها(1).

ويفرق العديد من الباحثين المتخصصين في العلوم السياسية بين مفهومي التحول الديمقراطي والانتقال الديمقراطي، فيعتبرون أن عملية التحول الديمقراطي يحدث خلالها تغير للأوضاع الاجتماعية والسياسية يوصف بأنه بطيء وتدريجي، وبالتالي فإن التحول الديمقراطي هو مرحلة سابقة زمنيا على مرحلة الانتقال الديمقراطي التي يتم خلالها الانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد⁽²⁾.

ويعتبر البعض الآخر أن الانتقال الديمقراطي هو مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي، بل هو أخطر مرحلة فيه حيث أنه يتواجد زمنيا أثناء حدوثه النظام الاستبدادي والنظام الديمقراطي الجديد سواءً حصل بينهما الاتفاق أم التصارع⁽³⁾.

وبخصوص العدالة الانتقالية فهي تعني بمعالجة الانتهاكات التي تمت في ضل نظام حكم استبدادي لا يحترم حقوق الإنسان، فموضوع حقوق الإنسان بالنسبة لمجال العدالة الانتقالية هو مسألة هامة ينطلق منها وجودها ويحكم الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها، فالعدالة الانتقالية ظهرت في سبعينيات القرن الماضي وتأثرت بالفكر اللبرالي الذي ساد في أوربا في ذلك الوقت الذي يركز على الإقرار بحقوق الإنسان والإعلاء من شأنه كفرد في المجتمع، وتطور مصطلح العدالة الانتقالية كمفهوم في إطار ما سمي الموجة الثالثة للديمقراطية، وهي لا تزال إلى غاية آخر تجاربها الدولية مرتبطة بحقوق الإنسان.

واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو كذلك يعتبر أحد أهم عناصر الديمقراطية التي يهدف الوصول إليها من خلال التحول الديمقراطي، فمجال العدالة الانتقالية ومجال الديمقراطية يتقاطعان في موضوع حقوق الإنسان فكل منهما يسعى إلى عدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، ويهدف إلى احترامها في النظام الجديد.

والعدالة الانتقالية تسهم إلى حد كبير في تحقيق التحول الديمقراطي عبر آلياتها

 $^{^{(1)}}$ - مساعيد (فاطمة): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2</sup>) – المرجع ذاته، ص216.

^{(3) –}عمر بشير (أبو الحسن): دراسة حول مستقبل مسار التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي وإشكالياته في ظل المتغيرات الحالية، الحوار المتمدن، متاح على الرابط:0=&www.m.ahewar.org/s.asp ?aid=431302 على الرابط:17:13.

المختلفة، ونجاح العدالة الانتقالية يعتبر إضافة إلى رصيد إنجازات التحول الديمقراطي، فبالنسبة لاحترام القانون أو سيادة حكمه يعتبر من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية، الأمر الذي تجسده العدالة الانتقالية من خلال انتهاج المساءلة الجزائية على جرائم الماضي أو آلية إجراء محاكمات عادلة، ونجاح هذه المحاكمات في الحقيقة هو سيادة لحكم القانون، كما أن اختيار نموذج العدالة الجزائية لمتابعة الجناة المنتهكين هو في حد ذاته تعبير صريح الدلالة على في إحداث القطيعة والانفصال عن عن النظام البائد، فالعدالة الانتقالية تقوض دعائم النظام السابق وتقيم ركائز للنظام الديمقراطي الجديد، وهذا ما يحقق التحكم في قيم المجتمع وتوجيهها نحو مساندة الديمقراطية الناشئة في البلاد المعنية.

والمتابعة الجزائية كذلك لمرتكبي الجرائم في الماضي في ضل إلحاح من الضحايا في بعض المجتمعات وإصرارها عليها وضغطها من أجل إقامة محاكمات تتيح الفرصة للنظام الجديد لبين عدم قدرة النظام السابق على القيام بهذا الهدف، والعكس هو الصحيح في النظام الجديد، فبقدر ما تكون هذه المحاكمات جادة وعادلة بقدر ما تضفي مصداقية أكبر عليه، وتؤدي إلى استرجاع ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى تقبل النظام الجديد، ويعتبر ذلك إضافة له، وتوفر العدالة الانتقالية دعامة وارتكاز للديمقراطية بتحقيق الانتصاف للضحايا والاستناد على جهاز قضائي مستقل وفعال في مواجهة الانتهاكات (1).

ومن الناحية الزمنية يلعب السياق الانتقالي للمجتمع دورا بارزا في التأثير في نواتج تطبيق العدالة الانتقالية وتحقيق الانتقال من وضع تقع في الانتهاكات إلى وضع يسوده السلام والديمقراطية، فالجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان يمكن أن تكون قد توقفت منذ فترة طويلة قبل الدخول في المرحلة الانتقالية مثلما حدث في التجربة الإسبانية، وقد يكون ارتكابها كان واقعا إلى غاية البدء في المرحلة الانتقالية، كما هو الحال في تجربة تيمور الشرقية، وقد يستمر ارتكابها في أثناء المرحلة الانتقالية (2).

 $^{^{(1)}}$ – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص $^{(2)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup> – المرجع ذاته، ص31.

الفقرة الثانية

العدالة الانتقالية ويناء السلام

وبناء السلام هو من المفاهيم الحديثة، ظهر في السبعينيات من القرن المنصرم، إلا أن الأمم المتحدة لم تتناوله في مواثيقها، وكان غير وارد في مناقشاتها فلم تتطرق إلى تعريفه⁽¹⁾، ولكن شاع استخدام هذا المصطلح في التسعينيات بعد أن استعمله الأمين العام لها " بطرس غالي" بصدد إعلانه عن خطة السلام للأمم المتحدة في سنة 1992⁽²⁾.

ولما كان الموضوع يلقى إقبالا كبيرا بالنظر إلى أهميته على الساحة الدولية، وجدت محاولات كثيرة للتعريف بالمصطلح من أوساط كثيرة تعتبر معنية بالموضوع، وبقدر اختلافهم عبرت تعريفاتهم عن اختلاف رؤاهم وقناعتهم المتعلقة بالمسألة البحثية، وإن كان بعضهم يقر بغموض يكتنف الموضوع يجعل من وضع تعريف أو مفهوم معياري لبناء السلم يعول عليه في عملية بناء السلم في مراحلها المختلفة انطلاقا من التصميم، ثم التنفيذ والتنسيق، ومرد ذلك حسبهم هو حداثة الموضوع من جهة، وتدخل الاعتبارات السياسية في توجيه عمليات بناء السلام من جهة أخرى، وهذا ما يجعل ضبط معابير محددة أمر غير ممكن في الواقع.

وركز بعض الباحثين في بيان مفهوم بناء السلام على الهدف والغاية منه حيث أنه يسعى إلى خلق عملية سياسية فعالة قادرة على التعامل مع الصراعات بدون اللجوء إلى العنف، والمفهوم بهذا الشكل يكون قد حصره في المجال السياسي دون غيره من المجالات، فأضفى على العملية الطبيعة السياسية (3).

ولكن يطرح الإشكال بخصوص الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه بناء السلم هل المقصود منه هو تحقيق السلام المقصود منه هو تحقيق السلام الدائم، حيث ذهب البعض ومنهم الباحث جالتونج إلى أن السلم السلبي هو حالة من

^{(1) -}أيمن (شبانة): المرجع السابق، ص18.

^{(2) -}عز العرب خالد(حنان): المرجع السابق، ص73.

^{(3) -}أيمن (شبانة): المرجع السابق، ص18.

غياب الحرب تشترط عدم فاعلية أو تنظيم الميليشيات العسكرية⁽¹⁾، فيعني السلام بهذا المعنى غياب الحرب أو العنف، وهو لا يتطرق إلى عودة الصراع في المستقبل، حيث لا يؤكد على وجود علاقات تفاعلية بين الأطراف المتنازعة تجسد وجود معاني الحياة المشتركة كالثقة والتعاون، ولهذا فهذه النظرة للسلم هي ضيقة جدا وهذا السلم هو الذي يطلق عليه اسم السلم البارد.

بينما يرى أغلب الباحثين أن الهدف المقصود السلم هو القضاء على الصراعات بشكل نهائي أي استدامة السلم، ويعرف تبعا لذلك بأنه ذلك السلم الذي يتحقق بالتعرف على الأسباب الجذرية أو الأصلية للصراع، والسعي للقضاء عليها من خلال الآليات المناسبة بما يحول دون تجدد تلك الصراعات مستقبلا، وهذا ما يطلق عليه السلم الايجابي أو السلم الساخن⁽²⁾، مما دفع الباحثين يخوضون في بحث طرق تحقيق هذا النوع من السلم في واقع المجتمعات.

وفي هذا الإطار جاء اتجاه آخر في تحديد مفهوم بناء السلم يعتمد على تحديد الإجراءات التي تتضمنها عملية بناء السلم، فعرفه بعضهم بأنه مفهوم يشير إلى تلك الإجراءات السياسية والاقتصادية بالأساس التي من شأن تطبيقها جعل السلم المستدام خيارا واقعيا بما يؤكد أنه لم يعد هناك سببا للعودة إلى الوسائل العنيفة للصراع مرة أخرى.

وقيل كذلك في تعريفه بما يفسر أكثر الإجراءات المقصودة بأنه مجموعة من الأنشطة أو الإجراءات المتعلقة بخلق الشروط الضرورية بتحقيق السلم المستدام في المجتمعات محل الصراعات وتحديد ودعم الهياكل التي تسهم في تقوية وترسيخ السلم من أجل تجنب الارتداد إلى حالة الصراع، ومن أهم الإجراءات التي تندرج تحت مفهوم بناء السلم إعادة توطين اللاجئين، والمشردين داخليا والتسريح، وإعادة إدماج المحاربين السابقين، ودعم عملية التطور الديمقراطي، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإعادة تأسيس حكم القانون.

كما قيل في تعريف بناء السلم بشكل أدق بأنه مجموعة الأنشطة التي تتم عقب التدخل

 $^{^{(1)}}$ – أيمن (شبانة): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

 $^{^{(2)}}$ – المرجع ذاته، ص $^{(2)}$

في الصراعات، تأتي في مقدمتها النتمية طويلة الأجل وبناء المؤسسات الحكومية، وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المؤسسات الدينية، وإنشاء المؤسسات القانونية ومؤسسات حقوق الإنسان، وتشكيل حكومات عادلة وفعالة وعمليات وأنظمة لحل الصراعات (1).

وخلاصة ما سبق يمكننا القول بأن جوهر بناء السلم يركز على تهيئة الظروف في مجالات مختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... من بناء المؤسسات التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وتدعيم سيادة القانون في المجتمع الذي يشهد تصارعا، هذه الظروف تسمح بتعايش الأطراف المتصارعة دون حاجة إلى استعمال العنف، وبالتالي نتمكن من القضاء على احتمالات تجدده في المستقبل.

و باعتبار أن العدالة الانتقالية تطرح في المجتمعات الخارجة من الصراعات وتتطلب التعامل من أجل معالجة الانتهاكات السابقة في تلك المجتمعات، وفي سبيل تحقيق ذلك أقرت منهجا للمعالجة يتمثل في محاكمة المنتهكين أو المجرمين أمام القضاء حتى يكون يتجلى العدل في المجتمع، وتمنع حدوثها في المستقبل، وهذا ما يعتبر من المسائل المهمة التي ينبغي تحقيقها في بناء السلم على الرغم من أن البعض يشير إلى دور الاعتبارات السياسية التي تغلب السلم فإن هناك تقاربا بين الباحثين في هذه المجالات حول ضرورة الجمع بين الهدفين معا تحقيق العدل وبناء السلم في نفس الوقت⁽²⁾، وإجراء محاكمات جادة يعد حجر أساس في استدامة السلام – السلام الساخن – لأن المحاكمة الجادة تحقق الردع الذي يمنع العودة إلى الصراع مستقبل أي تجدد الصراع.

والعدالة الانتقالية تحقق وتجسد جهود بناء السلام من خلال آلياتها المختلفة، فآلية المحاسبة مثلا التي تنطلق من فكرة السيادة للقانون وذلك من خلال معاقبة المنتهكين ومنع الإفلات من العقاب من خلال المحاكمات هي المبدأ العام المتفق مع قواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي والمعايير الدولية لها فيكون جميع الأشخاص والمؤسسات

165

^{(1) -}أيمن (شبانة): المرجع السابق، ص22.

^{(&}lt;sup>2)</sup> –المرجع ذاته، ص93.

والكيانات العامة والخاصة خاضعة للمساءلة الجزائية (1)، وقد تجسد ذلك فعلا، ففي رواندا مثلا بعد انتهاء الصراع جاء في برنامج إعادة البناء الصراع التأكيد على أهمية تحقيق العدل والمتابعة القضائية للمسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان العام1994 بغرض معاقبتهم على ما ارتكبوه أجل من أجل إنفاذ حكم القانون (2).

كما أكدت الأمم المتحدة أيضا عدم التزامها بأي مواثيق أو اتفاقيات تمنح العفو العام لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الدولي مثل الجرائم والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في فترات الصراع والحروب (3).

والعدالة الانتقالية أيضا عن طريق آلية المصالحة التي تعيد بناء شبكة العلاقات الاجتماعية التي تضررت بين المتصارعين تؤدي إلى مد جسور التواصل الايجابي بين الأطراف المتنازعة، فتزرع الثقة بينهم مجددا، وتقضي على العداوة، وتحقق التعايش بين هذه الأطراف، وهكذا يشترك بناء السلم مع العدالة الانتقالية في الوصول إلى هدف مشترك.

^{(1) –} الغصين (مهند): مرجع سابق 29

⁻ أيمن (شبانة): مرجع سابق، ص90.

الأمم المتحدة: مجلس الأمن: تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام بشأن التوصيات التي أعدتها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى وسط إفريقيا 20 يناير 2004، ص13 -14، متاح على الرابط:

http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2004.shtm

تاريخ الاطلاع:12-20-2013، على الساعة: 12:56.

^{(3) -}أيمن (شبانة): المرجع السابق ص92.

^{(4) –} الغصين (مهند)، المرجع السابق، ص29.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي هذا الفصل تتبعنا مفهوم العدالة الانتقالية في مرحلة تالية عن استعماله كآلية عدلية من أجل تحقيق السلم، وهذه المرحلة أفرزت وضعا دوليا جديدا بعد انهيار الإتحاد السوفييتي فتبعا للأحداث العالمية ظهر المفهوم في صياغة جديدة تلاءمت مع موجة التغيير نحو الديمقراطية، وجدت في خطاب حقوق الإنسان الوسط الخصب الذي ساعدها على التطور، فاستعملت العدالة الانتقالية كآلية سياسية وعدلية ممن أجل تكريس الديمقراطية.

فاستعملت في البداية مع ظهور موجة التغيير في أوربا الشرقية كآلية عدلية من أجل تحسين الأداء السياسي، ومع اتساع المد في موجة التغيير حين انتقلت إلى أمريكا الجنوبية، الأرجنتين والتشيلي ثم إلى جنوب إفريقيا أين ظهر ما يسمى لجان الحقيقة والتي جسدت نموذجا جديدا في العدالة الانتقالية وهو نموذج العدالة التصالحية، والذي جلب الاتجاه نحو الضحية، وما يجب القيام به لجبر الضرر، ومصالحة الجاني والمجنى عليه والمجتمع مع بعضه البعض بكل فئاته.

وعندما جاءت تجارب الربيع العربي وجدت قبلها تجارب عديدة وخبرات متباينة في هذا المجال، وحاولت أن تنهل منها لإنجاح انتقالاتها الديمقراطية، فجاءت هذه الأخيرة بفكرة وزارة العدالة الانتقالية، وإن كانت تجاربها في بداياتها ولا يزال الوقت مبكرا على الحكم عليها إلا أنها وضعت تعريفات للعدالة الانتقالية أمكن الاعتماد عليها في توضيح التطور الذي وصل إليه المفهوم، ومن ثم أمكن تحديد مجاله واستنتاج أهداف العدالة الانتقالية وخصائصها، وروافدها، وأمكن أيضا تمييز هذا المصطلح عن غيره من المصطلحات التي تتردد في مجاله وتتقاطع معه في أهدافه كبناء السلام والانتقال والتحول الديمقراطي، ولا تزال التجارب والخبرات البشرية تضيف له زخما، وتكسبه فعالية في ترقية الشعوب نحو الأفضل.



الباب الثاني

تطبيقات العدالة الانتقالية

تعتمد كل من العدالة الجزائية والعدالة التصالحية على آليات معينة في نظرتها لطريقة استجابتها للانتهاكات الماضي، وهذه الآليات تم تطبيقها في الكثير من التجارب الدولية السابقة، واختلفت نتائج التطبيقات من تجربة لأخرى واشتهر بعضها، واعتبر بعضها تجارب رائدة.

فالعدالة الجزائية التي تعول على المحاكمات كآلية لإقرار سيادة القانون في مجتمع يسعى النظام الجديد فيه لبناء دولة ديمقراطية بعد سقوط حكم دكتاتوري أو بناء السلام بعد الصراعات أو الحرب الأهلية، وتجسدت هذه الآلية في التطبيقات فاتخذت شكل المحاكم الوطنية، واتخذ بعضها شكل محاكم مختلطة تجمع بين القضاء الوطني وعناصر أجنبية يتم الاستعانة بها والاستفادة من خبرتها، واتخذ بعضها بشكل محاكم دولية أنشأتها الأمم المتحدة، وذلك في حال عجز النظام القضائي الوطني على القيام بالمحاكمات.

وتقوم العدالة التصالحية على عدة آليات منها لجان الحقيقة والتعويض أو جبر الضرر والإصلاح المؤسساتي وإحياء الذكرى والمصالحة، وفي هذا الباب نحاول تسليط الضوء على تطبيقات الآليات في التجارب الدولية السابقة من خلال التطرق لتفاصيل هذه التجارب والعوائق التي واجهتها أو تقييمها، فنتطرق إلى تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية في (الفصل الأول)، والى تطبيقات العدالة في صورتها التصالحية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية

اعتمدت الكثير من الدول في إقامة العدالة في مرحلة ما بعد النزاعات أو سقوط الأنظمة الدكتاتورية على المحاكمات لمساءلة مرتكبي الانتهاكات عن جرائمهم في الماضي، ومن خلال تجارب العديد من الدول اتضح أن بعضها اعتمد على المحاكم الوطنية، وبعضها اختار المحاكم الدولية الجنائية، واختار بعضها المحاكم المختلطة التي تعتمد على مزيج من العناصر الوطنية والدولية، كما يمكن أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لإجراء المحاكمة وأفرزت هذه الخيارات تجارب فريدة ومتنوعة، ونتجت عنها خبرات متباينة.

والحقيقة أن الاعتماد على خيار معين دون آخر تحكمه عوامل عديدة، معطيات وطنية، وأخرى دولية ترافق علمية العدالة الانتقالية تؤثر في الخيارات المطروحة، وتسمح بترجيح أحدها على الآخر وهي السياق الانتقالي، وهناك عوامل أخرى تقف عائقا للحيلولة دون تطبيق المحاكمات أيا كان نوعها إن على الصعيد الوطني أو الدولي.

وبناء على ذلك يكون من الضروري تقريب الصورة باختيار بعض النماذج المختارة في كل نوع من المحاكم حيث اخترنا المحكمة الجنائية العراقية العليا كنموذج للمحاكم الوطنية، وهو ما سنراه في (المبحث الأول)، وعلى محكمة سيراليون كنموذج للمحاكم المختلطة، ومحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا كنماذج المحاكم الدولية ثم اخترنا قضية دارفور كمثال على تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنراه في (المبحث الثاني)، وعلى ضوء النماذج المختارة يمكن الوصول إل نتيجة بعدم كفاية العدالة الجزائية في تحقيق العدالة الانتقالية، وهو ما سنراه تفصيلا في (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تطبيقات نموذج العدالة الجزائية في صورة محكمة وطنية

اختارت بعض الدول اللجوء للمحاكم الوطنية التي يتم تتصيبها في أراضي الدولة، وتعمل بهيكل إداري وطني وقضاة وطنيون، وتطبق قانون الدولة المعنية، والنموذج في ذلك بحسب تطبيقات فقهاء القانون الدولي الجنائي هو المحكمة العراقية العليا لذلك يكون من الضرورة فهم الإطار الذي وجدت فيه المحكمة، ومن ثم يكون من المنطقي

التطرق إلى الخلفية التاريخية لانتهاكات العراق وأغراض إنشاء المحكمة العراقية، وهو ما سنراه بمزيد من التفصيل في (المطلب الأول)، والخيارات المتاحة لتشكيل المحكمة، وهو ما سنراه بمزيد من التفصيل في (المطلب الثاني)، ثم تشكيل المحكمة واختصاصاتها، وهو ما سنراه بمزيد من التفصيل في (المطلب الثالث)، والانتقادات الموجهة إليها، وهو ما سنراه بمزيد من التفصيل في (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الخلفية التاريخية للانتهاكات في العراق وأغراض إنشاء المحكمة

ويمكن فهم الإطار الذي تمت فيه الانتهاكات في العراق من خلال العرض التسلسلي للأحداث التاريخية المتزامنة مع ظهور الانتهاكات والمرافقة لها حتى يتسنى لنا فهم السياق الذي تمت فيه والعوامل التي ساهمت فيه حتى يمكننا الحكم على التجربة، ولذلك سنتطرق إلى الخلفية التاريخية للانتهاكات في العراق في (الفرع الأول)، وإلى أغراض إنشاء المحكمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الخلفية التاريخية للانتهاكات في العراق

كان العراق مسرحا لأبشع الجرائم التي ارتكبها النظام السابق بقيادة رئيسها "صدام

حسين"، هذه الجرائم التي خلفت أضرارا بشرية جسدية، نفسية واقتصادية استمرت لثلاث عقود، ومست هذه الاعتداءات حتى دول الجوار كما حدث مع إيران والكويت⁽¹⁾، وجرائمه على الصعيد الوطني لا نظير ولا عد لها، فقد قام النظام العراقي بمحاربة الأكراد، وكان هؤلاء يقصفون بالأسلحة الكيمياوية للقضاء عليهم، وقد تم تدمير عدد كبير جدا من قراهم في نهايات السبعينيات إلى أواسط الثمانينيات تنفيذا لسياسة طردهم وإبعادهم من أماكن تواجدهم، وفي العام 1988 قام النظام بحملة مداهمات لكردستان، سميت هذه الأخيرة حملة "الأنفال" قبض خلالها على100 ألف كردي منهم الأطفال والرجال وأعدموا، والنظام كذلك أخضع الأقليات المتمثلة في الآشوريين والتركمان ومعهم الأكراد إلى التهجير بالقوة من منطقة "كركوك" التي تميزت بغناها بالنفط (2).

والشيعة كذلك لم يسلموا من جرائم النظام العراقي، حيث تعرض أفراد هذه المجموعة إلى التشريد وتهجيرهم قسريا من المناطق التي كانوا يقطنونها بين العراق وايران مستعملا في ذلك تجفيف مصادر المياه مثل نهر الأهواز والمستقعات في تلك المنطقة، وهو في قيامه بهذه العملية لم يقم وزنا للظروف الإنسانية والاجتماعية ولا لكونهم مستقرين في المنطقة منذ مدة طويلة (3).

وفي حال ارتكاب الجرائم من قبل المواطنين وحكم عليهم من طرف القضاء بعقوبات جراء ذلك لم تكن العقوبات مقتصرة على هؤلاء الأشخاص، بل كانت تتعداهم إلى أفراد أسرهم وعشيرتهم وأقاربهم، فيطردون من وظائفهم، ويتعرضون إلى عقوبات بدنية قاسية ومهينة للكرامة الانسانية ومن أمثلة ذلك أنه يتم قطع أعضاء من أجسادهم كاللسان والأذن، وقد تذوب الأجساد البشرية بغمرها في الأسيد أو تلقى من أماكن مرتفعة، أو

⁽¹⁾⁻بسيوني (محمود الشريف):، جاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية دار الشروق، ط1، 2005، ص16.

⁽²⁾ راضي (مازن ليو): محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط1، ص2011، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص231-33.

⁽³⁾⁻جهاد (سلمى): جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دط، 2009، ص 124.

⁻ بسيوني (محمود الشريف):، جاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص17.

تفجر أجسادهم بالمتفجرات⁽¹⁾.

وكان يقوم بتعذيب المدنيين واعتقلاهم وتشريدهم واغتصباهم وكان يقوم بمصادرة الممتلكات الخاصة باللأفراد وإسقاط الجنسية عنهم⁽²⁾، وكانوا يتعرضون للاختفاء القسري، وكان يتم دفن السكان في مقابر جماعية وهم على قيد الحياة، وتم تقييد الحريات عن طريق السجن أو الحبس أو الإعتقال، وقد تتم محاكمتهم دون توفير الضمانات الإجرائية لذلك، ومنحت بعض التنظيمات الحزبية صلاحيات واسعة تعد من اختصاص المحاكم فكان لها أن تفرض عقوبات بدنية أو سالبة للحرية، ومنح أيضا في هذا الإطار الحزب الحاكم صلاحيات إطلاق سراح أشخاص حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بسبب ارتكاب جرائم واقعة على الأشخاص والأموال وذلك أثناء قضاء مدة الحكم وقبل انتهائها⁽³⁾.

واشتهر من الانتهاكات كذلك التي وقعت على أهالي العراق من طرف النظام "الديجيل "، حيث كان الرئيس "صدام حسين" بصدد زيارة إلى منطقة الديجيل وحدث إطلاق نار على موكبه الأمر الذي لم يمرر بسلام، حيث تعرض الأهالي إلى حملة كبيرة من الاعتقالات نقل المعتقلون إلى العاصمة واحتجزوا من طرف المخابرات هناك لمدة شهرين، ثم احتجزوا في سجن أبوغريب لستة أشهر أخرى،وأخذ 399شخصا منهم من بينهم نساء وأطفال ورجال إلى منطقة حدودية بين العراق والسعودية أين قضوا سنوات في ظروف غير إنسانية إلى أن تم إطلاق سراحهم في في منتصف 1986 ليجدوا ممتلكاتهم أصابها التدمير ومنازلهم صودرت، وبعدها حكم على 100شخص منهم بالإعدام ونفذ فيهم الحكم في حين قضى قرابة 46 شخصا آخر جراء التعذيب الذي تعرضوا له على يد النظام قبل تنفيذ الأحكام بالإعدام الصادرة بشأنهم (4).

⁽¹⁾⁻الصافي (صفاء الدين): النزاعات المسلحة، ورقة عمل في:

⁻محمد الشريف (بسيوني): النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، المرجع السابق، ص427-428.

⁽²⁾⁻بسيوني (محمود الشريف):، جاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص17.

⁽³⁾ الصافى (صفاء الدين): المرجع السابق، ص427.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-هيكل (أمجد): المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2، 443-443.

⁻ قواسمية (هشام): المرجع السابق، ص314.

وكانت حصيلة الانتهاكات الحاصلة قتل ما يزيد على ثلاثمائة 300 ألف عراقي بالغ ظلما وبغير مسوغ شرعي أو قانوني أو عقلي، وهو ما يعادل 6% من عدد السكان الذين كان تعدادهم 25 مليون نسمة (1).

وفي مارس 2003 تعرضت العراق إلى غزو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ساعدتها في ذلك بريطانيا وسميت قوى التحالف لأنها تضمنت مشاركة بعض الدول لمنحه شكل التحالف الدولي، حيث سقطت بغداد في 9 أبريل 2003 ودخلت قوات الحلفاء كركوك في 10 أبريل ثم تكريت في 15 أبريل 2003.

وعند سقوط النظام العراقي أوكلت مهمة إدارة شؤون البلاد إلى هيئة شكلت لهذا الغرض ومنحت اسم "مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة تعمير العراق"، وبعدها صدر قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر في 2003 والذي أسند حكم العراق إلى ما سمي "سلطة الائتلاف"، وهذه الأخيرة استطاعت بحسب ما تقتضيه قوانين الحرب والاحتلال العسكري المتفق عليها في الأمم المتحدة أن تضع السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية تحت إمرتها، وكانت لها كامل الصلاحيات في إدارة شؤون الدولة العراقية، وهذه الأخيرة شكلت "مجلس الحكم" في العراق في 13 يوليو 2003، والذي يمارس سلطة جزئية في إدارة شؤون الدولة، ثم حلت هذا المجلس وعوضته ب "الحكومة العراقية المؤقتة" في 1حزيران 2004).

الفرع الثانى

أغراض إنشاء المحكمة العراقية

إن الجرائم المرتكبة على أرض العراق خلقت دوافع قوية للسير نحو إنشاء محكمة لمتابعة أفراد حزب البعث الحاكم ومن ثم معاقبتهم على ما اقترفوه، وفي العموم يمكن إجمال هذه الأغراض في:

⁽¹⁾⁻بسيوني (محمود الشريف):، جاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص16

⁻ راضى (مازن ليو): المرجع السابق، ص136.

⁽²⁾⁻هيكل (أمجد): المرجع السابق، ص424-426.

أ- دوافع إنسانية: بحيث أن الفضائع التي تعرض لها الشعب العراقي لمدة عقود من الزمن نتج عنها جراح غائرة في نفوس المواطنين العراقيين، وإنشاء المحكمة ومعاقبة المجرمين، سيؤدي بالضرورة إلى طمأنة النفوس وعودة الأمن، وهو ما سيؤدي مع الوقت إلى التآم جراح المواطنين الذين عانوا الويلات على يد هذا النظام، وسيعمل أيضا على تعميق الشعور لدى هؤلاء الضحايا بآدميتهم، وبأنه لا يمكن المساس بكرامتهم وإنسانيتهم. ب-دوافع سياسية: بإنشاء هذه المحكمة يتم طي صفحة الماضي السوداء في العراق، فيرسخ في نظر المواطنين العراقيين أن النظام الاستبدادي الشمولي قد انتهى، وانتهت معه تلك المرحلة الحرجة بما تضمنته من الظلم والانتهاكات، وأن الفاعلين فيها سيحاسبون على ما اقترفوه من الجرائم في حق الشعب العراقي، ويتطلعوا إلى عهد جديد يسود فيه الأمن والطمأنينة والعدل.

ومحاسبة النظام العراقي السابق على جرائمه في حق شعبه هو بمثابة رسالة موجهة إلى أن كل الحكام المستبدين أنهم غير بعيدين عن المحاسبة، فتحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان مطلب ضروري في كل المجتمعات.

ج-دوافع تاريخية:

إن كل الأحداث التي جرت في العراق وأوصلته إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية لمحاسبة رئيسه أو النظام على الجرائم المرتكبة في الماضي تعتبر حدثا تاريخيا مهما بالنسبة له يمكن التوقف عنده لإعادة النظر في ملابساته وأحذ العبرة من هذه التجربة في سبيل منع حصوله في المستقبل، كما أن يستفيد منه النظام الحالي في العراق للوصول إلى مبتغاه وتحقيق العدالة المنشودة في العراق (1).

⁽¹⁾⁻بسيوني (محمود الشريف)، جاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص26-27.

⁻ جهاد (سلمى): جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دط، 2009، ص127-128.

المطلب الثاني

خيارات إنشاء المحكمة

عند التفكير في إنشاء محكمة لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الفظائع ضد الشعب العراقي وخارج العراق مع غير العراقيين يستدعي النظر تحديد طبيعة هذه المحكمة، وفي الحقيقة هناك خيارات ثلاث قبل وقوع الاختيار على إحداها، وهي إما تشكيل محكمة دولية بمعرفة مجلس الأمن، وهو ماسنراه تفصيلا في (الفرع الأول)، وإما تشكيل محاكم مختلطة (وطنية ودولية)، وهو ماسنراه تفصيلا في (الفرع الثاني)، وإما تشكيل محكمة وطنية، وهو ماسنراه تفصيلا في (الفرع الثاني)، وإما تشكيل محكمة وطنية، وهو ماسنراه تفصيلا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل محكمة دولية بمعرفة مجلس الأمن

وفقا لأحكام القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني تكون ذات طابع دولي، وربما أن ذلك سيحقق نتائج إيجابية نظرا لأنه على الصعيد الوطني القضاء العراقي لا يتوفر على الخبرات القانونية والفنية التي تمكنه من المتابعة القضائية على الجرائم الدولية المرتكبة كما حصل في محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا (1)، فالمحاكم العراقية يصعب عليها إجراء محاكمات بشأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم حرب بالنظر إلى نصوصها القانونية وإمكاناتها التي تتوفر عليها، وكذلك نظرا لوجود دول ذات سيادة كانت متضررة من هذه الجرائم (2)، وفي إنشاء محكمة دولية محاولة إرضاء لدول الجوار المتضررة، ولكن هذا الخيار سيطرح إشكالا لاحتمال رفض طلب تشكيل المحكمة من طرف مجلس الأمن لأنه غير موافق ابتداء على غزو العراق من طرف قوات التحالف(3).

⁻¹⁶عبد الرحمن (إسماعيل): محاكمة صدام، 2006، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص-16

⁽²⁾⁻بسيوني (محمود الشريف)، جاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص23.

⁽³⁾⁻المرجع ذاته، ص25.

الفرع الثاني تشكيل محكمة مختلطة

كما حدث في كل من سيراليون وتيمور الشرقية والتي تمت بناءا على اتفاق بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية في الدول المعنية⁽¹⁾، فتكون المحكمة ذات طبيعة محلية ولكنها تضم إلى جانب القضاة العراقيين قضاة أجانب يمتلكون خبرة دولية في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والمحاكمات الدولية، ومن هنا تطرح فكرة التصادم مع مبدأ السيادة، فيمكن بحسب ذلك أن يمثل مواطن عراقي أمام قاض أجنبي، وقد يكون هو رئيس الدولة شخصيا، فهذا يتعارض مع مبدأ السيادة خاصة في المجتمع العراقي التي تسود فيه النعرات القومية⁽²⁾.

الفرع الثالث

تشكيل محكمة وطنية

تطبق قواعد القانون الجنائي العراقي وأصول المحاكمات الجنائية، وتتكون من قضاة عراقيين، وهو ما يعطيها صفة الشرعية $^{(8)}$ ، ومن الممكن نقد هذا الخيار من جانب نقص الخبرة لدى القضاة العراقيين، ويمكن الطعن أيضا في مشروعيتها حيث أن من تتشئها قوى أجنبية ممثلة في مجلس الحكم وليست سلطة وطنية $^{(4)}$.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات اختار مجلس الحكم الخيار الثالث والمتمثل في إنشاء محكمة وطنية وليس دولية وذلك لجملة من الاعتبارات السياسية منها عدم اللجوء إلى مجلس الأمن لأنه سيرفضه لأنه بالأساس معارض لغزو العراق من طرف قوى التحالف، ولأن المحكمة إن وجدت فهى لن تطبق عقوبة الإعدام التي لا تتص عليها

⁽¹⁾⁻جهاد (سلمي): المرجع السابق، ص125.

⁽اسماعيل): المرجع السابق، ص16-17. المرجع السابق، ص16-17.

⁽³⁾⁻جهاد (سلمي): المرجع السابق، ص125.

^{.18–17} عبد الرحمن (إسماعيل): المرجع السابق، ص(-18-18.

قواعد القانون الجنائي الدولي وكذلك سعيا منها للحصول على رضا دول الجوار (1)، و وفقا لذلك صدر بتاريخ 10-12-2003 الأمر رقم 48 لسنة 2003 من طرف مجلس الحكم، ويتضمن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (2). ولكن هذا القانون تعرض للانتقادات من طرف الحقوقيين لأنّه صادر من مجلس الحكم بتفويض من سلطة الاحتلال، لذا فهو يواجه مشكل الشرعية (3)، وطبق لغاية صدور القانون رقم 10لسنة 2005 بتاريخ 09 أكتوبر 2005 الذي أنشأ المحكمة الجنائية العراقية العليا، ووضع نظامها الأساسي وألغى المحكمة السابقة (4)، وأصبح نافذا بتاريخ 18 أكتوبر 2005.

وبحسب ما ورد في قانونها الأساسي فإن المحكمة منحت ولاية قضائية على كل المواطنين العراقيين عن الجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الجرب، وجرائم أخرى تتحدد بمقتضى القانون العراقي، ومقر المحكمة مدينة بغداد ولها عقد جلساتها في أية محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الوزراء كما ورد في المادة الأولى منه (5).

المطلب الثالث

تشكيل المحكمة واختصاصاتها

وتبدوا الملامح العامة للمحكمة من خلال تشكيلها، وما منح لها من اختصاصات، ومن شأن تحديد هذه التفاصيل إعطاء صورة واضحة عن المحكمة، وبناء فكرة عما يمكن أن تقوم به هذه المحكمة من عمل، والوصول إلى تصور عما يمكنها تحقيقه في الواقع، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول تشكيل المحكمة في (الفرع الأول)، ثم نتناول اختصاصات المحكمة في (الفرع الثاني).

⁽¹⁾⁻بسيوني (محمود شريف) وجاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص24-25.

⁽علمي): المرجع السابق، ص126.

المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص51-50.

^{(&}lt;sup>4)</sup>-هيكل (أمجد): المرجع السابق،427.

^{(&}lt;sup>5)</sup>-والقانون الأساسي للمحكمة متاح على الرابط: www.iqrid.iq

الفرع الأول

تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا

ويتحدد هيكل المحكمة بناءا على التشكيلة التي تضمها، وهي توضح تصنيف المحكمة بناء على ما تتضمنه قوانين إنشائها، وتحديد الخبرات الموكل إليها العمل في المحكمة، وتتألف المحكمة العراقية الخاصة من هيئات هي الهيئة التميزية ومحكمة الجنايات (واحدة أو أكثر)، ومن قضاة التحقيق وهو ما سنراه في (الفقرة الأولى)، وهيئة الإدعاء العام والإدارة وهو ما سنراه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الهيئة التميزية ومحكمة الجنايات وقضاة التحقيق

نصت المادة 3 /أولا من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تتكون من

أولا: (أ) هيئة تميزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من إحدى محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق.

- (ب) محكمة جنايات واحدة أو أكثر.
 - (ج) قضاة التحقيق.

ثانيا: هيئة الادعاء العام.

ثالثا: إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والادعاء العام.

أ-الهيئة التميزية: وتتألف من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيسا للهيئة هو نفسه الرئيس الأعلى للمحكمة يقوم هذا الأخير بالإشراف على الشؤون الإدارية والمالية فيها⁽¹⁾، ومهمة الهيئة كما ورد في نص المادة 3 سالفة الذكر النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات، أو قضاة التحقيق.

ب-محكمة الجنايات (واحدة أو أكثر): تتكون من خمسة قضاة ويشترط في القضاة

⁽¹⁾⁻راضي (مازن ليو): المرجع السابق، ص141.

أن يكونوا على قدر من السمو الأخلاقي والنزاهة والاستقامة كما يشترط فيهم الخبرة بالقانون الجنائي، وهؤلاء يقومون بانتخاب رئيسا لهم من بينهم يقوم بالإشراف عليهم في قيامهم بالأعمال الموكلة لهم⁽¹⁾.

ج-قضاة التحقيق: وتنص المادة 8 من قانون المحكمة على أنه: « يعين عدد كاف من قضاة التحقيق: »، وهؤلاء ينتخبون رئيسا لهم ونائبا له من بينهم⁽²⁾، ويتكون كل مكتب من مكاتب التحقيق من قاضي التحقيق وملاك مؤهل يكون لازما لعمل قاضي التحقيق.⁽³⁾.

ومهمة قضاة التحقيق هي التحقيق في ارتكاب الجرائم التي ينص عليها قانون المحكمة، فله أن يقوم بجمع أدلة الإثبات ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لمباشرة (4)، وفي قيامه بمهمته يتمتع قاضي التحقيق بالاستقلالية التامة، ولا يخضع لطلبات جهاز حكومته، وما يصدر عنه من قرارات تكون قابلة للطعن أمام الهيئة التمييزية (5).

الفقرة الثانية

هيئة الإدعاء العام والإدارة

أ-هيئة الإدعاء:

فبحسب ما ورد في نص المادة 9 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أنه يعين عدد كاف من المدعين العامين يقومون بانتخاب رئيس لهم ونائبا له من بينهم⁽⁶⁾، ويتكون كل مكتب من مكاتب الادعاء العام من مدع وملاك مؤهل يكون لازما لعمل المدعي

 $^{^{(1)}}$ المادة 3 من قانون المحكمة.

⁻ راضي (مازن ليو): المرجع السابق، ص142.

الفقرة 3 من المادة 8 من قانون المحكمة.

الفقرة 5 من المادة 8 من قانون المحكمة.

⁽⁴⁾ الفقرة 6 من المادة 8 من قانون المحكمة.

⁽⁵⁾ الفقرة 8 و 7 من المادة 8 من قانون المحكمة.

⁽⁶⁾ الفقرة 3 من المادة 9 من قانون المحكمة.

العام⁽¹⁾، توكل القضية للمدعي العام من طرف رئيس هيئة الادعاء العام ليقوم بالتحقيق فيها والترافع فيها عند المحاكمة⁽²⁾.

وهم كذلك يتمتعون بالاستقلالية التامة فلا يخضعون لأي طلبات من الحكومة أو من أي جهة أخرى (3)، ويمكن الاستعانة بخبرات أجنبية في التحقيق يتم انتدابهم عن طريق الأمم المتحدة إذا رأى رئيس هيئة الإدعاء ذلك بالتشاور مع رئيس المحكمة (4).

ب-الإدارة:

نصت المادة 10 من النظم الأساسي للمحكمة على أن: « مهمة الإدارة تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والإدعاء العام، ويدير الدائرة الإدارية موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ومن ذوي الخبرة القضائية والإدارية، يعاونه عدد من الموظفين لتسير عمل الإدارة».

الفرع الثاني المحكمة الجنائية العراقية العليا

والاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية العراقية العليا المحدد في نص المادة الأولى قانونها الأساسي، ويتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة في نص نفس المادة من القانون الأساسي للمحكمة، وهو ما سنراه بالتفصيل في (الفقرة الأولى)، وكذلك الاختصاص المكاني للمحكمة، وهو ما سنراه بالتفصيل في (الفقرة الثانية)، والاختصاص الوظيفي للمحكمة بنص المواد 11-12-13 و 14 من القانون الأساسي للمحكمة، وهو ما سنراه في (الفقرة الثالثة).

الفقرة 4من المادة 9 من قانون المحكمة.

الفقرة6 من المادة 9 من قانون المحكمة. $^{(2)}$

الفقرة 5 من المادة 9 من قانون المحكمة.

⁽⁴⁾ الفقرة 7 من المادة 9 من قانون المحكمة.

الفقرة الأولى

الاختصاص الزمنى والشخصى للمحكمة

وسنتطرق إلى كل واحد من هذه الاختصاصات على حده

أ-فبخصوص الإختصاص الزمني للمحكمة: فقد حدده قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، ويتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة منذ تاريخ 17-07-1968 إلى غاية 10-05-2003، حيث ورد في المادة 1 من القانون رقم 10 الصادر في 2005 أنه: * تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقيا أو غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 17-07-1968 إلى غاية 10-05-200 في جمهورية العراق أو أي مكان آخر ... (1).

ب-ويخصوص الاختصاص الشخصي للمحكمة: كما جاء في النص أعلاه فإن اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص لا يسري إلا على الشخص الطبيعي فقط، ولا تمتد ولايتها إلى الأشخاص المعنوية كالشركات مثلا، ويشترط في الشخص الطبيعي أن يكون مقيما في العراق سواء كان عراقي الجنسية أم لا⁽²⁾.

الفقرة الثانية

الاختصاص المكانى والوظيفى للمحكمة

- بخصوص الاختصاص المكاني للمحكمة: فقد ورد في المادة الأولى من قانون المحكمة أنها تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ضمن الإطار الزمني المحدد في جمهورية العراق أو أي مكان آخر.

فولاية المحكمة هنا موسعة في مجالها المكاني إذ تشمل بالإضافة إلى إقليم العراق أي

⁽¹⁾⁻راضي (مازن ليو): المرجع السابق، ص148.

المرجع ذاته، ص $^{(2)}$ المرجع ذاته، ص

مكان آخر ارتكبت فيه الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة (1).

- ويخصوص الاختصاص الوظيفي للمحكمة: فإنه محدد كذلك في نص المادة الأولى سالفة الذكر، ونص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أن ولايتها تشمل مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر وذلك في نص المادة الأولى ثانيا:

أ-جريمة الإبادة الجماعية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د-انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون وحددت بمقتضى المادة 11 و 12 و 13 بالترتيب كيف تكون السلوكات المتضمنة لهذه الجرائم في صورها المادية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الثلاثة الأولى محل المساءلة وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي كلها جرائم دولية بخلاف ما ورد في المادة14 من الجرائم التي تمثل انتهاكات للقوانين العراقية وتتمثل في

التدخل في شؤون القضاة،أو محاولة التأثير في أعماله

- هدر الثروة الوطنية وتبديدها

-سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كانت تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية⁽²⁾.

المطلب الرابع

الانتقادات الموجهة إلى المحكمة

كانت المحكمة العراقية العليا محل انتقادات واسعة من الخبراء في حقوق الإنسان والقانون الدولي والمنظمات غير الحكومية، وكانت هذه الانتقادات متعلقة بشرعية المحكمة، فالجهة التي أنشأتها هي مجلس الحكم وهو يمثل قوى التحالف المحتلة للعراق،

⁽¹⁾⁻حلمي (نبيل أحمد): المرجع السابق، ص306.

⁽²⁾ عبد الرحمن (إسماعيل):المرجع السابق، ص57-79.

وهي جهة أجنبية وليست عراقية وطنية فلا شرعية إذن لهذه المحكمة، وهي لا تعبر عن السيادة القانونية العراقية الوطنية"، كما أن تعبين القضاة والمدعين العامين بحسب ما ورد في المادة 4 الفقرة الثالثة يعينون بقرار من مجلس الرئاسة، وتدريب القضاة والمدعين العامين، ومسائل كثيرة جوهرية بل تدخل في صميم عمل المحكمة العراقية الخاصة كانت تشرف عليها وزارة العدل الأمريكية، وكذلك اشتهر أن الإدارة الأمريكية هي من عينت "سالم شلبي"رئيسا للمحكمة، فكل مظاهر السيطرة الأمريكية على المحكمة توضح أن الغرض منها كما هو واضح بجلاء الانتقام من الرئيس العراقي "صدام حسين" ومساعديه (1).

ومن الخروقات لمبدأ استقلال القضاء تدخل مجلس الرئاسة، وهو ما نصت عليه المادة 4 الفقرة الرابعة من قانون المحكمة العراقية العليا أنه يمكن: « لمجلس الرئاسة بناء على اقتراح من مجلس الوزراء نقل أي قاض، أو مدع عام من المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان»، وكان يفترض أن يتولى تعيين القضاة والمدعين العامين السلطة القضائية، وتمنح لهم الحصانة ضد العزل، فيكونون بعيدين عن التأثيرات الخارجية (2) فتدخلت السلطة التنفيذية في صميم عمل السلطة القضائية، وكتطبيق لهذا النص في الواقع أعفي القاضي "على العامري" القاضي في محكمة الأنفال عن طريق تدخل تم بصفة مباشرة من طرف الحكومة (3).

ومن أمثلة ذلك أيضا أنه تم عزل رئيس محكمة واتهم بالقتل العمد بعد أن كان قد عين رئيسا للمحكمة من قبل نتيجة لدواع سياسية معينة، وعندما تغيرت هذه الاعتبارات عزل واتهم فأبعد⁽⁴⁾.

وكذلك القاضي "زركار محمد الأمين"، الذي جاءت استقالته كرد فعل للضغط الذي مورس عليه في عمله من خلال تدخل السلطة السياسية في عمله، كما طالبت هيئة

المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص50 - 51، ولمزيد من التفاصيل عن آراء بعض الخبراء في الميدان حول شرعية المحكمة المرجع يذكرها في هامش الصفحة 53.

⁽²⁾ بسيوني (محمود شريف) وجاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص39.

⁽مازن ليو): المرجع السابق، ص186.

⁽⁴⁾ بسيوني (محمود شريف) وجاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص39.

اجتثاث البعث (1) بطرد القاضي "سعيد الحماشي"، القاضي في محكمة الديجيل، والتدخل المستمر للحكومة كذلك في عمل المحكمة تحت تأثير سلطات الاحتلال الأمريكية أدى إلى استقالة ثلاثة قضاة أثناء المحاكمة (2).

ومنع القانون العراقي أي شخص ينتمي إلى حزب البعث أن يكون قاضيا أو قاضيا للتحقيق أو مدعيا عاما أو موظفا أو أيا من العاملين في المحكمة مع أن النظام كان قد فرض سيطرته على الدولة واعتبر أو عد الانتماء إلى غير حزب النظام جريمة، وبذلك لم يبق لأي مواطن عراقي خيار آخر سوى الانضمام إليه حتى يحضى بالمكانة الاجتماعية، ويتمتع بالامتيازات الاجتماعية والاقتصادية (3).

وبالتالي لقيت المحكمة صعوبات في العثور على الأشخاص الذين يتقادون وظائف القضاء من ذوي الخبرة والنزاهة، ولا ينتمون إلى الحزب الحاكم، لأنّ هذا الشرط قد لا يكون ممكنا في الواقع الأمر الذي فرض الاستعانة بقضاة شباب مستقلين لا خبرة لهم، واشترط قانون المحكمة أن يتم تعيينهم وفقا لشروط قانون التنظيم القضائي في العراق والذي يشترط في القاضي أن يكون متخرجا من المعهد القضائي، ولكن قانون المحكمة أيضا أجاز استثناءا أن يرشح للمحكمة قضاة ومدعون عامون محامون عراقيون يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية ومن ذوي الصلاحية المطلقة، ولهم خدمة في المحاماة لا تقل عن 15 خمسا عشرة سنة (4)، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة 4 من قانون المحكمة.

كما أن المواطن العراقي الذي لم يكن ينتمي لحزب البعث هو بالضرورة ضحية للنظام، ويعتبر مجني عليه وتتصيب المجني عليه حكما على الخصم إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة حيث يكون الضحية هو الحكم (5).

و القانون توسع في إعطاء المحكمة سلطة في تحديد العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة بدل منحها السلطة في تقديرها، وذلك وفقا لمبدأ تقريد العقوبة التي هي من

185

^{(1) -} وهي هيئة تم تأسيسها بأمر إداري صادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة.

لمهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻بسيوني (محمود شريف) وجاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص38.

^{(&}lt;sup>4)</sup> – راضي (مازن ليو): المرجع السابق، ص185.

⁽⁵⁾⁻بسيوني (محمود شريف)، جاد الحق إبراهيم (محمد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص38-39.

اختصاص القضاء، وعندما تجاوز القانون ذلك ومنحها الحق في تحديد العقوبات على الجرائم يكون قد أعطاها سلطة تشريعية، وهو بذلك خلط بين السلطتين التشريعية والقضائية، وهذا إخلال بمبدأ استقلالية السلطات وهو يتنافى مع القوانين الوطنية والدولية⁽¹⁾.

ونص قانون المحكمة على تشكيل الهيئة التمييزية للنظر في الاستئناف لكل الأحكام التي تصدر عن المحكمة الابتدائية، لتعيد النظر فيها وتصادق عليها، ولكن ما حصل فعلا هو أنه تم النظر في هذه الطعون أمام نفس التشكيلة التي حاكمت المتهمين أمام المحكمة الابتدائية، وهذا خرق لكل قواعد والأعراف في القضاء⁽²⁾.

وحوكم الرئيس الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الديجيل، وتمثلت التهم المنسوبة إليه في جرائم ضد الإنسانية القتل التعذيب والاختفاء القسري والسجن بدون محاكمة والإبعاد⁽³⁾، وصدر بشأنه الحكم بالإعدام في 05 نوفمبر 2006، وبعد الاستئناف أمام الهيئة التمييزية حكمت في 26 ديسمبر 2006 بتأييد الحكم⁽⁴⁾، وأعدم الرئيس صبيحة عيد الأضحى يوم 30 ديسمبر 2006.

المبحث الثانى

العدالة الانتقالية في صورة محاكم مختلطة ودولية

اختارت بعض الدول اللجوء إلى المحاكم المختلطة والتي تعمل بهيكل إداري وقضاة وطنيون مستعينة بخبرات دولية، ونموذجها التطبيقي المشهور يتمثل في محكمة سيراليون، واختارت البعض منها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ونموذجها يتمثل في محكمتي كل من يوغسلافيا والسابقة ورواندا، وهو ما رأيناه في الباب الأول، أما التطبيق بتدخل

^{(1) –} إسماعيل (عبد الرحمن): المرجع السابق، ص92.

^{(2) -} بسيوني (محمود شريف) جاد الحق (محمد عبد العزيز): المرجع السابق، ص39.

^{(3) –} قواسمية (هشام): المرجع السابق، ص314.

^{(4) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص(53)

المحكمة الجنائية الدولية فيتمثل نموذجه في قضية دارفور أو إحالة الرئيس السوداني "عمر البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك سنحاول التطرق بمزيد من التفصيل إلى محكمة سيراليون في (المطلب الأول)، ونتطرق إلى إحالة الرئيس السوداني "عمر البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محكمة سيراليون

ومحكمة سيراليون هي محكمة شهيرة ارتبط ذكرها بالحرب الأهلية حول الثروة الماسية التي تمتلكها الحكومة، وفهم الصراع الذي دار في المنطقة وحقيقة ما جرى فيها من انتهاكات يقتضي منا أن نتطرق إلى الخلفية التاريخية للصراع في سيراليون، وهو ما سنراه بمزيد من التفصيل في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى جهود الأمم المتحدة لفض الصراع وإنشاء المحكمة، وهو ما سنراه بالتفصيل في (الفرع الثاني)، ونتطرق إلى تشكيل المحكمة، وهو ما سنراه في (الفرع الثالث)، وإلى اختصاص المحكمة وحصيلة عملها، وهو ما سنراه في (الفرع الرابع).

الفرع الأول الخلفية التاريخية للصراع في سيراليون

عرفت سيراليون حربا أهلية مروعة امتدت لما يقارب عقدا كاملا من الزمن، من عام 1991 إلى عام 1999، بين الجهة الثورية الوطنية RUF بزعامة "فودي سنكوح" والقوات الحكومية، كان يعرف أن سببها هو السيطرة على الأراضي المنتجة للماس في البلاد وكانت مسرحا لصراع كبير خلفياته معقدة (1)، ذلك أن دولة سيراليون هي دولة غنية بالماس الخام، ونتيجة لذلك قامت جبهة القوى الثورية بحرب عصابات في شرق البلاد لفرض نفوذها على مناجم الماس بالمنطقة، وكان الماس المتحصل عليه يهرب عن

187

^{(1) -} هيكل (أمجد): المرجع السابق، ص461.

طريق بعض دول الجوار وخاصة ليبيريا لتباع إلى أوربا الشرقية للشركات المتخصصة في الماس وفي مقابل ذلك كانت تشتري السلاح من مافيا روسيا وأوكرانيا⁽¹⁾.

ولذلك كانت تتلقى دعما خارجيا من ليبيريا بقيادة رئيسها " تشارلز تيلور " من خلال دعمها بالسلاح وتدريب رجالها على أن يكون لها حصة من الماس المتاجر فيه بطريقة غير شرعية (2)، وكانت تتلقى الدعم الخارجي كذلك من بوركينافاسو وليبيا(3).

و قامت القوات التمردية من أعضاء الجبهة الثورية بحملة واسعة من التخويف والترويع، وذلك من خلال بتر أطراف الأهالي، وارتكبت جرائم اغتصاب وجرائم جنسية في حقهم، وحتى الأطفال لم يسلموا من ذلك إذ استعملوا هم كذلك في تلك الحملات، فكانوا يختطفون ويخدرون ويزج بهم لارتكاب الجرائم ضد المدنيين، وخلال مدة الصراع كانت الحصيلة القتل أكثر من خمسة وسبعين ألف شخص، وشرد نصف سكان البلاد ليصبح عددهم حوالي نصف مليون لاجئ بعدما كان يقدر ب4.5 مليون نسمة (4).

الفرع الثاني

جهود الأمم المتحدة لفض الصراع وإنشاء المحكمة

خلال فترة الصراع في سيراليون أبرم اتفاق سلام سمي " اتفاقية لومي للسلام" وقد تم تحت رعاية الأمم المتحدة، بين رئيس سيراليون والجبهة المتحدة الثورية، بمقتضى هذا الاتفاق تستطيع الجبهة المتحدة الثورية المشاركة سياسيا في الحكم باعتبارها حزبا سياسيا عن طريق آليات معينة حددتها بنود الاتفاقية على أن يتم منح العفو العام ل"فودي

^{.207–206} المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص(10-200-200-100)

⁽²⁾ هيكل (أمجد): المرجع السابق، ص461.

⁽³⁾⁻علي البريري (شريف محمد): الحرب الأهلية في سيراليون متاح على الرابط:

http://bchaid.net/mas/index.php?option=cam-content.view= aricle id=171-sira-catid= 10 2010-12-22-53-49.

تاريخ الاطلاع: 19-03- 2013، على الساعة: .45:45

⁽⁴⁾ محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص221-222.

سنكوح" وعن المحاربين الذين ارتكبوا الجرائم قبل إبرام الاتفاق(1).

وبغرض المساعدة على تتفيذ الاتفاقية أوفدت الأمم المتحدة بعثة إلى سيراليون تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1270، وأوكلت لها مهمة المساعدة على نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ، ولكن الاتفاقية لم تلق الاحترام، وعاد الصراع بين الطرفين ثانية مما دفع بالأمم المتحدة إلى توسيع حجم البعثة وتكثيف مهامها، حيث كلفها بالإضافة إلى نزع سلاح المتحاربين بفرض الأمن في الأماكن المهمة كالمطارات وغيرها من الأماكن، ولكن المعارضة قامت باحتجاز المئات من القوات الأممية كرهائن (2)، وبعدها حصل تصعيد للأمر باختطاف 500 فرد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بعد هجوم الجبهة الثورية عليهم.

وفي 12 يونيو 2000 تقدم رئيس سيراليون بطلب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بطلب إنشاء محكمة مختلطة قسم منها وطني وآخر دولي للنظر في الجرائم المرتكبة على أراضي البلاد⁽³⁾، وكان أن قام هذا الأخير بالاستجابة من طرف مجلس الأمن لهذا الطلب، وأوكل إلى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة التفاوض مع حكومة سيراليون على إبرام اتفاق بشأن إنشاء محكمة لهذا الشأن، وإعداد تقرير عن تلبية مطلب حكومة سيراليون⁽⁴⁾.

وبتاريخ 04-10-2000 قدم الأمين العام في إلى مجلس الأمن تقريرا يتعلق بنتيجة المفاوضات التي تمت مع حكومة سيراليون، وقدم كذلك مسودة لنظام الأساسي للمحكمة التي ينتظر تشكيلها والتي ستكون محكمة مختلطة في تشكيلها.

وتضمن التقرير مسائل عدة منها أن هذه المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، وقد تضمن التقرير أيضا توضيحات عن طبيعة المحكمة وعن تشكيلها.

المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص(1)

⁽²⁾⁻محمد شبل (بدر الدين): المرجع السابق، ص704.

⁽³⁾ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص210.

^{.222} محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص $^{(4)}$

ولاقت الاقتراحات تقدم بها الأمين العام موافقة مجلس الأمن بشرط أن تحصل مفاوضات مطولة تجمع بين مجلس الأمن والأمين العام للتداول بخصوص بعض المسائل كالاختصاص الشخصى لها، وخاصة ولايتها على الأطفال وقضية التمويل⁽¹⁾.

وفي نوفمبر 2000 توصلت الأطراف المتصارعة إلى اتفاق على وقف إطلاق النار في "أبوجا" بنيجيريا، ولم تحترم هذه الأخيرة كسابقتها، ولكن التقى الأطراف مجددا بعد عام في "أبوجا" في ماي 2001 واتفقا على نزع السلاح تبعا لما جاء في اتفاقية لومي للسلام (2).

وجهزت الدول الموارد المادية الكافية لتمويل المحكمة في أواخر عام2001، وتشكلت المحكمة الوطنية المدولة الهجينة في سيراليون تحت إدارة الأمم المتحدة وسيراليون اللتان وقعتا على اتفاق إنشاء المحكمة في 16-01-2002 ومقرها فريتاون، وتم أداء اليمين القانونية من طرف قضاة المحكمة في ديسمبر 2002 (3).

الفرع الثالث

تشكيل المحكمة

ونتطرق إلى تشكيل المحكمة ومن ثم إلى حصيلة عملها

فبالنسبة لتشكيل المحكمة: ورد في نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون أنها تتكون من ثلاث هيئات هي الدوائر بحيث تتألف من دائرة أو أكثر للمحكمة ودائرة استئناف، مكتب المدعي العام أو وكيل النيابة، قلم المكتبة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

فالدوائر: تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يزيد عن أحد عشر قاضيا مستقلا، يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة ابتدائية تعيّن أحدهم حكومة سيراليون ويعين

190

⁽¹⁾⁻محمد شبل (بدر الدين): المرجع السابق، ص705.

⁽²⁾ المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص209.

 $^{^{(3)}}$ هيكل (أمجد): المرجع السابق، ص $^{(3)}$

الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين منهم، وفي دائرة الاستئناف يعمل خمسة قضاة تعين حكومة سيراليون قاضيين، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة ثلاثة قضاة منهم $^{(1)}$ ، ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر $^{(2)}$.

والمدعي العام: يعينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد تعيينه، وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع، وأن يتوفر على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات القضائية (3)، ويساعد المدعى العام نائب له يكون سيراليوني.

ويعمل المدعي العام بشكل منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر (4)، ومهمته هي التحقيق مع الأشخاص بخصوص ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة ويكون لمكتب المدعي العام بذلك سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم أي استجوابهم وإلى المجني عليهم، وإلى الشهود والضحايا من أجل جمع الأدلة، وإجراءات التحقيق في الموقع، ويحصل المدعي العام في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون حسب الاقتضاء (5).

وبالنسبة لقلم المحكمة: نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على مهمة وتشكيل قلم المحكمة، ويكون قلم المحكمة مهمته تحمل المسؤولية عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الخاصة، وبخصوص تشكيله قلم المحكمة فهو يتألف من مسجل، وموظفين آخرين، يتولى الأمين العام تعيين المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، ويكون أحد موظفى الأمم المتحدة، ويكون تعيين المسجل لفترة

⁽scsl) المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون (-1)

⁻ محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص228.

⁽scs1) المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (-2)

⁽scs1) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة 3/15

⁽scsl) المادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (-4)

⁽scsl) فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (scsl).

ولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.

ولغرض حماية ومساعدة الشهود والمجني عليهم وغيرهم من الخطر بسبب الشهادات التي يقدمونها نصت المادة 16 الفقرة الرابعة من فانون المحكمة على أن المسجل ينشىء وحدة لهم في قلم المحكمة وبالتشاور مع المدعي العام يقر تدابير الحماية وترتيبات أمنية ومساعدة لهم⁽¹⁾.

الفرع الرابع المحكمة وحصيلة عملها

-بالنسبة لاختصاص المحكمة ويشمل اختصاص المحكمة الاختصاص الزمني والمخصى والموضوعي على النحو التالي:

أ-الاختصاص الزمني: ورد في المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون يبدأ الاختصاص الزمني للمحكمة على الجرائم الواقعة من تاريخ 30 نوفمبر 1966، ويمتد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى غاية هذا تاريخ إبرام اتفاقية "أبوجا" الذي تم في ماي 2001 باعتبار أن وقف الأعمال العدائية والاقتتال كان نتيجة لذلك(2).

ب- الاختصاص المكاني: والاختصاص المكاني كما هو موضح في نص المادة الأولى آنفة الذكر يشمل الجرائم المرتكبة على أراضي سيراليون، ولا يتعداها لغيرها⁽³⁾.

ج-الاختصاص الشخصي: ورد في المادة 1 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أن المحكمة تختص بمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقانون سيراليون التي ارتكبت في سيراليون منذ 30 نوفمبر تشرين الثاني 1996، بمن فيهم القادة الذين هددوا

⁽scsl) الفقرة 1-3-2-4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون (scsl).

⁽²⁾ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص224.

⁽³⁾ محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص228.

توطيد عملية السلام، وتتفيذها في سيراليون بارتكابهم مثل هذه الجرائم (1).

فقصر القانون الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والقادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وقانون سيراليون.

ونصت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على تحديد الاختصاص الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 15، فحددت سن 15 سنة للمقاضاة، وبالتالي فإن الشخص مادون 15سنة هو غير مخاطب بأحكام هذا القانون، ولا يدخل في اختصاص المحكمة، كما أنها عاملت الشخص الذي يتراوح عمره بين 15 و 18 سنة بطريقة خاصة، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع مجددا ليعود بصفة طبيعية، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل (2).

د-الاختصاص الموضوعي للمحكمة: تنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة على سلطتها بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية:

أ-الجرائم المتركبة ضد الإنسانية: إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على سكان مدنيين.

- 1. القتل
- 2. الإبادة
- 3. الاسترقاق
 - 4. الإبعاد
 - 5. السجن

⁽¹⁾⁻ والنظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة scsl متاح على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية باللغة العربية على الرابط:

http://198.170.242.9/arabic/specialcourtstatute.2002.pdf

⁽SCSL) المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة (-2).

⁻محمد شبل (بدر الدين): المرجع السابق، ص707.

6. التعذيب

- 7. الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء، والحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.
 - 8. الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.
 - 9. سائر الأفعال غير الإنسانية.

ب-انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، وتختص المحكمة الخاصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 من اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949⁽¹⁾، وتشمل هذه الانتهاكات ما يلى:

1-استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية والعقلية وخاصة القتل، أو المعاملة السيئة مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

2-العقوبات الجماعية.

3-اخذ الرهائن.

4-أعمال الإرهاب.

5-الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهنية أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض.

6-السلب والنهب.

7-إصدار الأحكام وتتفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول التي تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

8-التهديد بارتكاب أي من الأعمال سالفة الذكر.

ج-الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي

⁽scsl) المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون (scsl).

⁻ محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص226.

نصت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون أنها تختص بمحكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي.

1-توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

2-توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات، أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة مادامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني للصراع المسلح.

3-تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

د-الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون:وحددتها المادة 5 من نظام المحكمة ب:

1- الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 (1).

2-الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار لعام 1861 (2).

وبحسب نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة فإنه: « للمحكمة الخاصة لسيراليون والمحاكم الوطنية في سيراليون ولاية مشتركة »، أي اختصاص مشترك، ولكن يكون للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية، إذ يجوز للمحكمة العراقية العليا في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب بصفة رسمية إلى محكمة

⁽¹⁾⁻وهي الاعتداء على الفتيات دون سن 13 سنة.

⁻الاعتداء على الفتيات التي تتراوح أعمارهن بين 13 14 سنة.

اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية.

⁽²⁾ والمتمثلة في:

^{1/}إضرام النار في المساكن، وبأي شخص بداخلها.

^{2/}إضرام النار في مباني عامة.

^{3/}إضرام النار في مبان أخرى.

سيراليون الوطنية التنازل لها على الاختصاص(1).

-ويالنسبة لحصيلة عمل المحكمة: بدأ عمل المحكمة في مارس 2003، وكانت المحكمة قد وجهت كذلك الاتهام إلى اثني عشر شخصا⁽²⁾، فاتهمت زعماء الجبهة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة وقوات الدفاع المدني بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاغتصاب، والتجنيد الإجباري للأطفال، والهجوم على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، واتهمت المحكمة كذلك الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور"⁽³⁾، ولما قبض عليه بنيجيريا فارا طلب من المحكمة الجنائية الدولية، ووافق مجلس الأمن على طلبه بإجراء المحاكمة في مركز المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي ب"هولندا" بدلا من "فريتاون"، وكان له ما أراد بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 1688 بتاريخ 16 يونية من "فريتاون"، وكان له ما أراد بإصدار مجلس الأمن القرار رقم 1688 بتاريخ 16 يونية وموظفين لأن رئيس المحكمة الخاصة أبدى تخوفات أمنية من المحاكمة (4).

وجاء الحكم النهائي بعد الاستئناف في قضية الرئيس الليبيري بتثبيت الحكم الذي سبق الحكم الذي سبق الحكم به عليه في أفريل 1012 والمتمثل في السجن لمدة 50 عاما عن تهمة المساعدة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت من طرف الثوار في سيراليون والتحريض عليها⁽⁵⁾، وبوفاة "فوداي سنكوح" وقائد المجلس "سام بوكاري" سحبت عرائض اتهامهما ⁽⁶⁾.

www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=2937.

⁽¹⁾⁻المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص216.

المركز الدولي لعدالة الانتقالية، بدور العدالة سيراليون، المرجع السابق. $^{(2)}$

تاريخ الاطلاع:15-03- 2014،على الساعة:.12:

⁽³⁾⁻ هيكل (أمجد): المرجع السابق، ص467.

⁽⁴⁾ محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، هامش ص223.

⁻ هيكل (أمجد): المرجع السابق، ص468.

⁽⁵⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية: الحكم الصادر بحق تشارلز تيلور سيؤثر على مسار العدالة الانتقالية، متاح على www..ictj.org/ar/new/taylor_judgement-impact-international-justice الرابط:

تاريخ الاطلاع:10-03- 2014،على الساعة:.56.

^{(&}lt;sup>6)</sup> - هيكل (أمجد): المرجع السابق، ص468.

المطلب الثاني

إحالة الرئيس السوداني "عمر البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية

وتعتبر قضية الرئيس السوداني عمر البشير نموذج واقعي عن تدخل المحكمة الجنائية الدولية أثناء حصول حرب أهلية أو فتنة داخلية ووقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ولذلك وقع عليها اختيارنا، وبناءا على ذلك سنتناول تحت هذا العنوان الخلفية التاريخية للصراع في دارفور في (الفرع الأول)، ثم موقف مجلس الأمن من الصراع وإصدار مذكرة التوقيف في (الفرع الثاني)، والجدل حول قرار الإحالة في (الفرع الثالث)، وموقف السلطات السودانية من القرار في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الخلفية التاريخية للصراع في دارفور

كانت دارفور تقطنها عدد من القبائل العربية، وكانت تخضع للنظام القبلي، وبحكم أن المنطقة شهدت هجرة البدو إليها من الدول المجاورة تشاد وليبيا بسبب الجفاف فإن هذا الوضع خلق توترا بين القبائل المحلية في المنطقة والأفارقة الوافدين إليها، وتم إلغاء النظام القبلي الذي كان سائدا، واعتمد الحكم المحلي وصارت الدولة في الواقع حكما لا تتمتع بالحياد بعدما أن كانت حيادية.

وظهرت بوادر الصراع في إقليم دارفور على إثر التفريق بين القبائل العربية والإفريقية، وغذاه إمكانية توفير الأسلحة خاصة من تشاد وليبيا التي كانت قد وفرته إلى حد إغراق المنطقة به لأنها كانت تهدف إلى إقامة نظام موالي في تشاد، الأمر الذي ساعد على ظهور حركات تمرد مسلحة تتمتع بتأييد شعبي في أوساط القبائل مجموعة حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وبحجة التهميش الاقتصادي والاجتماعي لدارفور، والمطالبة بالمشاركة السياسية في الحكم من قبل كل المجموعات والمناطق في السودان بدأت هذه المجموعة في الإعداد للتصدي للحكومة التي اعتبروها السبب الجوهري في مشاكلهم.

وفي أوائل 2002 شنت هجمات ضد ضباط الشرطة المحليين، وقامت بسرقة ممتلكات ومعدات حربية تابعة للحكومة، ولكن الحكومة لم ترد على الهجمات بحيث كانت منشغلة بإجراء مفاوضات السلام في الجنوب، وكانت تعتقد من أن يكون لتشاد يد في المسألة.

وفي أبريل 2003 التقى الرئيس "البشير" برئيس تشاد "إدريس دبي" بغرض تدارس الأزمة الحاصلة من جراء ذلك، وهذا الأخير جاء تأكيده على أنه لا يد له في النزاع القائم في المنطقة، وفي نفس العام هاجم المتمردون المنشآت الحكومية في عدة مناطق، وألحقوا بها خسائر في الأرواح وأسقطوا كذلك العديد من الطائرات العسكرية على الأرض (1).

وعند تمرد القبائل منها الزغاوة والفور والمساليت والتي كان الرئيس "عمر البشير" يرى فيها تهديدا لسلطته تضمنت أوامره في التصدي للتمرد القضاء بصفة نهائية على تلك القبائل ولو كانوا قد أسروا، أي إبادتهم كليا (2).

وهذه الهجمات المكثفة عززت القوة العسكرية للمتمردين على حساب القوات الحكومية التي انسحبت من المناطق الريفية وأبقت على تلك الموجودة في المناطق الحضرية، لأن قواتها كانت مقسمة في الجنوب وفي دارفور، فلم تكن كافية للتصدي لهجمات المتمردين، وفتح ذلك المجال لسيطرة المتمردين على تلك المناطق.

بالإضافة إلى ذلك كانت القوات الحكومية تواجه مشكل عدم رضا جنودها وضباط الصف من دارفور الاقتتال مع أبناء دارفور، فالتجأت الحكومة إلى القبائل العربية والتي لم تكن تملك أراضي لمساعدتها على قمع التمرد مقابل منحها الأراضي، كما استعانت كذلك ببعض الأجانب من تشاد وليبيا وهم الذين يسمون "الجنجوبيت"، ولكنها كانت تصرح بعكس ذلك فتنفي وجود أي علاقة بهم، وكانت تدعي عدائهم لأنهم يعتدون على قواتها الحكومية.

وُوجدت محاولة للتسوية السياسة للوضع من قبل الرئيس التشادي بين الأطراف المتصارعة المتمردين وممثلى الحكومة ولم تتجح إلا بتوقيع اتفاق على وقف الأعمال

198

⁽¹⁾ _ الجزولي (كمال): الحقيقة في دارفور: عرض موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 36-37.

⁽²⁾ _ المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص332.

العدائية لمدة أربعين يوما، وكان ذلك في 03-04-2003 تلاها مجموعة من المحادثات والاتفاقات، كما توسط لحل الصراع في المنطقة الإتحاد الإفريقي وقام في سبيل تحقيق ذلك بالعديد من الإجراءات التي من شأنها وقف إحلال السلام، ولكن تفيد التقارير حتى تاريخ يناير 2005 إلى أن العنف لم يتوقف (1).

وكانت نتيجة النزاع القضاء على عشرات الآلاف من المدنيين وتدمير وحرق مئات القوى بالإضافة إلى تشريد قرابة المليونين من المواطنين، وفر مائتي ألف شخص إلى تشاد أقاموا في مخيمات اللاجئين⁽²⁾.

الفرع الثانى

موقف مجلس الأمن من الصراع واصدار مذكرة التوقيف

وإزاء هذا الوضع أصدر مجلس الأمن قرارات عبرت في مجملها عن الوضع الإنساني المتردي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واعتبرت إلى أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا بالأمن والسلم الدوليين⁽³⁾.

ونزولا عند طلب مجلس الأمن قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق في السودان، وفي يناير 2005 قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام، وأوصت بأحد الافتراضين، الأول اقتراح إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بموجب سلطاته المقررة له في ميثاق الأمم المتحدة، ومن نظام روما الأساسي، والثاني تعويض الضحايا عن الجرائم الدولية المرتكبة في حقهم (4).

واختار مجلس الأمن الاقتراح الأول وأصدر بذلك القرار رقم 1593 أحال بموجبه الأزمة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2005، وفي 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بالقبض على "أحمد على هارون" وزير الشؤون

⁽¹⁾ _ الجزولي (كمال): المرجع السابق، ص 37-40.

⁽²⁾ عزيزة (سوسن أحمد): غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص 219.

⁽³⁾ _ المرجع ذاته، ص 219.

⁽⁴⁾ _ المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص332–333.

الإنسانية وعلى "محمد عبد الرحمان" المعروف ب "علي كوشيب" وهو أحد القادة في ميليشيا الجونجويت⁽¹⁾.

واستجابت المحكمة الجنائية الدولية في 14 يونيو 2008 قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "أوكامبو" طلب لإصدار قرار القبض في حق الرئيس السوداني "عمر البشير" لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب⁽²⁾، واستجابت لذلك الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية وأصدرت أمر القبض على الرئيس السوداني في 04 مارس 2009 لاتهامه بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية دون ذكر الإبادة الجماعية (3).

وبذلك يصدر قرار قبض في حق رئيس دولة وهو يمارس مهامه الرئاسية لأول مرة في التاريخ، ومجلس الأمن تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث أحال قضية "البشير" على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما تقرر في نص المادة 13 من نظام روما الأساسي باعتبارها المحكمة الوحيدة التي تنظر الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية(4)، ونص المادة 13 من نظام روما الأساسي تتناول طرق الإحالة للمحكمة والتي من بينها إحالة مجلس الأمن، وتم إعداد طلب تعاون وتوجيهه بمقتضى القرار 1592 الفقرة الرابعة منه إلى عدة أطراف منها السودان كدولة معنية ومنها الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة الاقتضاء إلى دول أخرى بغرض القبض على الرئيس السوداني في سبيل عدم السماح بالإفلات من العقاب تجسيدا لاحترام حقوق الإنسان (5).

وبما أن السودان صرح بقراره رفض التعاون مع المحكمة هددت الدائرة التمهيدية

⁽¹⁾ محمد عبد الحميد (عبد الحميد): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(&}lt;sup>2)</sup> – مهدي (محمد عاشور): المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ص33–34.

⁽³⁾ عزيزة (سوسن أحمد): المرجع السابق، ص(3)

^{(&}lt;sup>4)</sup> _ حلمي (نبيل أحمد): المرجع السابق، ص340.

^{(&}lt;sup>5)</sup> عزيزة (سوسن أحمد): المرجع السابق، ص220.

⁻ قواسمية (هشام): المرجع السابق، ص319.

بإحالة الأمر إلى مجلس الأمن وفقا لما تنص عليه المادة المادة78 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة غلى المحكمة»(1).

الفرع الثالث

الجدل حول قرار الإحالة

الحقيقة أن قرار الإحالة أوجد جدلا كبيرا، حيث أن السودان لم يصادق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وهي أيضا لم تبرم أي اتفاق معها، فهي ليست طرفا فيها، وطبقا للمادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969 التي تنص على أن « كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية »، وبناء على ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية هي متأتية عن طريق معاهدة دولية، فهي تكون ملزمة فقط للدول التي صدقت عليها.

وباعتبار أن السودان لم يصدق على اتفاقية روما، فإنه يكون من المنطقي أن قراراتها لا تسري عليه، وحتى ولو كان التصديق لا يعتبر شرطا لذلك، فما الذي يمنع من تطبيقها على جنود أمريكا فهم يقومون بارتكاب الجرائم الدولية في العراق وفي فلسطين (2) فإسرائيل تتفنن في ارتكاب جرائم ذات صفة دولية دون أن يكون في ذلك مدعاة إلى المناداة من طرف الدول التي تتصب نفسها حماة لحقوق الإنسان بالقيام بمحاكمات لجنودها الذين ارتكبوا تلك المجازر الشنيعة (3).

وبالنسبة لسلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة13

201

⁽¹⁾ عزيزة (سوسن أحمد): المرجع السابق، ص220.

⁽²⁾_المرجع ذاته، ص 224.

⁽³⁾_المرجع ذاته، ص 224.

الفقرة ب ومتصرفا فيها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اعتبر أن المسألة فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، بينما الواقع أن الأزمة داخلية في السودان فتكيف على أنها حرب أهلية أو نزاع داخلي، والتدخل في الشؤون الداخلية لا يسوغ للأمم المتحدة التدخل فيه بمقتضى المادة (2) من ميثاقها⁽¹⁾، وهو بذلك يكون قد عارض نظام المحكمة نفسها الذي يعتبر من خلال نصه في المادة الأولى على أن اختصاص المحكمة يكون مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

و بذلك يشكل إحالة الأمر في دارفور من طرف مجلس الأمن إلى ولاية المحكمة الجنائية الدولية مصادرة للاختصاص القضائي السوداني ومنحها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر ذلك إساءة إلى سيادة الدولة السودانية⁽²⁾.

وقياسا على الأحكام السابقة المتشابهة التي تناولت فكرة الحصانة مثلما صدر عن محكمة العدل الدولية التي ذهبت إلى عدم محاكمة الوزراء بسبب عذر الحصانة التي يتمتعون بها، واعتبرت أن حصانات الدول هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي وقدمت في ذلك استشارة مفادها عدم جواز متابعة متهم يمارس وظائف الرئاسة قياسا على ما قضى به القضاء الأمريكي في 1967 عندما رفعت دعوى ضد الرئيس الأمريكي "ريغان" من طرف الحكومة الليبية إذ رأت أنه لا يزال بصدد ممارسة مهامه الدستورية (3).

وعلى الرغم من أن المدعي العام " أوكامبو" حاول أن يبرر صحة قراره بشأن الرئيس السوداني على فكرة التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث تكون هذه الأخيرة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي لا تمارس ولايتها إلا بعد فشل النظام القضائي الوطني في ملاحقة مرتكبي الجرائم، وبما أن الحكومة السودانية كانت قد أنشأت ما يسمى المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور فيكون من المنطقي الانتظار حتى تظهر كفاءة المحكمة في قيامها بالمهمة المسندة لها أو العكس، وكذلك التثبث من التهم

⁽¹⁾ _ المادة 2، فقرة 7 وتنص على أنه: « وليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما ».

^{(2) -} عزيزة (سوسن أحمد): المرجع السابق، ص 224-225.

^{(&}lt;sup>3)</sup>_المرجع ذاته، ص 226

الموجهة إلى الرئيس⁽¹⁾.

الفرع الرابع

موقف السلطات السودانية من قرار الإحالة

ورفضت الحكومة السودانية طلب توقيف الرئيس السوداني وبشدة وصرحت بعدم اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها أعلنت عدم تعاونها مع المحكمة، وأنها لن توفر جهدا في عرقلة جهود المحكمة الجنائية الدولية بشأن اتهام الرئيس السوداني، وأنها غير مخاطبة وغير معنية بما تتخذه المحكمة الجنائية الدولية من قرارات فالسودان غير منظم إلى المحكمة، وبالتالي لا تسري عليها القرارات التي تتخذها المحكمة وهو غير ملزم بها، وأن هذه ليست إلا دعوى كيدية الهدف منها هو زرع الفتتة والعداء بين المجموعات القبلية في المنطقة، واعتبرت أن هذا القرار هو قرار يشوبه عيب أخلاقي وقانوني بحيث يمكن للسودان الطعن فيه من عدة وجوه منها أنه يمس بالسيادة الوطنية للسودان باعتدائها على أحد رموزها الذي يتمتع بالحصانة من المقاضاة والمتمثل في شخص الرئيس.

كما أن هذا الإجراء يجعل مستقبل عمليات حفظ السلام في دارفور وجنوب السودان، والواقع مهددا بالزوال، وهذا ما سيكون له بالغ الأثر على الأمن والاستقرار في السودان، والواقع أن هناك إشادة في الواقع من طرف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية الناشطة في السودان بمجهودات الحكومة السودانية التي لا تقصر في اتجاه تحسين الأوضاع في دارفور. واعتبر الرئيس أن المحكمة في هذا القرار تديرها قوى سياسية تعمل على عرقلة السودان عن انتهاج سياسة التنمية في مختلف المجالات سياسية، اجتماعية اقتصادية.

والصراع في دارفور يوصف بأنه صراع داخلي أو شأن خاص بالسودان يقرر فيه السلطات السودانية، وليس شأنا دوليا يتطلب تدخل قوى دولية، وبالتالي فإن القرار لا

⁽¹⁾_عجابي (إلياس): علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي: قضية الرئيس السوداني عمر البشير: مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7 نوفمبر 2011، ص 288. ولمزيد من التفصيل في المسألة يراجع:

⁻ مهدي (محمد عاشور): المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، المرجع السابق.

يكتسي صفة الشرعية⁽¹⁾، وهو تدخل في سلطة وسيادة واستقلال الحكومة السودانية ⁽²⁾، وقد قررت السلطات السودانية محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات أمام القضاء السوداني والمحاكم الخاصة لا غير، وعبر البرلمان السوداني أيضا عن خطورة هذا القرار اتفاقيات السلام المبرمة في دارفور التي توصف بأنها هشة فهي تشكل تهديدا لها⁽³⁾.

إن ما يثير الانتباه في قضية دافور هو الانتقائية في التعامل مع الحصانة، وما يبرر ذلك هو الاعتبارات السياسية التي تبنى على المصالح لا على الأخلاق، وهي في ذلك تتميز بأنها غامضة وغير ثابتة ومجلس الأمن هنا تعامل بطريقة تلقائية من خلال ممارسة تهديده في حال عدم التعاون مع المحكمة بأنه سيتخذ إجراءات قسرية بموجب ما خوله الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا الأمر يعارض مقتضيات العدالة⁽⁴⁾.

ولم يتعامل بنفس الطريقة في مرات سابقة عندما ارتكبت المذابح في حق الشعب الفلسطيني كمذبحة جنين ومجازر دير يس وقبية وغزة، ففي جنين رفضت قوات الاحتلال الإسرائيلية السماح للجنة تقصي الحقائق التي بعثها مجلس الأمن للقيام بإجراءات التحقيق نهائيا فانسحبت اللجنة بقرار من الأمين العام، وفي مجازر دير يس وقبية وغزة قضت القوات الإسرائيلية على مئات الفلسطينيين، وعرقلت وصول الرعاية الطبية والإنسانية للضحايا، وهاجمت سيارات الإسعاف واستعملت المدنيين كدروع بشرية، ولكن مجلس الأمن في كل هذه الأحداث لم يحرك ساكنا على العكس مما أبداه في قضية "البشير" (أك. أضف إلى ذلك أن الموقف في حد ذاته خاضع للمساومات السياسية بسب الآلية المعتمدة لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن واستعمال حق النقض، حيث اقترحت فرنسا إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية وعملت على تحقيق ذلك حتى صدر القرار جنودها للمحكمة.

⁽¹⁾⁻منصور العراقي (طارق منصور): المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور دكتوراه جامعة المنصورة كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2009، ص813-816.

⁽²⁾ قواسمية (هشام): المرجع السابق، ص321.

⁽³⁾⁻منصور العراقي (طارق منصور): المرجع السابق، ص815-816.

⁽⁴⁾ قواسمية (هشام): المرجع السابق، ص323.

 $^{^{(5)}}$ محمد شبل (بدر الدین)، مرجع سابق، ص $^{(5)}$

ومن الواضح أن فرنسا في اقتراحها كانت تهدف إلى قبوله من طرف الدول دائمة العضوية، وذلك لأنها استخدمت الفقرة السادسة من قرار الإحالة الذي ينص على الاقتصار على مرتكبي الجرائم من السودانيين دون غيرهم، وهو بذلك يسمح بالإفلات من العقاب لغير السودانيين الذين لا تمسهم ولاية المحكمة (1).

إن التعامل مع الحصانة بهذه الانتقائية والسماح للاعتبارات السياسية بالتحكم في هذه الانتقائية تعد عاملا شديد التأثير في الحد من مصداقية القانون الدولي واقعيا في محاربة الجرائم الدولية⁽²⁾.

المبحث الثالث

عدم كفاية العدالة الجزائية في تحقيق العدالة الانتقالية

اختلفت خيارات الدول التي طبقت العدالة الانتقالية في مجتمعاتها والنماذج التي عولت على العدالة الجزائية أو المحاسبة كآلية لذلك، لم يكن اختيارها لتبني ذلك فقط ضمانا للمساءلة عن الانتهاكات الماضية بما تحققه من الردع، وعدم تكرار ما جرى في المستقبل، (أو إرساء لمفهومها) وتجسيد فكرة سيادة القانون فقط، بل أن هناك كثيرا من الاهتمامات فالمصالح أو العوامل التي تتنافس فيما بينها لصياغة السياسية المناسبة لذلك، وهو ما يسمى سياق الانتقال.

فالعدالة الجزائية غير كافية لتحقيق العدالة الانتقالية فهناك أجواء وطنية وأخرى دولية، تتحكم في معطياته ونواتجه، وهو ما نفصله في (المطلب الأول) وإذا اختارت الدولة مسارها وحددت آليات تجاوز المرحلة الانتقالية وتبنت العدالة الجزائية باختيارها المقاضاة لمنتهكي حقوق الإنسان في ضل النظام السابق، فإنه وخلال تجسيد هذه الآلية عادة ما تجد أمامها عوائق من شأنها أن تعرقل من سير المحاكمات أو إيقافها، وهو ما سنتعرف عليه في (المطلب الثاني).

⁽¹⁾⁻محمد شبل (بدر الدين)، مرجع سابق، ص697-698,

^{(2) -}قواسمية (هشام): المرجع السابق، ص323.

المطلب الأول

أثر السياق الانتقالى على تطبيقات العدالة الجزائية

تجارب العدالة الانتقالية أوجدت آليات مختلفة للتعامل مع الانتهاكات فبعضها تعامل مع بآلية المساءلة الجزائية، وبعضها اختار إظهار معالم الحقيقة وبعدها يمكن أن يختار إصدار العفو بأشكال وصيغ مختلفة، ويلجأ البعض إلى تحقيق المصالحة الوطنية

ويرجع هذا التباين في الاتجاهات والاختيارات إلى اعتبارات الخصوصية في كل تجربة، حيث تعتبر كل تجربة نموذج مستقل والواقع أثبت بأن هناك مجموعة من العوامل التي تتدخل في تحديد صورة السياق الانتقالي، والتي تأثر في نتائج التطبيق سياسات العدالة الانتقالية، ولأن الأشكال المختلفة من الانتهاكات تتطلب استجابات مختلفة، فالآلية الواحدة ليس في مقدورها تلبية كل متطلبات تلبي جميع الاحتياجات الضحايا⁽¹⁾وبعض هذه العوامل داخلية، وهو ما سنراه في (الفرع الأول)، وبعضها خارجية وهو ما سنراه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل الداخلية

فعلى المستوى الداخلي للدولة تتداخل مجموعة من العوامل كطبيعة الانتقال السياسي أو نمط التحول في النظام السياسي الحاكم في المرحلة الانتقالية، أو طبيعة العلاقات المدنية العسكرية، فكل هذه العوامل لها دور فاعل بل جوهري في تحديد الآلية التي تتم من خلالها معالجة الانتهاكات وتخطي هذه المرحلة بنجاح، ولذلك نتطرق لنمط التحول في (الفقرة الأولى)، ونتطرق طبيعة العلاقات المدنية العسكرية في (الفقرة الثانية).

206

^{(1) -} بسيوني (محمود شريف): النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص177.

الفقرة الأولى

نمط التحول

ونمط التحول الديمقراطي يقصد به: « تلك الأشكال التي اتبعت للقضاء على النظام غير الديمقراطي والتحول إلى نظام ديمقراطي»، وتقسم بحسب أشكالها إلى أربعة مسارات وهي:

-أولا: التحول من خلال الشعب الأسفل،

-ثانيا: التحول من خلال التفاوض،

-ثالثا: التحول من أعلى،

-رابعا: نمط لتحول الأجنبي،

فالتحول من خلال الشعب يكون عن طريق القيام بمجموعة من السلوككات الاحتجاج، أعمال العنف،الإضراب، من طرف التنظيمات الشعبية مما يجبر السلطة على الرضوخ لتلك الضغوط والقيام بالإصلاحات مثلما حصل في الأرجنتين والبرتغال.

والتحول من خلال التفاوض يكون عندما يدخل النظام في حوار مع القوى الفاعلة السياسية والاجتماعية لوضع اتفاق على إنهاء النظام المتسلط والتحول إلى الديمقراطية مثلما حصل في جنوب إفريقيا.

والتحول من الأعلى يكون فيه التغيير عن طريق النظام السلطوي نفسه من أجل الوصول إلى نظام ديمقراطي، كما حصل في اسبانيا والبرازيل.

ونمط التحول بالتدخل الأجنبي يكون إما عن طريق التدخل العسكري مباشرة، كما حصل في الصومال، وإما عن طريق منح الإعانات الاقتصادية في مقابل الشروط السياسية⁽¹⁾.

فكل واحد من أنماط المختلفة لانتقال السلطة وطريقة إنهاء الصراع في البلد الذي

^{(1) –} قنديل (محمد مختار): المرجع السابق

⁻ حسين (توفيق إبراهيم): المرجع السابق.

يعاني من الحرب الأهلية يشير إلى طريقة الانقطاع بين النظام السلطوي والنظام الديمقراطي، ويحدد وضع القوى الفاعلة في النظام القديم الآلية التي سيتم الاعتماد عليها في تحقيق العدالة الانتقالية، فمثلا إذا كان التحول قد حصل عن طريق التفاوض يتجه الاختيار إلى إنشاء لجنة للحقيقة، وبطبيعة الحال إذا كان التحول من خلال الشعب فإنه من المؤكد انتهاج سياسة الإصلاح لامتصاص غضب الجماهير، وأما إذا كان هناك انتصار عسكري لطرف على طرف آخر، فإن الآلية التي غالبا ما يتم اللجوء إليها هي المحاسبة الجنائية (1).

الفقرة الثانية

طبيعة العلاقات المدنية العسكرية

طبيعة العلاقات المدنية العسكرية تلعب دورا بارزا في العملية الانتقالية، ومن أهم العوامل التي يحسب لتأثيرها في مرحلة التحول إلى الديمقراطية، فعندما يحدث تفاوض بشأن منح العفو من أجل إرساء السلام، ففي مجتمعات ما بعد الصراعات يبقى التهديد قائما بزعزعة استقرار البلاد في حالات كثيرة من طرف بقايا النظام القديم عن طريق إثارة الخوف والعنف مجددا(2).

إن هذه المسائل كلها تحددها التوازنات السياسية داخل النظام، فإذا كان الجيش هو المسيطر على النظام أو يبسط قبضته عليه، فإن ذلك قد سيؤثر على إقصاء فكرة تبني تطبيق العدالة الجزائية من بين خيارات العدالة الانتقالية، أو على فعاليتها في الميدان، إذا أن عناصر الجيش من النظام القديم في هذه الحالات لن تسمح بإجراء المساءلة عن جرائم الماضي، وحتى ولو تمت المحاكمات فعلا فستواجه مشكل الإفلات من العقاب بوضع العراقيل والموانع التي تحول دون تسهيل القيام بذلك(3).

وتبدوا صورة هذه المشكلة في النموذج الهندوراسي الذي له باع طويل في الحكم

^{(1) -}سوكا (ياسمين): المرجع السابق، ص32.

⁽²⁾ المرجع ذاته، ص32.

⁽³⁾ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص121.

العسكري، وتأثرت تجربته مع الديمقراطية بعامل تداعيات الحرب الباردة وبالتدخل العسكري في الحكم وبقاء نفوذ العسكريين حتى بعد أن أصبح الحكم مدنيا، فكان له أثره الواضح في منح تطبيق خيار المساءلة على ارتكاب الانتهاكات، ذلك أن هندوراس تعتبر منطقة ذات أهمية على الصعيد الإستراتيجي لأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمتها من أجل مواجهة النظام الساري في "نيكاراغوا" كقاعدة لها دربت فيها (الكونترا) للغرض المذكور، وفي المقابل استفادت القوات العسكرية الحاكمة بذلك من المساعدات العسكرية الأمريكية في إطار الحرب الباردة.

وحصلت انتهاكات واسعة تمثلت في الاحتجاز والتعذيب زادت شدتها في الثمانينات ارتكبتها مجموعات (3-16المدربة من طرف الوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية استهدفت المعارضة وغيرها من المواطنين.

وفي سنة 1994 عندما تولى مقاليد الحكم حاكم مدني، وعندها أراد إصلاح قوات الأمن ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات الماضي، هنا عرفت الهندوراس تدخل العسكريين في الحكم ووصلوا إلى حد تولى دفة الحكم بشكل مباشر، وتم ذلك في غياب معارضة لها قوة توازي قوتهم.

وبعد انتهاء الحرب الباردة، وانخفاض الدعم الذي كانت تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية للعسكريين وعاد الحكم المدني للبلاد بتتحي الجيش من الحكم عن طريق ما يسمى "الإحلال التدريجي"

تعهد الرئيس المدني برفع حصانة القوات المسلحة من المقاضاة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، ونقلت مسؤولية قوات الشرطة إلى وزارة مدنية، لكن النفوذ السياسي للعسكريين حال دون ذلك بحيث أنهم أنزلوا ذباباتهم إلى شوارع العاصمة على خلفية توجيه الاتهام لبعض الضابط، تهديدا لمن يطالب بالمساءلة.

وتم فعليا البدء في المحاكمات للضباط المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي في سنة1994، لكن المحاكمات كانت تعرقل وتؤخر، وأكثر من ذلك فقد حاول الضغط على مسار العدالة من خلال الإعلان الصريح من طرف قائد القوات المسلحة عن تأييد مؤسسة القوات المسلحة للمتهمين، ثم إنه لم يعط ضمانات بمثولهم أمام

القضاء، وبعد ذلك وجهت العديد من التهم للضباط العسكريين لتورطهم في الانتهاكات، ولكن الضغط العسكري كان يقف حائلا أمام تحقيق المساءلة في الواقع لمدة طويلة من الزمن⁽¹⁾.

وتطرح العديد من الإشكالات في موضوع العلاقات المدنية العسكرية في الدولة التي تعيش الانتقال الديمقراطي لأن الوصول إلى السيطرة المدنية على الجيش وهذه الأخيرة تمثل ركيزة أساسية في بناء وترسيخ النظام الديمقراطي، من بين هذه الإشكالات مثلا معرفة حدود السيطرة المدنية على الجيش، وكيف تكون حالة أنشطته الاقتصادية غير العسكرية التي يقوم بها وتمولها الدولة من ميزانتيتها، وكيفيات مشاركته الجيش في صنع القرارات المهمة، والتجارب السابقة في هذا المجال قدمت خبرات متباينة في تحقيق السيطرة المدنية على الجيش من خلال إعادة صياغة العلاقات المدنية العسكرية.

وهذه الخبرات أثبتت وجود بعض العوامل التي تساعد في تحقيق ذلك أثناء التحول الديمقراطي وفقا لترتيبات سياسية وقانونية ودستورية تضع الجيش في مكانه الطبيعي لحماية البلاد وإبعاده عن تأثيرات السياسة، من بين هذه العوامل وجود توافق وطني حقيقي بين الفاعلين السياسيين، وحصول التفاوض بين الطرفين كلاهما المدني والعسكري، وتقوية مؤسسات النظام الديمقراطي الحديث (2).

الفرع الثانى

العوامل الخارجية

تلعب العوامل الدولية على التأثير على الخيارات المطروحة أمام تطبيق العدالة الانتقالية في الدولة المعنية، ويكون تأثيرها في الغالب بالتحفيز على الانتقال دون إهمال المساءلة (3) وعلى اختيار آلية معينة دون غيرها أو العكس، فهذه العوامل الداخلية

⁽¹⁾ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص127-129.

^{(2) -} حسين (توفيق إبراهيم): المرجع السابق.

^{(3) —}الغصين (مهند): المرجع السابق، ص119.

والخارجية مجتمعة تأثر في وضع خطة أو سياسة معينة لتخطي المرحلة الانتقالية وتفرض آليات محددة في إطار تطبيق العدالة الانتقالية.

والعوامل الخارجية تتمثل في السياق الدولي وفي العموم الغالب كثيرا ما يعمل على تشجيع الانتقال إلى الديمقراطية في الحكم والتخلص من الأنظمة الاستبدادية، والعمل على حماية حقوق الإنسان وصيانتها في تلك المجتمعات التي عانت من الانتهاكات، وعلى الحد من الإفلات من العقاب، كما حصل في نهاية الحرب الباردة في الكثير من التجارب الدولية، وهو ما سنراه في (الفقرة الأولى)، وتدخل المجتمع الدولي، وهو ما سنراه في (الفقرة الثانية)،ودور المنظمات الدولية غير الحكومية،وهو ما سنراه في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الحرب الباردة

أدى سقوط الاتحاد السوفييتي أثناء في بداية سنوات التسعينيات إلى انتهاء الثنائية القطبية التي سادت في تلك الفترة من التاريخ الحديث، وظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أحادي مارس السيطرة على العالم بما تميز به من تفوق في مجالات حيوية متعددة كالمجال الاقتصادي والعسكري، وكما يرى الفقيه "فرانسيس فوكوياما"أن ما بعد الحرب الباردة هي الفترة التي مثلت آخر مرحلة لانتصار الليبرالية أو الفكر الليبرالي الذي سيجد تطبيقه في ما بعد هذه الفترة أي بعد الحرب الباردة، حيث كان إقبال الدول التي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفييتي على التحول الديمقراطي، وأقرت مجموعة من الآليات في واقعها اعتبرت مظاهر للديمقراطية كالمشاركة السياسية والانتخاب (1).

حيث أنه من تداعيات الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي أن كل من هذين القطبين كان يدعم الدول التي تسير في فلكه من الناحية العسكرية والاقتصادية، وكان في إمكان هذه الدول أن ممارسة القمع على مواطنيها دون مساءلة دولية على ارتكاب هذه الانتهاكات، وبزوال الاتحاد السوفييتي كقوة عسكرية فقدت

^{(1) –} باهي (سمير): تأثير التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة على السياسات الخارجية للدول المغاربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 1014، ص33و 46.

الدول التي تدور في فلكه ذلك الدعم، وزالت معها الفزاعة الخارجية التي كانت تستر بها الانتهاكات، مما جعل مواطنيها يحتجون ويطالبون بالتغيير السياسي، ولم يعد للولايات المتحدة الأمريكية سبب لدعم الدول بانتهاء الحرب الباردة، خاصة في ظل نشاط ذو طبيعة دولية موجه إلى ترقية حقوق الإنسان، أي نشاط منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية (1).

فقد وجد المجتمع الدولي ممارسة عدالة ما بعد النزاعات أمر جديد إذ التاريخ يذكر أنه كانت سياسية الحرب الباردة وسياسة الواقع تضع العراقيل أمام أي عمل بغرض تأييد عدالة ما بعد النزاعات وللقضاء على الإحساس بالذنب الذي ساور الغرب لعدم التدخل في الحروب لإنهائها منذ بدايتها قامت الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة بتطوير مهاراتها في إطار عمليات السلام التي قامت إنجازها تدريجيا من خلال العديد من التجارب الدولية (2).

الفقرة الثانية

تدخل المجتمع الدولي

فقد كان للتدخل المجتمع الدولي أثر في قضايا عديدة، ففي يوغوسلافيا السابقة نتيجة للصراع المسلح في البوسنة والهرسك والفضائع المرتكبة في حق الأبرياء العزل والجرائم البشعة من تعذيب، واغتصاب جماعي للنساء، والتطهير العرقي، وجرائم الإبادة الجماعية، تحرك الرأي العام العالمي منددا بهول تلك الفضائع، ومناديا بضرورة وقفها ومعاقبة مرتكبيها، فلم يكن أمام مجلس الأمن إلا أن يتحرك للقيام بمسؤوليته باعتباره حارسا على الأمن والسلم الدوليين لأن هذه الجرائم التي تعتبر تهديدا لهما، وكان تدخله من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام، 1991 استنادا

⁽¹⁾ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص119.

^{(2) -} بسيوني (محمود شريف): النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، المرجع السابق، 179.

إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (1).

وفي رواندا أيضا ارتكب أفراد قبيلة "الهوتو" المدعومة من قبل القوات الحكومية مجازر رهيبة في حق أفراد قبيلة "التوتسي"، وحصلت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان هددت الأمن والسلم الدوليين شكلت مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأمام الطلب العاجل الذي وجهته الحكومة الرواندية للتدخل لوقف المذابح وجد مجلس الأمن نفسه مرة أخرى مجبرا على التدخل كحارس على السلم والأمن الدوليين، وكان ذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر قرارا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمعاقبة مرتكبي الجرائم في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة من طرف المواطنين الروانديين (2).

و في سيراليون أيضا التي شهدت حربا أهلية سببها هو السيطرة على مناطق تعدين الماس، وراح ضحية هذه الحرب آلاف الأشخاص وشرد ما يقارب نصف سكان سيراليون، فتقدمت حكومة سيراليون لطلب المساعدة من مجلس الأمن الذي أنشأ محكمة خاصة مستقلة مختلطة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ سنة 1996، واستجاب مجلس الأمن لطلب الحكومة، وتم إنشاء المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون بمقتضى اتفاق بين سيراليون والأمم المتحدة⁽³⁾.

الفقرة الثالثة

دور المنظمات الدولية غير الحكومية

والمنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور فعال للدفاع عن حقوق الإنسان، فهي تسعى إلى حمايتها، فتعمل على منع وقوع الانتهاكات عن طريق توثيق الانتهاكات الواقعة عليها، وتحاول الضغط على الحكومات من أجل تحسين وضعية حقوق الإنسان، وإلا

^{(1) -} تم التطرق إليها بتفاصيلها في الباب الأول من البحث.

⁽²⁾ على جميل (حرب): المرجع السابق، ص419، وقد تم التطرق إليها بتفاصيلها في الباب الأول من البحث.

⁽³⁾⁻محمد شبل (بدر الدين)، مرجع سابق، ص704-705.

كانت عرضة لكشف تلك الممارسات غير القانونية، ويمكن لها أن تطالب بتشكيل لجان تقصي الحقيقة إذا اقتضى الأمر ذلك، ويمكن لها تنظيم حملات واسعة تتبيها للمجتمع الدولي على وقوع بعض الانتهاكات للتحرك من أجل توقيفها ومعاقبة مرتكبيها، كما أن لبعض هذه المنظمات الدولية غير الحكومية الصفة الاستشارية من الأمم المتحدة (1).

ومن أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتشط في هذا المجال المركز الدولي للعدالة الانتقالية وهو يقدم المساعدة للدول التي تعيش تجربة في العدالة الانتقالية، ففي تونس مثلا حيث يتم الترتيب لخوض تجربة فتية في العدالة الانتقالية تواجد المركز في موقع الحدث منذ البداية، فنظم المركز المؤتمر الأول للعدالة الانتقالية في سنة في موقع له مكتبا في تونس، وقدم المشورة بموضوع ما ينبغي اتخاذه من تدابير العدالة الانتقالية، حيث ساند فكرة اعتماد مجموعة من الآليات المتكاملة، وعدم الاقتصار على لجنة الحقيقة وحدها.

والمركز كذلك يقدم النصيحة ويرشد إلى أفضل الممارسات من خلال خبرته المكتسبة من عمله في الواقع في التجارب الدولية السابقة، فعلى سبيل المثال عند تعيين هيئة الحقيق والكرامة أشرف المركز على جلسة مع مندوبين عن الهيئة، حاول خلالها تزويد المندوبين بالخبرة للتعامل، وهو في هذا الإطار يواصل تقديم المساعدة الفنية للمجلس التأسيسي⁽²⁾.

وفي سنة 2013 قام بمناقشات بخصوص جبر الضرر الجماعي الذي يمكن اعتماده كإجراء ضمن التعويض كآلية للعدالة الانتقالية نتيجة للتهميش الذي تعرضت له بعض المناطق في تونس والذي كان سببا في الثورة على نظام "بن على"(3).

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100188

تاريخ الاطلاع: 12-01-2012، على الساعة 10: 00.

http//ictj.org/ar/news/ictg-proram-veport.tunisia.

تاريخ الاطلاع: 20-10-2013على الساعة:.18:12

⁽اليث)، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، متاح على الرابط:

^{(2) –} المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تقرير برنامج، متاح على الرابط:

الرابط: المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تونس، متاح في موقع المركز على الرابط: https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/tunisia تاريخ الاطلاع: 202-20-201على الساعة: 201-201.

المطلب الثاني

عوائق تحقيق المساءلة الجزائية الدولية

أثبتت التجارب الدولية كنماذج للعدالة الانتقالية أنه ليس من السهل تطبيق المحاسبة أو المساءلة الجزائية لمرتكبي الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان إذا تعترضها الكثير من العوائق التي تحول دون الإسراع بها، فتبطئ من إجراءاتها أو تتحكم في معطياتها، ونتائجها فتحول اتجاهها كليا وتغير مسارها نهائيا، مما ساهم في الإفلات من العقاب.

من بين أهم العوائق مسألة الاعتبارات السياسية، إذ أن المجتمع الدولي تسيره أقطاب معينة تتنافس من أجل حماية مصالحها الخاصة أو حماية مصالح حلفائها وتسعى للتحكم في زمام الأمور وتسعي لتوجيه الأحداث في هذا المسار، وهو ما سنراه في (الفرع الأول) كما أن الكثير من الدول قد تعترض على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بالنظر إلى الاعتبارات السيادة الوطنية، إذا لا يجوز المساس بها مطلقا، وهو ما سنراه في (الفرع الثاني) كما تقف العوائق المالية في طريق إنشاء المحاكم، فإنشاء المحاكم يتطلب نفقات مادية كبيرة وهيكل بشري كفء لتيسير المحاكم، أي صعوبات التمويل، وهو ما سنراه في (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى العوائق العملية، وسنراها في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الاعتبارات السياسية

لطالما كانت الاعتبارات السياسية عاملا موجها ومؤثرا في الأحداث الدولية في مراحل التاريخ، إذا أنه وفي كل مرحلة زمنية شهدها العالم سيطرت على المجتمع الدولي دول تتنافس من أجل حماية مصالحها، وأثرت في الأحداث التاريخية نتيجة ذلك التنافس⁽¹⁾.

فبعد الحرب العالمية الأولى كان للاعتبارات السياسية أثر كبير، وبدا ذلك واضحا من خلال تمكين هولندا من إخفاء قيصر ألمانيا ومنحه حق اللجوء السياسي، ورفض

^{(1) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص257.

⁻ الهمص (علاء بن محمد صالح): المرجع السابق، ص71- 72.

⁻ عبد المنعم (عبد الغني): الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 452-453.

تسليمه إلى الحلفاء على الرغم من أنها نصت في اتفاقية فرساي في نص المادة 227 منها على محاكمته.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الحلفاء لم تكن رغبتهم من بداية الأمر محاكمة الامبراطور، كما أنه وفقا لما جاء في المادة 227 والمادة 228 من معاهدة فرساي على ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، إلا أن الحلفاء قاموا بإجراءات شكلية فقط فأنشأوا لجنة مسؤوليات بخصوص من بدأ الحرب التي قامت بالتحقيق وقدمت عدد كبير قرابة عشرين ألف اسما لأشخاص يفترض قيام مسؤوليتهم.

ولكن في الواقع لم يتم إنشاء هذه المحاكم، وعندما تعرضت للضغط من وسائل الإعلام بخصوص إجراء المحاكمات قام الحلفاء بتكليف حكومة ألمانيا بذلك وتقلص عدد المتهمين إلى ثماني مائة وخمسة وستون، وقلصته كذلك الحكومة الألمانية إلى خمسة وأربعين متهما، وقدم فعليا اثناعشرة متهما، وكانت أقصى عقوبة حكمت بها المحكمة هي ثلاث سنوات، ويظهر تأثير الاعتبارات السياسية من خلال عدم إبداء الحلفاء اهتماما بمتابعة المنتهكين على الرغم من خطورة الجرائم المرتكبة (1).

والاعتبارات السياسية أيضا وقفت حائلا دون معاقبة الأتراك عن جرائم القتل الجماعي التي ارتكبوها ضد المواطنين الآرمن في سنة 1915 حيث وقفت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ضد فكرة المحاكمة، وأعاقت تنفيذ العقوبات لاعتبارات حماية مصالح الحلفاء بانضمام تركيا إلى المعسكر الغربي كحليفة للولايات المتحدة الأمريكية ضد الاتحاد السوفيتي.

فعندما أبرمت اتفاقية "سيفر" بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 أغسطس 1920 التزمت الدولة العثمانية بمقتضى نص المادة 230 منها بأن تسلم لسلطات الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا تلك المذابح، وتلتزم بالاعتراف بالمحكمة التي تقرر محاكمة قادة الأتراك على جرائمهم ضد الآرمن من طرف الحلفاء حيث جاء في نص المادة أنه «تعهد الحكومة العثمانية بأن تسلم لسلطات الدول الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس سنة 1914 جزءا من الأراضى العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم من الأراضي العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم

_

^{(1) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص272–273.

الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حال قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحفظ لنفسها حق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة»، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وكذا اليابان التصديق عليها، وفيما بعد تمت اتفاقية لوزان، وفي 24 يوليو 1923 لم تتطرق إلى إنشاء أي محكمة، واتفق على منح العفو العام للأتراك مرتكبي الجرائم الدولية، واقتصروا على وضع ضمانات تكفل مستقبلا حماية الأقليات⁽¹⁾.

وبالنسبة لمحاكمات نومبرغ وطوكيو كان تأثير الاعتبارات السياسية في محاكمات طوكيو أكثر منها في نومبرغ، وذلك لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية ترسيخ وضعها في الشرق الأوسط مما تطلب معاملة خاصة.

تشكلت لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر 1945 ب"موسكو"، وتكونت من إحدى عشرة دولة، على أن يمنح حق الفيتو لكبار الحلفاء الأربعة وهم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الصين والإتحاد السوفييتي، وشكلت ما سمي "مجلس الحلفاء لليابان" في طوكيو وكانت مهمة اللجنة الإشراف على احتلال اليابان.

وهذه اللجنة في الواقع كانت كيانا سياسيا، وكانت تعمل على توطيد سياسة احتلال اليابان والتوفيق بين سياسات الحلفاء في المنطقة (2)، وكان للاعتبارات السياسية الدور الأقوى في توجيه اللجنة فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى لتقوية وضعها بدليل أن تدخل الولايات الأمريكية أثار مخوفها أن تكون له أهداف في المنطقة، وجاء تعيين "دوغلاس مارك آرثر "قائدا عاما لقوات الحلفاء الذي سيطر كليا على الأمور خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية (3)، فمنح الإمبراطور "هيروهيتو" في 03 فبراير 1950 العفو بالرغم من ثبوت تورطه في الجرائم المرتكبة من طرف القوات اليابانية في الشرق الأقصى.

⁽¹⁾ – الهمص (علاء بن محمد صالح): المرجع السابق، ص(2) – الهمص

المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص274.

⁻ عبد المنعم (عبد الغني): الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 452-453.

⁻⁽²⁾ الهمص (علاء بن محمد صالح): المرجع السابق، ص-(2)

⁽³⁾ بسيوني (محمد شريف): القانون الدولي الإنساني: المرجع السابق، ص217.

⁻الهمص (علاء بن محمد صالح): المرجع السابق، ص91.

ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تهتم بإقامة العدالة ومساءلة مرتكبي الجرائم في طوكيو كما هو ظاهر، وهي لم تضغط على اليابان بخصوص إجراء المحاكمات وكانت تريد ايهام المجتمع الدولي بذلك⁽¹⁾، فحصيلة محاكمات طوكيو تمثلت في إدانة ستة وعشرين شخصا ⁽²⁾،

و نقل المحكوم عليهم في ارتكاب جرائم الحرب إلى اليايان من أجل تنفيذ ما تبقى من مدة محكوميتهم، وكان ذلك تمهيدا لإطلاق سراحهم استنادا إلى معاهدة سان فرانسيسكو التي وقعت في 1951^{(3)وم} ومنع بذلك سقوط عدد كبير من الضحايا، ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية أن تتدخل عسكريا لمنع ارتكاب تلك الفضاعات، وكذلك كان موقف الدول الأوروبية⁽⁴⁾، وكان من بين المدانين "Shigemits Mamaru" الذي تقلد منصب رئيس وزراء بعد إطلاق سراحه بعد أن كان وزيرا للخارجية، ومن بينهم أيضا "Kishi الذي بقي في منصبه مدة ثم شغل منصب وزير خارجية لليابان فيما بعد أن.

والنزاع الذي نشأ في يوغسلافيا السابقة وأدى إلى فضاعات إنسانية كان بالإمكان السيطرة عليها في البداية، فكان السير إلى خيار التسوية السياسية للنزاع أمر يصعب الوصول إليه في ضل عدم اكتراث الدول العظمى من الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وعدم رغبتها بالتدخل العسكري لوقف القتال بين الأطراف المتنازعة (6)، فقد قامت بريطانيا بمحاولة لتسوية النزاع سياسيا، ولكن بكون البوسنة طرف ضعيف في التسوية السياسية الحاصلة، ولم يكتب لها النجاح بسبب كشف هذه الجرائم من طرف الإعلام، ثم إن مجلس الأمن وتبعا لما تعرض له من الضغوطات الدولية قرر إنشاء لجنة تحقيق بخصوص جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الحاصلة في المنطقة (7)، ولما

⁽أحمد محمد): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

⁽عبد القادر): المرجع السابق، ص(264

^{.91} الهمص (علاء بن محمد صالح): المرجع السابق، ص $^{(3)}$

⁽أحمد محمد): المرجع السابق، ص(181.)

⁽⁵⁾ بسيوني (محمد شريف): القانون الدولي الإنساني: المرجع السابق، ص221.

⁽a) – محمد شبل (بدر الدين)، مرجع سابق، ص254.

⁻ المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص281.

^{(&}lt;sup>7)</sup> – المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص281–282.

ولما كان التحقيق من شأنه أن يشكل تهديدا بتوجيه الاتهام إلى القادة الذين يشاركون في مفاوضات التسوية السياسية للنزاع تم إعطاء الأولوية للسياسة على حساب العدالة، حيث لم توفر الأمم المتحدة تمويلا كافيا لإجراء التحقيقات اللازمة، فلم يكف ما تحصلت عليه اللجنة من أموال إلا جزءا يسيرا مما ينبغي إنفاقه ولفترة قصيرة من الزمن، مما دفع بها إلى قبول المساعدات من الحكومات، بل وقامت بوضع العراقيل المالية والإدارية أمامها حتى تعوقها عن أداء مهامها(1).

وفي سنة 1994 تم إبرام اتفاق دايتون كأثر للتسوية السياسية بمقتضى هذا الاتفاق، منحت الحصانة الفعلية لكبار قادة يوغوسلافيا السابقة الذين ارتكابوا جرائم الدولية وهم "ميلوزوفيش" و "ميلاديتش" و "كارادتيش".

ولكن التسوية السياسية وفقا لاتفاق دايتن لم تتوصل إلى تسوية نهائية للصراع، ولم تسفر إلا على هدنة لفترة قصيرة، فاندلع النزاع مرة أخرى في 1995 وأدى إلى ارتكاب المزيد من الجرائم، وازداد حدة وضراوة في كوسوفو من 1996 إلى 1999 وأتمت اللجنة عملها ونجحت في إثبات وقوع جرائم دولية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وعلى خلفية ذلك ثار النقاش بين أعضاء مجلس الأمن حول الطريقة للتعامل مع الوضع في يوغسلافيا السابقة، فبينما أبدى الأعضاء الدائمون معارضتهم لفكرة إنشاء محكمة، لأنها في نظرهم ستعرقل إيجاد تسوية سياسية للنزاع في المنطقة، ورأى بعضهم إنشاء محكمة جنائية بواسطة الجمعية العامة أو بواسطة اتفاقية متعددة الأطراف، ورأى البعض ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إذ الفرصة مناسبة لذلك، وغلبت الاعتبارات السياسية مجددا فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة خاضعة لمجلس الأمن (3)، ونتيجة لذلك جاء القرار رقم 808 من قبل مجلس الأمن الذي أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية دولية لخطيرة للقانون الدولي

^{(1) –} بسيوني (محمد شريف): المحكمة الجنائية الدولية: المرجع السابق، ص53.

^{(2) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص $^{(2)}$

⁽³⁾⁻ بسيوني (محمد شريف): القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص235.

⁻ المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص284.

الإنساني المرتكبة على الأراضي اليوغوسلافية منذ سنة 1990(1).

وفي العراق كذلك كانت الاعتبارات السياسية حاضرة وبقوة حيث أنه تم تشكيل المحكمة العراقية الخاصة بهدف المحاكمة على الجرائم الدولية دون تأثيرات خارجية، ولكن التشكيكات في شرعية المحكمة والانتقادات الموجهة إليها رسخت لدى الرأي العام العالمي عموما والعربي خصوصا بأن هذه الشعارات زائفة، وأن المقصود من احتلال العراق إعدام الرئيس "صدام حسين" لم يكن بسب الجرائم التي ارتكبها نظام البعث وإلا لماذا لم يتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عندما ارتكبت تلك الفضائع في إقليم يوغوسلافيا السابقة وغيرها.

فالتدخل الأمريكي كان قويا كما سبق وذكرنا إذ اعتمدت المحكمة فيما يخص مسائل تتعلق بسلطة القضاء على وزارة العدل الأمريكية مما يعني أن سلطة الاحتلال تسيطر على المحكمة، فكيف يتحقق حياد المحكمة هنا؟ وتم تعيين سالم شلبي رئيسا للمحكمة وكما هو معروف وسبق ذكره بأنه قد عيّن من قبل الإدارة الأمريكية⁽²⁾.

وأساسا المحكمة تواجه انتقادا بعدم شرعيتها، والاحتلال هو جريمة ضد العراق، وإلقاء القبض على الرئيس هو مساس بسيادة البلد، وعلى الرغم من ذلك أعدم الرئيس "صدام حسين"(3).

وفي المقابل وعلى الرغم من أنه وردت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الشكاوى عن جرائم الحرب المرتكبة في العراق في الفترة بعد احتلاله من قبل الحلفاء، وقام بإصدار مذكرة بهذا الشأن في 09 فبراير 2006 شرح فيها الأسباب التي جعلته لا يفتتح التحقيق فيها، ولكنه لم يباشر حتى التحقيق فيها، وكان القضاء الأمريكي نفسه قد أصدر أحكاما جنائية ضد بعض مرتكبيها من العسكريين الأمريكان وفقا للقانون الأمريكي، وكذلك الأمر في قضية الرئيس السوداني "عمر البشير "حيث أن مجلس الأمن

^{(1) -} عبد الحميد (محمد عبد الحميد): المرجع السابق، ص174.

⁽أحمد محمد): المرجع السابق، ص51.

^{(3) –} قواسمية (هشام): المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، ط1، 2011، ص315.

أقام الدنيا ولم يقعدها بسبب الانتهاكات فالمسألة تعود أساسا إلى اعتبارات سياسية $^{(1)}$.

الفرع الثانى

اعتراض بعض الدول على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ السيادة

لسنوات طوال خلت سادت فكرة سيادة الدولة المطلقة، وتعني أن ذات الدولة مقدسة لا يجوز المساس بها، وظل الاعتقاد بأنه من حق الدولة شن الحروب وأن هذا الحق هو حق مشروع، بل هو مظهر من مظاهر سيادتها، وطبقا لذلك كانت الأنظمة الطاغية تنتهك وتعتدي على حقوق الإنسان، وترتكب أبشع الجرائم دون أي حرج، ودون مساءلتها من أحد.

وبمقتضى أحكام القانون الدولي فإنه لجميع الدول على وجه التساوي الحق في ممارسة فكرة الدولة عن طريق التمتع بالاستقلالية التامة في تنظيم تسيير شؤونها الداخلية دون تدخل من أي طرف خارجي⁽²⁾، ويكون رئيس الدولة معفيا من الامتثال للقضاء الجنائي والمدني والإداري⁽³⁾.

فبمقتضى هذه الفكرة أنه لا يجوز مساءلة الرئيس عما ارتكبه من مخالفات للقانون الدولي، ولا تكون لأحد سيادة عليه غير سيادة شعبه عليه، فهو الوحيد الذي بإمكانه محاسبته، ولا يحق أن يحاسب أمام سيادة لشعوب أخرى (4).

وهكذا ظل هذا الوضع إلى غاية الفترة ما قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى، فلا يحاكم رئيس الدولة عن أفعاله وتعديه على أحكام القانون الدولي⁽⁵⁾، ولذلك الحلفاء عندما انتصروا على "نابليون" لم يحاكموه على الجرائم التي ارتكبها، على الرغم من إصدارهم تصريح اعتبروه فيه طريدا بل كلفوا انجلترا بنفيه في جزيرة "سانت هيلانه" وتقرر للرئيس

^{(1) -} ضاري خليل (محمود) وباسيل (يوسف): المرجع السابق، ص300-301.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص 258–259.

^{(3) –} الخشن (محمد بن عبد المطلب): المرجع السابق، ص277.

⁽علاء ابن محمد صالح): المرجع السابق، ص304-305.

⁽⁵⁾ - عزيزة (سوسن أحمد): المرجع السابق، ص52.

الحصانة مجددا، وسوابق في ذلك إلا لم تقيد مفهوم السيادة المطلقة في ذلك الوقت⁽¹⁾.

وبعد الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر السلام الذي قام بتشكيل لجنة المسؤوليات في 25يناير 1919، وكانت مهمتها مسائل عدة تتعلق بتفاصيل تخص مثلا تحديد الأفعال المرتكبة من طرف القوات الألمانية وحلفائها ومسؤولية الفاعلين، وتحديد درجة المسؤولية وتشكيل محكمة لمتابعة مرتكبي الجرائم وضبط إجراءاتها (2).

وقدمت اللجنة تقريرها في سنة 1920 وضمنته قائمة لأسماء895 مجرمي الحرب على أن تتم محاكمتهم أمام الحلفاء (3).

وعلى العكس من موقف فرنسا وبريطانيا الداعي إلى ضرورة محاكمة الإمبراطور كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية واليابان معارضا لذلك واعتبرت أن الفكرة مناقضة لمبدأ السيادة ورئيس الدولة محصن من المساءلة القضائية الأجنبية (4)، على الرغم أنه قد تثبت إدانته الأخلاقية أمام الإنسانية، وأنه بذلك يرسي سابقة تتمثل في محاكمة رئيس دولة أمام محكمة الخصم عن جرائم الحرب(5) والحلفاء غير مستعدين لإرساء هذه السابقة، وكان هذا الاعتراض عائقا أمام تنفيذ ما جاءت به لجنة المسؤوليات، على الرغم من أن المادة 227 من معاهدة فرساي اختارت الموقف الفرنسي ووجهت الاتهام للإمبراطور إلا أن ذلك لم يتم في الواقع حيث فر الإمبراطور إلى هولندا طالبا اللجوء السياسي، ولم تشأ هذه الأخيرة تسليمه للحلفاء، وهكذا وقفت الحصانة حائلا أمام العدالة الجنائية ومنعت من مساءلة الإمبراطور (6).

^{(1) –} راضي (مازن ليو): المرجع السابق، ص70.

⁻ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص 262.

⁽زياد): المرجع السابق، ص80-81.

^{(3) -} بسيوني (محمود شريف): القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص188.

⁻ يوسف (حسن يوسف): القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط102011، ص74.

^{(4) –} عيتاني (زياد): المرجع السابق، ص84.

^{(&}lt;sup>5)</sup> – الخشن (محمد بن عبد المطلب): المرجع السابق، ص300.

⁽⁶⁾ محمد شبل (بدر الدين): المرجع السابق، ص208–209.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نجحت محاكمات نومبرغ في وضع قيود على مبدأ السيادة المطلقة كضمانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية (1)، ونصت بصراحة في المادة 7 من ميثاق نومبرغ على عدم الاعتداد بحصانة رؤساء الدول للإعفاء من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة فنصت على أن «المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة»، وتطبيقا لذلك مثل أمام محكمة نومبرغ العسكرية الكثير من القادة، وأعضاء من الحكومة الألمانية وأدينوا، ولم تقبل الحصانة كدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية بشأنهم، وكان من بينهم "كارل دونيتر" وهو رئيس ألمانيا في الفترة الممتدة من انتحار "هثلر" إلى استسلام ألمانيا وأدين لارتكابه جرائم حرب، وحكم عليه بالسجن (2) "وفون شيراخ" الحاكم الألماني للنمسا و "رودوف هيس" نائب "هثلر" ووزير الخارجية، ومثل كذلك وزير المالية ووزير الصناعة ورؤساء الحكومات المحلية، وقائد القوات البرية، وقائد القوات البرية، وقائد القوات البرية، وقائد القوات البرية، وقائد القوات البرية،

ونظرا لأن محاكمات نومبرغ طبقت عدم الاعتداد بالحصانة، فإن الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة طلبت من لجنة القانون الدولي التابعة لها أن تدون وتقنن مبادىء نومبرغ وأن تعد مشروعا بشأن الجرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية (4).

أما بالنسبة لمحاكمات طوكيو فهي كذلك لم تعتد بحصانة رؤساء الدول أي مبدأ السيادة المطلقة وأوامر الرؤساء، نصت في المادة 6 من ميثاق المحكمة على أن الصفة الرسمية للمتهم تعتبر من أسباب تخفيف العقوبة وليس معفيا منها، وأعطت في ذلك سلطة تقديرية للمحكمة إن رأت ذلك فمحاكمات طوكيو لم تعمل بهذا النص⁽⁵⁾.

^{.265} ما المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(2) –} الخشن (محمد بن عبد المطلب): المرجع السابق، ص306.

⁻ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص 265.

⁽³⁾ _ الهمص (علاء بن محمد): المرجع السابق، ص307.

⁽⁴⁾ عزيزة (سوسن أحمد): المرجع السابق، ص151.

⁽⁵⁾ – المرجع ذاته، ص154 – 155.

⁻الفتلاوي (سهيل حسين):المرجع السابق، ص74.

وقد تمت محاكمة الياباني "ياماشيتا" دون الاعتداد بالصفة الرسمية⁽¹⁾، وبخصوص قرار العفو على الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" الذي أصدره الجنرال مارك آرثر كان لاعتبارات سياسية وليس بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها.

فالمحاكمات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية جسدت فكرة الاعتداد بالحصانة الذي هو مساس بسيادة الدولة (2).

وأما محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد جاء نظام كل منهما مؤيدا لفكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول وعدم الاعتداد بالحصانة وأنها لن تقبل كعذر يعفي من العقوبة، أو يخفف منها إذ نصت المادة 7 فقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، على أنه «لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من نطاق العقوبة».

وتطبيقا لذلك وجه الاتهام لكل من "ميلوزوفيتش" و "كاراديش"، والرئيسة السابقة للبوسنة "بيلينا بلافسيتش"(3).

وبالنسبة لمحكمة رواندا نصت المادة 6 فقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا على ما يطابق في الصياغة ما ورد في المادة 7 فقرة 2 من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة (4)، وتطبيقا لذلك تمت إدانة رئيس بلدية تابا "جانبول أكايسو"، وكذلك الوزير الأول في رواندا "جون كامباندا" مما يدل على عدم الاعتداد بالحصانة، وحكم عليهما بالسجن المؤبد (5).

وفيما يخص المحكمة الجنائية الدولية أكد نظام روما الأساسي في المادة 27 من نظام روما الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أيا كانت وظيفة الشخص، فلا

^{(1) -}هيكل (أمجد): المرجع السابق، ص340-341.

⁽²⁾ عزيزة (سوسن أحمد): المرجع السابق، ص155.

⁻ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص 266.

^{(3) -}أبو رجب (محمد صلاح): المرجع السابق، ص749-750.

^{(&}lt;sup>4)</sup> –المرجع السابق ذاته، ص751.

^{(&}lt;sup>5)</sup>_ عزيزة (سوسن أحمد): المرجع السابق، ص163.

يعتد بالحصانة، ولا تكون سببا لتخفيف العقوبة حتى إذ ورد فيها أنه: « يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أوممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها لا سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص »، وتطبيقا لذلك أصدرت المحكمة قرارات بشأن القبض على بعض الرؤساء والقادة المدنيين في الكونغو الديمقراطية إفريقيا الوسطى وأوغندا والسودان،واحتج هؤلاء جميعهم بالحصانة التي يتمتعون بها ولم تقبلها المحكمة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

صعوبات التمويل

إن المحاكم الجنائية الدولية في سعيها تحقيق العدالة الجزائية الدولية تتطلب موارد مالية لتغطية نفقاتها، وتظهر الحاجة إلى الموارد المالية قبل إنشاء المحاكم، وذلك في مرحلة جمع الأدلة والتحقيقات، وإذا كانت المحاكمات على جرائم دولية تتم في دولة أخرى غير التي وقعت فيها هذه الجرائم فهي تحتاج إلى خبراء، وقضاة تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في مجالات القانون الدولي العام أو الجنائي أو كليهما، إن توفير موارد كبيرة يجعلها تمارس المهمة المنوطة بها دون قيد من أية جهة ولا يجعلها في حاجة إلى مساعدات دولية⁽²⁾.

⁽¹⁾ طبو رجب (محمد صلاح): المرجع السابق، ص753و 755.

^{(2) -} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص 286.

والحقيقة أن المحاكم تستهلك مبالغ كبيرة فهي مكلفة جدا، وأن إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم هو الحل الأقل تكلفة من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة⁽¹⁾.

فأثناء الحرب العالمية الثانية بالنظر إلى الجرائم الوحشية والفضاعات المرتكبة بدأ التخطيط لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، فكان أن وقع الحلفاء بقصر "سانت جيمس" في سنة 1942 اتفاقية لإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وكان يتوقع أن تقوم بدور كبير في مهمتها التي تمثلت في التحقيق وجمع الأدلة عن ارتكاب دول المحور لجرائم الحرب.

لكن في الواقع اللجنة لم تجد الدعم المالي المناسب من طرف الحلفاء لتقوم بوظيفتها، مما أنقص من فعاليتها في القيام بالتحقيقات وجمع الأدلة، فأعلنت بعد أشهر قليلة عجزها عن القيام بعملها، ولم يتح لها ذلك إلا بعدما دعمتها بريطانيا لتكمل عملها.

وعلى الرغم من العوائق المادية التي شكلت صعوبات في سبيل القيام بالمهمة الموكلة إليها نجحت في القيام بجمع المعلومات من الحكومات واستطاعت تجميع عدد كبير من الملفات ضد متهمين بارتكاب جرائم حرب، حيث تلقت الملفات من الحكومات، وبناء على تلك المعلومات التي تم تجميعها من طرف لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تمت محاكمات وطنية في دول الحلفاء فيما بعد (2).

أما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية فالحلفاء كانوا قد انتصروا فيها وسيطروا على أراضي دول المحور، فتم القبض على كبار مجرمي الحرب، وتمت محاكمتهم في تلك الدول وكان عددهم صغيرا، وأمام هذا الوضع لم يطرح مشكل الصعوبات المالية، أما محاكمات مجرمي الحرب الأقل رتبة فقد تمت وفقا قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ألمانيا أمام المحاكم العادية والعسكرية، وفي الدول الأخرى وقفا لقوانينها الداخلية (3).

وهناك مسألة في غاية الأهمية لها أثرها الكبير في مشكل الموارد المالية وهي أن ما يدفع في غالب الأحيان إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية هو الرغبة من طرف الدول

226

^{(1) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(2) -} بسيوني (محمود شريف): القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص285-286.

^{(3) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص(38)

العظمى في التسوية السياسية لهذه النزاعات، فينشئون المحاكم تهدئة للرأي العام العالمي الذي ينادي بضرورة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الفضائع الإنسانية.

فيكون شكليا قد أرضى الرأي العالمي بسعيه إلى تحقيق العدالة الجزائية الدولية، ولكنه من جهة أخرى، يتم وضع جملة من القيود والعراقيل الإدارية والمادية تحول دون التحقيق الفعلي للعدالة الجزائية ويضعف من فعاليتها في مواجهة مرتكبي الجرائم، وتفشل بذلك في إثبات مسؤولية الأفراد، فهذه الاعتبارات السياسية تؤثر في خلق الصعوبات المادية⁽¹⁾.

ومثال ذلك ما حصل في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا التان أنشأتهما الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاقها، وكان الوضع السياسي في تلك الفترة يميل إلى التسوية السياسية للنزاع على حساب تحقيق العدالة الجزائية الدولية وعمدت الأمم المتحدة إلى إخماد صوت الرأي العام العالمي الذي كان ينادي بتحقيقها، فأنشأ مجلس الأمن لجنة الخبراء مهمتها جمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وكان ذلك كتمهيد لإنشاء المحكمة وإيهام المجتمع الدولي بحرص مجلس الأمن على تحقيق الأمن والسلم الدوليين، باعتباره حارسا عليهما، ثم وضع العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك فعلا(2).

ومنحت لجنة التحقيق موارد مالية ضئيلة وغير كافية للجنة للقيام بمهامها، بالإضافة إلى ذلك عرقلت الأمم المتحدة اللجنة ماليا مما دفع بها إلى قبول التمويل من مصادر خارجية ومساعدات مقدمة من طرف بعض الحكومات.

فمثلا حقق معهد قانون حقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو بالاشتراك مع الأستاذ "محمود الشريف بسيوني" الذي تولى رئاسة اللجنة شراكة بخصوص تنظيم عملية جمع المستندات والمعلومات بالاعتماد على تمويل خاصة، وهذه المساهمة من المعهد عدت مصادر عولت عليها اللجنة في وضع التقرير النهائي وملاحقه، وهذا ما عارضته الأمم المتحدة.

^{(1) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص285–286.

 $^{^{(2)}}$ – المرجع ذاته، ص $^{(2)}$

وقد قامت اللجنة بخمسة وثلاثين زيارة ميدانية قامت خلالها باستخراج الجثث من المقابر الجماعية وأجرت أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وساهمت في ذلك بعض الدول بالتمويل بالعاملين أو المتطوعين باستثناء أعضاء اللجنة وثلاثة من طاقم السكرتارية⁽¹⁾.

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تتلق أي تمويل من مجلس الأمن الذي طلب تمويلها من قبل الجمعية العامة من ميزانيتها العادية، حيث نصت المادة 32 من نظام المحكمة على أنه تحمل نفقات المحكمة الدولية على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، وعندما انخفضت ميزانية الأمم المتحدة كان يفترض أن تمول المحكمة مباشرة من الميزانية الخاصة بحفظ السلام، فهذا الإجراء الغريب عرقل عمل المحكمة حيث كان عليها القيام بإجراءات معقدة للحصول على التمويل من ميزانية الجمعية العامة، فكانت المحكمة تعاني مشكل التمويل منذ نشأتها(2)، وقد دعت الجمعية العامة أعضاءها إلى التبرعات الطوعية للمحكمة في شكل سواء كانت مالية أو خدمات ولوازم(3).

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإنه بمقتضى المادة 30 من قانونها الأساسي فإن مصاريف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتسب إلى الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه التبعية لمجلس الأمن جعلتها تعاني من المتاعب المالية والإدارية⁽⁴⁾، فمجلس الأمن مهمة التمويل للجمعية العامة التي عرفت أزمة مالية، وبسبب تماطل الدول الكبرى عن دفع نصيبها بقيت المحكمة في حاجة إلى المال الكافي مما دفع برئيسها والوكيل العام إلى دعوة الدول

^{(1) –} بسيوني (محمد شريف): القانون الدولي الإنساني:المرجع السابق، ص231. ولمزيد من المعلومات عن تمويل عمل اللجنة في اللجنة في فتح القبور الجماعية والاستخراج الجثث راجع:

⁻ الشيخة (حسام علي عبد الخالق): المرجع السابق، ص516-517.

^{(2) -} بسيوني (محمد شريف): القانون الدولي الإنساني:المرجع السابق، ص235.

^{(3) -} ولمزيد من التفاصيل عما تم تقديمه من التبرعات يراجع:

⁻ الشيخة (حسام على عبد الخالق): المرجع السابق، ص525-527.

^{(&}lt;sup>4)</sup> كوسة (فضيل): المرجع السابق، ص23-24.

⁻ بسيوني (محمد شريف): القانون الدولي الإنساني:المرجع السابق، ص243.

على مساعدة المحكمة من الناحية المادية على الرغم من أنه أنشئ صندوق خاص لتمويلها وهو مرتبط بإرادة الدول (1).

وفيما يخص المحكمة الجنائية الدولية وعن تمويل هذه الأخيرة أو تغطية نفقاتها فإنها تتم من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف ومن الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن هذا بحسب نص المادة 115 من نظام روما الأساسي، وتقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها الجدول وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 117 من نظام روما الأساسي.

الفرع الرابع العملية

واجهت كذلك المحاكم الدولية عائقا تمثل في الصعوبات المادية وتمثلت في جملة من العراقيل منها القرارات الإدارية، وعدم تعاون الدول المعنية، ويكون تأثير هذا النوع من العوائق في بطىء الإجراءات أمام القضاء، وهذا التأخر من شأنه أن يساهم في ضياع الأدلة واندثارها، ونتطرق إلى القرارات الإدارية تفصيلا في (الفقرة الأولى)، عدم تعاون الدول المعنية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

القرارات الإدارية

سبق وتكلمنا عن فكرة الميل إلى التسوية السياسية للنزاعات من قبل الدول العظمى يدفع إلى فكرة التهدئة بإنشاء لجان تحقيق تمهيدا لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،

⁽¹⁾ كوسة (فضيل): المرجع السابق، ص23-24.

⁻ بسيوني (محمد شريف): القانون الدولي الإنساني:المرجع السابق، ص243.

ثم يتم وضع العراقيل أمام كليهما حتى لا تقوم بالمهمة الموكلة لها على أكمل وجه، وبعض الصعوبات تمثلت في إصدار قرارات أثارت عراقيل إدارية، فقد يتأخر قرارات حاسمة عن الصدور فتؤثر في تعطيل السعي من أجل إحقاق العدالة الجزائية الدولية، وقد تكون متعارضة في بعض الأحيان⁽¹⁾.

ففي محكمة يوغسلافيا السابقة قام مجلس الأمن بتعين المدعي العام للمحكمة في أكتوبر 1993، إلا أنه لم يقم بالمهمة الموكلة إليه واستقال بتاريخ 17 يناير 1994، وكان المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أمهل اللجنة لتاريخ 30أفريل 1994لانهاء عملها معارضا بذلك ما ذهب إليه مجلس الأمن في قراره رقم 827 الذي أوجب على اللجنة أن تستمر في أداء مهامها إلى غاية تعيين مدع عام للمحكمة، وتم تعيين مدع عام آخر رسميا في 15 يوليو 1994، وبالتالي فإن التواصل بين المدعي العام الجديد واللجنة إذا تم خلال الفترة الزمنية الضائعة من شأنه المساعدة على التقدم في التحقيق (2).

فالممتدة بين تاريخ إنهاء عمل اللجنة وتعيين مدع عام جديد شكلت فجوة زمنية ضيعت فرصة التواصل بين عمل اللجنة وعمل المدعي العام كان من الممكن الاستفادة من التحقيقات والأبحاث التي أجرتها اللجنة بدون بذل الجهود في إعادة البحث، وبالتالي تمت الإعاقة بالتأخير في تحقيق العدالة الدولية الجنائية⁽³⁾.

وكان من بين القرارات التي لاقت الانتقادات لأنها عطلت التحقيقات قرار اختيار

مقار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث جعل مقر الأولى في لاهاي ب"هولندا "و الثانية مقرها في أروشا ب"تتزانيا"، وكان على المدعي العام أن يدير مكتبين تقدر المسافة الفاصلة بينهما عشرة آلاف ميل، وهذا الأمر لا يبدوا منطقيا على الإطلاق.

ومن بين القرارات غير السليمة أيضا والتي عرقلت مسار العدالة الدولية جعل

^{(1) –} المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص295–296.

^{(2) -} بسيوني (محمد شريف): المحكمة الجنائية الدولية:المرجع السابق، ص58.

⁻ المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص296.

⁻ مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص48.

^{(3) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص296–297.

المدعي العام واحدا لكلا من محكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث نصت المادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه وكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يمارس أيضا وظائف وكيل المحكم الجنائية الدولية لرواندا، وبالنظر إلى بعد المركز الرسمي للمحكمتين عن موقع الجرائم يكون لزاما عليه أن يقوم بوظيفة في المحكمتين معا، وهذا أمر لا يمكن تحقيقه في الواقع، ولا يسهل من عمل المحكمتين بل على العكس فهو يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فكيف يتسنى له أن يشرف على مكتبي ادعاء، ويسافر بين لاهاي في هولندا وأروشا في تتزانيا، وتشترك المحكمتان كذلك في الدائرة الاستئنافية (1).

وهذا الاشتراك أوجد في الواقع مشاكل قانونية مثل القانون الواجب التطبيق في كلا المحكمتين⁽²⁾، وكان هذا قبل أن يعين مجلس الأمن مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 04 سبتمبر 2003⁽³⁾.

الفقرة الثانية

عدم تعاون الدول المعنية

يستازم القيام التحقيقات وجمع الأدلة بخصوص الجرائم الدولية وكذلك القبض على المتهمين وتسليمهم تعاونا من الدول التي تتم التحقيقات على أراضيها حتى تستطيع المحكمة القيام بالمهمة المنوطة بها بدون صعوبات وعوائق، بل أن ذلك من شأنه التأثير على سرعة وفعالية المحاكمات، وهذا الأمر في مصلحة العدالة الجزائية الدولية.

وفي الواقع تواجه المحاكم الجنائية الدولية صعوبات كبيرة تتعلق بعدم رغبة بعض الدول في القبض على المتهمين وتسليمهم إلى المحاكم بقصد المتابعة الجزائية، ويرجع

^{(1) -} بسيوني (محمد شريف): المحكمة الجنائية الدولية:المرجع السابق، ص64.

⁻ مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص48.

^{(2) -} مطر (عصام عبد الفتاح): المرجع السابق، ص53.

 $^{^{(3)}}$ – يشوي (لندة معمر): المرجع السابق، ص $^{(3)}$

ذلك عموما لأسباب سياسية (1).

ففي محكمة يوغسلافيا السابقة نص قانونها الأساسي على في المادة 29 منه على التعاون بين الدول والمحكمة في مسائل التحقيق ومحاكمات المتهمين، ونص كذلك قرار مجلس الأمن رقم827 على مسألة تعاون جميع الدول مع المحكمة وفي سبيل تحقيق ذلك طلب رئيس المحكمة من الأمين العام أن يطلب من الدول الأعضاء أن تشكل هيئات تبث في طلبات المحكمة، وأن تنظم بقوانينها الداخلية إعمال النظام الأساسي للمحكمة، وبالفعل استجابت بعض الدول وشكلت الهيئات المطلوبة⁽²⁾.

وفي سبيل القبض على 57 شخصا الذين اتهمتهم المحكمة رفضت حكومات كل من صربيا والجبل الأسود أي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاعتراف بالمحكمة، ومن ثم التعاون معها في تسليم المجرمين⁽³⁾، وبسبب عدم التعاون مع المحكمة وتماطل حكومة بلغراد لم يتم تسليم كبار مجرمي الحرب منهم و" كارديتس" و" سلوبودان ميلوزوفيتش " الذي لم يسلموا إلا بعد ضغوطات كبيرة مارسها المجتمع الدولي على حكومة بلغراد (4).

وأمام المحكمة الجنائية الدولية يطرح مشكل التعاون مع المحكمة كذلك، إذ أنه وبحسب ما نص عليه نظامها الأساسي فإنه تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية كما ورد في المادة 86 من نظام روما، وأما عن صيغة التعاون فقد حددتها المادة 87 من نظامها الأساسي وتتمثل في طلبات التعاون بحيث «تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام» (5).

وللمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي

^{(1) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص(1)

^{(2) -} الشيخة (حسام علي عبد الخالق): المرجع السابق، ص523.

^{(3) –} بسيوني (محمد شريف): المحكمة الجنائية الدولية:المرجع السابق، ص59.

^{(4) –} المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص298–299.

^{(5) –} في المادة 87 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

أساس مناسب آخر⁽¹⁾، وللمحكمة أيضا أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات أو أن تطلب شكلا آخر من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصاتها أو ولايتها⁽²⁾.

إذن فالمحكمة الجنائية الدولية تعول بصفة كلية على التعاون الذي تبديه الدول التي صدقت على نظامها الأساسي، أي أنها في قيامها بإجراء التحقيقات والبحث عن الأدلة والقبض على المتهمين بارتكاب هذه الجرائم تعتمد بشكل كامل على هذه الدول (3) حتى تعطي محاكماتها فعالية وتكون ذات مصداقية، ولكن ما يعرقل هذا التعاون المفترض في الواقع هو عدم انضمام الكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية ولم يصدقوا على نظامها الأساسي، ومنهم الولايات المتحدة الأمريكية (4).

أما الدول غير الأطراف فإنها تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق أو ترتيب خاص،أو على أي أساس مناسب آخر من نظامها الأساسي، فإذا امتنعت الدولة عن تقديم التعاون يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة بحسب ما ورد في المادة 78 فقرة 5 من نظام روما الأساسي.

وأثناء سير المحاكمات تظهر الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير ناجعة لحماية الضحايا والشهود لأنه من الممكن أن يتعرض لهم المتهمون بالتخويف والانتقام في محاولتهم الإفلات من المساءلة، وفي هذا الصدد يكون من الضروري تكليف هيئة مهمتها الحرص على تحقيق ذلك.

^{(1) –} المادة 87، فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁽²⁾ المادة 87، الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

^{(3) –} وفي حالة عدم امتثال الدولة الطرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة يجوز للمحكمة أن نتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة (م7/87).

^{(4) –} المهندي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص $^{(4)}$

ففي محكمتي كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا جعلت وحدة مستقلة تابعة لقلم كتاب المحكمة وكلفتها بمهمة حماية الضحايا والشهود⁽¹⁾.

أما بشأن الإجراءات التي توفر الحماية فإنه طبقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات في محكمة يوغسلافيا السابقة (2) والتي اتبعتها فيما بعد محكمة رواندا، أنه « يمكن للقاضي أو للغرفة اتخاذ بطلب من أحد الأطراف أو من الضحية أو من شاهد معني بالأمر، أو لقسم إعانة الضحايا والشهود القيام بتدابير مناسبة لحماية الحياة الشخصية للضحايا والشهود شريطة أن لا تمس هذه التدابير بحقوق المتهم».

وفي الفقرة الثانية من النص السابق ورد أنه « ويمكن للغرفة أن عقد جلسة سرية لتقريرها إذا تعين الأمر خاصة

بتدابير ترمي إلى تفادي الكشف للملأ أو للإعلام عن هوية الضحية أو شاهد، أو عن أشخاص كانوا حلفاء له، أو شركاء معه، أو عن مكان وجودهم واسم المعني بالأمر، أو الإرشادات التي تسمح بالتعرف إليه

- 1- منع الجمهور من الإطلاع على أي مستند يعرف بالضحية،أو الشهود،
 - 2- استعمال وسائل تقنية أثناء الإشهاد تسمح بتغيير الصورة أوالصوت،
- 3- عقد جلسة سرية طبقا للمادة 79 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات،
- 4- تدابير مناسبة ترمي إلى تسهيل إشهاد الضحية أو الشاهد وعدم استعمال وسائل الإحراج، مراقبة سير الاستجوابات قصد تفادي أي شكل من أشكال التهديد.
- 5- يسمع الشهود مباشرة من طرف الغرفة مالم تأمر الغرفة بالاستماع للشاهد عن طريق التصريح بالإشهاد المنصوص عليه في المادة 71 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات ».

وفي قضية "تاديك" تقدم الوكيل العام بطلب إلى المحكمة يلتمس فيه أن لا يكشف عن هوية الشهود للمتهم وذلك بناء على الاستثناء الذي نصت عليه المادة 69 من قانون

^{(1) –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص(0)

⁽²⁾ _ كوسة (فضيل): المرجع السابق، ص 60.

الإجراءات وقواعد الإثبات فبحسبه يمكن استبعاد الصحافة والجمهور عن حضور الجلسة، وقبلت الغرفة الابتدائية هذا الطلب، وأمرت بناء على ذلك بأنه لا تسجل أقوالهم، ولا يمثلون فوتوغرافيا أثناء تواجدهم بالمحكمة ولا يتم تصويرهم، وسماع شهادتهم يتم بطريقة سرية فلا تكشف هوياتهم (1).

وفي قضية معسكر "شيليبيشي" اتهم عدد من القادة للمحاكمة عن الجرائم المرتكبة ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في شيليبيشي في البوسنة في 1992 قدمت طلبات باتخاذ تدابير لحماية الشهود بالتكتم عن أسمائهم أمام الجمهور والإعلام وقبلت هذه الطلبات كما تم قبول إدلاء ثلاث شهود، شهاداتهم عن طريق الفيديو⁽²⁾.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد جعلت من مسألة حماية الضحايا والشهود ضرورية لقيام المحكمة بمهمتها في جميع الأدلة والتحقيقات، إذ ورد في نظامها الأساسي في المادة 68 منه أنه: « تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليه والشهود وسلامتهم البدنية النفسية وكرامتهم وخصوصيتهم،...»(3).

كما أنه بغرض حماية المجني عليهم والشهود أجاز قانون المحكمة لدوائر المحكمة بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بواسطة خاصة أخرى (4)، وتسمح المحكمة للمجني عليهم حين تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة بحيث لا تتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات العدالة والنزاهة في المحاكمات كما يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حينما ترى المحكمة ذلك مناسبا (5).

و يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأنها الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق البدء في

⁽¹⁾ _ كوسة (فضيل): المرجع السابق، ص60.

^{(2) -} الشيخة (حسام على عبد الخالق): المرجع السابق، ص507.

^{.301 –} المهتدي بالله (أحمد محمد): المرجع السابق، ص $^{(3)}$

^{(&}lt;sup>4)</sup>_ المادة 68 فقرة 2.

⁽⁵⁾ _ المادة 68 فقرة 3.

ä	لحائ	. صمحتما ا	نالية هم	العدالة الانتف	: تطبيقات	ا الأما	الف		الثاد	مادے	11
		· ·	~~~		~~~~ .,	J		9-	~~~ ~	~~	

المحاكمة على أن يقدم بدلا من ذلك موجزا لها، بحيث لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات العدالة والنزاهة في المحاكمة⁽¹⁾.

(1) _ المادة 68 فقر 5.

236

خلاصة الفصل الأول:

تعتمد العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية في مجتمعات ما بعد الصراعات على الية المحاكمات على الجرائم المرتكبة في الماضي، بحيث يتم تجميع الأدلة والإثباتات، وإجراء التحقيقات للوصول إلى إدانة مرتكبيها، وهذه المحاكم تتخذ صور مختلفة، منها الوطنية كالمحكمة العراقية العليا الخاصة، والمحاكم المختلطة كما هو الحال في سيراليون، ومنها محاكم دولية خاصة كمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو تلك التي نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية كقضية دارفور.

ومن خلال الخوض في تفاصيل الخلفيات التاريخية وقرارات الإنشاء لهذه المحاكم، وبدراسة ملامح هذه المحاكم، وحصيلة أعمالها، أمكن الوقوف على مجموعة من العوامل تتدخل في تحديد ملامح السياق الانتقالي في كل دولة معنية بالعدالة الانتقالية.

بعض هذه العوامل يكون داخليا أي على مستوى الدولة كنمط التحول أي الإجراءات المتبعة الإطاحة بالنظام السابق، وطبيعة العلاقات المدنية العسكرية أو توازن القوى بين الحكومة والمعارضة، وبعض العوامل المؤثرة تكون خارجية كتداعيات الحرب الباردة، من خلال توفير أقطابها الدعم الاقتصادي والعسكري والتحكم في إدارة الصراعات الداخلية، وكذلك تدخل المجتمع الدولي في العديد من الحالات للمطالبة بوقف المجازر المروعة، ومساءلة مرتكبي الفضائع البشرية كما حدث في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

ومن خلال دراسة وتحليل التجارب السابقة من المحاكمات اتضح لنا مجموعة من العوائق التي تحول دون إتمامهم العدالة والمساءلة، أو تعرقل سيرها كالاعتبارات السياسية التي لطالما وقفت عائقا أمام المحاكمات، ويسرت الإفلات من العقاب لكثير من الرؤساء والقادة ارتكبوا فضائع يندى لها الجبين، كما اصطدم مع المحاكمات مبدأ سيادة الدول، فلا يجوز محاكمة رئيس دولة في دولة أخرى أو حتى تسليمه لحصانته، ولما في ذلك من مساس بهيبة الدولة، وواجهت المحاكمات صعوبات التمويل وعوائق مادية كانت تقف في طريق تحقيق العدالة الجزائية دائما، وتحول دون تطبيقها على أرض الواقع.

الفصل الثاني تطبيقات العدالة الانتقالية في صورته التصالحية

إن أهم ما يميز تطبيقات العدالة التصالحية هو سعيها لإقرار حقوق الإنسان من خلال التركيز على الضحايا لاستعادة إنسانيتهم والاستجابة لاحتياجاتهم، وإقامة أشكال مختلفة من الترتيبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لاستئصال الأسباب التي يمكن أن تؤدي لتجدد انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه لا يوجد نموذج خالص للعدالة التصالحية ولا للعدالة الجزائية.

فعلى سبيل المثال تظهر خبرة جنوب إفريقيا أنها اعتمدت بالأساس على لجنة الحقيقة والمصالحة كآلية لنموذج العدالة التصالحية، وتجربتها تميزت واشتهرت من بين التجارب الدولية السابقة لها في العالم بالعفو الممنوح لمرتكبي الانتهاكات بطريقة الحقيقة مقابل العفو، وهو ما سنراه في (المبحث الأول).

وتظهر تجربة المغرب معالجة الانتهاكات في إطار هيئة الإنصاف والمصالحة غير مركزة على المساء لات الجزائية، بل مشترطة عدم ذكر الأسماء أثناء الكشف عن الحقيقة، ومحاولة معرفة أسباب ما جرى لعدم تكرارها مستقبلا، وجبر الضرر للضحايا في مقاربة فريدة من نوعها، وهو ما سنراه في (المبحث الثاني).

وتظهر التجربة الجزائرية في تطبيق العدالة التصالحية من خلال المصالحة الوطنية، على مراحل انتهت بميثاق السلم والمصالحة، مستبعدة المتابعة الجزائية لأفراد الشرطة، وحققت نتائج جد مرضية فيما يخص عودة واستتباب الأمن بعد عشرية سوداء انعدم فيها الأمن والاستقرار، وتكبد المجتمع الجزائري حصيلة ثقيلة من الضحايا، وهو ما سنراه في (المبحث الثالث).

المبحث الأول

تطبيق العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا

عاش المواطنون السود في جنوب إفريقيا اضطهاد العنصر الأبيض في إطار ما سمي بنظام التمييز العنصري، والذي حصلت في ضله انتهاكات لحقوق السود الذين ناضلوا واشتهر في نضالهم الزعيم "نيلسون مانديلا"، وكانت تجربتهم في العدالة الانتقالية كما وصفها البعض بأنها رائدة، ورفعت شعار "العفو مقابل الحقيقة" في محاولة لتخطي الانتهاكات السابقة والاعتراف بالجنس الأسود كمواطنين في دولة جنوب إفريقيا لهم حقوقهم مثل البيض، ولذلك نتناول تجربة جنوب إفريقيا في العدالة التصالحية من خلال التطرق إلى الخلفية التاريخية للانتهاكات في المنطقة حتى يتسنى لنا فهم السياق الذي تمت فيه، وهو ما تطرقنا له في الباب الأول فسنتطرق لنشأة المفوضية، تكوينها، وإختصاصاتها في (المطلب الأول)، ثم نتناول آليات تحقيق المفوضية للعدالة الانتقالية في (المطلب الثالث)، ونبرز تأثير السياق الانتقالي على التجربة وتقييم عمل المفوضية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نشأة المفوضية، تكوينها واختصاصها

بعد مسيرة نضالية طويلة للسود في جنوب افريقيا ضد التمييز العنصري توجت النضالات بالوصول إلى التفاوض مع السلطة بشأن إنهاء النظام العنصري، وتم التوصل إلى المصالحة المشروطة بالكشف عن الحقيقة مقابل العفو عن مرتكبي الانتهاكات في الماضي، وأُنشأت "مفوضية الحقيقة والمصالحة"، وهي لجنة الحقيقة الخاصة بجنوب افريقيا، مهمتها استجلاء الحقيقة بشأن الانتهاكات واستطاع بذلك أن يجنب البلاد مغبة الوقوع فيما لا تحمد عقباه، وسنحاول أن نتناول بالدراسة والتفصيل نشأة المفوضية في (الفرع الأول)، ثم عضويتها وتشكيلها في (الفرع الثاني)، واختصاصاتها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة مفوضية الحقيقة والمصالحة

بعد ترتيبات الانتقال الديمقراطي في جنوب إفريقيا صادق البرلمان في شهر جويلية من سنة 1995 على القانون المتعلق بالوحدة الوطنية والمصالحة، وهو القانون رقم 34 لسنة 1995 الصادرفي 26 جويلية 1995، وتضمن هذا القانون إنشاء "مفوضية الحقيقة والمصالحة".

وتولى" نيلسون مانديلا" تتصيب أعضاء اللجنة إذ قدمت له قائمة ب 25 مترشحا واختار 17 محافظا يعبرون عن عينات من مجتمع جنوب إفريقيا، وكل المجموعات العرقية يمثل البيض 6 محافظين فقط، وترأس المفوضية" ديسمون توتو "وتولى "ألاكس بورين" منصب مساعد الرئيس في الهيئة، بعد أن كان تكليف اللجنة موضوع مشاورات واسعة وعامة وكذا قانون الوحدة والمصالحة، وحددت مدينة "كاب مركزا للمفوضية، وجعل لها مكاتب جهوية ب" جوهانسبورغ و "دارين" وفي شرق لندن (1).

وقد جاء في ديباجة قانون المفوضية ما يبرر صدوره، والغرض الذي من أجله وجد حيث ورد أن دستور جنوب إفريقيا لسنة 1993 اعتبر بمثابة جسر بين ماضي البلاد وبين مستقبلها، فماضيها تميز بالانقسام والصراع والظلم ومستقبلها سيكون مبنيا على احترام حقوق الإنسان والتعايش السلمي بين مواطنيها دون تمييز بينهم على أساس اللون، أو العرق أو العرق أو العرق أو الجنس.

و ينص كذلك الدستور على توفير الرعاية الاجتماعية وتحقيق السلام لمواطني جنوب إفريقيا ووحدتهم يتطلب المصالحة بينهم كما يتطلب إعادة بناء المجتمع، ومن أجل تحقيق هذه المصالحة وإعادة الإعمار وجد قانون الوحدة والمصالحة (2).

⁽¹⁾-Olivier Kambala wa Kambala: Afrique Du Sud. La justice Transisionnelle Dans Le Monde Froncophone ;Etas Et Lieux.conferense paper 2/2007 dealing whith the past_series. P 86.

⁽أحمد شوقي):المرجع السابق، ص61.

الفرع الثاني العضوية والتشكيل للمفوضية

سنتاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى التشكيلة البشرية التي تتكون منها المفوضية، الشروط المطلوبة في الأعضاء وكيفية اختيارهم، والقوانين التي تحكم مناصبهم، وهو ما سنتطرق في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى الهياكل التي تتكون منها المفوضية، وهي عبارة عن هيئة مركزية ولجان خاصة تعمل تحت إشراف المفوضية نتطرق إليها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تكوين المفوضية

ورد في قانون المفوضية في الفصل الثاني منه بخصوص إنشاء مفوضية الحقيقة والمصالحة أنها تتألف من عدد من المفوضين لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 17 على النحو الذي يحدده الرئيس بالتشاور مع مجلس الوزراء، فيفترض إذن أن يتفق الرئيس مع مجلس الوزراء على تحديد عدد محصور بين 11و 17 من المفوضين، كما أنه يعين الرئيس رئيسا للمفوضية من بين الأعضاء ونائبا له.

ويشترط في المفوضين كما جاء في قانون المفوضية أن يكونوا من أهل الكفاءة والحياد، ولا تكون لديهم توجهات سياسية أو انتماء سياسي، ويمكن إعفاء أحد المفوضين في حالة عدم كفاءته أو سوء سلوكه أو عدم القدرة، ويكون ذلك بناءا على قرار من اللجنة المشتركة أو تطلبه الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، ويجوز لأي مفوض تقديم استقالته، وتمنح الصلاحية لرئيس الجمهورية بمشاورة مجلس الوزراء أن يقرر في حالة استقالة أحد الأعضاء، أو موته، أو طرده تعويضه بآخر، أو الإقرار بتواصل الشغور في المنصب.

الفقرة الثانية

تشكيل المفوضية

تكونت مفوضية جنوب إفريقيا من هيئة مركزية ولجان خاصة:

أ-اللجان الخاصة: عملت اللجان الخاصة تحت إشراف المفوضية باعتبارها متفرعة عنها وهذه اللجان هي:

-لجنة انتهاكات حقوق الإنسان: ونص عليها قانون المفوضية في المادة 12 منه في الفصل الثاني، وهي تتكون من رئيس ونائبين يكونان من المعينين من المفوضية أو اللجنة، ومن أي عضو آخر تعينه المفوضية بالإضافة إلى ثلاث أعضاء آخرين، ومن مواطنين من ذوي المعرفة بحقوق الإنسان وبإجراءات التحقيقات ويكونون لديهم تمثيل شعبي واسع في جنوب إفريقيا (1).

وقد أوكلت لهذه اللجنة مهمة التحقيق في الانتهاكات المشمولة بفترة ولاية اللجنة، فكان مطلوبا منها تحديد هوية الضحايا ومصيرهم، وهل كانت هذه الانتهاكات عمدية أم لا، وكذلك تحديد طبيعة ومدى الأضرار التي أصابتهم (2).

-لجنة العفو: تتكون اللجنة من رئيس ونائب له، الرئيس يعينه رئيس الجمهورية وهو قاض لاعتبار طبيعة عمل اللجنة، وتضم كذلك ثلاثة مفوضين آخرين⁽³⁾، ومهمتها هي فحص طلبات العفو ومنحه في حالات التي نص عليها القانون⁽⁴⁾.

-لجنة التعويض وإعادة التأهيل: ونص على إنشائها قانون المفوضية في المادة 23 منه وورد في المادة 24 من نفس القانون تشكيلة اللجنة، حيث تتكون من الرئيس ونائبه وخمسة أعضاء، وقد يتم تعيين مفوضين آخرين من قبل مفوضية الحقيقة والمصالحة،

_

⁽¹⁾ _ وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون المفوضية.

⁽عبد العزيز)، إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب افريقيا، متاح على الرابط: http://:Studies.aljazeera.net/files/arabworlddemocracy/.

تاريخ الاطلاع:10-02-2014، على الساعة 14:25.

⁽³⁾ بنيوب (أحمد شوقى): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص62.

^{(4) –} Olivier Kambala wa Kambala, op.cit, P86.

وهي أيضا من يعين الرئيس والنائب، ويكون الأعضاء من بين المواطنين الذين لهم قاعدة تمثيل واسعة في جنوب إفريقيا.

ونصت المادة 25 من قانون المفوضية على مهام اللجنة والتي تتمثل في:

«-النظر في المسائل المسائل التي تحال إليها من قبل لجنة الحقيقة والمصالحة، لجنة العفو ولجنة انتهاكات حقوق الإنسان.

-جمع الأدلة المشار إليها في القسم 4.

ويجوز للجنة:

-تقديم التوصيات بما في ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة وفقا لأحكام المادة 4 وتدابير خاصة بالتعويض لضحايا الانتهاكات.

-تقديم تقارير مرحلية إلى لجنة الحقيقة».

وبخصوص التدابير خاصة بالتعويض للضحايا، فإن اللجنة تقوم بتقديم توصيات بشأن التعويض ومنحه، وهي لا تملك سلطة تنفيذ أي إجراء بهذا الخصوص بحيث يمنح القانون الحق لرئيس الجمهورية ليقوم بتقديمها إلى البرلمان أو عرضها عليه، وهذا الأخير يسوغ له اتخاذ ما ينبغي بشأن التعويضات، فهو الذي يحدد الأسس والشروط التي تحكم منحها والجهة التنفيذية ويرتب على التوصية إما مراجعة التعويضات المقترحة أو التخلي عنها، أو منع إحالة أو تجزئتها، أو منع مصادرتها (1).

وجعل للتعويضات صندوق يمول من طرف البرلمان، أي من ميزانية الدولة بالإضافة إلى أموال أخرى من مصادر أخرى، حيث تدفع من هذا الصندوق المبالغ التي تمنح للضحايا باعتبارها تعويضات (2)، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يمنح الضحايا التي حددت أسماؤهم في التقرير النهائي إلا مبلغ 400 دولار في دفعة واحدة (3).

ب-الوحدات الخاصة: ولتسهيل عمل اللجان الثلاث السابقة المتفرعة عن مفوضية

_

⁽¹⁾ _ وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون المفوضية.

⁽²⁾ _ وهو ما نصت عليه المادة 42من قانون المفوضية.

^{(3) –} Olivier Kambala wa Kambala, op.cit, P92.

جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة أنشأت وحدات مساعدة وأعطيت مجموعة من الصلاحيات تمثلت هذه الوحدات في:

-وحدة التحقيق: ورئيسها هو أحد أعضاء اللجنة، وكان موكولا لها في البداية القيام بمهمة التحري عن الشهادات المقدمة من قبل الضحايا وضبط قائمة الشهود جمع الأدلة وقامت بتحضير الأسئلة للشهادات المؤسساتية والسياسية، وفي مرحلة لاحقة من عمر اللجنة أوكل لها مهمة التحري ومقارنة الشهادات، وفي الأخير ساعدت لجنة العفو في إجراء التحقيقات⁽¹⁾.

-وحدة البحوث: ونص على إنشائها قانون المفوضية في المادة 28 منه، وتتكون من عدد محدد من الأشخاص من بينهم مفوض أو أكثر، وتعين اللجنة لرئاسة الوحدة مفوض، وأوكل نص المادة السابقة إلى الوحدة مهمة القيام بتحقيقات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق صلاحياتها ومهامها، ويمكنها القيام بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بمهام وواجبات إحدى اللجان استجابة لطلبها، وتتبع في أدائها واجباتها الاجراءات المحددة من قبل المفوضية أو لجنة معينة بحسب الحالة.

قامت هذه الوحدة بتحليل كل المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها من مصادرها المختلفة والمعلومات التي قدمت إلى لجنة العفو، وساعدت هذه الأخيرة بعملها لجنة الانتهاكات في كتابة خلاصتها، كما قدمت المساعدة للجنة العفو وقدمت المساعدة أيضا للمفوضية أو اللجنة على كتابة تقريرها النهائي (2).

الفرع الثالث

اختصاص مفوضية الحقيقة والمصالحة

وتعمل المفوضية في إطار زمني معينة بالفترة التي حصلت فيها الانتهاكات وتعمل في إطار نوعي ووظيفي يشمل الإطار الوظيفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويشمل الإطار الوظيفي طبيعة الوظائف الموكلة إلى المفوضية، وبناءا على ذلك سنتطرق

⁽¹⁾ النويضى (عبد العزيز)، المرجع السابق.

⁽²⁾_المرجع ذاته.

للاختصاص الزماني للمفوضية في (الفقرة الأولى)، ونتطرق إلى الاختصاص النوعي والوظيفي للمفوضية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاختصاص الزمانى للمفوضية

ورد في قانون المفوضية تحديد الاختصاص الزماني لعملها، وهو محصور في الفترة الممتدة من 01 مارس 1960 إلى 11 مايو أيار من سنة 1994، فكانت مهمتها محددة بفاصل زمني قدره قرابة الـ 34 سنة التي حصلت فيها الانتهاكات (1).

الفقرة الثانية

الاختصاص النوعى والوظيفى للمفوضية

يتمثل الاختصاص النوعي والوظيفي للمفوضية بحسب ما جاء في قانونها من خلال ما تضمنته في إطار أهداف ومهام اللجنة حيث تمثلت أهدافها في تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة بروح التفاهم حتى ترقي على مستوى ما تميز به مجتمع جنوب إفريقيا من الانقسامات، ويتم ذلك عن طريق:

-إجراء التحقيقات وعقد جلسات الاستماع بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في النطاق الزمني المشار إليه سابقا من أجل كشف أسباب وقوعها والظروف والعوامل والسياق المرتبط بها، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها، ودوافعهم لفعل ذلك،

-تيسير منح العفو لطالبيه من الأشخاص الذين يكشفون عن الانتهاكات المتعلقة بهدف سياسي،

-تحديد مصير وموقع الضحايا، وحفظ كرامتهم، وتمكينهم من سرد ما تعرضوا له وتقديم توصيات بشأن تعويضهم.

-صياغة تقرير يتضمن أنشطة ونتائج عمل اللجنة بالإضافة إلى اقتراح تدابير لمنع وقوع

-Olivier Kambala wa Kambala, op.cit, P86.

⁽¹⁾ بنيوب (أحمد شوقي):المرجع السابق، ص63.

الانتهاكات مستقيلا (1).

وبحسب ما جاء في قانون المفوضية أنه من أجل تحقيق هذه الأهداف فإنه يتعين على اللجنة:

« تيسير وكلما دعت الضرورة الشروع أو طلب استفسارات تتعلق ب:

- -الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- طبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات بما في ذلك السوابق والظروف والعوامل والسياق والدوافع ووجهات النظر التي أدت أو أوصلت إلى هذه الانتهاكات،
 - -هوية جميع الأشخاص والهيئات والمؤسسات والمنظمات المساهمة في هذه الانتهاكات
- ما إذا كانت نتيجة تخطيط متعمد من جانب الدولة الدولة أو المقاطعة، أو أي من أجهزتها، أو تتظيم سياسي، أو غيرها من الجماعات أو الأفراد،
 - تحديد المسؤولية السياسية وغيرها الناجمة عن هذه الانتهاكات». (2)

أما بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي هي محل بحث من طرف المفوضية فبقصد بها:

«-القتل أو الاختطاف أو التعذيب أو المعاملة المهينة لأي شخص

-أي محاولة أو مآمرة أو تحريض أو إثارة أو أمر أو تدبير ارتكاب فعل يكون قد نتج عن صراعات الماضي، وتم ارتكابه خلال الفترة من 1 مارس /آذار 1960إلى غاية تاريخ الانقطاع داخل أو خارج الجمهورية، وكان ارتكابه نتيجة أو تخطيطا أو توجيها أو أمرا من أي شخص يتصرف بدافع سياسى»(3).

وخلاصة القول بالنسبة لمهام اللجنة بخصوص الانتهاكات السابقة أنه كان مطلوبا منها تيسير الحصول على استفسارات بشأنها وتحديد طبيعتها وأسبابها ومداها، وهل كانت متعمدة، وتحديد المسؤولية السياسية بشأنها، كما كان مطلوبا منها استقبال الضحايا ومن يمثلهم وتحديد مكان وجودهم وتحديد الأضرار التى حصلت لهم جراء الانتهاكات.

وطلب من اللجنة كذلك تلقى طلبات العفو واتخاذ قرارات بشأنها وفقا للشروط التي

⁽¹⁾ _ وهو ما ورد في المادة 3 من قانون المفوضية تحت عنوان أهداف اللجنة في الفصل الثاني منه.

⁽²⁾ _ وهو ما ورد في الفصل الثاني تحت عنوان مهام اللجنة.

⁽³⁾ بنيوب (أحمد شوقى):المرجع السابق، ص64.

حددها القانون، وفي الأخير طلب من اللجنة أن تعد تقريرا شاملا تضمنه خلاصة ما قامت به من الأنشطة، والنتائج المتوصل إليها، والمعلومات المجمعة عندها (1).

المطلب الثاني

آليات تحقيق المفوضية للعدالة الانتقالية

ركزت لجنة الحقيقة والمصالحة على نوعين من الأنشطة هما جلسات الاستماع والعفو، فقامت بتلقي عدد كبير من الشهادات من الضحايا والشهود، وقامت بتنظيم جلسات الاستماع العلنية التي مثلت حدثا هاما في البلاد غطتها كل وسائل الإعلام الأمر الذي كان له صدى كبير في التحسيس بأهميتها، وخصصت هذه الجلسات لقطاعات معينة وفئات محددة وأحداث خاصة في تاريخ جنوب إفريقيا ارتبطت بحدوث الانتهاكات السابقة، وهو ما سنتطرق له في (الفقرة الأولى).

ثم إن اللجنة اشتهرت تميزت بإجراء آخر هو منح العفو في الجرائم ذات الدوافع السياسية، وهو الإجراء الذي بنت عليه مقاربة لجنة الحقيقة والمصالحة في محاولة منها لتحقيق المصالحة والاتجاه نحو بناء المستقبل بإعمار البلاد، وهو ما سنتطرق إليه تفصيلا في (الفقرة الثانية).

الفرع الأول

جلسات الاستماع

اعتمدت مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة ألية جلسات الاستماع «وجلسات

⁽¹⁾_ ولذلك استكمل النص من قانون الفوضية بخصوص مهام اللجنة وأهدافهابما يلي: «* تيسير جمع المعلومات والحصول على الأدلة من أي شخص بما في ذلك الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا هذه الانتهاكات وممثليهم،

ومعرفة مصيرهم ومكان وجودهم وطبيعة ومدى الأضرار التي يعاني منها هؤلاء الضحايا.

^{*} تسهيل منح العفو عن الأفعال المرتبطة بأهداف سياسية عن طريق استقبال الأشخاص الراغبين في تقديم الكشف الكامل عن الحقائق ذات الصلة، وعرض هذه الطلبات على اللجنة لاتخاذ قرار العفو ونشره في الجريدة الرسمية.

^{*}تحديد ما تم إتلافه من قبل أي شخص وذلك لإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو الأفعال المرتبطة بهدف سياسي.

^{*}إعداد تقرير شامل يسلط الضوء على الأنشطة والنتائج استنادا إلى المعلومات والهدف الفعلي والأدلة التي تم تجميعها أو تلقيها من اللجنة».

الاستماع العمومية هي جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة مباشرة أثناءها، وأمام الرأي العام الوطني إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مست بشكل عميق الضحية أو عائلته أو المجموعة التي ينتمي إليها، وأثرت بشكل بالغ في المجتمع » (1)، وبالتالي لها أهميتها ودلالتها القوية بالنسبة للضحايا وبالنسبة للذاكرة الجماعية، فجلسات الاستماع من شأنها أن تبلغ صوت الضحايا لغيرهم فهي تسمح بإعادة الاعتبار لهم وتكريمهم، كما تسمح بتدوين الماضى الأليم ومعالجته في المستقبل (2).

وقسمت جلسات الاستماع إلى خمس جلسات باعتبار النوع أو الفئة المستهدفة، وهي:

أ- جلسة الاستماع للضحايا: وتم الاستماع إلى الشهادة العلنية لما تقدم به من عشرين إلى ثلاثين ضحية، ووضعت بعض المعايير أوالاعتبارات على أساسها اختير الشهود منها كونه يمثل جنسا معينا، أو فئة عمرية معينة أوجهة معينة أو ينتمي إلى مجموعة معينة، أو تعرض لانتهاك ذو طبيعة معينة، أو يقيم في منطقة معينة.

ب-جلسة الاستماع الخاصة بالأحداث والوقائع: وتم التركيز فيها على أحداث هامة ومشهورة بناءا على أنه وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واختيرت كنماذج، وقبلت الشهادة في هذا الإطار من الضحايا والخبراء من الأمثلة التي وقع عليها الاختيار انتفاضة الطلبة في "سويتو" عام 1976 وحرب الأيام الستة في "ألكساندرا" العام 1986، ومذبحة "بيشو" العام 1992.

ج- جلسة الاستماع الخاصة بالفئات الهشة: وكانت هذه الجلسات تتناول الضحايا الذين يعتبرون فئة ضعيفة حول الأطفال والنساء والشباب، وعقدت أيضا جلسات بخصوص الخدمة العسكرية الإجبارية.

د- جلسة الاستماع الخاصة بالمؤسسات: مثل القطاع الصحي ووسائل الإعلام والسجون، وكان ذلك بغية الوقوف على موقفها من الانتهاكات التي حصلت، هل أيدتها، قاومتها أو سهلتها، ويساعدها ذلك في صياغة توصيات حول التدابير اللازم اتخاذها لمنع

⁽¹⁾ _ وهو تعريف هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب.

⁻ أحمد شوقى (بنيوب): دليل حول العدالة الاتتقالية، المرجع السابق، ص120.

⁽²⁾ _ المرجع ذاته، ص121.

حدوث ذلك في المستقبل.

ه - جلسة الاستماع للأحزاب السياسية: وحاولت الوصول من خلال جلسة الاستماع إلى إمكانية تورطها في الانتهاكات التي وقعت، كما أن الأحزاب السياسية أدلت برأيها حول أسباب نزاعات الماضي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

العفو

إن تحديد المسؤوليات الذي تضمنته لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا تلازم مع قضية العفو المشروط، فكان من الضروري صياغة طرح أو مقاربة تحقق الكثير من الأهداف مجتمعة كالسلم المدني وإعادة بناء المجتمع من أجل مجتمع مشرق معتمدة في ذلك على روح المصالحة، ومعولة على مقومات الثقافة الدينية المسيحية.

و في هذا الإطار كان للعفو دلالة كبيرة وقوية في إقرار المصالحة الوطنية، وحقق الكشف عن الحقيقة كآلية فيما يخص الانتهاكات السابقة وشكل بذلك أهم ميزة في تجربة جنوب إفريقيا في العدالة الانتقالية، بحيث عرفت بها التجربة واشتهرت واحتل بذلك مكانة كبيرة في مقاربة تجربة جنوب إفريقيا (2).

و كما ورد أن العفو المشروط جاء النص عليه في ديباجة قانون المفوضية بأن «الدستور يذكر أنه من أجل تعزيز مثل هذه المصالحة وإعادة البناء فإن العفو سيمنح فيما يخص أفعالا وإغفالات وإساءات مرتبطة بأهداف سياسية تم ارتكابها في سياق صراعات الماضي»، ويجدر بنا التذكير بأن هذا العفو الشامل جاء ثمرة اتفاق بعد مفاوضات سياسية بين القوى الفاعلة السياسية في جنوب إفريقيا، وشرعها الدستور الداخلي في 1993 ودستور 1996(3)

⁽¹⁾ _ النويضي (عبد العزيز): المرجع السابق.

⁽²⁾ بنيوب (أحمد شوقي): دليل حول العدالة الاتتقالية، المرجع السابق، ص 64.

⁽³⁾⁻Olivier Kambala wa Kambala, op cit, P 92.

وكانت طلبات العفو تقدم مكتوبة إلى لجنة العفو التي كانت لها الصلاحية في الحكم على الطلب الكتابي بالقبول أو بالرفض، ويمكن قبول الطلب إذا كان لا يتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أما إذا كان الأمر خلاف ذلك فيقع على عاتق اللجنة أن تدعوا لجلسة استماع بحضور الضحايا والأطراف المعنية ليتواجه فيه الجميع⁽¹⁾و يمكن تقديم ما تم تجميعه من طرف لجنة العفو من أدلة ومعلومات، وتطرح فيه الأسئلة على طالب العفو من طرف اللجنة، ومن الضحايا أو من يمثلونهم محاموهم أو عائلاتهم⁽²⁾.

وقد اعتمد على معايير معينة في تحديد مدى تحقق ذلك، فأخذ بعين الاعتبار دافع الشخص، والسياق الذي تم فيه الانتهاك، وطبيعته الانتهاك وهدفه وموضوعه، ثم تحديد ما إذا كان الشخص الذي ارتكب ذلك الانتهاك كانت قد وافقته على ارتكابه المنظمة أو المؤسسة أو الحركة التى يكون المنتهك على علاقة بها.

ويؤخذ بعين الاعتبار كذلك العلاقة والبحث عن التناسب بين الانتهاك المرتكب وبين الهدف السياسي الذي ارتبط به، وهو بذلك يستبعد الحالات التي يكون فيها الشخص ارتكب الانتهاك تحقيقا لفائدة خاصة أي الربح الشخصي كأن يجني المال من وراء ذلك، أو انطلاقا من ضغينة شخصية أو كراهية أو انتقام من شخص (3)و فيشترط الاعتراف الكامل بالحقيقة أمام اللجنة، ورواية الأحداث والوقائع المتعلقة بطلب العفو الذي تقدم به صاحبه، ولم تعمد اللجنة إلى اشتراط الندم والاعتذار لمنح العفو (4).

وبالنسبة لحالات العفو التي تكون منظورة أمام القضاء، أي أن طالبي العفو يكونون ماثلين أمام القضاء بعد أن وجه لهم الاتهام أو حكم عليهم وأدينوا أم لا، وطلبوا العفو فإنه تم النص عليها في قانون المفوضية، وتم العفو عنهم، فإن إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهته تلغى فور صدور الإعلان إذا كان ماثلا أمام القضاء، وأما إذا كان محكوما

⁽¹⁾ _ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 170.

^{(2) -} فريمان (مارك)، هاينر (برسيليا): المرجع السابق، ص18. ولمزيد من التفصيل في الموضوع يراجع:

⁻ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 179.

^{(3) -} بنيوب (أحمد شوقي): دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص65-66.

⁻ النويضي (عبد العزيز): المرجع السابق.

⁽مهند): المرجع السابق، ص 179. الغصين (مهند): المرجع السابق، ص

عليه أدين بسبب الانتهاكات فإنه ينتهي مفعول الحكم بالإدانة فورا، وإذا كان مسجونا يتم مدة سجنه من أجل الانتهاك فإنه يتم إطلاق سراحه فورالنشر، وتحذف هذه الإدانة من سجله.

وفي حالة رفض طلب العفو فإنه يتعين على المفوضية أن تخبر مقدم الطلب والضحية المتضررة من الانتهاك المرتكب بقرار الرفض الذي ينبغي أن يكون كتابيا، وأن يكون مسببا، وفي حالة ما إذا كانت محاكمة الشخص معلقة على قرار العفو فإنه يتعين على اللجنة إخبار المحكمة بقرار الرفض⁽¹⁾.

وإذا حصل الشخص على العفو وفقا للشروط التي نص عليها القانون، فإن حكم الإدانة يمحى من سوابقه العدلية، أي يحذف من كل الوثائق الرسمية (2).

وبلغت طلبات العفو ما يزيد عن 7000 طلب كان أكثره طالبيها من سجناء يقضون عقوباتهم (3)، ورتفع عدد طالبي العفو بالخصوص بعد محاكمة بعض المسؤولين وتمت إدانتهم، وكانت الأحكام تتضمن السجن لفترات طويلة، ولكن كان لمحاكمة الوزير السابق مانيوس مالان وآخرون، وإصدار أحكام بالتبرئة بشأنهم أثر على تراجع الكثير من كبار المسؤولين عن التقدم بطلبات العفو (4)، والواقع أنه من بين طلبات العفو المقدمة إلى المفوضية تم الرد بناء على ما تقدم به طالبي العفو من أوراق، وتم اتخاذ القرار بخصوص 1000حالة بعد عقدت اللجنة بشأنهم جلسات علنية (5).

ويتضح جليا أن فكرة "العفو مقابل الحقيقة" أنها لا تأتي بثمارها أو فائدتها إلا إذا حصل التخوف عند الجاني منتهك حقوق الغير من المساءلة الجزائية، فيتم اللجوء إلى طلب العفو كخيار راجح يتفادى فيه الإدانة والعقوبة التي تسلط عليه (6).

وفي30 أكتوبر تشرين الأول من عام 1998 نشر التقرير النهائي للجنة الحقيقة

^{(1) –} بنيوب (أحمد شوقي): دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، -66-66.

⁽²⁾⁻ Olivier Kambala wa Kambala o p cit, P92.

^{(3) –} الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 180.

^{(4) –} النويضي (عبد العزيز): المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>5)</sup> – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 180.

 $^{^{(6)}}$ – المرجع ذاته، ص 180.

والمصالحة في خمسة أجزاء، تضمنت 3500 صفحة، وتضمن التقرير تحديدا لأسماء الضحايا والمنتهكين⁽¹⁾، ولم تنه لجنة العفو مهامها إلا في يونيو 2001، فتم إدراج نتائجها وتوصياتها مع التقرير الصادر في العام1998⁽²⁾.

المطلب الثالث

أثر السياق الانتقالي في تجربة جنوب إفريقيا

إن التباين في النواحي الاجتماعية والثقافية والدينية والذي أوجده الاستيطان في دولة جنوب إفريقيا أدى إلى تطبيق سياسة التمييز العنصري، والسكان السود عارضوا هذه السياسة التي حرمتهم من حقوقهم مع أنهم يعتبرون السكان الأصليون للبلاد، وكان من أبرز المكافحين ضد هذه السياسة حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، ونتيجة لنشاطه الواسع في المعارضة فقد تعرض للحظر في سنة 1960، وكان هناك نظال طويل انتهى بالتفاوض بين السلطة وقائد الحزب المحظور.

والحقيقة أنه اقتضى الوصول إلى المفاوضات بين الطرفين تضافر العديد من العوامل الداخلية والخارجية، فعلى المستوى الداخلي احتاج ذلك من السود نضالا سياسيا وعسكريا طويل الأمد ضد سياسية الفصل العنصري، إن من الأحزاب السياسية وعلى رأسها حزب المؤتمر الإفريقي بزعامة "نيلسون مانديلا" الذي ناضل على الصعيد السياسي والاجتماعي والعسكري حيث أصدر متحالفا مع القوى الوطنية ما أطلق عليه "ميثاق الحرية "(3)، وكان يعقد الندوات والمحاضرات، وناضل الحزب عسكريا عن طريق الانتفاضات والدعوة إلى العصيان المدني حتى بعد حضره (4)، أو من منظمات المجتمع المدني، حيث تميزت جنوب إفريقيا بإنشاء العديد من التنظيمات مستقلة أو تابعة للحركات الوطنية المختلفة تمثلت في نقابات عمالية، وتنظيمات نسائية وطلابية ودينية

^{(1) -} الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 180، والتقرير النهائي متاح على الرابط:.

http w.ww. justice.gov.za /tr c/Report/ ind/inde.htm.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 190.

⁽³⁾ أكد فيه أن جنوب افريقيا هي ملك للجميع، ولذلك هولا يقبل أي إقصاء للسود من حقوقهم.

⁽⁴⁾ عبد اللطيف (مها): المرجع السابق، ص $^{-74}$

وهذه الأخيرة كان لها دور بارز في ترسيخ ثقافة رفض الانصياع للقوانين العنصرية، ودعم هذه الثقافة كما استطاعت القوى المدينة منها أن تلعب دورا أساسيا ضاغطا على المستوى الدولي في الحث على توقيع عقوبات دولية ضد جنوب إفريقيا⁽¹⁾ ومقاطعة سياسية من أغلب دول العالم، والإدانة السياسية لنظام الفصل العنصري من قبل الأمم المتحدة طيلة ثلاثين سنة ⁽²⁾.

في عام 1985 أصدر مجلس الأمن قرارا تضمن المقاطعة بالإضافة إلى الإدانة السياسية، ولكنها لم تستطع بتوقيع عقوبات شاملة وإجبارية لأنها عرقلت باستعمال بعض الدول دائمة العضوية حق الفيتو، ولكن كان له تأثير على مواقف المؤسسات التمويلية الدولية وحركة الاستثمار في جنوب إفريقيا بحيث رفضت هذه المؤسسات تمويل مشروعات جنوب إفريقيا، وسحبت الاستثمارات ورؤوس الأموال من البلاد⁽³⁾، والولايات المتحدة الأمريكية منعت استيراد المواد التجارية والصناعية، وبعض المواد الخام من جنوب إفريقيا، وعندما زادت مديونية البلد اشترطت الكثير من المؤسسات الدائنة إعادة جدولة الديون بوجوب أن يتم تحقيق إصلاح سياسي في البلاد (4).

وفي إطار الضغط على جنوب إفريقيا ذهبت الولايات المتحدة بعيدا في الموضوع حيث أوصت أو رشحت حزب المؤتمر الإفريقي كممثل للمعارضة في التفاوض بشأن تسوية الصراع (5).

وفي سنوات الثمانينات عصفت بجنوب إفريقيا أزمة اقتصادية خانقة كان السبب فيها هو تزايد وارتفاع وتيرة أعمال العنف في البلاد بالإضافة إلى الضغوطات الخارجية التي كانت تواجهها البلاد حيث تسببت المقاطعة كوسيلة للضغط في الكساد كل هذه

تاريخ الإطلاع 25-02-2014، على الساعة 14:50.

⁽¹⁾_مهدي (محمد عاشور): المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>2)</sup> عبد اللطيف (مها):.المرجع السابق، ص75-76.

⁽أحمد): أسباب التحول الديمقراطي في جنوب إفريقيا، متاح على الرابط:

www.academia.edu/5275904

⁽⁴⁾ مهدي (محمد عاشور): المرجع السابق.

⁽⁵⁾_ الغيار (أحمد): المرجع السابق.

الأوضاع غير المستقرة جعلت من الشركات الاستثمارية تسحب رؤوس أموالها من جنوب إفريقيا (1).

ولعبت كذلك بعض الأسباب الإقليمية دورا في تردي الأوضاع في جنوب إفريقيا مما دفعها إلى التحول الديمقراطي دفعا، وتمثلت هذه الأسباب في استقلال ناميبيا التي كانت جزءا من جنوب إفريقيا وتخلصها بذلك من العنصرية مما يطرح التساؤل بشأن مبررات استمرار الوضع في جنوب إفريقيا أضف إلى ذلك ما عرفته اتفاقيات السلام مع موزنبيق وأنجولا من انتكاسات ومع الانتقادات الدولية والإقليمية المستمرة لجنوب إفريقيا بخصوص تعديها على الدول المجاورة⁽²⁾.

فقادت هذه العوامل الداخلية والخارجية مجتمعة إلى اقتتاع القوى السياسية في جنوب إفريقيا بعدم القدرة على تجاهل المعارضة وضرورة فتح قنوات الحوار معها كخطوة أولى في مسار التحول الديمقراطي الذي أصبح مطلبا لا غنى عنه، وبدأت المباحثات بين "نيلسون مانديلا" السجين ووزير العدل الجنوب إفريقي في "كيب تاون" بمنزل الوزير، واستمرت اللقاءات لمرات عدة، وخلال هذه اللقاءات بين الرجلين كان النظام يحاول محاورة "نيلسون مانديلا "بشأن شروط مسبقة تسبق بدء التفاوض بشأن تسوية الصراع، وكانت الشروط المسبقة تتضمن أن يتراجع "نيلسون مانديلا"عن الكفاح المسلح والتعبئة الجماهيرية والمقاطعة الدولية، ولكنه رفض الاشتراط المسبق (3).

وكان رئيس جنوب إفريقيا "بيتر بوتا" قد قام بمحاولة لاحتواء الأزمة بجوانبها المتعددة الأمنية السياسية والاجتماعية من خلال إصدار دستور جديد للبلاد يسمح بوجود الملونين والأسيوين في الحكم منى خلال مجالس تشريعية، ولكن فشل مبادرته جعلته يقدم استقالته في سنة 1989 (4)، ووصل بعده "فريديريك ديكليرك"من الحزب الوطني، وهذا الأخير اتخذ العديد من الإجراءات التي اعتبرت تمهيدا للمفاوضات بتجسيد فكرة المساواة بين جميع المواطنين كالسماح بالمسيرات الاحتجاجية السلمية، والغاء بعض القوانين

⁽¹⁾ عبد اللطيف (مها):.المرجع السابق، ص76.

⁽²⁾_مهدي (محمد عاشور): المرجع السابق.

⁽³⁾_المرجع ذاته.

ص 76. عبد اللطيف (مها):المرجع السابق، ص 76. $^{(4)}$

العنصرية، توقيف القمع الذي تمارسه على السود الأجهزة الأمنية، وإلغاء حالة الطوارئ في البلاد في يونيو 1990، وسمح للحكات والتنظيمات المحضورة للسود من العودة إلى مزاولة أنشطتها،أي رفع الحضر عنها وعلى رأسها المؤتمر الإفريقي، والحزب الشيوعي ومؤتمر الوحدة الإفريقية.

وفي مرحلة ثانية من المفاوضات بين ممثلي الطرفين حزب المؤتمر الإفريقي والحكومة تم الإفراج عن المعتقلين السياسيين واللاجئين في الخارج في الدول المجاورة، أما رسميا فقد بدأت المفاوضات في ديسمبر 1991، وضمت 19 حزبا يمثلون جنوب إفريقيا ناقش فيها المتفاوضون مع السلطة آليات أو إجراءات المرحلة الانتقالية.

وكانت النقطة الأهم محل النقاش هي كيفية تسيير المرحلة الانتقالية، وكان لكل طرف من المتفاوضين وجهة نظر خاصة به تعبر عن رؤيته للمسألة، واقترح الحزب الوطني الحاكم فترة انتقالية تمهد للتحول الديمقراطي يديرها ممثلوا الأحزاب ذات الأغلبية في البرلمان، ودعا إلى اتفاق على المبادئ الدستورية بين القوى السياسية يتهيكل ضمن جمعية تأسيسية قبل الانتخابات التمهيدية لوضع الدستور، وهذا الأخير يكون مبنيا على هذا الاتفاق.

وبالنسبة للمؤتمر الوطني الإفريقي وافق تشكيل حكومة انتقالية تتكون من مجلس انتقالي يضم ممثلين عن الأحزاب السياسية الكبرى في جنوب إفريقيا تكون مهمة هذه الحكومة تسيير البلاد أثناء المرحلة الانتقالية، وتشرف على وضع دستور جديد للبلاد، وكان المؤتمر الوطني الإفريقي قد وافق على فكرة الاتفاق الدستوري المقترحة من الحزب الحاكم، وهو ما وضع الحزب محل انتقاد بحيث أنه اعتبر بمثابة إقرار بشرعية البرلمان العنصري، الأمر الذي لم يحصل من قبل (1).

ومن هنا حصل التقارب بين وجهات النظر بين أكبر الفاعلين السياسيين في جنوب إفريقيا، وجاء دستور سنة 1993 مجسدا لاتفاق الجهات الفاعلة السياسية الجديدة في البلاد على صيغة تضمن المشاركة من جميع الأطراف في صنع السياسة العامة للبلاد تجسيدا للديمقراطية، واقرارا للحقوق والحريات للجميع في جنوب إفريقيا دون تمييز بين

256

⁽¹⁾ مهدي (محمد عاشور): المرجع السابق.

الأجناس التي تعيش فيها على تتوعها واختلافها، وتمت الانتخابات البرلمانية في 27أبريل 1994، كما نصبت حكومة انتقالية ترأسها حزب المؤتمر الوطنى (1).

وبعد سنوات من الكفاح شهدتها جنوب إفريقيا كما وصفها القس "ايدموند"بأنها كمن «يعيش فوق صفيح ساخن وعلى الهاوية »، وبوصول حزب المؤتمر الوطني إلى الحكم تكون جنوب إفريقيا قد تخلصت من نظام التمييز العنصري الذي عانت منه، وفي سبيل معالجة الماضي الأليم للبلاد جاء إنشاء مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة من طرف الزعيم" نيلسون مانديلا"، وكان ذلك بغرض تجاوز الانقسام وإرساء التسامح وإلغاء الفوارق بين الأجناس المكونة للمجتمع الجنوب إفريقي (2)، وتطلع إلى مستقبل تتعايش فيه كل الأطياف جنبا إلى جنب في إطار من الديمقراطية (3).

ولكن لجنة الحقيقة والمصالحة التي مثلت آلية العدالة الانتقالية التي اختارتها جنوب إفريقيا، ولم تكن اللجنة الأولى التي كانت مهمتها كشف الحقيقة بشأن الانتهاكات في جنوب إفريقيا، فقد سبقتها محاولات ففي معسكرات حزب المؤتمر الإفريقي خارج جنوب إفريقيا فتحت تحقيقات بخصوص مزاعم عن انتهاكات تكون قد قامت بها قوى الأمن، وتم تشكيل لجنة التحقيق "هارمز" من طرف "دي كلارك" في سنة من 1990 أجل التحقيق في الانتهاكات المرتكبة من طرف ما يسمى "سرب الموت"، وشكلت لجنة "غولدستون"، ثم لجنة أخرى في سنة 1992 (4).

المطلب الرابع

تقييم عمل مفوضية جنوب إفريقيا

شكلت تجربة جنوب إفريقيا نموذجا شهيرا جدا في مجال لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية بعد اتفاق على انتقال سياسي لما عرفته مقاربتها في تحقيق

⁽¹⁾ مهدي (محمد عاشور): المرجع السابق.

^{(2) -} بنيوب (أحمد شوقى): دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص44.

^{(3) –}عبد الكريم: (عبد اللاوي): تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، دكتوراه، جامعة أكدال، المغرب، نشرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص167.

⁽⁴⁾- Olivier Kambala wa Kambala o p cit, P83-84 .

المصالحة من شعار "العفو مقابل الحقيقة" لتصفية ماض أليم من الانتهاكات الواسعة التي استمرت لمدة طويلة من الزمن.

حيث تأسست مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة إثر تصديق متبادل بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، وكان مطلوبا منها إظهار الحقيقة من خلال تحديد الدوافع والأسباب التي أدت إلى الانتهاكات في الفترة الممتدة من 10 مارس 1960 إلى 10 ماي 1994، ومنح العفو لمرتكبي الانتهاكات مقابل الكشف الكامل عن الحقيقة، أي الإدلاء بالحقيقة كاملة بشأن الانتهاكات وتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية (1).

وتوفر للجنة الحقيقة والمصالحة الكثير من الإمكانات المالية والموارد البشرية والصلاحيات، حيث منحت اللجنة ميزانية ضخمة قدرت ب18 مليون دولار أمريكي قي السنة لفترة عامين ونصف، ومنحت ميزانية إضافية أقل خلال ثلاث سنوات وتوفر لها أربعة مكاتب تواجدت في أنحاء مختلفة من البلاد⁽²⁾، واحد في جوهانسبورغ، وآخر في داربن، وواحد في شرق لندن بالإضافة إلى إلى مركزها العام في مدينة كاب⁽³⁾.

وتقدم أمام اللجنة عدد من الضحايا والشهود يزيد عن 23000 شخص للإدلاء بشهادتهم، وحضر عدد منهم أمام جلسات الاستماع التي كانت علنية، وكانت محط اهتمام العام والخاص حيث لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا في نقل وقائع جلساتها العلنية وتحقيق تغطية مكثفة لأعمالها⁽⁴⁾، مما أكسبها صفة الشفافية.

و في سبيل القيام بمهامها في كشف الحقيقة بشأن الانتهاكات السابقة عقدت اللجنة جلسات خاصة مع بعض الفئات في المجتمع كفئة الضحايا والفئات الهشة واستمعت لبعض المؤسسات وللأحزاب السياسية، وخصصت جلسة للأحداث والوقائع الهامة للانتهاكات، وأجرت التحقيقات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾⁻ Olivier Kambala wa Kambala , o p cit, P86.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 189.

⁽³⁾⁻ Olivier Kambala wa Kambala, o p cit, P86.

^{(&}lt;sup>4)</sup> – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 189.

^{(5) -} النويضي (عبد العزيز): المرجع السابق.

وكما كان لها سلطة منح العفو عن المنتهكين إذا كانت الجرائم المرتكبة في تلك الفترة ذات دوافع سياسية، وهي الميزة التي عرفت بها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا وتفردت بها دون كل التجارب الدولية، واشترطت الاعتراف العلني المفصل لوقائع الانتهاكات (1).

وبعد انتهاء عملها نشرت تقريرها النهائي في أكتوبر 1998 في وتأخرت لجنة العفو في إنهاء مهمتها فاستمرت في تأدية مهامها لمدة سنتين آخرين، وكان يفترض أن يجري اجتماع لجنة الحقيقة نهاية سنة 2002 لإصدار ملحق للتقرير النهائي لها يتضمن بالإضافة إلى نتائج التحقيقات نتائج لجنة العفو⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا لقيت شهرة واسعة وذاع صيتها إلا أن النجاح في تجربة جنوب إفريقيا تمثل في الاتفاق على الانتقال السياسي، فكان محطة هامة في تاريخ الدولة ونقطة تحول في مسار ما عرفته من انتهاكات واسعة النطاق جسدت نضالا طويل الأمد والنفس، وجاءت بعده لجنة الحقيقة والمصالحة لتكمل النجاح بكشف الكثير من الحقائق، بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فكشفت اللجنة وجود انتهاكات جسيمة واسعة النطاق كانت تتكرها السلطات الرسمية والأحزاب السياسية، ولم تحاسب عليها أحد.

ومنحت اللجنة الفرصة للضحايا لرواية ما تعرضوا له من معاناة في تجاربهم مع الانتهاكات، وهذا ما قد يكون له فائدة كبيرة في إخراج مكبوتاتهم، إذ يحتاج بعضهم البوح بما تعرض له، كما أن معرفة الحقيقة من الآخرين هي بمثابة حصول الاعتراف الرسمي والجماعي بمعاناتهم، وتحقق لبعضهم الفرصة في مواجهة المنتهكين أثناء جلسات الاستماع (3).

وكانت مهمة اللجنة الاضطلاع بمهام التحري والقيام بالتحقيقات في سبيل كشف

259

⁽¹⁾- Olivier Kambala wa Kambala , o p cit, P86.

^{(2) –} الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 190.

^{(3) –} المرجع ذاته، ص190.

الحقيقة عن انتهاكات الماضي⁽¹⁾، ومنحت اللجنة كذلك في مجال العفو سلطات فعلية فعلى الرغم من بيانها لطبيعتها، وأنها ليست ذات صفة قضائية، ولم يكن مطلوبا منها أن تقر العدالة، فقد منحت صلاحية استدعاء الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات وجرائم في حق الضحايا أن يمثلوا أمام اللجنة لسرد ما قاموا به من الانتهاكات بالتفاصيل وحتى يحصل على العفو كان مطلوبا منه أن يقنع أعضاء اللجنة أن ما اقترفه تم بهدف سياسي⁽²⁾.

كما يبدوا من خلال تجربة جنوب إفريقيا في المصالحة أنها كانت مدعومة من طرف المجتمع المدني والسياسي، ولكن النجاح في المفاوضات السياسية هو الذي كان الدعامة للمصالحة حيث تم العثور على الحل الذي أخذ شكل اتفاق ينهي النظام العنصري القديم مقابل العفو عن مقترفي جرائم الماضي⁽³⁾، وكان لهذا الاتفاق أثرا في الواقع، حيث أن الأمر كان يتطلب مشاركة الجميع في إطار الديمقراطية، وتحت غطاء دستور انتقالي تولى رعاية العملية إلى حين إنجاح المسار الانتقالي (4).

هذه النجاحات التي حققتها لجنة الحقيقة والمصالحة كانت استكمالا للنجاح في الانتقال الديمقراطي الذي تم الاتفاق عليه قبل إنشاء اللجنة، ومع ذلك فإن التجربة لم تخل من الانتقادات في عدة مسائل من أهمها، قضية "العفو مقابل الحقيقة" التي شكلت حجر الأساس في هذه المقاربة فيها مساس بحقوق الإنسان، بما يضمن الإفلات من العقاب عن جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (5)، وهذا الأمر أثار إشكالات قانونية وأخلاقية والمحكمة العليا اعتبرته قانوني بعد الطعن الذي تقدمت به منظمة معاها في جويلية من عام 1996، وبررته باعتباره قرار سياسي أتى نتيجة لاتفاق بين الحزب الحاكم وقوى التحرر، كما أن القانون حث المنتهكين على الإدلاء بشهادتهم أمام المفوضية والضحايا أقر لهم التعويض عن الانتهاكات التي تعرضوا لها فالمحاكم الدولية

^{(1) -} النويضي (عبد العزيز): المرجع السابق.

^{(2) -} عبد الكريم: (عبد اللاوي): المرجع السابق، ص166.

⁽³⁾- Olivier Kambala wa Kambala , o p cit, P94.

^{(&}lt;sup>4)</sup> - عبد الكريم: (عبد اللاوي): المرجع السابق، ص167.

 $^{^{(5)}}$ – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص $^{(5)}$

اعتبرته تعدي على المبادئ الأساسية الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وخاصة في ظل التساهل في منح العفو حسب المبدأ المطبق إذا أنه لم يشترط حتى الندم والاعتذار إلى الضحايا، وبرر ذلك بفكرة المصلحة الوطنية⁽²⁾، ولكن المصالحة تحتاج إلى مفاهيم قوية الدلالة مثل الاعتراف، الاعتذار والمسامحة، وهذا التبرير وان كان يصلح لتجاوز مرحلة زمنية معينة، فهو لا يفتأ يظهر إلى السطح في مناسبات تالية، فكانت نتيجة ذلك أن العنف لم ينته في جنوب إفريقيا، ولكن تغيرت صورته حيث كانت تمارسه الدولة ضد الأفراد وأصبح المواطنون يمارسونه ضد بعضهم البعض⁽³⁾.

وقضية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي معالجتها من خلال تحميل المجرمين المسؤولية الجنائية عن أفعالهم، وأي طريق يسمح بإفلاتهم يعتبر رهان على حقوق الإنسان يناقض العدل ويرجح كفة جهة الظلم، وتراكم ذلك من شأنه أن يخلق مع الوقت تركة قد تكون كبيرة من الانتهاكات تكون في حاجة لمعالجتها مجددا مما يدل على أن الإشكال لم يقض عليه من أصوله.

وكان لفكرة "العفو مقابل الحقيقة" وتبريرها بالمصلحة الوطنية والمساومة على حقوق الإنسان أثر في الواقع تمثل في تماطل الحكومة في تقديم التعويضات التي أوصت بها اللجنة للضحايا بأسمائهم كما وردت في التقرير النهائي لها، كما أن التوصيات المقدمة من طرف اللجنة العام 1998 فيما يتعلق بعدم تكرار أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي وكانت موضوع عمل اللجنة طيلة مدة أهليتها مما يؤدي كذلك إلى عودتها مستقبلا لانعدام المعالجة الفاعلة للموضوع لم تلق الاهتمام المطلوب، سواء من طرف الحكومة أو من البرلمان.

كما أن مجيء اللجنة إلى الوجود في هذا الظرف الزمني بعد النضال الطويل ضد جرائم نظام الفصل العنصري وانتصار القوى الوطنية وتفوقها في مسارها النضالي جعل منها هيئة طموحة بالنظر إلى الهدف من وجودها والذي يركز على الضحايا والمجتمع المحلي في جنوب إفريقيا، ومن خلال محاولتها فسح المجال للقوى الوطنية والجمهور

261

⁽¹⁾- Olivier Kambala wa Kambala, o p cit, P98.

⁽²⁾ _ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 191.

⁽³⁾⁻ Olivier Kambala wa Kambala, o p cit, P95.

عامة من المشاركة في النقاش حول المعاني المرتبطة بالتجربة مثل العدل والمصالحة، والقيم السياسية والأخلاقية، ولكن بالمقارنة بالوقت المحدد لها للقيام بمهامها والذي يعتبر قصيرا وبالإمكانات المتاحة لها، فإن أهدافها طموحة أكبر مما ينبغي، ولذلك فإن النتائج كانت أقل من الطموحات المعقودة عليها والمقاصد النبيلة التي تبلورت في الأذهان بشأن إنشائها والدور الذي ستقوم به والمهام التي ستؤديها (1).

والواقع أنه بخصوص ثروات البلاد فهي ما تزال متمركزة في أيدي الأقلية البيضاء بينما تعيش الغالبية الفقر المدقع، وبالنسبة لإجراءات الإصلاح الاقتصادي المتأتي من عدم المساواة الذي كان سائدا في ضل النظام العنصري فإنه لم تستقد من التحسين الاقتصادي الموجه للزنوج إلا فئة قليلة من المواطنين السود تقدر ب10 % منهم، فاللامساواة موجودة في المجتمع الجنوب إفريقي بشكل ضاغط، كما أن مؤشر الفساد ارتفع إلى مستوى يوصف بأنه بات مقلقا بالإضافة إلى أن توصيات المفوضية بالتعويضات للضحايا قوبلت على مستوى الحكومة بالرد لعدم الملائمة مما يعني أنهم لن يحصلوا على التعويض (2).

وفيما يخص دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية فقد ساهمت إلى حد كبير في تشكيل رؤى وتصورات بشأن المسائل المهمة المتعلقة باللجنة كصياغتها وطبيعتها وتكوينها إلا أنه في مرحلة العمل الفعلي للجنة أو ممارسة مهامها وجدت أنها مستبعدة، ولم تحدد بصفة رسمية حدود العلاقة بين الهيئة وبين منظمات المجتمع المدني فأخذ تعاملها معها الطابع غير الرسمي، ولم تحاول اللجنة مد جسور التعاون الفعال مع هذه المنظمات إلا من خلال الإستفادة من مواردها، خبراتها ومهاراتها (3).

(3) _ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 192.

⁽¹⁾ _ الغصين (مهند): المرجع السابق، ص 190-191.

^{(2) –} Olivier Kambala wa Kambala, opcit, P95_98.

المبحث الثاني

تطبيق العدالة الانتقالية في المملكة المغربية

عرفت المملكة المغربية على مر سنوات طويلة انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، سميت "سنوات الرصاص"، قدمت للتاريخ تجربة اعتبرها المختصون تجربة رائدة في العدالة الانتقالية استطاعت من خلالها أن تعالج ملفات ظلت شائكة لمدة زمنية، وتميزت عن التجارب السابقة بأنها حافظت على نظام الحكم الملكي، وسنحاول أن نتطرق إلى التجربة المغربية من خلال التطرق إلى الخلفية التاريخية للانتهاكات وتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة حتى يتسنى لنا فهم الإطار العام والسياق التاريخي الذي حدثت فيه التجربة وهو ما سنراه في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى اختصاصات وتكوين هيئة الإنصاف والمصالحة في (المطلب الثاني)، وآليات تجسيد العدالة التصالحية من خلال أنشطة الهيئة في (المطلب الثالث)، ونبرز تأثير السياق الانتقالي على التجربة وتقييم أداء الهيئة في (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الخلفية التاريخية للانتهاكات وتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة

حدثت في المغرب في الفترة الممتدة من استقلاله في عام 1956 إلى أواسط التسعينات الكثير من الوقائع السياسية والأزمات الاجتماعية حركها الصراع على السلطة في الدولة المستقلة حديثا، فكانت نقطة بداياتها تتركز حول فكرة الصورة التي سيأخذها المغرب بعد الاستقلال والخيارات التي يمكن أن تتبناها البلاد في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية (1).

بدأ الصراع بين أطراف كان لها دور في تحرير المغرب من المستعمر الفرنسي، فحاول كل منهم فرض سيطرته في حكم البلاد وإقصاء الطرف الآخر من معترك الحياة

7 war.org/ debug 5110 w.art.asp .ard=1013 .2007/07/30

⁽¹⁾ بلقصري (عبد الواحد): إشكالية الذاكرة والسياسة والعدالة الانتقالية بالمغرب، الحوار المتمدن ع1992. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1043 .2007/07/30

تاريخ الإطلاع 10–03–2013، على الساعة 14:30.

السياسية، وأخذ منحى آخر باستعمال العنف في هذا الصراع، وزاد الطين بلة تدخل مؤسسة الجيش في الصراع ومحاولته تغيير نظام الحكم بالقوة، ودامت فترة الصراع 48 سنة عرفت خلال هذه المرحلة من عمر المغرب "سنوات الرصاص" (1)، أو "سنوات الجمر".

فعندما ثارت في 1958 منطقة الريف بقيادة "جبهة النهضة الريفية" المسلحة مطالبة بالتسيير الذاتي للمنطقة، واجهتها قوات الملك "محمد الخامس" بقسوة وقصفتها جوا، وقتل إثر ذلك الآلاف من أبناء المنطقة، وذلك بهدف القضاء على المعارضة وكل المطامع في السلطة (2).

ولكن أسلوب الملك "الحسن الثاني" مع المعارضة يختلف، حيث كان يحاول كسبها في البداية من خلال شرائها بالمناصب العليا في الدولة، وتقديم العقارات والهبات....، وأما من يشق عصا الطاعة ويعارض الملك فإن مصيره التعرض للعقوبات القاسية، وهذا ما كان يتعرض له فعلا أعضاء حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية وتعرض رئيسه "المهدي بن بركة" إلى الاختفاء القسري بعد أن نفي إلى الخارج، وحتى النقابيون والماركسيون والإسلاميون يعاقبون لمجرد انتماءاتهم السياسية، أما من حاول الانقلاب على النظام فقد كانت عقوباتهم أقسى حيث أنه أعدم الكثير من الذين حاولوا ذلك في سنتي1971 و 1972، وحوكم الكثير منهم أمام القضاء العسكري محاكمات جماعية صورية، وحكم عليهم فيها بعقوبات قاسية(3).

وتم التعامل كذلك مع الاحتجاجات والانتفاضات التي حصلت في المغرب في الثمانينات وبداية التسعينات كرد فعل على الانتهاكات الواسعة التي لقيها المعارضون والحقوقيون من السلطة كما حصل في الدار البيضاء 1981 و 1984، وفي مراكش ومدن الشمال في 1984، وفي فاس وطنجة في عام 1990أين تمت مواجهتها بالعنف والشراسة من قبل الجيش والشرطة، فكانت تقمع في كل مرة وتخلف حالات كثيرة من الاعتقالات،

⁽¹⁾ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص 50.

⁽²⁾ بلقصري (عبد الواحد): المرجع السابق.

⁽³⁾ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص 51.

المئات من القتلى، ومحاكمات قضت فيها عليهم بعقوبات قاسية (1).

وكانت حصيلة سنوات الرصاص في المغرب حوالي 50 ألف شخص تعرضوا لانتهاكات جسيمة منها الاعتقال التعسفي، التعنيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري حيث قدر عدد المختفين بما يقارب ألفي شخص⁽²⁾، ويمكن اعتبار العديد من الانتهاكات الحاصلة في المغرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب⁽³⁾، وتم ذلك في معتقلات سرية التي انتشرت على نطاق واسع وتم في ذلك في السجون والفيلات المعزولة ومزارع، ومساكن خاصة لم يكن أغلبها يحمل صفة رسمية، فلا وجود لها في السجلات الرسمية لوزارة الداخلية⁽⁴⁾.

وفي التسعينات ومع نهاية الحرب الباردة وأقول نجم الاتحاد السوفييتي وما رافقه من تحولات سياسية مست أوربا الشرقية وأثرت في الأنظمة العسكرية الموجودة في العديد من الدول فيها، والتحولات الديمقراطية التي تلتها في تلك الدول خلقت هذه الأجواء ضغطا دوليا يفرض على النظام في المملكة المغربية انتهاج الديمقراطية كأسلوب معاصر بالإضافة إلى الضغط الداخلي الاجتماعي المتأتي من تنظيم المعارضة البرلمانية وتهيكل المجتمع المدني، حيث زادت حدة المطالبة بالديمقراطية والإصلاح (5)مما دفع بالنظام إلى تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 1990، وهذا الأخير أهم ما يميزه هو أنه تشكل من ممثلين عن الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات عمالية ومهنية، وكانت القضايا التي يحيلها الملك أو

⁽¹⁾_ بلقصري (عبد الواحد): المرجع السابق.

_ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص 51.

⁻الريسوني (مصطفى): جبر الضرر في التجربة المغربية -من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة - العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المرجع السابق، ص85.

⁽²⁾ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص 52.

⁽عبد الرحيم) ودريدا (جاك): المرجع السابق، ص94. (مناغتون (صامويل)، برادة (عبد الرحيم)

⁽⁴⁾ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص 52.

⁽⁵⁾ السراج (عمرو): تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، 2014، ص 8، متاح على syriatransitionaljustice.org /.../sct j_the _maroccan_ transitional-j...

تاريخ الاطلاع:10-10-2014، على الساعة: 14:54

_ بلقصري (عبد الواحد): المرجع السابق.

التي يوافق عليها ثاثي أعضاء المجلس⁽¹⁾، وفي سنة 1992 وتعبيرا من السلطة عن رغبتها في إشراك المعارضة في الحكومة تم الإفراج عن العديد من المختفين ومئات السجناء السياسيين وسجناء الرأي، وسمح بدخول المنفيين خارج المملكة (2).

وفي الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2003 أجريت بعض الاصطلاحات القانونية والمؤسسية⁽³⁾، كما قدمت تعويضات مالية لعدد من الضحايا وعائلاتهم، ولما كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لا يتمتع بالاستقلالية الكافية واتصف بأنه تابع للسلطة، دفع هذا الأمر الضحايا وعائلاتهم إلى تأسيس منبر لهم هو عبارة عن هيئة سميت "المنتدى العربى للحقيقة والإنصاف".

وهذه الأخيرة قامت بمناظرة مع منظمات حقوق الإنسان بالمملكة المغربية وتم خلالها المطالبة بتأسيس هيئة مستقلة للحقيقة والمصالحة، وعدل هيكل المجلس

⁽¹⁾ _ السراج (عمرو): المرجع السابق، ص 8.

^{(2) -} عبد الطيف (كمال): العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب - تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة -، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص34.

⁽³⁾ کان من بینها:

_ إحداث المحاكم الإدارية في العام(1993)

انشاء مؤسسة ديوان المظالم في سنة (2001)

⁻إصلاح مدونة الأحوال الشخصية وإصدار قانون الأسرة في سنة (2003).

⁻إنشاء المجلس الدستوري(1994).

⁻إحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان في سنة (1994).

⁻ رفع التحفظ عن اتفاقية التعذيب. ووضع دستور في (1996).

⁻ بلقصري (عبد الواحد): المرجع السابق.

⁻ مالكي (أمحمد): العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب -قراءة في هيئة الإنصاف والمصالحة-الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت 20-22 أبريل نيسان 2012، ص5، متاح على الرابط:

www.tasamuhnet.org/.../48.%20 transitional%20 justice%20 and%2...

تاريخ الاطلاع:10-02-2015، على الساعة: 14:57.

كما استحدثت في سنة1999 هيئة التحكيم المستقلة لهدف تعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وقامت بالمهمة الموكلة لها، وقدمت تقريرها النهائي في 2003، ولمزيد من التفاصيل عن الهيئة وعملها راجع:

⁻السراج (عمرو): المرجع السابق، ص9-10.

الاستشاري، وأقنع الملك بتأسيس "هيئة الإنصاف والمصالحة" في سنة 1993⁽¹⁾، وذلك بموجب المادة السابعة من الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التي تجيز للرئيس بعد استئذان الملك أن يقترح على المجلس إحداث لجنة خاصة لبحث قضية معينة في مجال اختصاصه، وله أن يحدد أعضاءها (2).

وتأسست الهيئة من سبع عشرة (17) عضوا، منهم الرئيس، نصف أعضاء الهيئة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنصف الآخر من خارجه، أي بالتساوي بين المجلس الاستشاري ومن خارجه، وهذه الشخصيات من مشارب وتخصصات متباينة تشترك في حماية حقوق الإنسان منها القانون والعلوم السياسية، والتاريخ والطب والإعلام.

وتميز ثلث أعضاء الهيئة بكونهم من مناضلي المجتمع المدني والحقوقيين السابقين ضد عنف الدولة، وثلث أعضائها كذلك من ضحايا هذه الانتهاكات في سنوات الرصاص أو الجمر من السجناء السياسيين السابقين والمنفيين (3).

ونصب الملك أعضاء هيئة بتاريخ 7 يناير 2004، وألقى خطابا بهذه المناسبة وضع الهيئة في إطارها التاريخي، وكلفها بمهام استجلاء الحقيقة معتبرا إياها لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة.

وصاغت الهيئة النظام الأساسي لها، وضمنته مسائل تتعلق بالمهام الموكلة لها وتنظيم طريقة سير عملها كما ضمنته تحديدا دقيقا للمقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تختص الهيئة بنظرها، وتمت المصادقة على هذا النظام الأساسي بموجب ظهير

⁽¹⁾_ بلقصري (عبد الواحد): المرجع السابق، المرجع السابق.

⁻ النويضي (عبد العزيز): المرجع السابق.

⁽²⁾⁻عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص 129، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للهيئة لم يحدد المعايير المعول عليها في اختيار أعضائها، لكن ما ورد فيه توصية المجلس الاستشاري المتعلقة بإحداث هيئة الانصاف والمصالحة أشارت إلى أن الهيئة تتكون من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والنزاهة الفكرية، والتشبع بحقوق الإنسان، وطرحت المسألة للنقاش من طرف الجمعيات الحقوقية والمجلس الاستشاري، وتسلم المجلس اقتراحات الجمعيات ليضعها على جدول أعماله.

⁽³⁾ بنيوب (أحمد شوقى): دليل حول العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 79.

ملكي نشر في الجريدة الرسمية ظهير 42، 04، 1الصادر في 19 صفر 1425 الموافق للمافريل 2004 الموافق الموافق

المطلب الثاني

اختصاصات وتكوين هيئة الإنصاف والمصالحة

وفي سبيل إيجاد الحلول للخروج من الضغط الاجتماعي السائد في المملكة وتزايد مطالب المعارضة بانتهاج الديمقراطية والإصلاح، والارتفاع في حجم انتهاكات حقوق الإنسان أنشأت هيئة الإنصاف والمصالحة، وكانت هي الهيكل القانوني الذي ارتبط به تسوية ملفات الانتهاكات السابقة أو تطبيق العدالة الانتقالية في المملكة المغربية، وحتى تقوم بالمهمة الموكولة لها منحت هيئة الإنصاف والمصالحة اختصاصات وتكونت الهيئة من تشكيلة خاصة، ونتناول أن نتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة بالتقصيل في (الفرع الأول)، وإلى تكوين الهيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات الهيئة

والاختصاصات الممنوحة للهيئة تشمل الاختصاص الزماني والاختصاص النوعي، وسنتطرق إلى الاختصاص الزماني للهيئة في (الفقرة الأولى)، ونتطرق إلى الاختصاص النوعي للهيئة في (الفقرة الثانية).

http://www.ier.ma/article.pho 3?id article=1512.

^{(1) –} هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص16. وخطاب التوصية بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة متاح على الرابط:

الفقرة الأولى

الاختصاص الزماني

يشمل الاختصاص الزمني هيئة الإنصاف والمصالحة كما ورد في المادة 8 من نظامها الأساسي الفترة الزمنية التي تمتد من أوائل الاستقلال إلى تاريخ مصادقة الملك على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وذلك سنة 1999⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

الاختصاص النوعى

ويشمل الاختصاص النوعي للهيئة، بحسب ما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسى للهيئة القيام ا بالتقييم، البحث والتحري، التحكيم والاقتراح على النحو التالى:

-التقييم: وهو ما نصت عليه المادة 7 من النظام الأساسي للهيئة، حيث كان مطلوبا من الهيئة التواصل مع كل الأطراف المعنية بالانتهاكات الضحايا وعائلاتهم أو من يمثلهم، الحكومة، المنظمات الحقوقية...إلخ، وذلك من أجل القيام بتقييم لملفات الانتهاكات المشمولة بقانون الهيئة بغرض تسويته.

-البحث والتحري: في سبيل كشف حقيقة الانتهاكات يتعين على الهيئة إجراء التحريات وجمع المعلومات، والاطلاع على الأرشيفات، والبحث بكل السبل عن الحقيقة.

-التحكيم: حيث كان مطلوبا منها مواصلة عمل هيئة التحكيم المستقلة، وأن تتخذ القرار بشأن ما يعرض عليها من طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة التي لحقت بهم من طرف الضحايا أو ذويهم.

^{(1) -} السراج (عمرو): المرجع السابق، ص11.

كما استحدثت في سنة1999 هيئة التحكيم المستقلة لهدف تعويض ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وقامت بالمهمة الموكلة لها، وقدمت تقريرها النهائي في 2003، ولمزيد من التفاصيل عن الهيئة وعملها راجع:

⁻السراج (عمرو): المرجع السابق، ص9-10.

-الاقتراح: وهو ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 9 من النظام الأساسي للهيئة، حيث يتعين على الهيئة أن تعد تقريرا ختاميا تضمنه خلاصة ما تم إنجازه من البحث والتحري، وأن تقدم توصيات واقتراحات بما من شأنه أن يحقق حفظ الماضي بانتهاكاته في الذاكرة، الامتثال لحكم القانون، وعدم تكراره في المستقبل (1)، وذلك من خلال القيام

http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1512

تاريخ الإطلاع 25-02-2013، على الساعة 14:30.

- مالكي (أمحمد): المرجع السابق، ص7.

وورد في المادة 9 من النظام الأساسي للهيئة بخصوص مهامها ما نصه: «تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهام التالية:

- 1-إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة.
- 2-مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري، التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها، والكشف عن مصير المختفين، مع ايجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم '
 - 3 الوقوف على مسؤولية أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات،
- 4-التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم، وذلك بمواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقا، من أجل البت في كافة الطلبات:
 - المقدمة إلى الهيئة السالفة الذكر بعد انصرام الأجل المحدد سابقا في متم ديسمبر 1999 ،
- -والمقدمة من لدن ذوي الحقوق في شأن حالات ضحايا الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد أو آلت إلى الوفاة وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة '
- 5-العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات '
- 6-إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان '
- 7-تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون واشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان».

⁽¹⁾ _ هيئة الإنصاف والمصالحة: النشأة والاختصاص، متاح على الرابط:

بأنشطة مختلفة⁽¹⁾.

كما أن الاختصاص النوعي لعمل الهيئة تحدد بنوعين من الجرائم أو الانتهاكات، وهي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وقد ورد تعريف كلا منهما في نظامها الأساسي، فالمقصود بالاختفاء القسري هو اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من كل حماية قانونية.

أما الاعتقال التعسفي فيراد به كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية وخاصة حق الإفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية⁽²⁾.

⁽¹⁾ _ وورد في التقرير الختامي للهيئة أن المهام والأنشطة المنظمة في هذا الإطار تتلخص فيما يلي:

[•] القيام بالأبحاث والتحريات للتحقق من كون الانتهاكات الجسيمة تشكل نمطا منتظما أم لا لخروقات حقوق الإنسان، عبر الاستماع للضحايا والعائلات والمكلفين بتنفيذ القوانين والتقصي ميدانيا في حالات ومراكز وأماكن جرت فيها انتهاكات.

[•] التفاوض والتشاور بشأن حالات الأشخاص الذين ثبت أنهم توفوا والقيام بالإجراءات الإدارية والقضائية قصد تحديد المدافن وطريقة التعامل مع ذوي الحقوق، والعائلات، وبشأن مجهولي المصير قصد تحديد مصيرهم.

[•] تحديد طبيعة وأسباب ومدى جسامة الانتهاكات، من خلال البحث في الظروف والعوامل والسياق والدوافع التي أدت الى ارتكابها، والتحقق من مسؤولية الأجهزة والسلطات والمؤسسات أو التنظيمات التي قد تكون وراء ارتكابها.

[•] جمع المعلومات وتلقى الإفادات من مختلف المصادر بغية تحديد هويات الضحايا ومصائرهم ومدى ما لحقهم من إذاية

[•] تحليل التقارير والدراسات المتوفرة، والأرشيفات الرسمية (محاضر الضبطية القضائية، الأحكام الصادرة، سجلات الاعتقال)، وتحليل النماذج المعروفة التي لا تتطلب تحريا ميدانيا، بقدر ما تحتاج لبحث في المعلومات المتوفرة.

[•] القيام بتحديد أماكن دفن الضحايا المتوفين، في مراكز الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، أو خلال أحداث اجتماعية واخبار عائلات الضحايا والمنظمات الحقوقية والرأي العام الوطني.

⁻ هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص23.

^{(2) –} المادة 5 من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

⁻ السراج (عمرو): المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثانى

تكوين الهيئة

نصت المادة 15 من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة على تقسيم الهيئة الإنصاف وحمل ولجان خاصة على النحو التالى:

-فرق العمل:

- فريق العمل المكلف بالتحريات: ومهمته حددتها المادة 16 من النظام الأساسي للهيئة، وتتمثل في البحث في شأن ضحايا الاختفاء القسري الموتى منهم والذين ما زالوا على قيد الحياة، كما طلب من الفريق القيام بعملية جمع المعلومات والوثائق وتلقي الإفادات بكل ما يتعلق بالانتهاكات السابقة أيا كان نوعها.

-فريق العمل المكلف بجبر الضرر: ومهمته حددتها المادة 17 من النظام الأساسي للهيئة، وتتمثل في متابعة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة في السابق، فيكون مطلوبا من الفريق تعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي عن الأضرار المادية والمعنوية، والسير على خطاها في ذلك باتباع نفس المعايير، والعمل على جبر الضرر لباقي ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والواردة في الفقرة الخامسة من المادة 9 من النظام الأساسي للهيئة.

- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات: ومهمته كما حددتها المادة 18 من النظام الأساسي للهيئة هي مساعدة الهيئة للقيام بعملها من خلال إعداد البحوث والدراسات اللازمة لذلك، ولتمكين الهيئة من إعداد تقريرها النهائي يقوم هذا الفريق بجمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات التي توصل إليها فرق العمل الأخرى (1).
- اللجان الخاصة: وبغرض تنظيم أمورها قامت هيئة الإنصاف والمصالحة باستحداث لجان عمل خاصة كلفتها بمهام محددة، وكانت أهم هذه اللجان هي:

الجنة خطة العمل.

-لجنة إستراتيجية التواصل.

^{(1) -} هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الخامس، المرجع السابق، ص12-13.

- -لجنة تدوين وتقسيم تجربة هيئة التحكيم السابقة.
- -لجنة دراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بالاختصاص.
 - لجنة نظام المعلومات.
 - لجنة جلسات الاستماع العمومية.
 - -لجنة الجلسات الحوارية في موضوعات معينة.
 - لجنة تطوير مقاربة جبر الضرر.
 - -و لجنة التقرير الختامي⁽¹⁾.

اجنة التنسيق: وجدت لتحقيق الانسجام في ممارسة مهام الهيئة، وبناءا على ذلك تقوم بعقد اجتماعات دورية (أسبوعية) يترأسها رئيس الهيئة، بحسب ما نصت عليه المادة الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ويحضرها من شاء من الأعضاء بالإضافة إلى مقرريها ومقرري فرق العمل (2).

-إدارة الهيئة: حيث أنشأت وحدات إدارية مرتبطة بفرق العمل، ووحدات إدارية مكلفة بتدبير القضايا ذات الطبيعة الأفقية ووحدات أو اللجان الإدارية أو التقنية المكلفة بتدبير قضايا خاصة، عمل في هذه الوحدات هيكل بشري إداري ومساعدين متخصصين، وخبراء وطنيين طلب منهم إنجاز دراسات وتقارير وتقديم استشارات كما استدعى الأمر ذلك (3).

المطلب الثالث

تجسيد العدالة التصالحية من خلال أنشطة الهيئة

نظمت الهيئة أنشطة متنوعة في سبيل تحقيق الأهداف الأساسية المرتبطة بالقيام بالمهام الموكولة إليها، ومن أهمها كشف الحقيقة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، وهو

^{(1) -} هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الخامس، المرجع السابق، ص13.

⁻ السراج (عمرو): المرجع السابق، ص 12.

^{(2) -} هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الخامس، المرجع السابق، ص13.

^{(3) –} المرجع ذاته، ص21.

ما سنراه تفصيلا في (الفرع الأول)، وجبر الضرر وإنصاف الضحايا، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الثاني)، وتعزيز مسار المصالحة الوطنية، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الثالث)، وإعداد التقرير الختامي، وهو ما سنراه تفصيلا في (الفرع الرابع).

الفرع الأول كشف الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان

ويتم كشف الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي كانت موضوع اختصاص الهيئة، وذلك من خلال دراسة وتحليل تلك الانتهاكات والوقوف على طبيعتها، ومدى جسامتها، أسبابها وآثارها على الفرد والمجتمع، فمن حق المجتمع معرفة حقيقة ما جرى، ويمكن من خلالها الاستفادة من الدروس والعبر حتى نضمن بأن لا تتكرر هذه الانتهاكات مرة أخرى (1).

وفي سبيل تحقيق ذلك كان منهج الهيئة يعتمد على منهجين هما التحريات الميدانية والبحث الوثائقي، فبخصوص التحريات الميدانية أو التقصي الميداني قامت الهيئة بالاستماع للضحايا وعائلاتهم، والاستماع إلى شهادات شهود ونظمت زيارات ميدانية لمعاينة لمراكز الاحتجاز وللأماكن التي حصلت فيها الانتهاكات⁽²⁾، واستمعت إلى أشخاص أشرفوا سابقا على حراسة تلك المراكز⁽³⁾، وتم الاستماع وأخذ إفادة موظفين عموميين عملوا في الأجهزة الأمنية في الأماكن التي حصلت فيها الانتهاكات وكان ذلك معروفا، وكان ذلك في جلسات مغلقة، كما قامت بمعاينات لأماكن الدفن في أماكن لانتهاكات، وفي بعض الأحيان بحضور السلطات والشهود⁽⁴⁾.

أما عن البحث الوثائقي فاعتمدت الهيئة على المصادر الوطنية تقارير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تقارير المنظمات الوطنية غير الحكومية، المقررات الصادرة

^{(1) –} هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الخامس، المرجع السابق، ص22.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – مالكي (أمحمد): المرجع السابق، ص8.

^{(3) -} بلقصري (عبد الواحد): المرجع السباق.

^{(4) -} هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص70.

عن هيئة التحكيم السابقة، أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقا، معلومات واردة عن مصادر رسمية، واعتمدت كذلك على مصادر دولية كتقارير الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تقارير فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري، تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1)، وقامت كذلك بدراسة أجوبة الأجهزة الأمنية، والقوات المسلحة الملكية بخصوص المفقودين على إثر النزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية (2).

وحددت الهيئة مجالات التحري عن الأشخاص مجهولي المصير والبحث بغرض كشف الحقيقة في الملفات التالية:

- ملف الاختفاءات والوفيات التي وقعت في أوائل الاستقلال.
- ملف الضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي أو نتيجة تصفيات جسدية.
 - ملف الوفيات خلال أحداث اجتماعية حصلت خلال سنوات. الستينيات -ملف انتهاكات خاصة (3).

وتمكنت الهيئة من كشف الحقيقة بخصوص مصير 742 حالة، كما توصلت اللجنة إلى تحديد هوية 89 شخصا متوف والوقوف على أماكن دفنهم، وحددت هوية 11شخصا وحددت أماكن دفنهم، وهؤلاء يكونون قد ماتوا نتيجة مواجهات مسلحة، وتم تحديد مصير العديد من الضحايا الذين كانوا في عداد المفقودين، وتوصلت الهيئة كذلك إلى تحديد وفاة 173 من الأشخاص الذين كانوا رهن الاعتقال التعسفي والاختفاء في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999 في مراكز اعتقال محددة مثل دار بريشة ودار المقري، ودرب مولاي الشريف و ...إلخ، وأن هناك حالات من الوفيات كان موتهم في إطار الصراعات بين فاعلين محليين أي سياسيين غير مرتبطين بالدولة، وعددهم 39 حالة، وأن الثمانينيات والتسعينات من القرن الماضي عرف انخفاضا ملحوظا في عدد الوفيات، ففي الثمانينات سجلت تسع حالات وفي التسعينات سجلت حالتين فقط، كما تم حصر 325 حالة من

^{(1) –} هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص66.

 $^{^{(2)}}$ – بلقصري (عبد الواحد): المرجع السابق.

^{(3) -} هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص65.

الأسماء الواردة يعتبرون مجهولي المصير يكونون قد لاقوا حتفهم أثناء الأحداث الاجتماعية التي هزت المغرب في الستينات إلى الثمانينيات (1).

كما ذكرا التقرير أن اللجنة جابهتها مجموعة من العراقيل أثناء تأدية عملها فيما يخص التحريات الميدانية والبحث الوثائقي، وتمثلت في قلة الشهادات الشفوية وهشاشتها على الرغم من الاعتماد عليها كمصدر، فكانت الحدث الواحد يروى بطرق مختلفة أو متناقضة وللخروج من هذا الإشكال تم الاعتماد على مصادر أخرى كالوثائق والسجلات الرسمية التي تتناول المعطيات ذاتها، ومن بين العوائق حالة الأرشيف الوطني التي وصفت بأنها مزرية، وعدم التعاون من قبل بعض الأجهزة (2).

الفرع الثاني

جبر الضرر وإنصاف الضحايا

الهدف الأساسي الثاني لهيئة الإنصاف والمصالحة هو جبر الضرر وإنصاف الضحايا، وكما جاء في دبياجة النظام الأساسي لها فإنها تعد استمرارا لهيئة التحكيم المستقلة التي كانت قد عالجت الكثير من الملفات في هذا الخصوص⁽³⁾، فقد قامت الهيئة بتدوين أعمال لهيئة التحكيم المستقلة، وتم الوقوف في ذلك إلى ما تم الإعتماد عليه من المعايير والضوابط في تقدير التعويضات للضحايا وذويهم (4)، وتدوين نظرتها في جبر الضرر الفردي وتقييم التجربة، وكان ذلك كخطوة أولى من جهود الهيئة لتكوين مقاربة في جبر الضرر، كما تمت الاستفادة من الخبرات التي يوفرها المركز الدولي للعدالة الانتقالية في هذا الإطار، واجتهادات الخبراء الذين عملوا في قضايا جبر الضرر، وبدراسة معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى ما بلورته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من قراءة للاجتهاد المؤسس لجبر الضرر (5)، وكانت مقاربتها مرتكزة على نقاط أساسية

^{(1) -} هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص77.

 $^{^{(2)}}$ – المرجع ذاته، ص $^{(2)}$

^{.195–194} عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص $^{(3)}$

^{(4) -} هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص24.

^{(&}lt;sup>5)</sup>_ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص 194.

منها⁽¹⁾:

-كشف الانتهاكات السابقة والاستفادة منها بأخذ العبرة حتى لاتتكللرر مستقبلا،

-إلئام جراح الضحايا عن طريق إحقاقهم واغتراف الدولة بهم،

-تحقيق مصالحة تاريخية مع الذات في المجتمع المغربي للتعايش مجددا في جو من الثقة في الدولة، وفي إطار من الاحترام لحقوق الإنسان،

-وجعلا المصالحة آلية انتقال ديمقراطي، وأن تحضى المؤسسات الديمقراطية بثقة المواطنين وتحقيق جو من التضامن الاجتماعي.

وقد اعتمدت هذه المقاربة جبر الضرر الفردي وجبر الضرر الجماعي

فبخصوص جبر الضرر الفردي بحسب ما جاء في تقريرها الختامي فإن الهيئة اعتمدت البرامج التالية:

«- رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة في محو آثار الانتهاكات،

- -التعويض المالى عن الأضرار المادية والمعنوية،
 - التأهيل النفسي والاجتماعي،
 - متابعة التعليم والتكوين المهني،

«- الكشف عن حقيقة الانتهاكات واستخلاص العبر والدروس حتى تبقى محفوظة وتكون ضمان لعدم تكرارها في المستقبل.

- تضميد الجراح بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته، وباعتبار جبر الضرر بمثابة اعتراف الدولة بالضحايا والعائلات كمواطنات ومواطنين.

-مصالحة المغاربة مع تاريخهم وذواتهم لاسترجاع الثقة بينهم في إطار دولة القانون والنهوض بثقافة وقيم حقوق الإنسان.

-وضع مسار الحقيقة والإنصاف والمصالحة في إطار الانتقال الديمقراطي وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية.

- تعزيز التضامن الاجتماعي مع مراعاة حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة ».

^{(1) -} كما وردت في التقرير النهائي لهيئة الانصاف والمصالحة في الكتاب الثالث، ص36- 37:

-تسوية الأوضاع القانونية $^{(1)}$ ».

والهيئة ضبطت عملية التعويض ب مبادئ ومعايير ومقاييس محددة، بحيث أعدت شبكة خاصة بالمعايير والوحدات الحسابية لتقدير التعويضات ومستحقيها من الضحايا،

وهذه المبادئ الأساسية تمثلت في:

- اعتبار الكرامة الإنسانية والمواطنة كقيمة،
- -كون الشخص تعرض للحرمان من الحرية في الاختفاء القسري، أوالاعتقال التعسفي،
 - كون الانتهاكات تصنف على أساس كونها جسيمة مكثفة وممنهجة،
 - كما اعتد بالنوع والتضامن المجتمعي،
 - وأن تتم التسوية بين الضحايا (2)».

واعتمدت الهيئة معاير لتقدير التعويض المالي الذي فرضته للضحايا كاعتماد الحرمان من الحرية، مع الأخذ في الاعتبار مدة الاختفاء أو الاعتقال التعسفي، واعتبار الخصوصية في الاختفاء القسري (3)، ومراعاة ما صحب الاعتقال من ظروف وما صحبه من انتهاكات أخرى، واعتبار كون الضحية امرأة، على أن يحصل الضحايا الذين سويت وضعياتهم الإدارية والمالية أو يمكن تسويتها من عموم التعويضات نفسها التي تمنح لكل الضحايا (4).

وقدمت للهيئة أكثر من 22 ألف طلب لجبر ضرر، وتمت دراسة 16861 ملف واتخذت قرارات بشأنها، حيث قررت تعويضات مالية ل 9280 فقط بينهم 1895 ملفا قررت الهيئة منحها التعويض المالي بالإضافة إلى توصية بجبر الضرر بأشكال أخرى كالإدماج الاجتماعي، تسوية أوضاع إدارية، وظيفة.

^{(1) -} هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الثالث، المرجع ذاته، ص 39.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – المرجع ذاته، ص 41.

^{(3) –} ذلك بوصفة انتهاكا مركبا تتتهك بفعله حقوق أساسية متعددة على رأسها الحق في الحياة وتشكل تهديا مستمرا لهذا الحق.

^{(4) -} عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص198.

⁻ هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص41-42.

وبخصوص ضحايا سبقت لهم الاستفادة من تعويضات مالية بموجب قرارات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض بين 1999 و 2003، وعددهم 1499، فقد أصدرت الهيئة بحقهم توصيات باستفادتهم من أشكال أخرى من جبر الضرر غير التعويض المادي⁽¹⁾.

وقد مست التعويضات المالية ضحايا الانتهاكات التالية:

- «-الاختفاء القسري،
- -الاعتقال التعسفي المتبوع أو غير المتبوع بوفاة نتيجة تنفيذ حكم قضائي بالإعدام،
 - الوفاة أو الإصابة بالرصاص، أو الاعتقال التعسفي خلال أحداث اجتماعية، الاغتراب الاضطراري،
 - -الاغتصاب»(2).

وبالإضافة إلى ذلك كله أوصت الهيئة بإدماج الضحايا وذوي الحقوق ضمن نظام التغطية الصحية، وعدد الحالات التي صدرت قرارات بشأنهم 9779 حالة، كما أوصت بإنشاء جهاز دائم لتوجيه ومساعدة الضحايا، وأوصت بضرورة التكفل الفوري والعاجل بصنف من الضحايا، وعددهم 50 حالة لديهم مخلفات صحية خطيرة ومزمنة، وإعداد برامج نوعية لإعادة التأهيل النفسي⁽³⁾.

ويخصوص التعويضات الجماعية: فجاء في التقرير الختامي بأن الهيئة أولت هذه المسألة اهتماما خاصا، وذلك من خلال القيام بمجهودات تدخل في إطار البحث عن الطرق المناسبة لفك العزلة ولإعادة إدماج سكان هذه المناطق فقامت بتنظيم ندوات بمختلف المناطق والمدن مثل فكيك، الرشيدية، خنيفرة، مراكش، ونظمت كذلك منتدى وطني حول جبر الضرر شاركت فيه جمعيات وعدد من الأكاديميين والخبراء المحليين

^{(1) -} النويضي (عبد العزيز): المرجع السابق.

⁻ هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص76.

^{(2) -} عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص199.

⁻مالكي (أمحمد): المرجع السابق، ص9.

^{(3) -} هيئة الانصاف والمصالحة: التقرير النهائي، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 81-82،

والأجانب، وقامت بالتشاور في لقاءات مع السلطات العمومية وبعض الفئات ذات الوزن الثقيل في المجتمع المدني، (1) وزيادة على ذلك اقترحت الهيئة في توصياتها القيام بعدد من المشاريع سوسيو اقتصادية لصالح مجموعة من المدن مثل الدار البيضاء، منطقة الريف، فكيك، تازما مارت أكذر، والأطلس المتوسط) (2).

كما أوصت الهيئة بأن تحول مراكز الاعتقال غير القانونية التي عملت في سنوات الرصاص (تازما مارت، أكدز، درب مولاي الشريف...) إلى مراكز للتذكر، أو حفظ الذاكرة (3).

الفرع الثالث

تعزيز مسار المصالحة الوطنية

كما ورد في تقريرها الختامي وجهت هيئة الإنصاف والمصالحة أعمالها وقراراتها، وكل ما قامت به في سبيل كشف الحقيقة وجبر الضرر لتعزيز مسار المصالحة الوطنية هذا المسار الذي بدأ في التسعينات بالإصلاحات التي عرفها المغرب آنذاك لتعزيز الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون والمؤسسات وتحقيق المصالحة، وعملت كذلك الهيئة من أجل استرجاع ثقة الأفراد بالدولة⁽⁴⁾.

وتتاولت الهيئة في تقريرها النهائي في الكتاب الأول منه ثلاث مداخل أساسية للمصالحة وهي البوح والاعتراف علنيا من خلال جلسات الاستماع العمومية، الحوار الوطني حول مقومات الإصلاح والمصالحة، والحفاظ الايجابي للذاكرة ومعالجة موضوع الأرشيفات⁽⁵⁾.

وفي هذا الصدد كان مطلوبا من الهيئة الاهتمام بالحوار كسلوك وثقافة وتتميته بين

 $^{^{(1)}}$ – مالكي (أمحمد): المرجع السابق، ص $^{(1)}$

^{(2) -} بلقصري (عبد الواحد): المرجع السابق.

⁽³⁾ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص(303.

^{(4) -} هيئة الحقيقة والمصالحة - التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص 26.

⁽⁵⁾ – المرجع ذاته، ص 108 وما بعدها.

شرائح المجتمع المختلفة سواء فئة الضحايا أو منظمات المجتمع المدني، ومصالح الدولة، وكان إذكاء هذا المسار أيضا عن طريق القيام بنشاطات تحاورية في مواضيع معينة تصب في هذا المقصد كتناول مقومات العدالة الانتقالية من خلال تنظيم تظاهرات علمية تمثلت في أيام دراسية وندوات فكرية عالجت الموضوع، وتناولت كذلك الهيئة من جهة التعريف بها وبيان مهامها، ويأتى في هذا الصدد جلسات الحوار التي نظمتها الهيئة (1).

ولعبت جلسات الاستماع العمومية التي أقامتها هيئة الإنصاف والمصالحة دورا مهما في كشف الحقيقة وتأهيل الضحايا، فخلال جلسات الاستماع تتاح للضحايا الفرصة لرواية تفاصيل ما تعرضوا له أمام الملئ، بما يسمح بتقاسم معاناتهم مع الجمهور وهذا يساعد على تقريبهم منهم، ويسمح كذلك بحفظ الذاكرة وتجاوز الماضي بسلبياته والتطلع إلى المستقبل⁽²⁾.

وعقدت هيئة الإنصاف والمصالحة سبعة جلسات أغلبها كان في المناطق التي عرفت بارتفاع نسب القمع فيها في الفترة التي امتدت فيها ولاية الهيئة، فكانت البداية بعقد جلستين في "الرباط"، وبعدها عقدت جلسة في "فكيك" و "الرشيدية" و "مراكش" و "الحسيمة"(3).

وكانت الجلسات تنظم في قاعات كبرى مفتوحة على الجمهور الذي كانت يتكون من شرائح مختلفة من المجتمع المغربي منهم ضحايا سابقين وعائلاتهم، وجمعيات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، ممثلي الدولة وأجانب من منظمات حقوقية وثقافية و...إلخ، وكانت الجلسة مرتبا لها يتوسط الضحايا جالسين القاعة كل واحد منهم يختار قريبا له يجلس خلفه، وبجانب طاولتهم ينتصب العلم المغربي، ويجلس أعضاء الهيئة بجنبات طاولة الضحايا، وتبث الجلسات وسائل الإعلام من كل دول العالم (4).

وبالنسبة لتنظيم الجلسات فقد كان واجبا على الشهود أن يتواجدوا أثناء التحضير لهذه الجلسات، ويحضر استعمالها الجلسات لأغراض أخرى سياسية أو غيرها، ولا تذكر

^{(1) -} هيئة الحقيقة والمصالحة - التقرير الختامي، الكتاب الأول، ، ص26-27.

^{(2) -} بنيوب (أحمد شوقى): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص121.

⁻ هيئة الحقيقة والمصالحة- التقرير الختامي، الكتاب الخامس، ص47.

⁽³⁾⁻عبد الكريم (عبد اللاوي): المرجع السابق، ص165.

⁽أحمد شوقي): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص123-124.

أسماء الأشخاص، ويتم الإعداد للجلسة بمساعدة فريق طبي واختصاصيين نفسانيين يرافق الشاهد أو الضحية من قبل البدء في الجلسة وإلى غاية الانتهاء منها، ويكون الفريق مستعدا للتدخل إذا استدعى الأمر ذلك، وألزمت الهيئة الحضور من الضيوف بإغلاق الهواتف النقالة والالتزام بالهدوء، عدم توجيه الخطاب للشهود، وعدم التصفيق وأخذ الصور، وألا ينصرفوا قبل الانتهاء من الجلسة (1).

الفرع الرابع

إعداد التقرير الختامي

من مهام هيئة الإنصاف والمصالحة إعداد تقرير ختامي تضمنه نتائج وحصيلة ما تم إنجازه من أعمال خلال فترة ولايتها، وتضمنه كذلك التوصيات والمقترحات في سبيل معالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان بغرض إقرار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في المغرب وعدم تكرار ما جرى في المستقبل⁽²⁾.

وقد اعتمدت الهيئة على ما تم التوصل إليه من خلال المناقشات بين أعضائها وتلك التي في إطار لقاءات التشاور والحوار التي قامت بها مع شرائح مختلفة من المجتمع المغربي المدني بالإضافة إلى ممثلين عن الدولة وقدمت هي كذلك مقترحاتها، واستفادت الهيئة أيضا من التجارب الدولية السابقة في مجال العدالة الانتقالية، ومن الأبحاث والدراسات بخصوص بحقوق الإنسان، وبخصوص الأجهزة المعنية بتطبيق حقوق الإنسان (3).

فكان مطلوبا من الهيئة لإعداد التقرير الختامي تقديم التوصيات والمقترحات التي من شأنها حفظ الذاكرة، وتوصيات بخصوص الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية وبخصوص القضاء والأمن والإدارة وقطاع التربية، وتقديم التوصيات والمقترحات التي تسمح باعادة

^{(1) -} بنيوب (أحمد شوقي): دليل العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص121-123.

^{(2) -} هيئة الحقيقة والمصالحة - التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص 25.

 $^{^{(3)}}$ – المرجع ذاته، ص 116.

الثقة بقوة وإلى حكم القانون واحترام حقوق الإنسان(1).

واقترحت اللجنة الإصلاحات في مجالات رئيسية بعناوين بارزة تدخل تحتها جملة من التوصيات الجزئية التي تسمح بتجسيدها وتتمثل في تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان، وضع إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب، إعادة النظر في السياسة الجنائية والتشريع الجنائي المغربيين وتأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها، تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون، ترشيد الحكامة الأمنية النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس، البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي للمغرب، اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات.

وتضمن التوصيات أيضا متابعة تنفيذ التوصيات، حفظ أرشيف الهيئة وتنظيم استعماله، تأمين التغطية الصحية للضحايا، توطيد احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج، واستكمال مسار النهوض بحقوق المرأة وحمايتها⁽²⁾.

المطلب الرابع

أثر السياق الانتقالي في التجربة المغربية وتقييمها

بعد ماض أليم تميز بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان نتيجة لعنف مبرر من طرف الدولة أملته بحسبها الضرورة السياسية، وتمثل في اعتقال تعسفي، تعذيب، اختفاء قسري... استمر لفترة من الزمن جاء إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، وكان حدثا مهما في تاريخ المغرب من كل النواحي.

وجاءت التجربة المغربية في إطار نتيجة العديد من الأسباب الداخلية والخارجية، فالداخلية تمثلت في ردة فعل المعارضة ومنظمات المجتمع المدني ضد الانتهاكات التي عانى منها الضحايا، وانتظامهم وإصرارهم على كشف حقيقتها وجبر أضرار الضحايا،

^{(1) -} هيئة الحقيقة والمصالحة- التقرير الختامي، الكتاب الأول، ص25.

المرجع ذاته، ص $^{(2)}$ وما بعدها.

كما كان للمتغيرات على الساحة الدولية كانتهاء الحرب الباردة وانتشار الفكر الليبرالي الذي أدى إلى انتشار ثقافة حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية في مناطق متباينة من أنحاء العالم، دور في تبني الإصلاحات وطي صفحة الماضي الأليم، وسنتطرق إلى أثر السياق الانتقالي في التجربة المغربية في (الفرع الأول)، ثم تقييمها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول أثر السياق الانتقالي في التجربة المغربية

واجه المغرب منذ استقلاله فترات من التوتر وعدم الاستقرار السياسي حدثت فيه انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالاغتيالات في منطقة الريف في الفترة 1956–1958 وقمع الاحتجاجات ومحاولات الانقلاب في كل مرة، وتصاعدت موجات العنف خلال الستينات والسبعينات من القرن الماضي.

وكان من بين الانتهاكات التي حصلت لأبناء المغرب من المعارضين السياسيين أو أصحاب الانتماءات السياسية أو من حاول تغيير نظام الحكم خلال سنوات الرصاص الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة وغير المناسب في الرد على الاحتجاجات الاجتماعية (1)

وفي مواجهة العنف الذي لقيه المغاربة من الدولة عبروا عن رفضهم لهذه الانتهاكات سواء بالطرق السلمية وفي إطار ما يسمح به القانون، أو بطرق عنيفة ومخالفة للقوانين، وكان ذلك إما من طرف المعارضة السياسية متمثلة في الأحزاب أومن طرف مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات حقوقية ونقابات و...إلخ، فكانت ردود أفعالهم التنديد بالانتهاكات من خلال الإعلام بإصدار المناشير والاحتجاجات والدعوة إلى

⁽¹⁾ وهذا ما تناولناه في الخلفية التاريخية للانتهاكات، ويأتي ذكره هنا لبيان السياق الذي تم فيه إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة،

⁻ تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر، الملتقى الدولي حول جبر الضرر أيام 12-14 فبراير 2009 بالرباط، بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ص25. متاح على الرابط:

org /ar/publication/rabat-report-concept-and-challenges-collective-reparation//ictj:http تاریخ الاطلاع:17-2012-02 علی الساعة: 17:50

عدم المشاركة في الاستحقاقات.

و أنتج القمع أو عنف الدولة الحاصل في سنوات الرصاص حركة حقوقية تدافع عن حقوق الإنسان كانت بدايتها تأسيس الإتحاد الوطني لطلبة المغرب في سنة 1956، وشهد عام 1972 تأسيس اللجنة الوطنية ضد القمع وحركة عائلات المعتقلين السياسيين ثم العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، وأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العام 1979 حلت محلها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (1).

وخلال هذه السنوات عملت هذه المنظمات والجمعيات الحقوقية على التعريف بملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي على جميع الأصعدة، وكانت مطالبها تتمثل في كشف مصير المفقودين، وإطلاق سراح المحتجزين، وتعويض الضحايا ومحاسبة الفاعلين.

ونظمت حركة أسر الضحايا نفسها في إطار لجنة التنسيق لعائلات المخطوفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري العام 2000، واستفاد كذلك ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم في إطار المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف بتبني مطالب الضحايا ووالدفاع عنها⁽²⁾، وكان للنشاطات المبذولة من طرف هذه الجمعيات الحقوقية ومسيرتها في النضال وصمودها في المواجهة، ومطالبها المتزايدة بمعالجة ملف الانتهاكات التي حصلت في الماضي الأثر البارز كقوة ضاغطة على السلطة في المغرب في الإجراءات التي اتخذتها الدولة في مطلع التسعينات (3).

و هناك عوامل أخرى دولية أثرت في سياق الأحداث في التجربة المغربية في تسوية ملف الانتهاك، وهيئت الأرضية لمصالحة من خلال انتهاج العدالة الانتقالية، وتمثلت في ما ساد في المحيط الدولي العالمي مع انتهاء الحرب الباردة، وانتشار ثقافة حقوق الإنسان تحت تأثير الفكر الليبرالي والذي كانت له تداعيات تمثلت في سقوط العديد من الأنظمة الشمولية في أوربا الشرقية آنذاك.

^{(1) -}السراج (عمرو): المرجع السابق، ص6-7.

 $^{^{(2)}}$ – المرجع ذاته، ص

^{.127} عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص(3)

وخلاصة القول أن كل من هذه السياقات أوصلت المغرب في التسعينات إلى انفراج سياسي، فكان استحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 1990، والقيام بعده بعدة إجراءات تصب في تمهيد الطريق إلى مصالحة وطنية فكانت أول خطوة قام بها في سنة 1993 وهي المصادقة على أربع اتفاقيات تخص حقوق الإنسان، وأصدر عفو ملكي عن السجناء السياسيين والمغتربين سنة 1994(1)، وصدر الدستور المغربي سنة 1996، وتم إطلاق سراح معتقلي الرأي المعتقلين في أماكن سرية أو سجون غير نظامية.

واستجابة لمطالب الجمعيات الحقوقية كذلك بكشف حقيقة المختفين أقدم المجلس الاستشاري على تدوين طلبات الاختفاء القسري أمام لجنة مصغرة وتمت دراستها فيما بعد من أجل النظر في مطالبهم، الأمر الذي مهد لإنشاء هيئة التحكيم المستقلة في عهد الملك "محمد السادس" وبمقتضى الأمر الملكي السامي الذي صدر في 16 أغسطس 1999، وتم تتصيبها في 17 أغسطس 1999، دامت مدة عملها أربع سنوات حيث قدمت تقريرها النهائي بتاريخ 10 يوليو 2003.

وجاء في تقريرها النهائي أن7000 شخص يكونون قد استفادوا من التعويضات وهم ضحايا الاختفاء القسري الباقين على قيد الحياة في المعتقل، أهالي ضحايا المتوفين نتيجة الاختفاء والاعتقال، ورثة المتوفين بعد الإفراج عنهم.

ولكن ذلك لم يحد من مطالب الهيئات الحقوقية مما دفع بها إلى عقد المناظرة في الرباط في نوفمبر 2001 أوصت هذه الأخيرة بجملة من الإصلاحات تمس العديد من القطاعات، كما أوصت بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة⁽²⁾.

وفعلا قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإصدار توصية باستحداث الهيئة المطلوبة الأمر الملكي، الأمر الذي حصل فعلا، وتم تتصيب أعضائها في 07 يناير 2004، وهكذا جاء ميلاد هذه الهيئة وفقا لمطالب الجهات الحقوقية ووفقا لمطالب

⁽¹⁾⁻الأثير (عبد الواحد): دور الحكومة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية - من الكشف علن الحقيقة إلى أعمال التوصيات، مقال في كتاب:

⁻ العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المرجع السابق، ص74-75.

^{(2) –}السراج (عمرو): المرجع السابق، ص9–11.

الضحايا، وبإرادة سياسية ⁽¹⁾.

وهكذا طرحت العدالة الانتقالية لمعالجة ماض يحمل بين طياته تركة سنوات من الاستبداد والعنف في المغرب في هذا السياق الداخلي المتمثل في حدة وتزايد مطالب القوى السياسية والمدنية بضرورة المعالجة، وفي ضل شيوع أفكار الليبرالية تقرض حسن التعامل مع ملفات حقوق الإنسان مناقضة للإطار الليبرالي بغض الطرف عن معاقبة المجرمين، والتركيز على التعويض كوسيلة لجبر الضرر حتى لا يتكرر ذلك مرة أخرى، ورغبة في السلطة من طي صفحة هذا الماضي الأليم.

وما يميز تجربة العدالة الانتقالية في المغرب التي سعت إلى تجاوز إرث من الانتهاكات والعنف السياسي السلطوي أنها تمت دون تغيير في نظام الحكم الملكي الذي ينسب إليه ارتكاب جرائم العنف القمعي، فعلى الرغم من تمكن المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني من إسماع صوتها وإجبار السلطة على إجراء الإصلاحات وإقرار الحريات، وإجراء الانتخابات، إلا أنها لم تغير من نظام الحكم، فأطلق عليها "سلطوية ملبلرة"، وهذا يتعارض مع فكرة الانتقال الديمقراطي (2).

وتظهر التجربة وكأن الملك قام بهذه الخطوات طواعية بحيث كانت خيارا سار إليه لمعالجة الماضي الأليم للمغرب، وليس حتمية أملتها الضغوطات الوطنية والدولية التي واجهتها الدولة في ذلك الوقت، وركزت التجربة المغربية على منح التعويضات للضحايا بدلا عن المساءلة الجزائية للمنتهكين، ولكنها لم تمنح كذلك العفو لهؤلاء المنتهكين (3).

واختار النظام المغربي المصالحة مع الماضي، وكان يرى في الانتهاكات السابقة وعنف الدولة خصوصا ضرورات سياسية لحفظ نظام الدولة واستقرارها، وكانت أهم مظاهرها هي حزمة من الإصلاحات التي تبتها الدولة في مجالات مختلفة، وتحقيق

⁽¹⁾ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص127 وما بعدها.

⁻السراج (عمرو): المرجع السابق، ص11.

⁽عبد الحي): العدالة الانتقالية والسلطوية الملبرلة، نموذج المغرب، في كتاب

⁻مجموعة من المؤلفين ما العدالة: معالجات في السياق العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، بيروت، 2014، ص403.

⁽³⁾_المرجع ذاته، ص409.

التتمية الاقتصادية، العامل الذي وقفت آثار الانتهاكات عائقا في طريقه، والوعد بإنتقال ديمقراطي يتجلى من خلال تغييرات مؤسساتية.

وقد كانت فكرة المصالحة في المقاربة العدالة الانتقالية أثارت الكثير من الحبر في الجدل الدائر بين مؤيد ومعارض لها، فالمؤيدون لهذه المقاربة يرون فيها تمهيدا لانتقال ديمقراطي موعود سيتجسد تدريجيا، ويبررونها بالمنعة أو البراغماتية السياسية، أما في الاتجاه المعاكس فقد كانت هذه المقاربة محل انتقادات واسعة من الإعلام والأكاديميين والمنظمات الحقوقية في المغرب أو على المستوى الدولي، فالمعارضون يرون في طرح فكرة المصالحة مقترنة مع آلية جبر الضرر بالتعويض تتعارض مع العدالة الليبرالية، وأن الهدف منها هو إضفاء الشرعية على الاستبداد الذي تأصل في المجتمع المغربي من طرف نظام سلطوي، وهي مجرد خدعة سياسية لاحتواء المعارضة وليس انتقالا ديمقراطيا(1).

الفرع الثانى

تقييم التجربة المغربية

لم يكن ميلاد "هيئة الإنصاف والمصالحة" بمحض الصدفة، بل أنه حدث في سياق تطور تاريخي تدريجي أوصلت إلى إنشائها، إذ حدث قي المغرب لمدة طويلة من الزمن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان الاعتقال التعسفي، التعذيب، الإعدام للمعارضين للنظام، الأمر الذي عملت على معارضته القوى الوطنية التي تمثلت في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، هذا الأخير انتظم في هياكل قانونية حقوقية وحاول ممارسة الضغط على السلطة، وقامت الدولة بإجراء المصالحة كآلية للعدالة الانتقالية وقامت بإنشاء "هيئة الإنصاف والمصالحة" في العام 1993.

والتجربة المغربية إذا ما قورنت بتجارب دولية أخرى في مجال العدالة الانتقالية نجد أنها تميزت بالخصوصية، وهذه الخصوصية التي صنفتها كتجربة فريدة من نوعها واستثنائية، حيث لم يحدث تغيير لنظام الحكم الملكي السائد في المغرب كما حدث في

288

⁽¹⁾ مؤذن (عبد الحي): المرجع السابق، ص412 وما بعدها.

باقي التجارب الدولية⁽¹⁾، وهو ما سماه الملك في خطابه "التغيير داخل الاستمرارية"⁽²⁾.

وكما قال "مارك فريمان" (3) أن « هيئة الإنصاف والمصالحة تعد أول لجنة للحقيقة يتم إنشاؤها، وأول لجنة تعقد جلسات استماع عمومية في الشرق الأوسط (4)»، وتعتبر أول تجربة عربية في العدالة الانتقالية، وأنها لديها عناصر التفرد عن غيرها من لجان الحقيقة في التجارب السابقة لها في دول العالم ما يجعلها تتميز بكونها استثنائية، بحيث تمت التجارب السابقة في إطار من الانتقال الديمقراطي يحدث خلاله تغير لنظام الحكم الأمر الذي لم يتم في هذه التجربة، بل بقي النظام على حاله ولم تحدث ثورة ولا حرب أهلية، بل أن النظام دعم اللجنة لطي صفحة العنف المتجذر فيه (5).

وحققت الهيئة نجاحات في مسائل مهمة مثل الكشف عن بعض الانتهاكات السابقة، وما استفاد منه الضحايا ماديا من خلال التعويضات، ومعنويا من خلال تحصيل اعتراف الدولة بمسؤوليتها في التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، كما كان لهذه التجربة دور كبير في عمل توثيق في غاية الدقة للانتهاكات التي حصلت في المغرب منذ الاستقلال والسياقات التي تمت فيها وتم ذلك بواسطة جلسات الاستماع والتقارير النهائية، وهو الأمر الذي عملت عليه وساهمت فيه المنظمات الحقوقية (6)من خلال مسيرتها النضالية ضد الجرائم والانتهاكات السابقة.

وعلى الرغم من هذه النجاحات التي حققتها التجربة المغربية في العدالة الانتقالية إلا أنها كأي تجربة أخرى من التجارب الدولية الأخرى اعترتها نقائص منها:

⁽¹⁾ مؤذن (عبد الحي): المرجع السابق، ص414.

⁽²⁾ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص223.

^{(3) -} ومارك فريمان هو خبير في المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وهو كبير مدراء المشاريع المكلف ببرنامج المغرب، وشارك في تأليف التقرير النهائي.

⁽⁴⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية: خطوة أخرى نحو الحقيقة والعدالة، متاح على الرابط:

ictj. Org/ar/ news/ marocco-progreses -Re port

تاريخ الاطلاع 10-02-2013، على الساعة:18:35.

^{(5) -}السراج (عمرو): المرجع السابق، ص11.

⁽⁶⁾ مؤذن (عبد الحي): المرجع السابق، ص415 -420.

-في موضوع جبر الضرر: شكل عن طريق التعويضات نقطة هامة في مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة لتحقيق فكرة طي صفحة الماضي، فكان مطلوبا من الضحايا تقديم ملفاتهم، وتم إحصاء 30 ألف ملف خارج الآجال من مجموع ما يزيد عن 50 ألف ملف، ويشكل هذا الرقم عددا كبيرا من الضحايا الذين لا يتم تعويضهم أو تسوية ملفاتهم دون أن نحسب عدد الضحايا الذين لم يقدموا ملفاتهم لأسباب أخرى، فيكون بذلك عدد الضحايا المهملين كبير، وإذا كانت مقاربة الهيئة في المصالحة تركز على جبر الضرر عن طريق تعويض الضحايا ثم يتم إهمال فئة كبيرة منهم، فإن الإنصاف الذي هو هدف تصبوا إليه الهيئة لم يتوفر في الواقع، والضحايا الذين تقررت لهم تعويضات كان تحصيلها عموما بطيئا يكون في حين تستدعي حاجة الضحايا التعجيل بها (1).

وفيما يخص جبر الضرر الجماعي: فإنه على الرغم من اقتراحات الهيئة بإنشاء العديد من المشاريع في مناطق مختلفة كانت الأكثر تضررا من المناطق الأخرى في سنوات الرصاص، إلا أنها لم ترض ممثلي الضحايا من الحركات الحقوقية التي مازالت تتطلع إلى إقامة مشاريع إستراتيجية تراعى فيها خصوصيات المناطق المعنية (2).

ويخصوص معالجة ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: وكما فعلت التجارب الدولية السابقة لهذه التجربة إذ كانت معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات أمام القضاء بعد القيام بكشف الحقيقة ليسألوا ويعاقبوا على أفعالهم، ولما كانت التجربة المغربية لم تتم في إطار انتقال ديمقراطي كما حصل في التجارب السابقة قد تمت في سياق خاص وفي إطار التمهيد لانتقال ديمقراطي تسير إليه المغرب مستقبلا فإنه أريد لها أن تعتمد المصالحة من خلال الجبر بالتعويض والإنصاف وبالاستغناء عن المساءلة القضائية للمنتهكين (3).

والتجربة وإن حصل فيها الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة إلا أن المنتهكين لحقوق الإنسان لم يتم تقديمهم إلى القضاء وليس هناك ما يمنع القيام بها في المستقبل، فيبقى الالتجاء إلى هذا الخيار حق للضحية، وفي نفس الوقت لم يصدر

⁽¹⁾ عبد اللاوي (عبد الكريم): المرجع السابق، ص199.

⁽²⁾ المرجع ذاته، ص206.

⁴⁶عبد اللطيف (كمال): المرجع السابق، ص $^{(3)}$

بشأنهم قوانين تفيد إعفاءهم من المسؤولية الجزائية، أو العفو عنهم (1).

فخلال الإعداد لجلسات الاستماع التي نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة كان يقدم الشرح للضحايا بأن الهيئة هي ليست ذات طابع قضائي، فلا تذكر الأسماء عند رواية الانتهاكات التي تعرضوا لها فالمسؤولية الجزائية ليست من عمل الهيئة، والقضاء هو الإطار الطبيعي لذلك⁽²⁾.

والمصالحة في إجرائها العدالة التعويضية لا تتعارض مع العدالة الجزائية خاصة وقد رأينا في العديد من التجارب الدولية التي اعتمدت لجان الحقيقة والمصالحة واعتمدت كذلك على محاكمة مرتكبي الجرائم، وهو ما حصل في الأرجنتين على سبيل المثال على الرغم من وجود انقطاع زمني بين إجراء المصالحة الأمر الذي تم أولا ثم متابعة المنتهكين أمام القضاء بعد ذلك بسنوات⁽³⁾.

كما أن تحديد الاختصاص النوعي لهيئة الإنصاف والمصالحة وحصره في جرائم الاعتقال والاختفاء القسري يعد قصرا لعمل اللجنة على هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم التي وقعت في تلك الفترة والتي لا تخلوا من الخطورة هي كذلك، الأمر الذي سيكون له أثر في تحديد الأسباب والعوامل التي ساهمت في ظهور هذه الانتهاكات (4).

وكذلك فيما يخص التوصيات بالقيام بإصلاحات لسياسية ودستورية الأمر الذي تم العام 2006 لم يكن من جديد بشأن تجسيد تلك التوصيات بإجراء إصلاحات إلا بعد الحراك في المنطقة العربية أو ما يسمى الربيع العربي حيث عصفت بالنظام التونسي، ثورة الياسمين وتتحى حسني مبارك في مصر بعد ثورة 25 يناير ماتبعه من احتجاجات في العديد من البلاد العربية بادر الملك المغربي إلى استباق التطورات وترجمة الإصلاح إلى واقع ملموس، ففي 09 مارس آذار 2011 قام بالإعلان عن إصلاحات سياسية دستورية هامة حاول من خلالها تطبيق الملكية برلمانية، واقترح دستور جديد طرحه

⁽¹⁾ مؤذن (عبد الحي): المرجع السابق، ص409.

⁽²⁾ عبد اللطيف (كمال): المرجع السابق، ص424.

⁽³⁾ مؤذن (عبد الحي): المرجع السابق، ص416.

^{(4) -} الغصين (مهند): المرجع السابق، ص193.

للنقاش والإثراء من خلال إشراك القوى السياسية والتنظيمات المدنية الفاعلة، استفتى عليه في يوليو 2011(1).

و على الرغم من تعبئة الأحزاب السياسية وكذا منظمات المجتمع المدني والقوى السياسية الفاعلة قواها من أجل استحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، ونجاحها في تحقيق هذه الخطوة إلا أنه في النهاية لم تكن لكل هذه الهيئات دور كبير في صياغة دور الهيئة وبالتالي نتائجها، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها طبيعة العلاقة بينها وبين النظام السياسي⁽²⁾.

ولما كان الباب مفتوحا أمام بعض قيادات الحركات الحقوقية في العمل في الهيئة والدفاع عن تبني المصالحة فإن البعض منهم يحصل الشك في نزاهته خاصة في حال الحصول على أرباح مادية أو غير ذلك من امتيازات⁽³⁾، فبدلا أن يكون هنا أكثر نفعا للقضية العادلة التي ناضل من أجلها فإن ذلك سيساهم في عودة الانتهاكات.

وكما قال "مارك فريمان" «أن الهيئة قد قطعت خطوات واسعة وبمقدورها أن تحدث أثرا دائما، سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي، ولكن في الوقت ذاته لا يزال أمام المغرب طريق طويل، وسوف تكون قدرته على تحقيق الإصلاحات اللازمة مرهونة إلى حد بعيد باستعداد المجتمع المدني والحكومة والمجتمع الدولي، لاتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة أحداث الماضي⁽⁴⁾».

^{(1) -} النويضي (عبد العزيز): المرجع السابق.

^{(&}lt;sup>2)</sup> – الغصين (مهند): المرجع السابق، ص193.

 $^{^{(3)}}$ – مؤذن (عبد الحي): المرجع السابق، ص $^{(3)}$

⁽⁴⁾ المركز الدولي للعدالة الانتقالية: خطوة أخرى نحو الحقيقة والعدالة، المرجع السابق.

المبحث الثالث

تطبيق العدالة الانتقالية قى الجزائر

خاضت الجزائر في وقت مبكر بالنسبة للدول العربية تجربة المصالحة الوطنية بعد أن عاشت سنوات مريرة أطلق عليها "العشرية السوداء" كما سميت "المأساة الوطنية"، والمقصود بها فترة التسعينات من القرن الماضي أين عرفت الجزائر فترة عصيبة من تاريخها تميزت بانعدام الأمن والاستقرار وحدوث الكثير من الانتهاكات، كما تميزت بتعاقب الحكومات.

واحتاجت الجزائر في هذه المرحلة إلى استعادة الأمن والاستقرار، والتعايش بين أفراد المجتمع الجزائري، مما ولد الحاجة إلى اجتماع الأطراف المتنازعة والتصالح بغية إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ويقتضي التعريف بالتجربة الجزائرية منا التطرق إلى الخلفية التاريخية للانتهاكات في الجزائر، وهو ما سنراه في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى اليات تحقيق المصالحة في الجزائر، وهو ما سنراه في (المطلب الثاني)، ونتطرق في الأخير إلى أثر السياق الانتقالي على التجربة الجزائرية وتقييمها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الخلفية التاريخية للانتهاكات في الجزائر

عرفت الجزائر في سنوات ما بعد استقلالها أوضاعا سياسية واجتماعية واقتصادية أوصلتها بعد مرور السنوات إلى حالة أزمة، وهذه الأزمة دفعت إلى الخروج إلى الشارع في إطار الاحتجاجات، وكان ذلك في إطار ما يسمى أحداث أكتوبر 1988 التي اعتبرت حادثا دو تداعيات على ما جاء بعده وإلى غاية دخول الجزائر إلى هاوية العنف وصولا إلى حقن دماء الجزائريين بإقرار سياسة المصالحة الوطنية من طرف الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة "بإصدار ميثاق السلم والمصالحة، وسنحاول أن نتطرق إلى الأزمة الجزائرية في (الفرع الأول)، ثم نتناول أحداث أكتوبر 1988 وما بعدها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأزمة الجزائرية

إن الانفجار الشعبي الجزائري في أكتوبر 1988 كان نتيجة تراكمات في مجالات مختلفة في حياة الشعب الجزائري على مستويات سياسية واقتصادية وثقافية، واجتماعية كونت في مجموعها وتفاعلها مع بعضها البعض الأزمة الجزائرية، أو الطريق المسدود الذي أوجد أو خلق الانفجار الشعبي العارم في أكتوبر 1988، وساهمت على اتجاه الجزائر نحو التعددية، ولذلك نحاول أن نتطرق إلى الأزمة الجزائرية على المستوى الداخلي في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى أثر المتغيرات الدولية على الجزائر في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الأزمة الجزائرية على المستوى الداخلي

اتخذت الأزمة الجزائرية مظاهر من الناحية السياسية ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية:

-فمن الناحية السياسية تعود جذور الأزمة السياسية في الجزائر إلى سنوات الحرب التحريرية، حيث ظهرت السيطرة والاحتكار للسلطة واستمرت خلال السنوات الأولى للاستقلال، وتركزت هذه السلطة في يد أقلية في أجهزة ومؤسسات الدولة والحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني الذي أطبق على منافسيه من نقابات واتحادات مهنية وسيطر على الانتخابات التشريعية والمحلية، ولذلك كان السعي إلى الوصول إلى مكانة عالية في الدولة الجزائرية يتطلب عضوية اللجنة المركزية للحزب الحاكم، وحكمت السلطة سيطرتها كذلك على مؤسسة الجيش، وسيطرت على المشهد السياسي في البلاد، وحتى التشريع مارسته إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، ومارست التعسف خلال هذه السيطرة.

وكان من مظاهر التعسف إنفراد السلطة بممارسة السياسية وعدم إشراك أية أطراف أخرى، بل إقصاء الجميع، فالمؤسسات السياسية لم تتجح في استقطاب القوى السياسية والاجتماعية، بأن تكون لها مساحة للمشاركة في الحكم أو المبادرة كما هو الحال في نظام الدول الحديثة، فلم تكن تشارك في صنع سياسة الدولة، بل ينتظر منها الدعم والتأييد للحزب الحاكم في قراراته، فلم يعرف النظام الجزائري الذي كان يفتقر إلى سلطة سياسية فعلية قوية وموحدة يعول عليها في رسم سياسة الدولة أية تقاليد في ممارسة التشارك في الحكم بين الأطياف الموجودة في المجتمع الجزائري (1)،

وقد رافق هذا الاحتكار للسلطة احتكار للامتيازات في الدولة من طرف الفئة الحاكمة واحتكار لوسائل الإعلام التي استعملت كوسيلة للترويج لإيديولوجية الحزب الحاكم، وتعسف من جهتها في كل الأمور بالإضافة إلى إقصاء الجميع من المشاركة والتضييق على الحريات الفردية والعامة، فمنعت حرية التعبير كلية.

وهذا الإقصاء الذي تعرضت له فئات المجتمع الجزائري في الحياة السياسية العامة، وانتهاك السلطة لحرياته وحقوقه ومنعه من التعبير عن رأيه أحدث هوة بين أفراد المجتمع وبين الدولة، وفقدت الدولة مصداقيتها في نظر هؤلاء، وأنذر هذا الوضع بحدوث انفجار قريب⁽²⁾.

وفي السبعينات عرفت الجزائر تكوين الجمعيات، ولكن على الرغم من ذلك فإن النظام السياسي لم يكن مهيئا بالقدر اللازم لتجسيد المشاركة السياسية والنظر إلى الديمقراطية كقيمة عليا في المجتمع، بينما بدأت البوادر الحقيقية للتغيير مع صدور القانون رقم 1987/50 الذي سمح بإنشاء الجمعيات، وتم تعديله في سنة 1988⁽³⁾.

⁽¹⁾ ناجي (عبد النور): النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص 114-120.

⁽العياشي): سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مقال في كتاب:

⁻ مجموعة من المؤلفين: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 231.

⁽³⁾ ناجي (عبد النور): المرجع السابق، ص 113.

ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية: إن العوامل التي دفعت بالجزائر إلى التحول إلى التعددية الحزبية لم تقتصر على العوامل السياسية فحسب بل شملت بالإضافة لها مجموعة من العوامل منها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهذه الأسباب مجتمعة أثرت على الجزائر ودفعتها إلى التغيير في الواقع من جميع النواحي، فالسياسة الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر طيلة السنوات السابقة للانفجار الشعبي يبدوا أنها لم تكن ناجعة في تسيير البلاد، ولم تحقق الهدف المطلوب، فعائدات الصناعة الجزائرية على سبيل المثال لم تكن معولا عليها في تحقيق الربح للدولة على الرغم من أنها كلفتها مبالغ كبيرة، مما جعل الدولة الجزائرية تبقى معتمدة على الربع المتأتى من البترول⁽¹⁾.

وفي الثمانينات مست الجزائر أزمة اقتصادية، تفاقمت مع مرور الوقت حتى أصبحت خانقة، والتي كانت نتيجة لاجتماع العديد من الأسباب، فبالإضافة إلى السقوط الحر في أسعار البترول الذي تعول عليه الجزائر في صادراتها وما نتج عنه تدهور في قيمة الدولار الذي تعتمد عليه الجزائر كعملة أجنبية، وتسبب في تدهور رهيب في القدرة الشرائية للمواطن بعد أن كانت الدولة قد انتهجت سياسة الإنفاق في الثمانينات⁽²⁾، وكان شعارها من أجل حياة أفضل⁽³⁾، وطغى على الساحة الاجتماعية ندرة في المواد الاستهلاكية، الأمر الذي واجهته الدولة بالكف عن الاستيراد من الخارج، وانتشر نتيجة لذلك الاحتكار والمضاربة والتهريب (4).

وحققت المؤسسات الاقتصادية عجزا ماليا، كما واجهت المنتوجات الزراعية ركودا، ويرجع السبب في ذلك كله إلى أن الدولة الجزائرية لم تستغل مواردها في تحقيق التتمية والاستثمار بل اتجهت إلى سياسة الرفاهية، وفي النهاية وجدت الدولة نقسها غارقة في جملة من المشاكل العويصة ديون خارجية، انكماش اقتصادي، تضخم، واجهته الدولة برفع الأسعار وانتهاج سياسة التقشف مما ولد لدى المواطن قنوطا وإحباطا ينبغي التعامل

⁽العياشي): المرجع السابق، ص 225-226.

⁽²⁾ برامة (عمر): الجزائر في المرحلة الانتقالية، أحداث ومواقف، دار الهدى، عين مليلة، 2001، د ط، ص 13وما بعدها.

⁽³⁾ ناجي(عبد النور): المرجع السابق، ص 128-130.

⁽⁴⁾ _برامة (عمر): المرجع السابق، ص 15.

مع مطالبه المتمثلة في الإصلاح والتغيير (1).

وانتشرت البطالة بمؤثرات كبيرة وصلت في بعض التقديرات من 25 إلى 30 % من قوة العمل، ومست شريحة الشباب الذي تتراوح أعمارهم بين 16 و 29أي 82,6% من العاطلين، وامتدت تدريجيا إلى أصحاب الشهادات مما أدى إلى هجرة الإطارات إلى الخارج⁽²⁾.

وعانى المجتمع الجزائري كذلك من التفاوت الطبقي بين فئاته الاجتماعية بداية من أواسط الثمانينات، حيث وجدت الطبقة العاملة والطبقة الوسطى، ولكن هذا التصنيف الطبقي ظهر نتيجة ظهور سريع لأموال ضخمة متأتية من مصادر غير مشروعة مثل الاختلاس والمضاربة...إلخ الأمر المرفوض داخل المجتمع الجزائري، والذي كان من الصعب تخطيه بالنظر إلى ما تمتلكه الأطراف المستفيدة من هذا الوضع للبلاد من قوة في مواجهة أي علاج للظاهرة⁽³⁾.

الفقرة الثانية

أثر التغيرات الدولية على الجزائر

وقد ساهمت المتغيرات الدولية الحاصلة بعد انتهاء الحرب الباردة بسقوط الإتحاد السوفييتي من اتجاه إلى الديمقراطية وشيوع عدوى التحولات الديمقراطية في العديد من دول العالم انطلاقا من دول أوربا الشرقية فخلقت هذه الأجواء محيطا دوليا مشجعا على المضي في هذا الطريق، ووجهت رسالة من خلال ذلك إلى دول العالم التي تعيش تغيرات اجتماعية وضغوطا أنه بإمكانها تحقيق نجاحات في هذا المجال، وهيكليا تقوم العديد من الهياكل الفاعلة دوليا كمؤسسات التمويل الدولية والمنظمات غير الحكومية تمارس

⁽¹⁾ _ وذلك في إطار المخطط الاقتصادي الجزائري لسنوات 1980-1984.

⁻ناجي (عبد النور): المرجع السابق، ص 127.

⁽²⁾ فتشير الإحصائيات إلى أنه في سنة 1990 قدر عدد البطالين ممن يحملون شهادة مهندس 4000 شخص، وقدر عدد حملة الليسانس والتقنين السامين16500شخص، وقدر عدد حملة الليسانس والتقنين السامين16500شخص،

_ ناجى (عبد النور): المرجع السابق، ص 124،

⁽³⁾ عنصر (العياشي): المرجع السابق، ص229.

الضغط على الدول بوسائلها الخاصة من أجل القيام بالإصلاحات في هذا الإطار لأن هذه المؤسسات قرنت بين ما يمكن أن تقدمه للدول مع ما تتخذه من إجراءات اتباعا للنهج الديمقراطي ومن حماية لحقوق الإنسان (1).

والجزائر ليست معزولة عن المحيط الدولي بل تأثرت هي كذلك بهذا التغيير الحاصل على المستوى الدولي، وفي هذا النسق جاءت التجربة الجزائرية في التعددية التي حصلت في نفس الفترة من التغيرات الدولية، هذا بالإضافة إلى تأثرها مجموعة من العوامل الإقليمية (2).

ويبرز تأثر الجزائر بهذه المتغيرات من خلال فرض المؤسسات المالية الدولية وهي صندوق النقد الدولي والبنك العالمي التي التجأت إليها الجزائر للاستدانة نتيجة للأزمة الاقتصادية التي ألمت بها مما أورث تبعية اقتصادية وتدخل في سياسة الدولة بإملاء شروطها المتمثلة في إجراء إصلاحات اقتصادية (3).

الفرع الثانى

أحداث أكتوبر 1988 وما بعدها

وكانت هذه مظاهر الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عصفت بالجزائر، بحيث لم تستطع إيجاد الحلول لهذه المشاكل الاجتماعية⁽⁴⁾، والاقتصادية مما أوصلها لعنق الزجاجة، ولم تستطع الدولة السيطرة على هذه الأوضاع، وأدت هذه الأسباب مجتمعة إلى أحداث أكتوبر 1988، حيث شهدت العاصمة في الخامس أكتوبر 1988 مظاهرات طلابية وعمالية، ولم تكن تتصف بالعنف في بدايتها، كما أن الشباب

⁽¹⁾ _ ناجي (عبد النور): المرجع السابق، ص136-137-139.

⁽²⁾ _العمار (منعم): الجزائر والتعددية المكلفة، مقال في كتاب:

⁻ مجموعة من المؤلفين: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المرجع السابق، ص54-55.

⁽³⁾ _ ناجي (عبد النور): المرجع السابق، ص139.

⁽⁴⁾ _شنان (عمر عبد الحفيظ): المرجع السابق، ص 209.

المتظاهر لم يكن ينادي بمطالب سياسة واضحة، وتمثلت مطالب المتظاهرين الشباب في استقالة جميع أصحاب المناصب في البلاد الذين لم يلتزموا بعهدهم بانتهاج عقيدة اشتراكية (1)، ولكنها أخذت طابعا عنيفا بصورة تدريجية، وانتشرت أعمال التخريب وكانت موجهة ضد الممتلكات العامة ومقرات الحزب، وصعدت في العنف إلى حد تجاوزت الوضع الطبيعي للحركات الاحتجاجية، ومثلت بذلك تهديدا للنظام، فرد عليها هو كذلك بعنف، وفي الغد أي في يوم 06 أكتوبر تم إعلان حالة الحصار العسكري، ونزل الجيش الجزائري إلى الشارع بناءً على قرار رئيس الجمهورية آنذاك "الشاذلي بن جديد" (2).

وكانت نتيجة ذلك سقوط 189 قتيلا، و1442 جريحا وقدرت الخسائر المادية ب 10 مليار دينار جزائري بحسب ما حدده خطاب رئيس الجمهورية الذي ألقاه في 10 أكتوبر 1988، ووعد بإعطاء الكلمة للشعب للاستفتاء على إصلاحات سياسية كبيرة (3) وأهمها الدستور، وأنه سيعطي الفرصة للكفاءات الوطنية ويقضي على احتكار المسؤولية (4).

وجاء التجسيد الفعلي للإصلاح حيث جاء تعديل الدستور في 1989 الذي نص على فتح باب التعددية السياسية من خلال السماح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، أخرج الجيش من معترك الساحة السياسية، وأناط به مهمة الدفاع عن وحدة البلاد واستقلاليتها وسيادتها الوطنية، وأقر كذلك بعض الإصلاحات المهمة المتعلقة بالحزب الواحد تصب في فكرة تقزيمة وإعادته إلى الحجم الطبيعي الذي يفترض أن يكون عليه، ومنح الحرية والاستقلالية عن الحزب الواحد للتنظيمات المهنية والمنظمات الجماهيرية (5).

وكانت أول انتخابات في ظل التعددية السياسية هي الانتخابات المحلية التي أجريت

⁽¹⁾ _ تلمساني (رشيد): الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتتة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيغي للشرق الأوسط، العدد7، كانون الثاني، يناير 2008، ص 2.

⁽²⁾ ناجى (عبد النور): المرجع السابق، ص. 131

⁽³⁾ _ المرجع ذاته، ص 132.

^{(&}lt;sup>4)</sup> برامة (عمر)، المرجع السابق، ص 19.

⁽⁵⁾ ناجى (عبد النور): المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

في 12 جوان1990، وفازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ⁽¹⁾، وبعدها الانتخابات التشريعية في دورها الأول يوم 1991/12/26، وفازت بها كذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بحيث حصلت على 188 مقعد من أصل 430⁽²⁾ مقعدا، ولم تكن تنقص الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلا 27 مقعدا للحصول على الأغلبية في البرلمان، وبات مؤكدا أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ ستحصل في التشريعيات المقبلة على الأغلبية الساحقة.

وخلف تحقيق هذه النتائج امتعاضا لدى منافسيها من الأطراف السياسية التي لم تتحصل على ثقة الشعب فطالبت بإيقاف المسار الانتخابي، فيما ذهبت بعض الأطراف إلى تأييد إرادة وسلطان الاختيار لدى الشعب⁽³⁾.

وفي ضل هذا الجو المشحون وتحت ضغط من قيادات الجيش أعلن الرئيس "الشاذلي بن جديد" استقالته في 11 جانفي 1991 بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني في 30 ديسمبر 1991، وكان ذلك قبيل الموعد الانتخابي، ونصب "محمد بوضياف" رئيسا للمجلس الرئاسي لحكم الجزائر، وعلق المجلس الجولة الثانية من الانتخابات التشريعية الوطنية، وحُظرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتم اعتقال عدد كبير من أتباعها وناشطيها وحاولت الدولة احتواء الوضع الأمني ففرضت سيطرة الجيش على المدن التي تضم المؤسسات الإستراتيجية، وتركت الأرياف والمناطق الجبلية مما أدى إلى استعمالها من طرف الجماعات المسلحة (4).

⁽¹⁾ وفازت بنسبة 54.25 % تلاها حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 13, 28%،، ثم قائمة الأحرار بنسبة 66، 11 % من الأصوات، وجبهة القوى الاشتراكية نسبة 2.08 %، نسب صغيرة جدا أو مجهرية بالنسبة للحزب الوطني للتضامن والتنمية، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، حزب التجديد الجزائري، وحزب الطليعة.

برامة (عمر)، مرجع سابق، ص 26-27.

⁽²⁾ وبقيت 198 مقعدا للدور الثاني تشارك فيها الجبهة الإسلامية للانقاد ب 171 مقعدا وجبهة التحرير الوطني بـ 157 مقعدا وجبهة القوى الاشتراكية بـ 13 مقعدا.

⁻تلمساني (رشيد): المرجع السابق ص 3.

⁽³⁾ برامة (عمر): المرجع السابق، ص31.

⁽عال): الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر ، مقال في كتاب:

⁻مجموعة من المؤلفين: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المرجع السابق، ص541، وتم وضع قرابة ال18ألف شخص في مخيمات في بالصحراء الجزائر.

⁻تلمساني (رشيد): المرجع السابق ص3.

وفرضت حالة الطوارئ وبمقتضاها تم فرض تدابير تقيد من الحريات العامة، وفي هذه المرحلة ظهر ما يسمى الصراع المسلح وأصبح الأمر في غاية الخطورة حيث تميزت المرحلة بحدوث مواجهات بين قوى الأمن وعصابات إسلامية مسلحة، وقامت التشكيلات المختلفة لهذه الأخيرة قامت بحملة من العنف واستهدفت بعملياتها العسكريين والمدنيين ولاسيما المفكرين والصحفيين، وكان رد العسكر عليهم بوحشية بالغة، وكانت الحصيلة ثقيلة قدرت بما يقارب 150ألف من القتلى، وما بين 7إلى 10آلاف مفقود، مليون مشرد وأضرار بالغة في البنى التحتية للدولة تقدر ماديا بحوالي 20مليون دولار.

واستمر العنف في الجزائر، بل وزاد ضراوة خاصة بعد العام 1992 نتيجة لإلغاء الانتخابات وظهور العديد من الجماعات المسلحة تحت تسميات مختلفة تعمل في الساحة الجزائرية، وزاد عددها واختلافها، وعملت دون تتسيق بينها، وانتشرت الاغتيالات العشوائية للمفكرين العلمانيين الصحفيين وقيادات الدولة الجزائرية، ورغبة منها في جلب انتباه الرأي العام العالمي إلى قضيتها وجهت ضرباتها ضد المواطنين الأجانب، وولد كل هذا العنف والدموية لدى الشعب الجزائري الذي ضل يعاني منذ الاستقلال استياء وامتعاضا كبيرين (1).

وبعد تعيينه رئيسا للدولة بعدما تم حل المجلس الأعلى للدولة في 31 جانفي 1994 شجع الرئيس "اليامين زروال" فكرة الحوار الوطني كوسيلة إلى تحقيق الأمن والاستقرار مجددا في الجزائر، أطلق الرجل سراح البعض منهم، وأجرى العديد من المحادثات مع قادة الحزب المحل، ولكن الانقسام الذي حدث بينهم كان السبب في استمرار العنف(2)، وأراد الرئيس "اليامين زروال" تجسيد فكرة مشاركة الأحزاب السياسية في الحكم عن طريق تنظيم تشريعيات في ضل تعددية حزبية تكون مسبوقة بانتخابات رئاسية، وتم ذلك فعلا وانتخب "اليامين زروال " رئيسا (3)، ولكنه أعلن في 31 أكتوبر 1994 عن فشل الحوار الوطني، ونظرا لعدم كفاية قوى الجيش في التصدي للعنف اقترح تكوين ميليشيات تدافع عن القرى والمناطق المستهدفة، وزاد الوضع الأمني ترديا،

⁽¹⁾ _ تلمساني (رشيد): المرجع السابق، ص4.

⁽²⁾ عزالعرب خالد (حنان): المرجع السابق، ص204.

⁽³⁾ _ ناجي (عبد النور): مرجع سابق، ص 226.

وتوسعت دائرة العنف التي كانت البلاد تتخبط فيها وزادت الميلشيات الموالية للحكومة في الانتشار، وبدت الحكومة في ذلك الوقت أكثر مرونة مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

ولكن عام 1997 منعرجا خطيرا في تاريخ الجزائر حيث بدأت سلسلة من عمليات الذبح مستهدفة المدنيين من سكان القرى المجاورة للعاصمة بلا تمييز (1)، الأمر الذي خلف قلقا كبيرا على المستوى الدولي وتجسد من خلال التنديد والإدانة للجزائر من طرف الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وطالت فترة الاستنكار والعزل الدولي هذه للجزائر.

ولم يكن من جديد في التحاور بين الأطراف المتتاحرة إلا بعد استقالة "اليامين زروال"و فوز الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بالرئاسيات في سنة 1999 الذي أبدى استعداده للعمل من أجل إعادة السلام والاستقرار إلى الجزائر وتصميمه على الأمر، فأجرى صفقة مع الإسلاميين، وأصدر في البداية قانون "الوئام المدني"، وهو القانون رقم 199-08 المؤرخ في 13 يونيو 1999، ثم أصدر كخطوة ثانية قانون السلم والمصالحة الوطنية، واختار عرضه على الشعب للاستفتاء عليه (2)، وتم ذلك فعلا في 29 سبتمبر 2005 وذلك بنسبة 38, 97 بالمائة.

وكما جاء في مشروع ميثاق السلم والمصالحة بعد كلامه عن اعتناق الشعب سياسة الوئام المدني أنه: «بسياسة إفاضة السلم والمصالحة ستكتمل الجهود المبدولة من جميع مكونان الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر» فهو مبادرة أتت بعد إقرار الوئام المدني، حيث جاء تطبيقه من خلال عدة بمراسيم رئاسية لتنفيذ الميثاق في المسائل التفصيلية (3)، والتي سنراها عند تناول هذه التفاصيل.

⁽¹⁾ عزالعرب خالد (حنان): مرجع سابق، ص205-206.

⁽²⁾ _ واستطاعت تحقيق شرعيتها الدولية وبسرعة فقط عندما شاركت الحكومة الجزائرية بمقاربتها في مكافحة الإرهاب ضمن الجهود الدولية المبذولة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001.

⁻ تلمساني (رشيد): المرجع السابق، ص7-6.

⁽³⁾ _ كربوش (أحمد): مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام،2012، ص90.

المطلب الثاني

آليات تحقيق المصالحة في الجزائر

اعتمدت الجزائر المصالحة كحل للخروج من الأزمة التي كانت تعيشها على العديد من الأصعدة والتي وضعت أمن البلاد واستقرارها على المحك الأمر الذي جعل الدول الأجنبية تبدي امتعاضها وتخوفها من تردي الوضع في البلاد، وتجسد ذلك من خلال ميثاق السلم والمصالحة، الذي أسس لوضع جديد للأفراد.

ويتضمن ميثاق السلم والمصالحة الفصل في مسائل مهمة، منها المتابعة الجزائية لأفراد الأمن والدفاع الوطني، وهو ما سنراه في (الفرع الأول)، ومنها الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن، وهو ما سنراه بالتفصيل في (الفرع الثاني)، الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، وهو ما سنراه في (الفرع الثالث)، التكفل بالمفقودين، وهو ما سنراه في (الفرع الرابع)، تعزيز التماسك الوطني، وهو ما سنراه في (الفرع الخامس).

الفرع الأول المتابعة الجزائية للأفراد الأمن والدفاع الوطني

ينظر ميثاق السلم والمصالحة إلى أن قوات الأمن والدفاع الوطني أنها قامت بواجبها في مكافحة الإرهاب، وهو يشيد بمجهوذاتها وما أظهرته من وطنية وتضحيات كانت سببا في نجاة الجزائر من فك الإرهاب الشرس⁽¹⁾، ولذلك جعل الفصل السادس من الأمر (06-01) المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة بعنوان إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولذلك كانت السياسة التي انتهجها المشرع هي حماية هذه الفئة وتحصين مرتكبيها من المتابعة الجزائية، فنص في المادة 45 من الأمر (00-01) على أنه:

«لا يجوز الشروع في أية متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع

⁽¹⁾ هذا ما ورد في ديباجة مشروع ميثاق الميثاق من أجل السلم والمصالحة، متاح على الرابط: www.el-mouradia.dz

والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على المؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهات القضائية التصريح بعدم قبول كل بلاغ أو شكوى»

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل اعتبر أن كل تصريح من شأنه المساس بسمعة أفراد الأمن بعد جريمة يعاقب مرتكبها فنص في المادة 46 من الأمر (60-01) على أنه: « يعاقب بالحبس (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من على أنه: « يعاقب بالحبس (3) ثلاث سنوات إلى 500.000 دج كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية، أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن موقف المشرع وجد تبريره في القضاء على كل فتنة متأتية من توجيه اللوم لقوات الأمن فيما يحدث في الجزائر من إرهاب، وموجهة إلى تلطيخ صورة الجزائر في المحيط الدولي، فجاء موقف المشرع كرد على هؤلاء، واعتبر أن الأعمال التي قام بها أفراد من الأمن هي أفعال انفرادية تمت معاقبتهم عليها، ولا يمكن بأي حال إلحاق الشبهة بسائر قوات الأمن في الجزائر التي اضطلعت بخدمة الوطن إلى جانب المواطنين، كما أن متابعة أعوان الأمن من شأنه إعاقتهم عن أداء واجبهم إذ أن محاربة الإرهاب لا تزال مستمرة (1).

الفرع الثاني الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن

وتشمل الاستفادة من العفو، وهو ما سنراه في (الفقرة الأولى)، انقضاء الدعوى

⁽¹⁾ _ باخالد (عبد الرزاق): المصالحة الوطنية في ظل السياسية الجنائية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2010-2009، ص68-87.

العمومية، وهو ما سنراه في (الفقرة الثانية)، واستبدال العقوبات أو تخفيفها، وهو ما سنراه في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الاستفادة من العفو الرئاسي

جعل المشرع القسم الرابع من الفصل الثاني الخاص من الأمر (06–01)المتعلق بتنفيذ الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن باسم العفو، وضمنه مادتين هما المادة 16 والمادة 17، ويخص العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حيث أشارت المادة 16من الأمر (06–01) إلى ما تضمنته المادة 2، ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد87 مكرر، 87مكرر 1و 87مكرر 2و 87مكرر 3و 87مكرر 4و 87مكرر 5، ومكرر 6الفقرة 2و 87مكرر 7، و87مكرر 8 و87مكرر 9 و87مكرر 10من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها(1)،

⁽¹⁾ و تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المضافة هي والمواد من 87مكرر 1 إلى المادة 87مكرر 9 بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 على أنه: « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

⁻بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم '

⁻عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية '

⁻الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور '

⁻الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

⁻ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر '

⁻ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

⁻ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانبن والتنظيمات » وتتص المادة 87 مكرر 1 على أنه: « تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد '

- السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس 5 سنوات إلى 10سنوات تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى»

ونصت المادة 87 مكرر 2 على أنه: « تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب ».

وتنص المادة 87مكرر 3 على أنه: « يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئأو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87مكرر من هذا الأمر كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10سنوات إلى عشرين20 سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها ».

وتنص المادة 87 مكرر 4 على أنه: « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة مالية من 100.000 من 100.000 من 500.000 من 500.000 من 500.000 من أية وسيلة كانت ».

ونصت المادة 87 مكرر 5 على أنه: « يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 إلى عشر 10سنوات وبغرامة مالية من 100.000 ونصت المادة 100.000 من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم».

ونصت المادة 87 مكرر 6 على أنه: « يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر».

ونصت المادة 87 مكرر 7 على ما يلي: « يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20سنة وبغرامة مالية من 500.0000 جالى المراقة على المراققة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابعة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أوأية مادة تذخل في تركيبها أو صناعتها

يعاقب بالحبس المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى500.000دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون ».

ونصت المادة87 مكرر 8 على ما يلي: « لايمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

واستثنت من ذلك الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا أو حرضوا على أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية⁽¹⁾.

ونصت المادة 17 من الأمر (06-06) على استفادة الأشخاص من هذا الإجراء في حالة قيامهم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 والمادة 87 مكرر 5.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجهة التي تقوم بتنفيذ الإفراج عن المسجونين الذين مسهم العفو الرئاسي هي النيابة العامة لأنها هي صاحبة الاختصاص في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وطبقا لما نصت عليه المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها « تتولى العمل على تنفيذ الأحكام»، كما تنص المادة 10من قانون تنظيم السجون، ويتم ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية (2).

الفقرة الثانية

انقضاء الدعوى العمومية

جعل القسم الثاني من الأمر (06-01) في انقضاء الدعوى العمومية، وتضمن

ونصت المادة 87 مكرر 9 على ما يلي: « يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين 2 إلى عشر 10سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه».

ونصت المادة 87 مكرر 10 المضافة لقانون العقوبات الجزائري بالأمر 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على أنه: « يعاقب بالحبس من سنة1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم».

⁻ عشرين20سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد

⁻ النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت».

⁽¹⁾ _المادة 16 فقرة 2.

⁽²⁾ باخالد (عبد الرزاق): المرجع السابق، ص98.

المواد من المادة 4إلى المادة 11، أشارت إلى الحالات التي يكون فيها الشخص محل متابعة قضائية بسبب ارتكابه أفعال يجرمها القانون، ولم يصدر بشأنه حكمًا قضائيا نهائيا بعد فتتقضي الدعوى العمومية بشأنه، ويتعلق الأمر بحالات ست هي الحالات التي يمثل فيها من تلقاء أنفسهم أمام السلطات المختصة الأشخاص الذين ارتكبوا واحد أو أكثر من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات المشار إليها خلال مدة محددة قانونا بفترة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وهي بالتقصيل:

-الحالة الأولى: وأشارت إليها المادة 4 من الأمر (06-01)، وتخص الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا في أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 أو أكثر وقاموا بتسليم أنفسهم للسلطات المختصة في الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

الحالة الثانية: نصت عليها المادة 5 من الأمر (60–10)، وتخص الأشخاص الذين يمثلون طواعية أمام السلطات المختصة خلال مدة ستة أشهر من نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويكفون عن ارتكاب الفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 1 و 87 مكرر . و قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من ذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

-الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 6 من الأمر (06-10)، وتخص الأشخاص محل بحث مقيمين داخل البلاد أو متواجدين بالخارج يكون قد ارتكب واحدا أو أكثر من الأفعال المجرمة بنص المادة 2 السابقة يمثل من تلقاء نفسه أمام السلطات المختصة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ لنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

الذين الرابعة: نصت عليها المادة 7 من الأمر (06–10)، وتخص الأشخاص الذين يمثلون من تلقاء أنفسهم أمام السلطات المختصة خلال الفترة المحددة بستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بعد ارتكابهم أو مشاركتهم في الأفعال التي نصت عليها 87 مكرر 4 و87 مكرر 5 من قانون العقوبات، وقاموا بالكف عنها، وصرحوا بذلك للسلطات المختصة.

-الحالة الخامسة: نصت عليها المادة 8 من الأمر (06-01)، وتخص الأشخاص المحكوم عليهم غيابها أو للتخلف بسبب ارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة 2 المذكورة سابقا، يمثل من تلقاء نفسه أمام السلطات المختصة خلال المدة القانونية، ويصرح بأنه كف عن هذه الأفعال.

-الحالة السادسة: ونصت عليها الماد9 من الأمر (06-01)، وتخص الأشخاص المحبوسين بسبب اشتراكهم أو ارتكابهم ما نصت عليه المادة 2 من أفعال، ولم يتم إصدار الحكم النهائي بشأنهم.

الفقرة الثالثة

استبدال العقوبات أو تخفيضها

جاء القسم الخامس من الأمر (06-01) بعنوان استبدال العقوبات أو تخفيضها، وتخص الحالات التي لم تستفد من العفو الرئاسي ولا من انقضاء الدعوى العمومية

فتتاولت المادة 18 من الأمر (06–00) الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 سالفة الذكر، وتكلمت المادة 19 من الأمر (00–00)عن الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 سالفة الذكر، وكان ذلك الشخص محل بحث.

وبما أن الأمر لم ينص هنا على كيفيات التخفيض في العقوبات كما فعل من خلال قانون الوئام المدني حيث تطرق المشرع إلى التخفيضات، فإنها محكومة بالقواعد العامة في قانون العقوبات، حيث ورد فيها ما نصه « يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد:

-1عشر سنوات (10) سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعلام.

309

⁽¹⁾ _باخالد (عبد الرزاق): المرجع السابق، ص99.

2-خمس (5) سنوات سجناء إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3-ثلاثة (3) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت.

من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4-سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات ».

الفرع الثالث

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

وتضمنت الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية في القسم الأول منها النص على بعض الإجراءات تخص المستفيدين من قانون استعادة الوئام المدني، وهو ما سنتطرق له في (الفقرة الأولى)، وتضمنت في القسم الثاني الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، أي المسرحين من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وهو ما سنتطرق إليه في (الفقرة الثانية)، وفي القسم الثالث منه تطرق إلى إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية، وهو ما سنتطرق إليه في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

إجراءات تخص المستفيدين في إطار قانون الوئام المدني

اعتبرت الدولة أن ميثاق السلم والمصالحة هو استكمال للوئام المدني الذي سبقه، وبالتالي فإن إنجاح المصالحة الوطنية يقتضي استكمال الوئام المدني، فنصت المادة21 من الأمر (06-01) على إلغاء الحرمان من الحقوق بالنسبة للأشخاص الذين استفادوا من قانون استعادة الوئام المدني، كما أن الإعفاء من المتابعات القضائية المحصل عليه بموجب المادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني تكون نهائية.

وفي هذا الإطار كذلك تبدوا رغبة المشرع الجزائري في إزالة العوائق التي واجهت تطبيق قانون الوئام المدني المتجسدة من خلال ما نصت عليه المادة 24 من الأمر (00-01) المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية « تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص، الذي استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدنى».

الفقرة الثانية

المسرحون من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

المشرع الجزائري سمح للأشخاص الذين تعرضوا للتسريح من العمل بسبب ارتكابهم الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية أن يستفيدوا من إعادة الإدماج، وفي حالة عدم الاستفادة من الإدماج يحق له التعويض، وهو ما ما نصت عليها المادة 25 فقرة 1 من الأمر (06–01): «لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار المعمول به».

ونصت في الفقرة الثانية على كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار جاء المرسوم الرئاسي رقم 124/06 مؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وينص في المادة 2 منه على أنه تقدم طلبات الإدماج أو التعويض أمام لجنة ولائية يتم إنشاؤها لهذا الغرض، ويرفق الطلب بأي وثيقة تثبت تسريحه بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية (1).

ونصت المادة 12 منه على أنه يتم الإدماج للموظفين في رتبته الأصلية أو رتبة

311

⁽¹²⁴⁻⁰⁶⁾ بالإضافة إلى قرار التسريح وكشف الراتب، المادة 5 من الأمر (104-124).

مماثلة أو في أي منصب عمل آخر بديل أو في إدارة أخرى، وفي الحالات التي يتعذر فيها الإدماج (1)يكون من حقه التعويض المناسب.

الفقرة الثالثة

إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية

نصت على ذلك المادة 29 من الأمر (06-01) المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أنه «تمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين، الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية، ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب، واستعمال الدين لأغراض، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة».

فهنا أيضا تظهر رغبة الدولة في الوقاية من تكرار المأساة الوطنية من خلال حظر النشاط السياسي على من شارك في الأعمال الإرهابية، وتهرب من مسؤوليته في ذلك.

الفرع الرابع

التكفل بالمفقودين

نص مشروع ميثاق السلم والمصالحة على رفض اتهام الدولة في قضية المفقودين، أي عدم تحمل المسؤولية الجزائية، وأقرت تحمل المسؤولية المدنية، وهي عازمة على التسوية النهائية لملف المفقودين فنصت على ما يلى:

أولا-تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، وستتخذ الدولة كل الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع.

ثانيا-ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي الحقوق المفقودين عن تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة.

 $^{^{(1)}}$ للأسباب المذكورة في المادة 13 من المرسوم (06–124).

ثالثا-يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا المأساة الوطنية ولذوي حقوقهم الحق في التعويض».

وتناول المشرع الجزائري في الأمر (06-01) المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الفصل الرابع منه، فتناول في القسم الأول أحكام عامة عرف من خلالها الضحية، وتناول في القسم الثاني الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي، وتناول في القسم الثالث تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية، ونصت في المادة 37 منه على حق ذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية بعد حصولهم على حكم نهائي بوفاة ذويهم الحق في التعويض تدفعه الدولة، ويعتبر ذلك التعويض بناء على تحمل الدولة المسؤولية المدنية في قضايا المفقودين مما يسقط الحق في المطالبة بتعويض آخر، وهو ما نصت عليه المادة 38 من الأمر (06-01).

و في هذا الإطار جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والذي أقر لذوي حقوق ضحية المأساة الوطنية تعويض يأخذ شكل إما معاش خدمة أو معاش شهري، أو رأس مال إجمالي أو رأس مال وحيد (المادة 6 منه)، وحدد ذوي الحقوق في هذا الصدد بالأزواج وأبناء الهالك وبناته (المادة 9 منه).

الفرع الخامس

تعزيز التماسك الوطنى

وفي إطار تعزيز التماسك الوطني رأى المشرع الجزائري الاهتمام بأسر الإرهابيين، وهو ما نتطرق له في (الفقرة الأولى)، وتكلم المشرع عن تفويض رئيس الجمهورية باتخاذ إجراءات تخص المصالحة الوطنية، وهو ما سنتطرق له في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاهتمام بأسر الإرهابيين

ورد في مشروع ميثاق السلم والمصالحة عدم تحمل أسر الإرهابيين المسؤولية عن الأعمال التي قام بها أحد أقاربهم، بل أن ما يتولد عن ذلك من شعور بالإقصاء لا يجب تركه حتى يستغله أعداء الأمة، وتفرض المصالحة الوطنية القضاء على هذا الشعور، حيث جاء في ميثاق المشروع تحت عنوان الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني أنه « يعتبر الشعب الجزائري من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين عما أقدم عليه ذووهم من خيارات غير محمودة العواقب »(1).

وهذا ما جسدته المادة 40 من الأمر (06-00)، التي أخلت مسؤوليتهم الجزائية عما اقترفه أحد أقاربهم، فلا مسؤولية جزائية لهم في ذلك، بل وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك أقر لهذه الفئة حماية قانونية من وقوع التمييز عليها لهذا السبب فنصت المادة 41 من الأمر (06-00) على أنه «يعاقب على كل تمييز مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40أعلاه بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 10.000 المصرومة منها إعانة مالية في إطار التضامن الوطني وذلك بمقتضى المادة 42 من الأمر (06-00).

وفي هذا الإطار جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري على 2006 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، وقد حددت أشكال التعويض إما بمعاش شهري، أو رأس مال إجمالي (المادة 5 منه)، وحدد ذووا الحقوق بالأزواج وأبناء الهالك وبناته الأتي بلا دخل وأصول الهالك (المادة 6 منه) وتحدد حصة كل واحد منهم من التعويض.

314

⁽¹⁾_ مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المرجع السابق.

الفقرة الثانبة

تفويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية

ورد في ميثاق السلم والمصالحة «إنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة الصفح عن جميع منكوبي المأساة الوطنية، ويعقد من ثمة السلم والمصالحة الوطنية» (1)، وجاء في المادة 47 من الأمر (06–01) «عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005، وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية»

المطلب الثالث

أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها

إن التجربة الجزائرية في المصالحة الوطنية جاءت في خضم أحداث العنف السياسي، التي كانت تزداد حدة، ولم يتم التوصل إلى الصياغة النهائية له بعد مراحل من الحوار والانقطاع تجسدت أخيرا من خلال مساعي الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في ميثاق السلم والمصالحة الذي وافق عليه الشعب الجزائري لذلك نحاول التطرق إلى أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تقييم التجربة في (الفرع الأالى).

الفرع الأول

أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية

إن تجربة المصالحة في الجزائر لم تكن عشوائية بل ظهرت إلى الوجود في ضل ظروف داخلية وخارجية كانت السبب في اتخاذها كسياسة للخروج من المأزق الذي

315

⁽¹⁾_ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المرجع السابق.

وجدت فيه الجزائر نفسها عندما عصفت بها فتنة العنف، وانعدم فيها الأمن، مما اقتضى معها البحث عن السبل السلمية للم الشمل والابتعاد عن الفرقة، ولا يكون ذلك إلا بتبني منهج الحوار لتحصيل الاتفاق المبدئي ووقف العنف، ومن ثم التطلع إلى المصالحة الوطنية.

وفي الحقيقة أن طرح الحوار لمعالجة الأزمة المطروحة في الجزائر لم يكن مستحبا لدى الرئيس "محمد بوضياف" كان قد طرحه "على كافي" في وقت مبكر مشترطا إقصاء الأطراف التي تمارس العنف للوصول إلى هدفها المتمثل في الوصول إلى الحكم، وأعلن في 13 أكتوبر 1993 عن إنشاء "لجنة الحوار الوطني" في سبيل الوصول إلى عقد ندوة وطنية يتم من خلالها المصادقة على أرضية لتنظيم المرحلة الانتقالية (1).

وفعلا عقدت ندوة الوفاق الوطني في 25 و 26 من جانفي 1994، وتم الاتفاق على أرضية تضمنت تحديد المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات، وحددت مؤسسات المرحلة الانتقالية والتي تمثلت في رئاسة الحكومة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي⁽²⁾.

وفي الحقيقة أن طرح فكرة الحوار في الجزائر مع الأطراف السياسية التي تنبذ استعمال العنف وتشكيل لجنة للحوار الوطني في الوقت ذاته الذي كانت تبذل الجهود لاستئصال الإرهاب يبدوا أن الهدف منه شكلي فقط يتمثل في إعطاء صورة للرأي العام الوطني والدولي بذلك، وأدركت المعارضة أن الحوار الذي يقصي أهم طرف في الحوار وهو الحزب المحظور لن يأتي ثماره (3).

وبعد تعيينه رئيسا للدولة من طرف المجلس الأعلى في 30 جانفي 1994 شجع الرئيس "اليامين زروال" فكرة الحوار الوطني كوسيلة إلى تحقيق الأمن والاستقرار مجددا في الجزائر، وأراد تجسيد فكرة مشاركة الأحزاب السياسية في الحكم عن طريق تنظيم تشريعيات في ضل تعددية حزبية تكون مسبوقة بانتخابات رئاسية، وتم ذلك فعلا وانتخب

⁽¹⁾ برامة (عمر): المرجع السابق، ص 57-60.

⁽²⁾ برامة (عمر): المرجع السابق، ص 66-73.

⁽³⁾ مخلوف (بشير): موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة 1989-1995، دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ-المحلة- دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران السانيا، 2012-2013، ص 284.

"اليامين زروال " رئيسا، ولكن الرئيس أعلن في 31 أكتوبر 1994 عن فشل الحوار الوطني (1).

وفي سبيل الخروج من الأزمة التي وجدت الجزائر فيها وجدت كذلك مبادرة من طرف مجموعة من الأحزاب السياسية منها جبهة القوى الاشتراكية لتنظيم حوار وطني يشمل القوى السياسية يكون في الخارج حتى تتسنى لهم التحاور في استقلالية، وكانت قد أشرفت علية جمعية "سانت ايجيديو" في روما، ودعيت كل الأطراف السياسية والحكومة إلى هذا الحوار، امتنعت السلطة عن الحضور، وخرجت الأطراف المجتمعة بعقد حصل الاتفاق فيه على عدة مسائل منها عدم القبول بالعنف كوسيلة للوصول إلى السلطة، وعودة الجيش إلى الثكنات ورفض كل حكم دكتاتوري، وإطلاق سراح قيادات الحزب المحل وكل المعتقلين السياسيين استئناف الأحزاب لنشاطها السياسي، إنهاء العمل بالقوانين الاستثنائية ومنح الحرية للصحافة (2).

وبفوز "عبد العزيز بوتفليقة" في الانتخابات الرئاسية، واعتلائه سدة الحكم وفي إطار محاولته جمع شمل الجزائريين مرة أخرى عن طريق إجراء مصالحة وطنية بادر إلى إصدار قانون الوئام المدني⁽³⁾ الذي عرض على البرلمان في يوليو 1999 وعرضه للاستفتاء في 16 سبتمبر 1999 (هو القانون رقم 99–08 المؤرخ في 29 ربيع الأول للاستفتاء في 16 سبتمبر 1999 ويتعلق باستعادة الوئام المدني⁽⁵⁾، ضم القانون 43 مادة جسدت استفادة الأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال وتخريب الذين يعلنون توقفهم عن القيام بها من خلال أحد هذه التدابير إما الإعفاء من المتابعات، أو الوضع رهن الإرجاء أو تخفيف العقوبات إذا سلموا أنفسهم للسلطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية.

⁽¹⁾ _ ناجى (عبد النور): المرجع السابق، ص 226.

^{(&}lt;sup>2)</sup>_ مخلوف (بشير): المرجع السابق، ص 285.

⁽³⁾ _ ناجي (عبد النور): المرجع السابق، ص 230.

⁽⁴⁾ _تلمساني (رشيد): المرجع السابق ص 8.

⁽⁵⁾ وهو مناح على الرابط: www.el-mouradia.dz

وقبيل انتهاء المدة القانونية لتسليم التائبين أنفسهم أعلن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة "عن إصدار عفو شامل الأمر الذي أثار الاحتجاجات وخاصة من طرف عائلات المفقودين ومنظمات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تقييم المصالحة الوطنية

كشفت "الخلية الوطنية لمتابعة تطبيق بنود ميثاق السلم والمصالحة" التي كلفت بمتابعة تطبيق النصوص بمناسبة الذكرى السادسة لإقرار المصالحة الوطنية حصيلة جاء فيها أن عددا قدر ب 7544 إرهابيا يكونون قد استفادوا من تدابير العفو في الفترة من بداية المصالحة إلى غاية العام 2010، وانخفض عدد القتلى بشكل كبير وواضح فتراوح في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 ما بين 600 و 700 قتيل، بعد أن كان العدد في التسعينات يتراوح بين 8000 إلى 10000 قتيل في السنة، وبلغ عدد الإرهابيين الذين لقوا حتفهم على يد قوات الأمن المشتركة في 2011 بلغ 200 قتيلا، بينما قدر عددهم في العام 2006 بما يقارب 125، وهذا يعني أن هناك ارتفاع لعدد الإرهابيين الهالكين.

وفي إطار المصالحة الوطنية خصصت الدولة مبلغا إجماليا يقدر بـ18,6 مليار دينار جزائري للتعويضات والإعانات التي أقرتها بمقتضى القانون، وزعت على ثلاث فئات هي كما نص القانون عائلات المفقودين، العائلات المحرومة المبتلاة بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب، المسرحين من العمل بسبب المأساة الوطنية.

الفئة الأولى وهي عائلات المفقودين، وقدر عدد المفقودين بـ7200 مفقود، والتي منحها القانون الحق التعويض المادي، وتم تعويض 5377 عائلة، والفئة الثانية وهي العائلات المحرومة التي ضلع أحد ذويها في أعمال إرهابية والتي منحها القانون إعانة المالية، وتم منح 7696 عائلة بهذا الوصف الإعانة، والفئة الثالثة تتمثل في المسرحين من العمل بسبب المأساة الوطنية، وتمت إعادة إدماج 1423 شخصا، أما الذين لم يتم

318

⁽¹⁾ _ تلمسانى (رشيد): المرجع السابق ص 8-9.

إدماجهم، ومنحهم القانون الحق في التعويض، وتم تعويضهم فعلا فهم 5351 شخصا.

وكان يفترض أن تتقضي المدة المحددة للتوبة -بحسب ميثاق السلم والمصالحة - في أوت 2006، أي بعد مضي ستة أشهر كحد أقصى الأمر الذي لم يتم على أرض الواقع، حيث أبقى الرئيس هذه المدة مفتوحة إلى غاية انتهاء الأزمة الأمنية في البلاد، وذلك عملا بالمادة 47 من الأمر (00-01) التي منحته حق التفويض (1).

وتبدو المحصلة واقعيا في عودة حياة الجزائريين إلى طبيعيتها، وبدا واضحا وملموسا ما صار إليه الوضع الأمني من التحسن، وغابت مظاهر السيطرة الكلية للجيش وقوى الأمن السيطرة في الحياة اليومية البلاد⁽²⁾، وصار عمل المسلحين مقتصر على بعض الكمائن التي تنصب بعيدا عن المدن أو في مناطق التي توصف بأنها ريفية نائية⁽³⁾

وبعد استتباب الأمن على المستوى الداخلي عمل الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" على المستوى الخارجي وبذل مجهودات كبيرة في سبيل إعادة رسم صورة عن الجزائر في الخارج، فكان يقوم بزيارات إلى العديد من الدول من أوربا الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ودول الخليج العربي، وخاصة بعد 11سبتمبر 2001 وفي إطار مكافحة الإرهاب أين أظهر الرئيس تعاونه مع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية في مكافحة الإرهاب أين تحسنت وبشكل كبير صورة الجزائر في الخارج⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لإنجاح المصالحة الوطنية، والنجاحات التي حققتها في الواقع إلا أن التجربة ككل التجارب في الميدان يمكن أن يعتريها النقص والإخفاق في بعض المسائل، وبالنسبة للمصالحة في الجزائر لا تزال هناك قضايا عالقة لم تجد لها حلول، ولم تطو صفحاتها ويتعلق الأمر بإنكار الحقيقة بشأن ما جرى وبالتالي إقرار الإفلات من العقاب وملف المفقودين.

⁽¹⁾ والمصالحة الوطنية في الجزائر أنقضت 9 آلاف إرهابي منذ 2005.

_ كربوش (أحمد): المرجع السابق، ص 99-100.

⁽²⁾ _ تلمساني (رشيد): المرجع السابق، ص13.

⁽³⁾ _ كربوش (أحمد): المرجع السابق، ص101.

⁽⁴⁾ _ تلمساني (رشيد): المرجع السابق، ص17.

فبخصوص ملف المفقودين قابلت العائلات المتضررة من إنكار الحقيقة أو عدم كشف حقيقة الجرائم والانتهاكات التي تمت خلال العشرية السوداء في الواقع بالاستمرار باحتجاجاتهم في بعض المدن الكبرى يطالبون بالحقيقة بشأن ذويهم ويتطلعون إلى معرفة مصيرهم، ومعرفة تفاصيل عن الظروف التي اقترنت باختفائهم، وبعض العائلات وبلغ عددها 12 عائلة رفضت التعويض⁽¹⁾.

وفيما يخص كشف الحقيقة عن جرائم العشرية السوداء فهذا الأمر من الأهمية بما كان حصوله كخطوة أولى للمصالحة الأمر الذي لم يطرق في التجربة الجزائرية على غرار التجارب الدولية السابقة مثل تجربة جنوب إفريقيا، ولئن بنيت المصالحة في جنوب إفريقيا على العفو المشروط واجهت الجزائر هذا الأمر بالعفو غير المشروط والتعويض المادي للضحايا وهكذا يتم طي صفحة الماضي الأليم وبسرعة (2).

ونجح الرئيس في تحويل مسار البلاد من السير إلى الهاوية إلى القضاء على الانقسام والاختلاف فلم شتات المجتمع الجزائري تحت لواء الدولة الجزائرية وتتعايش في ضلها كل الجزائريين في كنف السلم والطمأنينة، وهو بذلك جنب البلاد مغبة الوقوع في براطين الفرقة والعداء والحرب الأهلية.

⁽¹⁾ _ كربوش (أحمد): المرجع السابق، ص106

⁽²⁾ _ تلمساني (رشيد): المرجع السابق، ص19.

خلاصة الفصل الثاني:

تتاولنا في هذا الفصل تجارب شهيرة في العدالة التصالحية هي تجربة جنوب إفريقيا، تجربة المملكة المغربية، وتجربة الجزائر.

فتجربة جنوب إفريقيا عُرفت واشتهرت في العالم، واعتبرت من التجارب الناجحة، حيث كان لها أن أوقفت مد الصراع الذي عرفته البلاد في ضل نظام التمييز العنصري الذي ساد لمدة طويلة من الزمن، والذي أوصل البلاد إلى تلك الحالة وزاد من وتيرة الانتهاكات لحقوق الإنسان والتوتر السياسي الذي كان قد ميز الجو العام في البلاد.

وشعار المصالحة في تجربة جنوب إفريقيا هو "العفو مقابل الحقيقة "حيث اختار الزعيم السياسي "نيلسون مانديلا" حقن الدماء في البلاد وطي صفحة الماضي فأفرج عن السجناء السياسيين، وأنشأت مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة في مدينة "كاب"، وهذه المفوضية عملت ضمن تشكيلة خاصة لاستجلاء الحقيقة، حقيقة ما جرى من انتهاكات عن طريق الاستماع للضحايا وهم يروون كيف وقعت الانتهاكات، ثم منح العفو لطالبيه من مقترفي الانتهاكات ممن لهم أغراض سياسية، واستطاعت اللجنة على الرغم من الانتقادات الموجهة لها تحقيق النجاح، بحيث كانت المصالحة استكمالا لمسار الانتقال الديمقراطي الذي تم في البلاد.

وبخصوص تجربة المملكة المغربية فهي كذلك جاءت بعد سنوات الرصاص التي شهدت فيها المملكة انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وبعد نضال طويل وضغط من منظمات المجتمع المدني، تبنت السلطة سياسة المصالحة وكان ذلك في إطار هيئة الإنصاف والمصالحة التي حاولت استجلاء الحقيقة واعتمدت جبر الضرر للضحايا، وعلى الرغم من الانتقادات التي لاقتها التجربة، فقد حققت أيضا نجاحا واعتبرت فريدة من نوعها ورائدة لم يتحقق فيها تغيير لنظام الحكم واعترفت الدولة بمسؤوليتها.

وبخصوص التجربة الجزائرية التي جاءت بعد عشرية عرفت ب"العشرية السوداء" انتقلت فيها البلاد من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وحدثت فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وتدهور الوضع الأمني في البلاد لمدة سنوات، أجرى الرئيس "اليامين زروال" محاولة للحوار الوطنى ولكنه أعلن بعد مدة فشل المحاولة، وازداد الوضع

الأمني ترديا، وبوصول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الحكم أقر سياسة المصالحة الوطنية من خلال ميثاق السلم والمصالحة الذي لم شمل الشعب الجزائري، وعاد السلم والاستقرار للدولة، واحتضن أبناءه المغرر بهم، وصار يضرب المثل بتجربة الجزائر الرائدة في مواجهة الإرهاب، ويستعان بها، وتحسنت مجددا صورة الجزائر في المحيط الدولي.

الخاتمة

الغاتمة....

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على العدالة الانتقالية كنظرية حديثة النشأة تطورت في ضل بعض الأحداث الدولية، وكان لها تطبيقاتها العملية تمثلت في مجموعة كبيرة من التجارب الدولية، وللإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة حاولت الدراسة تتبع التطور في مفاهيم العدالة الانتقالية الذي تم في أطر مختلفة، حيث أن العدالة الانتقالية استعملت في بداياتها كآلية عدلية من أجل تحقيق السلم بعد الحروب في إطار نموذج العدالة الجزائية، ثم استعملت كآلية عدلية من أجل تجسيد الديمقراطية، في إطار نموذج العدالة التصالحية.

ومن الناحية التطبيقية تعرضت الدراسة لتجارب دولية سابقته في إطار توضيح آليات كل نموذج من نماذج العدالة الانتقالية، وحاولنا تحليلها من خلال الوقوف على السياق الانتقالي الذي رافق التطبيق وأثره في تطبيق العدالة الانتقالية وإظهار العوائق التي واجهته، وهي بالتالي دراسة تقيمية لهذه التجارب، وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي رأيناها مهمة من خلال الدراسة.

النتائج:

فيما يخص مفاهيم العدالة الانتقالية التي وجدت في مجالات معينة وارتبطت بالأفكار السائدة في محيطها، فارتبطت في بدايتها بالحروب واستعملت كآلية عدلية من أجل تحقيق السلم، وتجسدت من خلال المحاكمات لتحقيق العدالة الجزائية، وعندما احتاجت بعض الدول إلى تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، وكانت تعيش تحولات ديمقراطية ارتبط المفهوم بالديمقراطية كقيمة إنسانية انتصرت لفكرة الدفاع عن حقوق الإنسان، واستعمل كآلية سياسية من أجل تكريس الديمقراطية، وتجسد المفهوم هنا من خلال آليات معينة هي المصالحة الوطنية، والتعويض، وإحياء الذكرى، وكانت المصالحة هي الآلية الأكثر انتشارا واحتواءا لغيرها من الآليات الأخرى.

و السياق الانتقالي هو الذي يلعب الدور أهم في تقرير سياسة العدالة الانتقالية وتوجيهها، ويؤثر في مسارها ويتمثل في مجموعة من العوامل الداخلية (الوطنية) والخارجية (الأجنبية)، فلا يمكن خلق وسط اجتماعي جديد تتجسد فيه حماية حقيقية لحقوق الإنسان ما لم تتوفر إرادة سياسية فاعلة وهذه الإرادة السياسية هي بمثابة المنتج الأساسي لايجاد هذا المجتمع الجديد بهذه المعطبات.

وللسياسة والفاعلين السياسيين دور كبير في صياغة واختيار آليات العدالة الانتقالية، فإذا

الناتهة....

كانت القوى الفاعلة السياسية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة هي امتداد للأنظمة القمعية السابقة فمن البديهي أن تقف في طريق كل ما من شأنه كشف الحقيقة عن الماضي، وستلجأ إلى التدخل في تحديد الخيار المناسب وستؤكد بالطبع المصالحة وتَجنح إلى العفو وطي صفحة الماضي، والحقيقة أن أثر السياسية في هذا المجال يعلوا على كل اعتبار في تطبيق العدالة الانتقالية، فهي تمنح الأولوية على العدالة.

وفي مستوى العوامل الخارجية قد توجد مصالح أطراف أجنبية في منطقة أو دولة معينة، فيكون من هذه الأطراف تقديم الدعم لاتجاه معين داخل الدولة لحماية مصالحها الخاصة، وهذا الأمر في الحقيقة هو غاية في الخطورة، فينبغي على العناصر الوطنية المخلصة أن تجنب البلاد هذه التأثيرات، وأن تؤمن بأن الإصلاح الحقيقي يكون من الداخل لا من الخارج.

ومثاله كما توضح الدراسة ما حصل في العراق، حيث تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بالدفاع عن حقوق المواطن العراقي، وأنه يتعرض لجرائم على يد نظام ولعب دور الراعي على الشعب العراقي والحامي لحقوقه فتم غزو العراق ولحقت به خسائر بشرية ومادية ومعنوية كبيرة جدا تستحق أن تحاكم من أجلها أمريكا وحلفاؤها.

ولكن ما حصل أنها نصبت محكمة أسمتها المحكمة العراقية الخاصة لمحاكمة الرئيس المخلوع "صدام حسين" وبعض الرموز في قضايا الأنفال والدجيل، وقامت بإعدامه شنقا وصنفت المحكمة العراقية الخاصة كنموذج العدالة الجزائية التي يعتمد على محاكم وطنية، وتذكرها كتب القانون بهذا التصنيف.

وجعلت من المحاكمة مسرحية هزلية تفرج العالم كله على تفاصيلها فأين هي العدالة من كل هذا؟ وأين هي هذه الهمة الأمريكية والعزيمة الفولاذية للوقوف في وجه الظلم وأين ضميرها الإنساني، وهي تتفرج يوميا على الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، القصف ضد المدنيين العزل، فتتحول الجثث إلى أشلاء، أين هو ضمير أمريكا عندما يحاصر قطاع غزة ويقطع عنه الماء والكهرباء، وتقصف المستشفيات، وأين ضمير أمريكا عندما يواجه الجنود الإسرائليون سفن الإغاثة الإنسانية الموجهة لغزة؟ أين ضمير أمريكا وأين ذباباتها؟ ولا يتحرك لصراخ الأطفال في فلسطين ولأنين الأمهات ثم تعتبر نفسها راعية وحارسة للأمن والسلم الدوليين!

وما حصل في يوغسلافيا السابقة من جرائم ضد المسلمين ولم تحرك الأمم المتحدة ساكنا، وكان بالإمكان كما يشير إليه الخبراء التحكم في الجرائم منذ بدايتها ولكنها بقيت مكتوفة الأيدي الناتعة.....

حتى تحرك الرأي العام العالمي على وقع المشاهد البشعة للجرائم فمهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ولم تكلف نفسها عناء الانفاق على التحقيقات، بل اتخذت موقفا عكسيا فكانت تعرقل ذلك، وكانت نفقاتها مصدرها التمويل الخارجي والمساعدات من الدول، وعندما تقدمت اللجنة التحقيق في عملها ووضعت يدها على الكثير من الأدلة على الفظائع المرتكبة وبغرض عرقلتها تدخل مجلس الأمن ليحدد لها مدة قصيرة لوقف التحقيق وتقديم تقريرها.

فالعدالة الانتقالية من الناحية التطبيقية ذات بعدين متناقضين من حيث تداخل العوامل التي تتحكم في الخيارات المطروحة لتجاوز الفترة الانتقالية.

وفيما يتعلق بتطبيق العدالة الانتقالية، هذه العملية ليست عملية بسيطة وسهلة بل هي عملية طويلة الأمد معقدة جدا وتحتاج إلى نفس طويل، وقوة وعزيمة بإرادة لسياسية فاعلة يمكنها التأثير في الجماهير الشعبية وإقناعها بهذه الخيارات لتمد هي بدورها يد العون، وتكف عن إحداث البلبلة والفوضى في المجتمع لأن من شأنها إعاقة مسار العدالة الانتقالية.

وعليه يظهر في التطبيق ضرورة إشراك المواطنين أو من يمثلهم كمنظمات المجتمع المدني في تحديد الآليات المختلفة التي تعتمد لتجاوز المرحلة ووضعها في الصورة باعتبارها شريك لا بد منه، ومن ثم يمكن التعويل عليها في توعية الجماهير والرأي العام وتعبئتها للعمل الجماعي المشترك من أجل إنجاح المسار الانتقالي.

على الرغم من اختلاف الرؤى بحسب كل نموذج من نماذج العدالة الانتقالية في المسائل الجوهرية إلا أن ذلك لا يعني الفصل بينهما في التطبيق الأمثل، بل على العكس قد يتطلب الأمر المزج بينهما مع مراعاة الأنسب بالنسبة للمجتمع المعني بتطبيق العدالة الانتقالية ويمكن اتخاذ القرار بالمزج بين آليات من النموذجين بناء على دراسة تحليلية دقيقة لحالة المجتمع والتي يفترض أن تبني على معرفة عميقة بالجوانب الاقتصادية والثقافية والنفسية والاجتماعية، واتخاذ القرار المناسب بعدها.

ومن الناحية الإجرائية في تطبيق العدالة الانتقالية يعتبر إجراء كشف الحقيقة كآلية له دور كبير في شفاء الضحايا وعائلاتهم وأن لهم الحق في معرفة ما حدث لأفراد عائلاتهم هل قتلوا؟ أم عذبوا ؟ وأين حصل ذلك، ومن قام بذلك؟ وهل أحياءهم أم أموات، أي معرفة مصيرهم ؟ وإذا كانوا أحياء فهل من سبيل إليهم؟ وإذا كانوا أمواتا فأين دفنوا؟ وإن كانت الإجابة على هذه

......

الأسئلة تردهم إلى دوامة من الحزن وألم الذكرى، إلا أنها تعد أول خطوة في سبيل الشفاء، ومن شأن ما يأتي بعدها من خطوات أن يكمل التعافي التام.

و من أكبر التحديات التي تواجهها فكرة العدالة الانتقالية أنها تطبق ولكن في ضل المحافظة على مكسب السلم الدائم الذي يخشى انتكاسه في ضل أنظمة هشة تخشى المواجهة مع قلاع الأنظمة الاستبدادية المتجدرة، فتحاول المجتمعات لم شمل أبنائها الذين هم عرضة في هذه الظروف دائما إلى الفرقة والانقسام، وتسعى في الغالب إلى مسامحة المسيء منهم بغية فتح صفحة جديدة، ونشر ثقافة التسامح بينهم حتى يتم إفشال كل محاولة للهدم والتفريق، ويتعايش أبناء الدولة الواحدة في سلم وطمأنينة.

العدالة الانتقالية قد تحمل رسالة طمأنة مفادها إلى الشعوب التي تأمل إلى حياة كريمة، وحقوق مكفولة عبر جسر العدالة الانتقالية بإنجاح الانتقال الديمقراطي، وتكون العدالة الانتقالية مجرد لعبة سياسية قذرة تستعملها بقايا الأنظمة القمعية البائدة أو جهات أجنبية خدمة لمصالحها، تخدر بها أذهان المواطنين، وتوهمهم بمسار انتقالي، ويكون هدفها هو تمرير مخطط لتعود إلى مواقعها، وتحصن نفسها للعودة مجددا إلى استبداد أكبر، كما يبدوا من خلال التجربة المصرية، أو تحقيق المصالح الخاصة إذا كانت من تدبير جهات خارجية.

التوصيات:

-ضرورة إشراك المجتمع المدني بفآته من خلال المنظمات التي تمثله في عملية اتخاذ القرار أو صنع السياسية من أجل مواجهة تركه الانتهاكات التي يفترض مواجهتها بآليات معينة من آليات العدالة الانتقالية وذلك من خلال عملية تشاوريه في المجتمع الذي يمر بمرحلة انتقالية.

-ضمان المتابعة المستمرة من طرف المجتمع المدني لمسار الآليات المعتمدة والسياسية المسطرة في هذا الإطار، للتدخل بالشكل المناسب في حالة الانحراف عن المسار، وينبغي لتحقيق ذلك تنظيم المجتمع المدني نفسه في أمر معينة مهمتها متابعة المسار.

- في نهاية القائمة المتعلقة بالخيارات المتبعة يكون من الضروري تذييلها بإجراء مصالحة وطنية إرساءا وترسيخا لثقافة الحوار والتوافق والوئام بين فئات المجتمع، فتكون المصالحة مع الذات ومع الآخر ومع الماضى.

-كشف الحقيقة بخصوص الانتهاكات كذلك مطلب أكثر من ضروري ويتمثل دوره في

الغاتمة....

شفاء صدور الضحايا وعائلاتهم وهو خطوة أولى قبل إجراء المصالحة فلا تتم المصالحة بأنفس لا تزال تحقد على جلاديها.

-إن تحقيق العدالة الانتقالية في الواقع يقتضي تحديد المسؤولية الجزائية لمقترفي الجرائم ضد حقوق الانسان في الماضي، والبحث ونشر نتائج تقصي الحقائق التي تباشرها لجان الحقيقة، كما يتطلب الأمر تجسيد توصيات لجان الحقيقة وأهمها التعويضات للضحايا.

-ضرورة معرفة التجارب السابقة والاستفادة من خبراتها في التعامل مع مجتمعات لديها موروثات من انتهاكات حقوق الإنسان ولكن لا ينبغي استنساخ تلك التجارب أو اقتباسها بحذافيرها فكل تجربة لها خصوصيتها وسياق انتقالي خاص بالمجتمع الذي بحيث فيه التحول.

-إن عملية العدالة الانتقالية كما تحتاج إلى تعبئة شعبية جماهيرية لتحتضن المشروع، بعد أن تفهمه وتعيه، فإن مرافقة هذا التأييد الجماهيري للعملية مع طولها وتعثرها في أحيان كثيرة هي أمر من المهم بما كان وجوده طوال هذا المشوار، وهو ما سيؤدي إلى النجاح الحقيقي في الوصول إلى الهدف المنشود.

-إعادة النظر في تصنيف المحكمة العراقية الخاصة على أساس أنها محكمة وطنية ولكن من أنشأها وسيرها هي قوى الاحتلال، فهي بالأساس أجنبية وليست وطنية.

هائمة المراجع

- أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

- أبو رجب (محمد صلاح): المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، القليوبية، القاهرة، ط1، 2011.
- أحمد (عبد الظاهر): دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012م-1433ه
- إسحاق زيا (نغم): القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
- باهي (سمير): تأثير التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة على السياسات الخارجية للدول المغاربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 1014
- برسيم (محمد أحمد): مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، ط1، 1430هـ-2009.
- بسيوني (محمد شريف): المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمجانية الدولية السابقة، [د. ن]، القاهرة، 2002.
- بسيوني (محمود شريف): المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، دار الشروق، ط1، 2005.
- بسيوني (محمود شريف)، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة، القاهرة، 2012م.
- البشري (محمد الأمين): علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، بالرياض، 1426هـ-2005.
- بنيوب (أحمد شوقي): دليل حول العدالة الانتقالية: المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، سبتمبر 2007.
- بوعزة (عبد الهادي): مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2013.
- تمرخان (سوسن): الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

- الجزولي (كمال): الحقيقة في دارفور: عرض موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- جهاد (سلمى): جريمة الإبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دط، 2009.
 - حسني (محمود نجيب): دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988،.
- راضي (مازن ليو): محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- السبيعي (منيرة سعود): ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- السعدي (حميد): مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، [د.ن]، بعداد، ط1، 1971م، دار الثقافة، الأردن، 1430هـ-2009م،.
- سكاكني (باية) : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- سلامة (أيمن عبد العزيز)، المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، ط1، 1427هـ-2006 م.
- سليمان (عبد الله): المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- الششتاوي (سمير): المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، ط1، 2011 دار الكتب والوثائق القومية، مصر،
- شعبان (محمد حسين علي): القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 1431هـ-2010م.
- شنان (عمر عبد الحفيظ): العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية والمفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
- الشيخة (حسام علي عبد الخالق): المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية [د ط]، 2004.
- صدقى (عبد الرحيم): دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون

الدولي، القاهرة، 1984.

- ضاري (خليل محمود)، باسيل (يوسف): المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- عباس (عمار): الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013م.
 - عبد الحميد (محمد): المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010.
 - عبد الرحمن (إسماعيل): محاكمة صدام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 2006 .
- عبد الرزاق (هاني سمير): نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010.
- عبد الظاهر (أحمد): دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1433 هـ 2012 م.
- العكش (محمد أحمد نايف): مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي- الأردن نموذجا- 2012-2005، دار الحامد، ط1، (1433هـ -2012 م).
 - عبد اللطيف (سعيد): المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دط، دت.
- عبد الطيف (كمال):العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب -تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة -، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.
- عتاني (زياد): المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- عثمان (أحمد): الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- عزت (علا): اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط2 1431هـ-2010م.
- عزيزة (سوسن أحمد): غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012.
- عطاء الله (عماد الدين): المحكمة الخاصة بلبنان لماذا، وإلى أين.،، دار النهضة العربية 12013 القاهرة.
- عطية (حمدي رجب): المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية،

مصر، 2009.

- العلوي (سعيد بن سعيب)، ولدأباه (السعيد): عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، 2006م.
- عنصر (العياشي): سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مجموعة من المؤلفين: الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية.
 - الفتلاوي (سهيل حسين)، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 1432هـ-2011م.
- القهوجي (علي عبد القادر): القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001.
- قواسمية (هشام): المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، ط1، 2011.
- كمال عبد الطيف (براء منذر): النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008.
 - كوسة (فضيل): المحكمة الجنائية الدولية لواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.
- محمد شبل (بدر الدين): الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1432هـ 2011م.
- محمد (رضوان): المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفيقيا الشرق، الدار البيضاء ا، المغرب، 2010.
- محمود (محمد حنفي): جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1،، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- مرشد (أحمد السيد)، الهرمزي (احمد غازي): القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر، الأردن. 2002.
 - مطر (عصام عبد الفتاح): القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- المهتدي بالله (أحمد محمد): النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مهدي (محمد عاشور): المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

- ناجي (عبد النور): النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006.
- الهمص (علاء ابن محمد صالح): تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، ط11433هـ-2012م.
- هنتغتون (صامویل)، برادة (عبد الرحیم)، دریدا (جاك): الإفلات من العقاب وإشكالیة الانتقال الدیمقراطي، ترجمة وتقدیم: غفور دهشور، منشورات الأفق الدیمقراطي، الدار البیضاء، ط1، 2004.
- هيكل (أمجد): المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2، 2009.
- الوليد (طارق أحمد): منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010.
- يس العيسى (طلال)، الحسناوي (علي جبار): المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- يشوي (لندة معمر): المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 1429هـ-2008م.
- يوسف حسن (يوسف): المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010.

ب-المقالات العلمية:

- البرعي (نجاد): القضاء المصري بعد ثورة يناير، 2011، مجلة الديمقراطية، ع 48 أكتوبر، 2012.
- توفيق إبراهيم (حسين): التحول الديمقراطي من منظور عربي. مجلة الأهرام الديمقراطي. التحول الديمقراطي من منظور عربي، متاح على الرابط:

العدد51 يوليو 51262013 www.democracy.ahram.org.eg/news

- الجمعاوي (أنور): المشهد السياسي في تونس الدرب الطويل نحو التوافق: المركز العدلي للأبحاث

ودراسة السياسيات، مجلة دراسة السياسات، مجلة دراسات عربية، العدد6: كانون الثاني يناير، 2014.

- الرحموني (أحمد): دور القضاء في العدالة الانتقالية، مجلة قضايا إستراتيجية، العدد 6: جويلية، أوت، سبتمبر 2012، تونس.
- سوكا (ياسمين): النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات: المجلة الدولة للصليب الأحمر، مج88، ع862، يونيو، جزيران، 2006.
- شافعي (بدر الدين): الديمقراطية في المغرب العربي، الديمقراطية، السنة الأولى، ع4، أكتوبر، 2001.
- شعبان (عبد الحسين): العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، الحوار المتمدن، ع2172، 2008/01/26

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?=122262. :http

- الشيخ (نورهان): الموقف الروسي من الثورات العربية رؤية تحليلية، مجلة الأمة واقع الإصلاح ومآلات التغيير التقرير التاسع 1433ه معد بالتعاون بين مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة.
- عجابي (إلياس): علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي: قضية الرئيس السوداني عمر البشير: مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7 نوفمبر 2011
- فرحاتي (عمر): معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 29، جوان 2008.
- الكعبي (محسن): دور الجيش التونسي في حماية الثورة، مجلة قضايا استيراتيجية. العدد6- جويلية- أوت-ستمبر -2012، تونس.
- الماجد (عادل): العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسية الدولية، ع 192، أفريل 2013-المجلد 48.
- مرعي (نجلاء): السياسة الخارجية الأمريكية والثورات العربية: الأمة واقع الإصلاح ومآلات التغيير، التقرير التاسع 1433ه معد بالتعاون بين مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية بالقاهرة.
- مساعيد (فاطمة): التحولات الديمقراطية في أمريكا ا للاتينية نماذج مختارة ، مجلة دفاتر السياسة

والقانون عدد خاص، متاح على الرابط:

www.arabs.org/index.php?option=com-fire.lated&view=firelate&layout=blog=0&it0mid =294

- مهدي (محمد عاشور): الديمقراطية في إفريقيا، تجربة التحول الديمقراطي في جنوب إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، يونيو، 2003، ع153. متاح على الرابط:

تجربة - التحول - الديمقراطي - في - جنوب - إفريقيا - إفريقيا - الديمقراطية - 49517 في - إفريقيا .

ج-الأطروحات الجامعية:

- أيمن (السيد أحمد حسن): دور الأمم المتحدة في بناء السلام في إفريقيا دراسة حالة الموزمبيق وليبيريا، رسالة دكتوراه معهد البحوث والدراسات الإفريقية قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2009م.
- جرادة (عبد القادر): القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2011.
- خالد عز العرب (حنان): دور البرلمان في المصالحة الوطنية دراسة لبعض الحالات الإفريقية دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، كلية العلوم السياسية والإقتصاد، جامعة القاهرة، 2012.
- الخشن (محمد بن عبد المطلب): الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- عبد الحميد (محمد محفوظ سيد): دور محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،، 2009.
- عبد اللاوي (عبد الكريم): تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، رسالة دكتوراه جامعة أكدال، المغرب، نشرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- العراقي (طارق منصور): المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسؤولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2009،

- مرسي الزيات (أشرف عبد العزيز): المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
- مخلوف (بشير): موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة 1989- مخلوف (بشير): موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في المنتسبين للجبهة المورسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ-المحلة- دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران السانيا، 2012-2012.
- الغصين (مهند): العدالة الانتقالية، رسالة ماجيستير، ,كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة ,2010.
- كمالي (امحمد): المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- باخالد (عبد الرزاق): المصالحة الوطنية في ظل السياسية الجنائية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتورى، 2009-2010.
- كربوش (أحمد): مكانة سياسية المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم جامعة الجزائر 3، 1012.

د-القوانين والوثائق:

- هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير الختامي: لهيئة الإنصاف والمصالحة منشور في موقع هيئة الإنصاف والمصالحة على الرابط:

http://www-ier.ma/article.php.3?idarticle=1512

- هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير الختامي، النشأة الاختصاص، والأنشطة.
- هيئة الإنصاف والمصالحة: التقرير الختامي، الكتاب الأول،الثاني ،الثالث، الرابع ، الخامس السادس .
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، منشور في الموقع الرسمي للمجلس الاستشاري على الرابط:

http://www.cdh.org.ma/spi.php?rubrique 4988.larg=ar

- القانون الأساسي لمحكمة سيراليون: -اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون متاح على الرابط:

www-refward.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendopcdf.pdf=y docid=4845.

- الأمم المتحدة: مجلس الأمن: الوثيقة .8.s/2002/246 مارس 2002
- legal.un.oug/aul/pdf/icty/icty: القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة apdf
 - القانون الأساسي لمحكمة رواندا: legal.un.org/aul/pdf/haictr/ictr-apdf
 - القانون الأساسى للعدالة الانتقالية في مصر
- نظام روما الأساسي متاح على الموقع: http: untrealy un org cod ic index ht
- القانون الأساسي رقم 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 105، في 31 ديسمبر 2013، متاح على الرابط:

http//www.constitutionnet.org/ar/v/item/twns-ghwh-ssy-dd 53-lsn-2013-mwkh-fy-

- وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1315 (2000) الصادرة في 14 أوت 2000 -
- سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع: وثيقة الأمم المتحدة رقم 5/2004/616 بتاريخ23أوت 2004، متاح على الرابط:

http//daccess-dds-ny.un.org./doc/UND04/GEN/nou/395/27/pdf/ n0439527. pdf ?open elel

- وثيقة الأمم المتحدة، s/2000/915.
- القانون الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة SCSl وهو منشورعلى موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية باللغة العربية انظر الرابط:

http://198.170.242.9/arabic/ specialcourtstatute.2002.pdf

ه-التقارير

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تقرير برنامج، منشور على الرابط: http//ictj.org/ar/news/ictg-proram-veport.tunisia.
 - الأمم المتحدة : مركز أنباء الأمم المتحدة ، متاح على الرابط:

www.un.org/arabic/news/story.asp?news Id=16526/vayig8v-vp8. www.unorg/tcty/legal/index.htm

- منظمة العفو الدولية، مصر تتنفض: أعمال القتل والاعتقال والتعذيب خلال ثورة يناير، مايو أيار 2011 وثيقة رقم MDE /027/2011، متاح على موقع المنظمة.

- منظمة العفو الدولية: مصر تفويض العدالة: محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية وثيقة رقم (2007/02/12) متاح على الرابط:

www.amnesty. or /en/liberary/info

- منظمة العفو الدولية: شعارات في مهب الريح: بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان عشية انتخابات مجلس الشعب الوثيقة رقم (2010/32/12 MdE) بتاريخ 21 نوفمبر تشرين الثاني متاح على الرابط:
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: التقرير السنوي 2012 ، متاح على الرابط: http://.cihs.org/? page-id=6502
 - تقرير تحليلي ثورة بناير المصرية متاح على الرابط:

http://www.mesc.com.jo/studies-lol 20 htm

- الأمم المتحدة: مجلس الأمن: تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام بشأن التوصيات التي أعدتها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى وسط إفريقيا 20 يناير 2004
- العربي الجديد : مصر لجنة تقصي أحداث 30يونيو تطالب بتمديد عملها، متاح على الرابط :

http://www.alaraby.couk/politics/fec7cb2b-oc8a-4de3-957-b1coabo9a45d

- تقرير الأمير العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت أو تعاني من الصراعات: وثيقة الأمم المتحدة رقم 2016/616 كاكتوبر 2011. متاح على الرابط:

Daccess.dds-ny.un.org/doc/undoc/Gen/N°04/395/27/pdf/N0439527.pdf ?openelement

- مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية، ومجال اختصاصها الصادر في 29 أكتوبر 2012، متاح على الرابط:

www.hlrn.org/img/documents/Draft-loi-jt.pdf.

- منظمة العفو الدولية: التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2005.

www.amnesty.org

و-المقالات العلمية من الأنترنت:

- سمير (خالد): العدالة الانتقالية من منظور الرعاية الصحية ألقاها الكاتب في الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية المفاهيم الأساسية وفقا لتصور مصري جديد في القاهرة في 2013/09/23.
 - الجماعي (زيد): العدالة الانتقالية بحث مفصل، سياسة شاملة، متاح على الرابط:
 - http://Sorohz aid blogs pot.com2012/01/blog-post2956html -
- الزيات (محمد مجاهد): إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية في دول الثورات العربية، متاح على الرابط:

Studies.al jazeera.net/files/arabworldemocr acy/2013/01/2013 12410471253.

- سرور (أحمد فتحي): المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية 18 أفريل 2002،

www.ahram.org.eg

- وفاة صدام يوغسلافيا (Slobodan) في معتقل محكمة الجزاء الدولية 13 مارس www.annabaa.org
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: المحاكمات، متاح على موقع المركز: www.ictg.org
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بذور العدالة: سيراليون: متاح على الرابط: ictj.org/ar/news/seed-of/justice.
 - علي البريري (شريف محمد): الحرب الأهلية في سيراليون متاح على الرابط:

http://bchaid.net/mas/index.php?option=cam-content.view= aricle id=171-sira-catid= 10 2010-12-22-53-49

- زيادة (رضوان): العدالة الانتقالية والمصالحة في الوطن العربي، متاح على الرابط: WWW.aswat.com/files/transitiona/%20justice%20.sur-ar.pdf.
- صويلح (مصطفى): المصالحة أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات؟ محاضرة ألقيت بن ندوة المصالحة الوطنية في الرباط، 12 نوفمبر، 2005، متاح

على الرابط:

www.hrinfo.net/mena/arch2005ph/1100sht.ml

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر نيويورك وجنيف 2006، متاح على الرابط:

http://www.ictj.org/ar/publication/rule-law-tools-post-conflict-states-reparations-programs

- ليزا (ماغريل): التعويض نظريا وعلميا، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، متاح على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الرابط: .www.ictj org
- تقرير البرامج: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جبر الضرر، متاح على الموقع: www.ictj.ovg/at/new/ICIJ-program-repor-reparati ve justce
- دي جريف (بابلو): جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة"منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية الرابط:

http://www.ictj.org/ar/publication/rule-law-tools-post-conflict-states-reparations-programs

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون للازمة للدول الخارجية
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: جبر الضرر، متاح على الرابط: www.ictj.org
- مفوضية الأمم المتحدة: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة عن الصراعات، برامج جبر الضرر
- محمد أحمد (عبد العظيم): العدالة الانتقالية كطريق إلى مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، لماذا يحب علينا أن نواجه الماضي: الحوار المتمدن، ع 1376، متاح على الرابط: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=so320
- محمد (زين الدين)، تصريف العدالة الانتقالية بالمغرب، هيئة الإنصاف والمصالحة نموذجا، الحوار المتمدن، ع1752، 12-20-2006، متاح على الرابط:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82325

عبد القادر (محمد): العدالة الانتقالية مفهومها، منهجها وآلياتها، متاح على الرابط: www. ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=146037

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها، متاح على موقع المركز على الرابط: www.icij.org
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها، متاح على الرابط: org.www.icij
- خليل (صبري محمد): قراءة نقدية لليبرالية: الليبرالية من منظور نقدي إسلامي، متاح على الرابط:
- www.sudanile.com/index.php/2008-05-19-17-39-36-252-2009-09-06-34-16/33317-2011-10-07-06-30-35.
- بهاز (حسين) :المفارقات المفصلية للتحول الديمقراطي في أوربا الشرقية دراسة حالة يوغسلافيا وأكرانيا، متاح على الرابط:

www.bchaib.net/mas/index.php ?option = com-content& view article &id=188 :ok & artid= 10 : 2010-19-09-22-53-49.

- شعبان (عبد الحسين)، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، جريدة الحوار المتمدن، ع3625، متاح على الرابط:

org/debat/show.art.asp?aid=297041M.www.ahewar

- مجموعة من الباحثين: العدالة الانتقالية، حلقة نقاشية عقدت في بيروت بتاريخ 8 أيار /مايو 2003.
- (سوسنوفسكا كاتا جينا غوراك): التحولات البنيوية في بولندا والربيع العربي، متاح على الرابط:

http://arabisty.ka.uw.edu. p/social.dialogue /wp content/ up loads/2012/12/04. Grosnow ska.pdf.

- عبد الحكيم (أحمد عادل)، مرسي (هشام)، عادل (وائل): حرب اللاعنف، الخيار الثالث، ط3، أكاديمية التغيير. متاح على الرابط:

http:// aoc.fm/books/Nonviodent- %20-war%20printed, %20, 3rd%20, edition-1-2013 pdf.

- الغرباوي (ياسر): تجربة جنوب إفريقيا في بناء العدالة الانتقالية، دراسات مشروع النهضة. متاح على الرابط: www.Aanahda.com/article/1985
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: جنوب إفريقيا، هل بوسع العدالة الدولية أن تعزز

المصالحة، متاح على الرابط:

ict.org/ar/our-work/regions ans-couties/south-africa

- التيار الديمقراطي العراقي: تطبيقات العدالة الاجتماعية في تشيلي، متاح على الرابط: http://www.tdiraq.com/?p=632..
- الطيب (هايدي)، العدالة الانتقالية نماذج دولية مختارة، مقال في كتاب: كتاب السياقات العربية، المنتدى العربي الإقليمي حول العدالة الانتقالية، التحديات والفرص، متاح على الرابط:
 - www.aohr.net/wp-content/uploads/20014/05 كتاب العدالة Pdf -
- بن موسى (عبد الستار): مسار العدالة الانتقالية في تونس ، مقال في كتاب : كتاب السياقات العربية، المنتدى العربي الإقليمي حول العدالة الانتقالية، التحديات والفرص.
- محمود (علي عبد الله): الثورة التونسية، الأسباب العوامل النجاح النتائج، متاح على الرابط:

www.sis.gov.eg/newvr/34/8htm

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تونس، متاح على الرابط:

Org/ar/news/ictj-ptogram-ceport-tunisia http// ictj.

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: تونس الأمل في تحقيق العدالة على انتهاكات الماضي: متاح على الرابط:

http// Ictg/ar/news/tunisia-hopes-gustice-to-past-abuse

- هيومي رايس ووتس ترصد بواعث للقلق في قانون العدالة الانتقالية بتونس، متاح على الرابط: .www.alwasatmews.com/4276/news/read/888/299/1.ht
- الشاذلي (فتوح):القضاء المصري في فترة ما بعد الثورة (2011-2013) تفاعل أحكام القضاء المصري مع المطالب الثورية، متاح على الرابط:

http://legal-agenda.com/article.php?id=700 lang=ar

- الماجد (عادل): تحديات تطبيق العدالة الانتقالية في مصر، مجلة الديمقراطية عدد 2014، 52، 2014 متاح على الرابط:

 $http://\ democracy.ahram.org.eg/news/928/\%D8AA\%D8\%\ AD\%\ D8\%8AF$

%D9%8A...

- الشيوي (محمد): العدالة الانتقالية في مصر، متاح على الرابط:

httpm//carnegie endowment.org/sada/2014/01/16/%D8% A7%D9 %84%D8%

- زيادة (رضوان)، الفجيري (معتز): العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية متاح على الرابط:

www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=2937.

- كريتز (نيل ج) :التقدم والتواضع : البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراعات، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، متاح على الرابط . www.ictj.net/arabic/progressandhumility-translation pdf:
- نظير (مروة): العدالة الانتقالية قراءة مفاهيمية ومعرفية، الشبكة المعرفية العالمية، متاح على الرابط:

http://globalarabnetwork.com/studies/3979-2011-05-10-18-40-44:

- البدري (محمد عبد الستار): من التاريخ: جون لوك...ونشأة الليبرالية الغربية، متاح على الرابط: https:// m.aawsat.com/home/article/163286.
- السعيدي (عبد السلام): خطاب حقوق الانسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي، متاح على الرابط: www.alijabriabed.net/n41_02said.htm.
- السراج (عمرو): تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، الهيئة السورية للعدالة الانتقالية، 2014، متاح على الرابط:

syriatransitionaljustice.org /.../sct j_the _maroccan_ transitional-j

- مالكي (أمحمد): العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب -قراءة في هيئة الإنصاف والمصالحة-الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت 20-22 أبريل نيسان 2012، متاح على الرابط:

www.tasamuhnet.org/.../48.%20transitional%20justice%20and%2

- الأثير (عبد الواحد): دور الحكومة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية من الكشف علن الحقيقة إلى إعمال التوصيات، مقال في كتاب العدالة الانتقالية في السياقات العربية.

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر، الملتقى الدولي حول جبر الضرر أيام 12-14 فبراير 2009 بالرباط، متاح على الرابط:

http//: ictj org /ar/publication/rabat-report-concept-and-challenges-collective-reparation

- عمر بشير (أبو الحسن): دراسة حول مستقبل مسار التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي وإشكالياته في ظل المتغيرات الحالية، الحوار المتمدن، متاح على الرابط:

www.m.ahewar.org/s.asp?aid=431302&=0

الغيار (أحمد): أسباب التحول الديمقراطي في جنوب إفريقيا، متاح على الرابط: www.academia.edu/5275904

- زيدان (ليث)، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، متاح على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100188

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: الحكم الصادر بحق تشارلز تيلور سيؤثر على مسار العدالة الانتقالية، متاح على الرابط:

www..ictj.org/ar/new/taylor_judgement-impact-international-justice

- بلقصري (عبد الواحد): إشكالية الذاكرة والسياسة والعدالة الانتقالية بالمغرب، الحوار المتمدن ع1992.
 - .2007/07/30http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1043
 - ايريك سوتاس: العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008 المجلد90، العدد 870، يونيو /حزيران 2008
- زياد (عبد التواب): أزمة العدالة الانتقالية في سياق الربيع العربي، مصر نموذجا من التقرير السنوي 2012: آلام المخاض حالة حقوق الإنسان في العالم العربي العربي لعام 2012 لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان متاح على الرابط:

http://.cihs.org/?page-id=6502

- العناني (خليل): هل هي الموجة الرابعة للديمقراطية ?، متاح على الرابط: http://mafhoum.com/press7/230s30.htm

الغرباوي (ياسر): تجربة جنوب إفريقيا في بناء العدالة الانتقالية، متاح على الرابط: www.Aanahda.com/article/1985.

- بن عثمان (روضة): تستطيع أن تثور لكن لا تستطيع أن تحكم، رؤى الشباب التونسي الناشط سياسيا حول الديمقراطية والمشاركة السياسية بعد الثورة، معهد الدراسات الأمنية، مؤتمر نظرة نقدية في ثورات عام 2011 في شمال إفريقيا وتداعياتها، 31 ماي 2011، أديس أبابا، إثيوبيا.

- أبو سعدة (حافظ): العدالة الانتقالية في مصر التحديات والفرص، مقال في كتاب العدالة الانتقالية في السياقات العربية.
- الماجد (عادل): تحديات تطبيق العدالة الانتقالية في مصر، مجلة الديمقراطية عدد 52، 2014، متاح على الرابط:

http://democracy.ahram.org.eg/news/928/%D8AA%D8% AD% D8%8AF%D9%8A

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

أ-الكتب باللغة الفرنسية:

 Antoine Garapon, Les crimes Qu'on ne peut ni punir ni pardonner pour une justice internationale, odile Jacob, Paris, 2002

ب-المراجع باللغة الأجنبية من الأنترنت:

- Kathleen Dally: Revising, Relation Ship Between Restorative Justice.
 Available on the link:
- http://www Griffith.edu.au/_data/asseta/pdf_file/0014/50342/kdpaper.pdf
- Christopher Marshall: Restorative Justice and Punishement. Available on the link:
- www.st johnsuthecity.org/mz about.../christopherpaper111105doc.
- Mark Freeman et Dorothée: La Justice Transitionnelle: Un Aperçu Du Domaine Marotine. disponible sur le lien:
- http://www.swisspeace.ch/fileadmin/user_upload/Media/Topics/Dealing_w ith_the_Past/Resources/Free
- Hoar Zehr Ali Gohar, Restorativ e Justice Intractability. available on the link:
- http://www.unicef.org/tdad/littlebookrjpakaf.pdf-
- Rodrigo Uprimini, Maria Paula Saffon, Transitional Justice, Restorative Justice And Reconciliation. Some Insights From The Colombiane Case. Available on the link:

- www.global.wisc.educ/reconsiliation/lybrary/peapers/saffon pdf.
- Eric Brahm: Truth Commutions, available on the link:
- www. beyondintractability. org knowledge prohect june 2004.
- Stephane Leman Langois: La Verite Preparatrice Dans La CommissionVerite Et Reconciliation D afrique Du Sud, disponible sue le lien.
- http://www.un.org/africa/osaa/speeches/ddr%2520and%2520tj%2520in%2 520africa%2520-%2520french.pdf
- Luis-Miguel Gutierrez Ramirez, La constituationnalisation de la Justice Transitionnelle,. Ix congres francais de droit constitio nnelle, Lyon, 26-27 juin 2014
- Lucien Toulou Politique De Reparation Et Rehabilitation Des Victimes Conferense Paper Dealing whith the past_series 2/2007 la justice transisionnelle dans le monde froncophone; etas et lieux.. availble on the link:
- http://www.un.org/africa/osaa/speeches/ddr%2520and%2520tj%2520in%2 520africa%2520-%2520french.pdf
- ⁽¹⁾-Eric Brahm, Peace Building And Reconsiliation Stage. available on the link:
- www. beyondintractability.org/essay/peace building-reconsiliation
- Michel Mais ,"What it Means to building. a lasting peace: Available on the link:
- http://www.beyondintractability.org/essay/peacebuilding. date of view 10-05-2013
- Mark Freeman et Derothee Marotine, Qu'est –Ce Que La Justicetransitionnelle?
- disponible sue le lien
- http://www.justice-transitionnelle.tn/justice-transitionnelle/quest-ce-quela-justice-transition
- Laura Davis the European union and transitional justice . Available on the link:
- http://www.;initiativeforpeacebuilding.eu/pdf/eutransjustice0610, pdf.
- Louise Arbour. Economic And Social Justice For The Societies in Transition,working paper, Number10,2006, Center For Human Rights And Global Justice. Available on the link: http://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/40.1-Arbour.pdf.

 Olivier Kambala wa Kambala: Afrique Du Sud. La justice Transisionnelle Dans Le Monde Froncophone; Etas Et Lieux.conferense paper 2/2007 dealing whith the past_series فمرس الموضوعات...........

فهرس الموضوعات

1	مقدمة	
	الباب الأول	
	مفاهيم العدالة الانتقالية	
القصل الأول:		
	العدالة الانتقالية كآلية عدلية من أجل تحقيق السلم	
10	المبحث الأول: فكرة العدالة الانتقالية وارتباطها بالحروب	
11	المطلب الأول: فكرة العدالة الانتقالية بعد الحربين العالميتين	
11	الفرع الأول: فكرة العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الأولى	
12	الفقرة الأولى: محاكمة إمبراطور ألمانيا	
16	الفقرة الثانية: محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان	
19	الفرع الثاني: فكرة العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية	
19	الفقرة الأولى: محاكمات نومبرغ	
21	الفقرة الثانية: محاكمات طوكيو	
23	المطلب الثاني: تجسيد فكرة العدالة الانتقالية في محكمتي يوغسلافيا	
	السابقة ورواندا	
23	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	
24	الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في يوغسلافيا السابقة	
26	الفقرة الثانية: تشكيل واختصاص المحكمة	
30	الفقرة الثالثة: حصيلة عمل المحكمة وتقييم أدائها	
35	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	

	1
35	الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للنزاع في رواندا
38	الفقرة الثانية: تشكيل واختصاص المحكمة
41	الفقرة الثالثة: حصيلة عمل المحكمة وتقييمه
44	المبحث الثاني: نموذج العدالة الجزائية وآلياتها
44	المطلب الأول: نموذج العدالة الجزائية
45	الفرع الأول: فكرة النموذج وأهمية تحقيق العدالة الجزائية
45	الفقرة الأولى: فكرة نموذج العدالة الجزائية
47	الفقرة الثانية: أهمية تحقيق المتابعة الجزائية
49	الفرع الثاني: افتراضات النموذج
49	الفقرة الأولى: افتراضات النموذج بشأن رؤيته للانتهاكات
51	الفقرة الثانية: افتراضات النموذج بشأن المسؤولية
51	الفقرة الثالثة: افتراضات النموذج بشأن دور العقاب في إقامة العدالة
53	الفرع الثالث: محور التركيز في نموذج العدالة الجزائية
54	المطلب الثاني: آليات تحقيق العدالة الجزائية
54	الفرع الأول: المحاكم الوطنية
55	الفرع الثاني: المحاكم الدولية
57	الفرع الثالث: المحاكم المختلطة
58	الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية
59	الفقرة الأولى: تشكيل المحكمة وأجهزتها
61	الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة
66	الفقرة الثالثة: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفعرة الرابعة: تقييم اداء المحكمة الجدالية الدولية الدولية المحلة الفصل الأول الفصل الأول الفصل الأول العدالة الانتقالية كآلية سياسية من أجل تجسيد الديمقراطية المبحث الأول: العدالة الانتقالية من أجل تحسين الأداء السياسي 76 المطلب الأول: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية 77 الفقرة الأولى: التجرية البولونية 77 الفقرة الثانية: التجرية البولونية 78 الفقرة الثانية: التجرية المجرية 90 الفقرة الأولى: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية 80 الفقرة الأولى: تجرية الأرجنتين 80 الفقرة الأولى: تجرية الأرجنتين 80 الفقرة الأانية: تجرية التشيلي 83 الفقرة الأولى: التجرية التشيلي 90 الفقرة الثانية: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع 90 الفقرة الأولى: التجرية التونسية 100 الفقرة الأولى: التجرية التونسية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة 19 الفقرة الثانية: اليات تحلييق العدالة الانتقالية في تونس وقيام الثورة 19 الفقرة الثانية: اليات تحلييق العدالة الانتقالية في تونس والم الثورة القورة الثانية: اليات تحلييق العدالة الانتقالية في تونس والفرة الثانية: النات تحليية العدالة الانتقالية في تونس 100 الفورة الثانية: التجرية المصرية 100 الفورة الثانية: التجرية المصرية 100 الفرة الثانية التحرية المصرية 100 المدالة الانتقالية التحرية المصرية 100 المدالة الانتقالية المدالة الانتقالية المدالة الانتقالية التحرية المصرية 100 الفرة الثانية المدالة الانتقالية التحرية المصرية 100 المدالة الانتقالية المدالة الانتقالية المدالة الانتقالية المدالة الانتقالية التحرية المصرية 100 المدالة الانتقالية المدالة الانتقالية الانتقالية الانتقالية الانتقالية المدالة الانتقالية المدالة الانتقالية الانتقالية المدالة الانتقالية المدالة الانتقالية الانتقال		
الفصل الثاني المحلل الإولى الفصل الثاني المحلل الأول: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية 77 المطلب الأول: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية 77 الفقرة الأولى: التجربة البولونية 77 الفقرة الأولى: التجربة البولونية 78 الفقرة الثاني: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية 80 الفقرة الأولى: تجربة الأرجنتين 80 الفقرة الأولى: تجربة الأرجنتين 80 الفقرة الأولى: تجربة التشيلي 80 الفقرة الثاني: تجربة التشيلي 80 الفقرة الأولى: الحدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع 90 المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع 90 الفقرة الأول: التجربة التونسية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة 19 الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة 91 الفقرة الأالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس 100 الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس 100 الفورة الثاني: التجربة المصرية 100 الفرع الثاني: التجربة المصرية 100 المحربة 100 المحربة 100 المحربة المصرية 100 المحربة المصرية 100 المحربة 100 المحربة 100 المحربة المصرية 100 المحربة المصرية 100 المحربة 100 المحربة المحربة المصرية 100 المحربة 100 المحربة 100 المحربة المحربة المصرية 100 المحربة المحربة المحربة المحربة 100 المحربة 1	68	الفقرة الرابعة: تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية
العدالة الانتقالية كآلية سياسية من أجل تجسيد الديمقراطية المبحث الأول: العدالة الانتقالية من أجل تحسين الأداء السياسي المطلب الأول: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية الفقرة الأولى: التجربة البولونية الفقرة الثانية: التجربة المجرية الفقرة الأولى: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية الفقرة الأولى: تجربة الأرجنتين الفقرة الثانية: تجربة الارجنتين الفقرة الثانية: التجربة جنوب إفريقيا المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع العربي الفقرة الأولى: التجربة التونسية الغقرة الأولى: التجربة التونسية الغقرة الأولى: التجربة التونسية الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس وقيام الثورة الفقرة الثائية: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية	73	خلاصة الفصل الأول
المبحث الأول: العدالة الانتقالية من أجل تحسين الأداء السياسي المطلب الأول: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية الفوة الأولى: التجربة البولونية الفقرة الأولى: التجربة البولونية الفقرة الثانية: التجربة المجرية الفقرة الثاني: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتتينية الفقرة الثاني: تجربة الأرجنتين الفقرة الثانية: تجربة التشيلي الفرع الثالث: تجربة جنوب إفريقيا المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع الفرع الأول: التجربة التونسية الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس وقيام الثورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية الفرع الثاني: التجربة المصرية		الفصل الثاني
المبحث الاول: العدالة الانتقال الديمقراطي الشرقية المطلب الأول: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية الفقرة الأولى: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية الفقرة الأولى: التجربة البولونية الفقرة الثانية: التجربة المجرية الفقرة الثاني: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية 80 الفقرة الأولى: تجربة الأرجنتين 80 الفقرة الثانية: تجربة الأرجنتين 88 الفقرة الثانية: تجربة جنوب إفريقيا 88 الفرع الثالث: تجربة جنوب إفريقيا 90 المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع 90 الفقرة الأولى: التجربة التونسية 100 الفقرة الأولى: التجربة التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة 19 الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس وقيام الثورة 100 الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس 100 الفقرة الثانية: التجربة المصرية 100 الفرع الثاني: التجربة المصرية 100 المصرية 100 الفرع الثاني: التجربة المصرية 100 الفرع الثاني: التجربة المصرية 100 الفرع الثاني: التجربة المصرية 100 المسرية 100 المسر		العدالة الانتقالية كآلية سياسية من أجل تجسيد الديمقراطية
الفطلب الاول: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية الفقرة الأولى: التجرية البولونية الفقرة الأولى: التجرية البولونية الفقرة الثانية: التجرية المجرية الفقرة الثانية: التجرية المجرية الفقرة الأولى: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية 80 الفقرة الأولى: تجرية الأرجنتين 80 الفقرة الأولى: تجرية التشيلي 83 الفقرة الثانية: تجرية التشيلي 80 الفرع الثالث: تجرية جنوب إفريقيا 90 المطلب الثاني: المحالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع 90 الفرع الأول: التجرية التونسية 100 الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة 100 الفقرة الثانية: آليات تطبيق المحالة الانتقالية في تونس 100 الفقرة الثانية: تقييم قانون المحالة الانتقالية في تونس 100 الفرع الثاني: التجرية المصرية 100 الفرع الثاني: التجرية المصرية	76	المبحث الأول: العدالة الانتقالية من أجل تحسين الأداء السياسي
الفرع الأول: بجارب الانتقال الديمقراطي في اورب السرقية الفقرة الأولى: التجربة البولونية الفقرة الثانية: التجربة المجرية الفقرة الثانية: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية الفقرة الأولى: تجربة الأرجنتين الفقرة الثانية: تجربة التشيلي الفرع الثالث: تجربة جنوب إفريقيا الفرع الثالث: تجربة جنوب إفريقيا المطلب الثاني: المحالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع المعربي الفرع الأول: التجربة التونسية الفرع الأول: التجربة التونسية الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق المحالة الانتقالية في تونس الفقرة الثانية: التجربة المصرية الفرع الثاني: التجربة المصرية	76	المطلب الأول: تجارب الانتقال الديمقراطي
الفقرة الأولى: النجرية البولوبية الفقرة الثانية: التجرية المجرية الفرع الثاني: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية الفقرة الأولى: تجرية الأرجنتين الفقرة الثانية: تجرية التشيلي الفرع الثالث: تجرية جنوب إفريقيا الفرع الثالث: تجرية جنوب إفريقيا المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع المطلب الثاني: التجرية التونسية الفرع الأول: التجرية التونسية الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثائم: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: النجرية المصرية	77	الفرع الأول: تجارب الانتقال الديمقراطي في أوربا الشرقية
الفورة الثانية: البجرية المجرية الفريكا اللاتينية 80 الفقرة الثاني: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية 80 الفقرة الأولى: تجرية الأرجنتين 83 الفقرة الثانية: تجرية التشيلي 88 الفرع الثالث: تجرية جنوب إفريقيا 90 المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع 90 العربي الفرع الأول: التجرية التونسية 91 الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة 91 الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس 94 الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس 100 الفرع الثاني: التجرية المصرية 100 الفرع الثاني: التجرية المصرية 100 الفرع الثاني: التجرية المصرية	77	الفقرة الأولى: التجربة البولونية
الفقرة الأولى: تجربة الأرجنتين الفقرة الثانية: تجربة الأرجنتين الفقرة الثانية: تجربة التشيلي الفرع الثالث: تجربة جنوب إفريقيا المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع العربي الفرع الأول: التجربة التونسية الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثانية: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثاني: التجربة المصرية	79	الفقرة الثانية: التجربة المجرية
الفقرة الأولى: تجربة الارجسين الفقرة الثانية: تجربة التشيلي الفرع الثالث: تجربة جنوب إفريقيا المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع المطلب الثاني: التجربة التونسية الفرع الأول: التجربة التونسية الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية	80	الفرع الثاني: تجارب الانتقال الديمقراطي في أمريكا اللاتينية
الفورة الثالث: تجربة السيبي الفرع الثالث: تجربة جنوب إفريقيا المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع العربي الفرع الأول: التجربة التونسية الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية	80	الفقرة الأولى: تجربة الأرجنتين
الفرع الثالث. تجربه جنوب إفريقيا المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع الفرع الأول: التجربة التونسية الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية	83	الفقرة الثانية: تجربة التشيلي
المطلب الثاني: الغذالة الإنتقالية من خال ما يسمى إعادميا الربيع الفرع الأول: التجربة التونسية الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية	86	الفرع الثالث: تجربة جنوب إفريقيا
91 الفرع الأول: التجربة التونسية 91 الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة 94 الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس 100 الفقرة الثانثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس 102 الفرع الثاني: التجربة المصرية	90	المطلب الثاني: العدالة الانتقالية من خلال ما يسمى إعلاميا الربيع
الفرع الاول. النجربة النونسية الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة 94 الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية		العربي
الفقرة الاوتى. الخلفية التاريخية تكريتها في تونس وقيام النورة الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفورة الثالثة: التجربة المصرية الفرع الثاني: التجربة المصرية	91	الفرع الأول: التجربة التونسية
الفقرة الثانية. اليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية	91	الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في تونس وقيام الثورة
الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس الفرع الثاني: التجربة المصرية	94	الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في تونس
الفرع الثاني: التجربة المصرية	100	الفقرة الثالثة: تقييم قانون العدالة الانتقالية في تونس
الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في مصر وقيام الثورة	102	الفرع الثاني: التجربة المصرية
	103	الفقرة الأولى: الخلفية التاريخية للانتهاكات في مصر وقيام الثورة

107	الفقرة الثانية: آليات تطبيق العدالة الانتقالية في مصر
111	المبحث الثاني: العدالة الانتقالية كآلية سياسية وعدلية لضمان حقوق الإنسان
112	المطلب الأول: التصورات النظرية لنموذج العدالة التصالحية وآلياتها
112	الفرع الأول: التصورات النظرية لنموذج العدالة التصالحية
112	الفقرة الأولى: فكرة العدالة التصالحية
116	الفقرة الثانية: افتراضات نموذج العدالة التصالحية
120	الفقرة الثالثة: محور التركيز في العدالة التصالحية
121	المطلب الثاني: آليات العدالة التصالحية
121	الفرع الأول: لجان الحقيقة
122	الفقرة الأولى: تعريف لجان الحقيقة
125	الفقرة الثانية: خصائص لجان الحقيقة
126	الفقرة الثالثة: أهداف لجان الحقيقة
129	الفرع الثاني: التعويضات
130	الفقرة الأولى: الحق في التعويض وجبر الضرر هو حق بمقتضى
	القانون الدولي
132	الفقرة الثانية: التعويض كآلية للعدالة الانتقالية وإعادة البناء
134	الفقرة الثالثة: أهداف التعويض
136	الفقرة الرابعة: صيغ التعويض
140	الفرع الثالث: المصالحة الوطنية
147	المطلب الثاني: مفهوم العدالة الانتقالية
147	الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية ومجالها

فمرس الموضوعات.......

147	الفقرة الأولى: تعريف العدالة الانتقالية
150	الفقرة الثانية: مجال العدالة الانتقالية
152	الفرع الثاني: الروافد الثقافية للعدالة الانتقالية
153	الفرع الثالث: أهداف وخصائص العدالة الانتقالية
154	الفقرة الأولى: أهداف العدالة الانتقالية
156	الفقرة الثانية: خصائص العدالة الانتقالية
157	الفرع الرابع: تمييز العدالة الانتقالية عن غيرها من المصطلحات
157	الفقرة الأولى: العدالة الانتقالية والتحول والانتقال الديمقراطي
163	الفقرة الثانية: العدالة الانتقالية وبناء السلام
167	خلاصة الفصل الثاني
الباب الثاني	
	الباب الثاني
	الباب الثاني تطبيقات العدالة الانتقالية
	The state of the s
	تطبيقات العدالة الانتقالية
171	تطبيقات العدالة الانتقالية الفصل الأول
171 171	تطبيقات العدالة الانتقالية الطبيقات الفصل الأول الفصل الأول تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية
	تطبيقات العدالة الانتقالية الطبيقات الفصل الأول الفصل الأول تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية المبحث الأول: تطبيقات نموذج العدالة الجزائية في صورة محكمة وطنية
	تطبيقات العدالة الانتقالية الانتقالية الفصل الأول الفصل الأول تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية المبحث الأول: تطبيقات نموذج العدالة الجزائية في صورة محكمة وطنية المبحث الأول: الخلفية التاريخية للانتهاكات في العراق وأغراض إنشاء
171	تطبيقات العدالة الانتقالية الفصل الأول الفصل الأول تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها الجزائية المبحث الأول: تطبيقات نموذج العدالة الجزائية في صورة محكمة وطنية المطلب الأول: الخلفية التاريخية للانتهاكات في العراق وأغراض إنشاء المحكمة

فمرس الموضوعات...........

176	الفرع الأول: تشكيل محكمة دولية بمعرفة مجلس الأمن
177	الفرع الثاني: تشكيل محكمة مختلطة
177	الفرع الثالث: تشكيل محكمة وطنية
178	المطلب الثالث: تشكيل المحكمة واختصاصاتها
179	الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا
179	الفقرة الأولى: الهيئة التميزية ومحكمة الجنايات وقضاة التحقيق
180	الفقرة الثانية: هيئة الإِدعاء العام والإِدارة
181	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا
181	الفقرة الأولى: الاختصاص الزمني والشخصي للمحكمة
182	الفقرة الثانية: الاختصاص المكاني والوظيفي للمحكمة
183	المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة إلى المحكمة
186	المبحث الثاني: العدالة الانتقالية في صورة محاكم مختلطة ودولية
187	المطلب الأول: محكمة سيراليون
187	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للصراع في سيراليون
188	الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة لفض الصراع وإنشاء المحكمة
190	الفرع الثالث: تشكيل المحكمة
192	الفرع الرابع: اختصاص المحكمة وحصيلة عملها
196	المطلب الثاني: إحالة الرئيس السوداني "عمر البشير" إلى المحكمة
	الجنائية الدولية
197	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للصراع في دارفور
199	الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الصراع وإصدار مذكرة التوقيف

فمرس الموخوعات

201	الفرع الثالث: الجدل حول قرار الإحالة
203	الفرع الرابع: موقف السلطات السودانية من قرار الإحالة
205	المبحث الثالث: عدم كفاية العدالة الجزائية في تحقيق العدالة الانتقالية
206	المطلب الأول: أثر السياق الانتقالي على تطبيقات العدالة الجزائية
206	الفرع الأول: العوامل الداخلية
207	الفقرة الأولى: نمط التحول
208	الفقرة الثانية: طبيعة العلاقات المدنية العسكرية
210	الفرع الثاني: العوامل الخارجية
211	الفقرة الأولى: الحرب الباردة
212	الفقرة الثانية: تدخل المجتمع الدولي
213	الفقرة الثالثة: دور المنظمات الدولية غير الحكومية
215	المطلب الثاني: عوائق تحقيق المساءلة الجزائية الدولية
215	الفرع الأول: الاعتبارات السياسية
221	الفرع الثاني: اعتراض بعض الدول على إنشاء المحاكم الجنائية
225	الدولية استنادا إلى مبدأ السيادة
225	الفرع الثالث: صعوبات التمويل
229	الفرع الرابع: العوائق العملية
229	الفقرة الأولى: القرارات الإدارية
231	الفقرة الثانية: عدم تعاون الدول المعنية
237	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني تطبيقات العدالة الانتقالية في صورتها التصالحية 240 المبحث الأول: تطبيق العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا 240 المطلب الأول: نشأة المفوضية، تكوينها واختصاصها 241 الفرع الأول: نشأة مفوضية الحقيقة والمصالحة 242 الفرع الثاني: العضوية والتشكيل للمفوضية 242 الفقرة الأولى: تكوين المفوضية 243 الفقرة الثانية: تشكيل المفوضية 245 الفرع الثالث: اختصاص مفوضية الحقيقة والمصالحة 246 الفقرة الأولى: الاختصاص الزماني للمفوضية 246 الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي والوظيفي للمفوضية 248 المطلب الثاني: آليات تحقيق المفوضية للعدالة الانتقالية 248 الفرع الأول: جلسات الاستماع 250 الفرع الثاني: العفو 253 المطلب الثالث: أثر السياق الانتقالي في تجربة جنوب إفريقيا 257 المطلب الرابع: تقييم عمل مفوضية جنوب إفريقيا 263 المبحث الثاني: تطبيق العدالة الانتقالية في المملكة المغربية 263 المطلب الأول: الخلفية التاريخية للانتهاكات وتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة 268 المطلب الثاني: اختصاصات وتكوين هيئة الإنصاف والمصالحة 268 الفرع الأول: اختصاصات الهيئة

269	الفقرة الأولى: الاختصاص الزماني
269	الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي
271	الفرع الثاني: تكوين الهيئة
273	المطلب الثالث: تجسيد العدالة التصالحية من خلال أنشطة الهيئة
274	الفرع الأول: كشف الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان
276	الفرع الثاني: جبر الضرر وإنصاف الضحايا
280	الفرع الثالث: تعزيز مسار المصالحة الوطنية
282	الفرع الرابع: إعداد التقرير الختامي
283	المطلب الرابع: أثر السياق الانتقالي في التجربة المغربية وتقييمها
284	الفرع الأول: أثر السياق الانتقالي في التجربة المغربية
288	الفرع الثاني: تقييم التجربة المغربية
293	المبحث الثالث: تطبيق العدالة الانتقالية قي الجزائر
293	المطلب الأول: الخلفية التاريخية للانتهاكات في الجزائر
294	الفرع الأول: الأزمة الجزائرية
294	الفقرة الأولى: الأزمة الجزائرية على المستوى الداخلي
297	الفقرة الثانية: أثر التغيرات الدولية على الجزائر
298	الفرع الثاني: أحداث أكتوبر 1988 وما بعدها
303	المطلب الثاني: آليات تحقيق المصالحة في الجزائر
303	الفرع الأول: المت تحططابعة الجزائية للأفراد الأمن والدفاع الوطني
304	الفرع الثاني: الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن
305	الفقرة الأولى: الاستفادة من العفو الرئاسي

الفقرة الثانية: انقضاء الدعوى العمومية الفقرة الثائية: استبدال العقوبات أو تخفيضها الفرع الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية الفقرة الأولى: إجراءات تخص المستفيدين في إطار قانون الوئام المدني الفقرة الثانية: المسرحون من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية الفقرة الثائية: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية الفرع الزابع: التكفل بالمفقودين الفرع الخامس: تعزيز التماسك الوطني الفقرة الثانية: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها الفرع الأول: تقييم المصالحة الوطنية الفرع الثاني: المسالة المصالحة الوطنية		
الفورة الثالث: اسبيدال العقوبات او تحقيصها الفرع الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية الفقرة الأولى: إجراءات تخص المستفيدين في إطار قانون الوئام المدني الفقرة الثانية: المسرحون من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية الفقرة الثالثة: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الثانية: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية الفصل الثاني 318 المصادر والمراجع	307	الفقرة الثانية: انقضاء الدعوى العمومية
الفقرة الأولى: إجراءات تخص المستقيدين في إطار قانون الوئام المنني الفقرة الأولى: إجراءات تخص المستقيدين في إطار قانون الوئام المنني الفقرة الثانية: المسرحون من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية الفقرة الثالثة: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين المطلب الثالث: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية المنائية على النائية الفصل الثاني: تقييم المصالحة الوطنية الفصل الثاني المصالحة الوطنية الخاتمة الفصل الثاني	309	الفقرة الثالثة: استبدال العقوبات أو تخفيضها
الفقرة الاولى: إجراءات لحص المستقيدين في إطار قانون الوتام المنتي الفقرة الثانية: المسرحون من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية الفقرة الثائثة: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية 312 312 الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين 312 الفرع الحامس: تعزيز التماسك الوطني 313 الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين 314 الفقرة الثانية: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة 315 الوطنية 315 المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 318 318 318 318 318 318 318 316	310	الفرع الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية
المدني الفقرة الثانية: المسرحون من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية الفقرة الثالثة: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية الفنرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفرع الخامس: تعزيز التماسك الوطني الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الثانية: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية خلاصة الفصل الثاني	310	الفقرة الأولى: إجراءات تخص المستفيدين في إطار قانون الوئام
الفقرة الثانية: المسرحون من العمل بسبب الإفعال المنصلة بالماساة الوطنية الفقرة الثالثة: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفرع الخامس: تعزيز التماسك الوطني الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الثانية: تفويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية خلاصة الفصل الثاني		
الفقرة الثالثة: إجراءات الوقاية من نكرار المأساة الوطنية الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفرع الخامس: تعزيز التماسك الوطني الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الثانية: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية خلاصة الفصل الثاني الخاتمة قائمة المصادر والمراجع	311	الفقرة الثانية: المسرحون من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة
القورة التاللة: إجراءات الوقاية من تحرار الماساة الوطنية الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين الفرع الخامس: تعزيز التماسك الوطني الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الثانية: تفويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية 315 الفرع الأاني: تقييم المصالحة الوطنية 318 خلاصة الفصل الثاني 330 الخاتمة المصادر والمراجع		
الفرع الرابع: اللحق بالمعقودين الفرع الخامس: تعزيز التماسك الوطني الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الثانية: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية 315 الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية 318 الفرع الثاني عليم المصالحة الوطنية 321 خلاصة الفصل الثاني 330 قائمة المصادر والمراجع	312	الفقرة الثالثة: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية
الفرع الكامس. تعرير المماسك الوطني الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الثانية: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية 330 الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية 340 خلاصة الفصل الثاني 330 الخاتمة المصادر والمراجع 330	312	الفرع الرابع: التكفل بالمفقودين
الفقرة الأولى: الاهتمام بأسر الإرهابيين الفقرة الثانية: تقويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة الوطنية الوطنية المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقبيمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية 315 الفرع الأاني: تقبيم المصالحة الوطنية 318 خلاصة الفصل الثاني 330 الخاتمة الفصل الثاني 330 الخاتمة المصادر والمراجع	313	الفرع الخامس: تعزيز التماسك الوطني
العطرة الثالثة. تعويض رئيس الجمهورية بخصوص المصابحة المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها 315 الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية الفرع الأاني: تقييم المصالحة الوطنية خلاصة الفصل الثاني الخاتمة 330	314	
المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية الغرائرية الفرع الأاني: تقييم المصالحة الوطنية الفرع الثاني عليم المصالحة الوطنية الفصل الثاني الخاتمة الخاتمة المصادر والمراجع	315	الفقرة الثانية: تفويض رئيس الجمهورية بخصوص المصالحة
المطلب الثالث، الر السياق الثاريخي في اللجربة الجرائرية وتقييمها الفرع الأول: أثر السياق الثاريخي في التجربة الجزائرية الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية خلاصة الفصل الثاني الخاتمة قائمة المصادر والمراجع		الوطنية
الفرع الاول. الر السياق التاريخي في التجربه الجرائرية الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية على التحرب الفصل الثاني خلاصة الفصل الثاني الخاتمة الخاتمة على المصادر والمراجع	315	المطلب الثالث: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية وتقييمها
العرع الناتي. تعييم المطالحة الوطنية خلاصة الفصل الثاني 321 الخاتمة الخاتمة 330 عائمة المصادر والمراجع	315	الفرع الأول: أثر السياق التاريخي في التجربة الجزائرية
324 الخاتمة الخاتمة 330	318	الفرع الثاني: تقييم المصالحة الوطنية
قائمة المصادر والمراجع	321	خلاصة الفصل الثاني
قالمه المصادر والمراجع	324	الخاتمة
240	330	قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات	349	فهرس الموضوعات
الملخصات		الملخصات

الملخص

تهتم الدول التي تعرض مواطنوها إلى انتهاكات لحقوقهم وكانوا ضحايا في العديد من الجرائم وتم ذلك في إطار نظام حكم شمولي، أو في إطار نزاع داخلي، أو حرب أهلية تهتم بمعالجة إرث هذه الانتهاكات، وتحاول الوصول إلى نظم ديمقراطية تكفل احترام حقوق الإنسان، وعدم تكرار تلك الانتهاكات في المستقبل.

والعدالة الانتقالية كفكرة ظهرت إرهاصاته في نقاشات ما بعد الحرب العالميتين الأولى والثانية وترسخت من خلال محاكمات يوغسلافيا ورواندا مما أوجد وحصر مفهوم العدالة الانتقالية في إطار نموذج العدالة الجزائية وهو يعتمد على آلية المحاكمة للمجرمين تحقيقا للردع وتجسيدا لسيادة قانون الدولة الديمقراطية الناشئة، وعدم العودة إلى هذه الانتهاكات في المستقبل، ويتحقق ذلك بواسطة إما محاكم وطنية، كما هو الحال في المحكمة العراقية العليا، وإما أمام محاكم مختلطة كما هو الحال في سيراليون وكمبوديا، وإما أمام محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في قضية دارفور

وتطور مفهوم العدالة الانتقالية من خلال تجارب التحول الديمقراطي بعد انتهاء الحرب الباردة في أوربا الشرقية، وأمريكا اللاتينية، ثم في جنوب إفريقيا، ومؤخرا في تجارب الربيع العربي بأن سلكت الشعوب سبيل العدالة الانتقالية في سياق عملية التحول الديمقراطي والتخلص من الأنظمة الدكتاتورية، وهذا ما أتاح الفرصة لتطور مفهوم العدالة الانتقالية في المجال الذي كان يسوده خطاب حقوق الإنسان، وذلك في ظل نموذج العدالة التصالحية أين يتم التركيز على الضحية ويسعى لتحقيق مصالحة وطنية بين أفراد المجتمع، الجاني والضحية والمجتمع من خلال لجان الحقيقة، أو بتعويض الضحايا جبرا للضرر، أو من خلال إحياء الذكرى، أو المصالحة.

وركزت على آلية كشف الحقيقة والتعويض من خلال تجربة إنشاء مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، وتجربة المغرب في إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، وتجربة الجزائر في المصالحة من خلال ما استقر عليه الأمر في ميثاق السلم والمصالحة، مما جعل الجزائر تحقق نتائج عملية من الناحية الأمنية خصوصا جعلها تكون رائدة في مكافحة الإرهاب وتستنير بعض الدول بخبرتها في هذا المجال لتحدو حدوها.

ولهذا يكون لدراسة التجارب السابقة والكشف عن هذه الخبرات الإنسانية المتنوعة يمكننا الاستفادة من أوجه الخطأ وأوجه الصواب في سياسات العدالة الانتقالية وآلياتها المختلفة، والاستعانة بها في التجارب الناجزة كتجارب الربيع العربي غير المكتملة، أو التجارب المستقبلية للدول التي تحتاج إلى تحقيق العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجزائية، العدالة التصالحية، المصالحة الوطنية، لجان الحقيقة، جبر الضرر.

Abstract:

The states that submit their citizens to violations of their rights and were the victims in various crimes and that was done in the framework of a totalitarian regime, or as part of an internal conflict or a civil war that address the legacy of these violations, and were trying to reach a democratic systems to ensure respect of human rights, and the non repeation of such violations in the future.

And transitional justice as a concept emerged a deep discussions after the first and second world wars, and established through the trials of Yugoslavia and Rwanda, which led and restricted the concept of transitional justice in the context of the penal justice as a model and is based on the criminals' trial mechanism for achieving deterrence and for the embodiment of the emerged democratic state law, and unreturned to these violations in the future, and this realized by either national courts, as is the case in the Iraqi High Tribunal, or mixed tribunals as is the case in Sierra Leone and Cambodia, and either in front of the international courts, as is the case in the Former Yugoslavia Tribunal and Rwanda, or in front of the international Criminal Court as is the case in the Darfur Issue.

And the evolution of transitional justice concept through the democratic transformation experiences after the end of the Cold War in Eastern Europe, and Latin America, then in South Africa, and recently with the experiments of the Arab Spring where people followed the way of transitional justice in the context of the democratic transition process and get rid of dictatorships systems and this had allowed the progress of the concept of transitional justice in a field dominated by the human rights speech, and in the light of the restorative justice model where the focus was on the victim and trying to achieve national reconciliation between the members of the society, the offender and the victim and the community through truth commissions, or the compensation of victims damages, or through celebrating the memorial of past committed crimes or reconciliation.

And I emphasized on the mechanism of showing the truth & compensation by the adaption of the experience of the establishment of the South African Truth and Reconciliation Commission in South Africa, and the Morocco experience in the creation of the Equity and Reconciliation Commission, and the experience of Algeria in reconciliation by the establishment of peace and reconciliation Charter, this made Algeria achieve practical results in terms of security; and that especially to be a leader in the struggle against terrorism and some countries had followed its experience in this side.

That is why the study of the past experiences and the discovery of these diverse human experiments ,we can benefit the right and wrong aspects and the transitional justice and its different mechanisms, and their use in the prompt experiments like the incomplete Arab Spring experiences, or the countries' future experiences that needed the achievement of the transitional justice.

key words:

Restorative justice, National Reconciliation, Truth commissions, Criminal justice, Reparation.

Résumé:

Les pays dont les citoyens ont souffert de violation de leurs droit7s et ont été victimes de nombreux crimes dans le cadre d'un régime totalitaire ou d'un conflit interne ou d'une guerre civile, cherchent à remédier à ces violations et à instaurer des systèmes démocratiques garantissant le respect des droits de l'homme et à éviter que de telles violation se répètent à l'avenir.

La justice transitionnelle, en tant qu'idée, a émergé dans les débats d'après première et seconde guerre mondiale et s'est enracinée à travers les procès contre la Yougoslavie et le Rwanda, ce qui a créé et cerné le concept de justice transitionnelle dans le cadre du modèle de la justice pénale, qui s'appui sur le mécanisme de jugement des criminels pour dissuader et incarner la suprématie de l'état de droit émergent et éviter que de telles violations se répètent à l'avenir; cela se concrétise, soit auprès des tribunaux nationaux, telle la Cour Suprême d'Irak, ou auprès de tribunaux mixtes, tels qu'en Sierra Leone et Cambodge, soit auprès de Tribunaux internationaux tel le cas de l'ex-Yougoslavie et le Rwanda, ou auprès de Tribunaux Pénaux internationaux tel le cas de l'affaire de Darfour.

La notion de justice transitionnelle s'est développée à travers les expériences de démocratisation après la fin de la guerre froide en Europe de l'Est et Amérique Latine puis en Afrique du Sud et récemment à travers le vécu du printemps arabe, les peuples ont ainsi emprunté la voie de la justice transitionnelle dans le cadre de la démocratisation et de l'élimination des dictatures, ce qui a facilité le développement de la notion de justice transitionnelle dans un domaine qui était dominé par un discours des droits de l'homme, et ce, suivant le modèle de la justice de réconciliation par laquelle toute l'attention est dirigée sur la victime et tente de concrétiser la réconciliation nationale entre les membres de la société, le coupable, la victime et la société à travers des commissions de vérité réelles, ou par l'indemnisation des victimes à titre de dommages et intérêts ou par des actions de commémoration ou par la réconciliation.

Notre recherche s'est axée sur le mécanisme de révélation de la vérité et de compensation à travers l'expérience de la création d'une Commission Vérité et Réconciliation en Afrique du Sud, ainsi que l'expérience du Maroc à travers la création de l'Instance Equité et Réconciliation, l'expérience de l'Algérie en matière de réconciliation à travers la Charte pour la Paix et la Réconciliation, qui a aidé l'Algérie a réalisé des résultats palpables particulièrement en matière sécuritaire et devenir par la même pionnière dans la lutte contre le terrorisme et un exemple à suivre par certains états.

Par conséquent, grâce à l'étude et à la mise à nue des précédentes expériences et des diverses expériences humaines, nous pouvons tirer profit des erreurs et de la justesse des politiques de justice transitionnelle et de leurs divers mécanismes, et recourir à elles dans les expériences conciliatrices telles que les expériences du printemps arabes inachevées ou les expériences futures des pays qui ont besoin de justice transitionnelle.

Mots Clés : Justice réparatrice, réconciliation nationale, Commissions de vérité, Justice pénale, Réparation.